المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـم العالـي
جامعـــة أم القـــرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراســات العليــا الشرعية
شعبة الفقه

حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي ت٨٤٤هـ على كتاب الفروع لابن مفلح ت٧٦٣هـ

دراسة وتحقيق

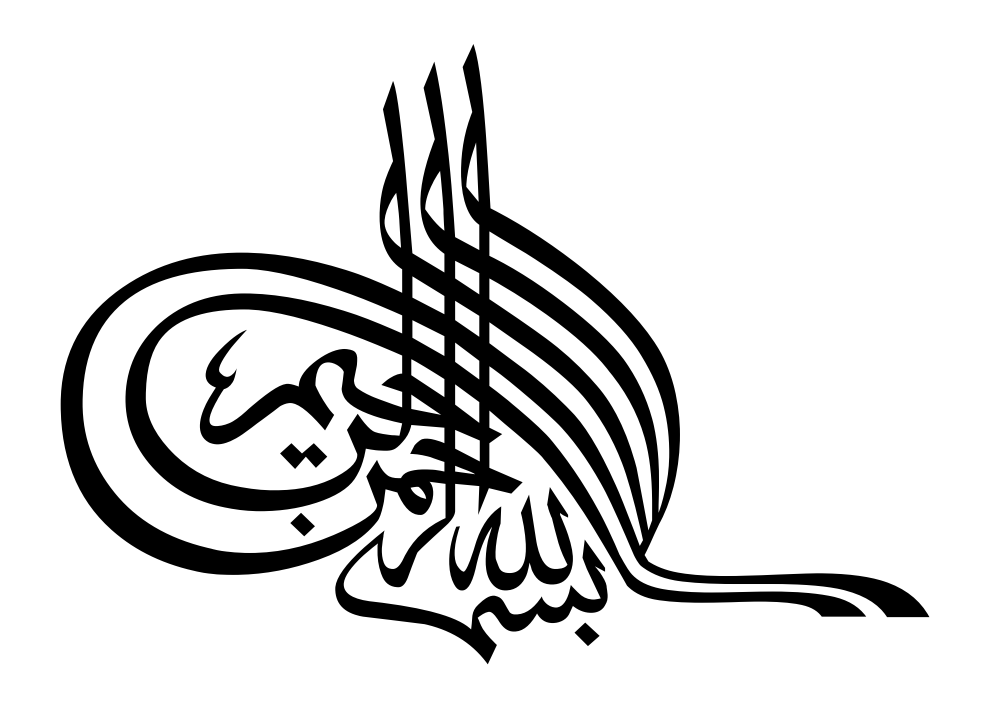
من أول كتاب المناسك إلى نهاية باب عشرة النساء

رسالـــة مقدمـــة لنيل درجـــة الماجستـير

إعداد الطالب:
حسين بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حميد

إشراف فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور
ياسين بن ناصر الخطيب

١٤٢٤ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المـقـدمـة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (1).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ (2).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ (3).

أما بعد (4).

فإن أولى ما يشتغل به المسلم طلب العلم، قال تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾ (5)، وأفضل هذه العلوم ما يزيد العبد قربا من ربه، فالعلوم تشرف بحسب مؤديا ا، فلهذا بذل سلفنا الصالح جهودا مشكورة في خدمة العلوم وتحصيلها ثم تدريسها وتدوينها -خاصة العلوم الشرعية- فتركوا لنا ثروة علمية هائلة خدموا ا هذا الدين الحنيف في مؤلفات

(1) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(2) الآية (١)من سورة النساء.

(3) الآية (٧٠-٧١) من سورة الأحزاب.

(4) انظر: سنن ابن ماجه، (٩) كتاب النكاح، (١٩) باب خطبة النكاح، بـرقم (١٨٩٢)؛ خطبـة الحاجة للشيخ الألباني.

(5) الآية (١١) من سورة ا ادلة.

متنوعة وموسوعات علمية مختلفة، ومن أكثر هذه العلوم الشرعية شهرة وذيوعا، وصلة بحياة الناس واتساعا علم الفقه الذي بناه بناته على الكتاب والسنة وما استنبطوه على أساسهما مما لم يكن فيهما فجاء - بحمد الله – فقها متكاملا يجيب على كل ما يحتاجه المسلم في حياته ليصل به إلى ما بعد وفاته .

وإن من أجل المؤلفات التي ورثناها عن علماؤنا الأعلام كتاب (الفروع) لابن مفلح فهو من أعظم ما صنف في فقه الإمام أحمد -رحمه الله- نفعا، وأكثرها جمعا وتصحيحا، فأُطلق عليه مكْنسة المذهب (١)، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصنا وعدة (٢).

ثم جاء بعده العلم المعروف والعالم الموصوف أحمد بن نصر الله البغدادي فوضع عليه حاشية فتحت مغلقاته ونشرت كنوزه ومكنوناته، وسبرت غور علومه، وأخرجت بدائع فهومه، حتى صارت مرجعا لكثير ممن أتى بعدها، فطالما وجدت بعض علماء المذهب يقتبسون منها .

فلهذا ولما سيأتي من الأسباب مفصلة عزمت على تحقيقها وتقديمها أطروحة لنيل درجة الماجستير، عسى أن أنال من علم أولئك الفحول، ومن فهومهم، ليتصل حبل العلم ويمتد، ويقوى ساعدي ويشتد .

* * * * * *

(١) الجوهر المنضد ص١١٣.

(٢) انظر: مقدمة تصحيح الفروع ٩/١.

أسباب اختيار الموضوع:

١- المساهمة في إخراج التراث الإسلامي، ونشره لطلبة العلم وخاصة الباحثين لتوفير الوقت والجهد، بدلا من الضياع في مخطوطات غير محققة، ترهقهم وتتعبهم .

٢- القيمة العلمية لكتاب الفروع، حيث يعد من أهم كتب المذهب، فقد جمع فيه ابن مفلح غالب المذهب، كما ذكر خلاف المذاهب الأخرى

٣- قلة الكتب المطبوعة من الشروح والحواشي والتعليقات على هذا الكتاب .

٤- شهرة حاشية ابن نصر الله على الفروع بين علماء المذهب، وأهميتها .

٥- مكانة محب الدين بن نصر الله العلمية بين علماء عصره .

٦- أن التحقيق يجعل المحقق يبحث في المسائل التي ذكرها صاحب الفروع وصاحب الحاشية، وبذلك سوف يرجع المحقق إلى كتب كثيرة وأسفار عديدة فيستفيد علما ويزداد اطلاعا .

٧- أن تحقيق الحواشي لا يقل أهمية عن تحقيق الشروح، وإن كان المحشي لا يتناول جميع ألفاظ الكتاب إلا أن في الحواشي من التدقيق والتحرير والعمق مالا يوجد في كثير من الشروح .

٨- توفر نسختين خطيتين، بخط واضح، مما يسهل إخراجهما بصورة حسنة – إن شاء الله تعالى – وسيأتي وصفهما لاحقا [١].

* *   * *   * *

(١) انظر ص٨٩.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة .

وسيكون مختصرا؛ لأنه قد سبقني من كتب الدراسة مستوعبا، ويشتمل هذا القسم على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة لشمس الدين بن مفلح وتعريف بكتاب الفروع، وفيه اثنا عشر مبحثا.

المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني: مولده .

المبحث الثالث: أسرته .

المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الخامس: شيوخه .

المبحث السادس: تلاميذه .

المبحث السابع: أعماله .

المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه .

المبحث التاسع: مؤلفاته .

المبحث العاشر: وفاته .

المبحث الحادي عشر: التعريف بكتاب الفروع وبيان أهميته وقيمته العلمية وبيان مصطلحاته وطبعاته .

المبحث الثاني عشر: عناية الفقهاء بكتاب الفروع .

الفصل الثاني: ترجمة لمحب الدين أحمد بن نصر الله، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده .

المبحث الثالث: أسرته .

المبحث الرابع: طلبه للعلم، ورحلاته .

المبحث الخامس: شيوخه .

المبحث السادس: تلاميذه .

المبحث السابع: مكانته العلمية .

المبحث الثامن: مؤلفاته .

المبحث التاسع: وفاته .

الفصل الثالث: التعريف بكتاب حاشية ابن نصر الله على الفروع، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب .

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث: منهجه في الكتاب .

المبحث الرابع: موارد الكتاب .

المبحث الخامس: شرح مصطلحات الحنابلة الفقهية .

المبحث السادس: وصف النسخ .

القسم الثاني: قسم التحقيق .

وقد كان عملي فيه على النحو التالي:

١- حققت النص على طريقة النص المختار، وقارنت وبينت الفرق بين النسختين.

٢- بينت الفرق بين النسختين وكتاب الفروع، والطبعة المعتمدة في ذلك طبعة دار

الكتب العلمية.

٣- راعيت القواعد الإملائية الحديثة، ماعدا الآيات القرآنية فهي على رسم المصحف.

٤- التزمت بعلامات الترقيم، مع ضبط كل ما يحتاج إلى ضبط .

٥- جعلت قول الماتن بين قوسين ( ) بخط أكبر وفي أسطر مستقلة؛ ليتميز عن قول المحشي؛ وبينت مواضع الكتب والأبواب والفصول في الفروع بذكر رقم الجزء والصفحة؛ ليسهل الرجوع إليه، والمعتمد في ذلك طبعة دار الكتب العلمية .

٦- وضعت كتاب الفروع في أعلى الصفحة مكتفيا بنقل الفقرة المتعلقة بالحاشية ليسهل فهمها، وكان المعتمد في ذلك طبعة دار الرسالة .

٧- عزوت الآيات إلى سورها، وأرقامها في الكتاب الكريم .

٨- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت من خرجه من أصحاب السنن الأربع، فإن لم يكن فيها خرجته من غيرها من كتب الأحاديث المعتمدة، ونقلت كلام أهل العلم في الحكم عليها .

٩- وثقت الروايات والوجوه وبينت المذهب منها .

١٠- ذكرت الأدلة التي يكتفي المؤلف بالإشارة إليها .

١١- وثقت النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية .

١٢- عند ذكر المصطفى عليه الصلاة والسلام يكتفي المحشي بقوله: (عليه السلام) فأزيد لفظ (الصلاة)، ولا أشير لذلك في الحاشية .

١٣- ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة .

١٤- شرحت الغريب من الألفاظ بالرجوع إلى كتب اللغة وكتب غريب الحديث وغيرها من الكتب المتخصصة .

١٥- وضحت ما يحتاج إلى توضيح من العبارات أو المصطلحات .

١٦- بينت ما في الحاشية من سقط أو تصحيف .

١٧- عرفت بالكتب الواردة في الكتاب باختصار .

١٨- عرفت بالمصطلحات الفقهية الواردة في مقدمة كل كتاب وكل باب، وذكرت مستنده من الكتاب والسنة والإجماع .

١٩- نقلت ترقيم صفحات المخطوط، ولم أتبع في ذلك الطريقة المعروفة لدى المحققين بوضع رمز (و، ظ) إشارة لوجه وظهر الصفحة، واكتفيت بنقل الأرقام الموجودة أعلى كل صفحة من صفحات المخطوط .

٢٠- وضعت الفهارس الكاشفة للكتاب .

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار .

ت- فهرس الأعلام المترجم لهم .

ث- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .

ج- فهرس المصطلحات والغريب .

ح- فهرس القواعد الفقهية.

خ- فهرس الأبيات الشعرية .

د- فهرس المراجع والمصادر .

ذ- فهرس الموضوعات .

هذا وأسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفق للصواب، ويسدد الخطى، وأن ينفع ذا العمل .

ولا أنسى في هذا المقام أن أقدم شكري بعد شكر الله –سبحانه وتعالى- لوالدي -حفظهما الله تعالى-، فقد حرصا على تربيتي وتوجيهي وتشجيعي لتحصيل العلم الشرعي، فجزاهما الله عني خير ما جزى والدا عن ولده .

كما أقدم شكري لكل من كان لهم علي فضل من مشايخي وزملائي، وأحقهم في ذلك شيخي فضيلة الشيخ الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب [(١)] -حفظه الله- المشرف على هذا العمل، حيث لقيت منه كل عناية واهتمام وتوجيه وتشجيع، ومنحني من ثمين وقته وعلمه الكثير، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن درويش الزهراني[(٢)]

وفضيلة الشيخ الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني [(٣)] -حفظهما الله- على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، فلهم مني الدعاء .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لعمي فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله

---

(١) هو ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب ولد في مدينة الفلوجة سنة ١٣٥٩هـ، حصل على الشهادة الجامعية من جامعة بغداد، والماجستير والدكتوراة والأستاذية من جامعة أم القرى، عمل رئيسا لقسم الشريعة بمعهد اللغة العربية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم عين مدرسا بجامعة أم القرى ولا يزال على نفس العمل، له دروس في القسم العالي بمعهد الحرم المكي الشريف، وإذاعة القرآن الكريم، له عدة بحوث منها أحكام الجلود، خلط الوديعة .

(٢) هو سعيد بن درويش بن سعيد الزهراني، ولد في بلاد زهران سنة ١٣٦٩هـ. درس الابتدائية ببلاد زهران، والمتوسط والثانوي بمعهد الحرم المكي الشريف، وحصل على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراة والأستاذية من الجامعة الإسلامية ، عمل وكيلا لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ورئيسا لقسم القضاء والسياسة الشرعية في نف الجامعة، ثم انتقل للتدريس بجامعة أم القرى ولا يزال، له مشاركات في ندوات علمية بالاذاعة والتلفاز، من مؤلفاته القضاء وأهميته في الشريعة الإسلامية، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية.

(٣) هو نزار بن عبد الكريم بن سلطان بن بدران التميمي الحمداني، ولد في مدينة البصرة سنة١٣٦٧هـ، وكانت دراسته إلى الثانوية في مدارس البصرة، حصل على الشهادة الجامعية من كلية الإمام الأعظم ببغداد، وتعين مدرسا بالمعهد الإسلامي بالبصرة، أكمل دراسته العليا في جامعته أم القرى وخلال فترة دراسته في الجامعة كان يدرس في معهد الحرم المكي الشريف، إلى أن عين مدرسا في كلية الشريعة في جامعة أم القرى ولا يزال على نفس العمل .

بن حميد[1]، وعمي فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد [2]- حفظهما الله- على تفضلهما بمنحي صورة من هذا السفر المبارك وعلى ما أسديا لي من نصح وتوجيه وتقويم لهذا العمل .

ثم أشكر هذه الجامعـة العريقـة، جامعـة أم القرى على ما تقدمـه من خدمات جليلة للعلم وأهله .

والحمد لله أولا وآخرا على نعمـه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى ما من به من إتمام هذا العمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* *   * *   * *

---

(١) هو صالح بن عبد الله بن محمد بن حميد، ولد سنة ١٣٦٩هـ في مدينة بريدة، كان ملازمـا لوالده، حصل على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراة في الفقه وأصوله مـن جامعـة أم القرى، عهد إليه بإمامة المسجد الحرام سنة ١٤٠٤هـ ، عمل نائبا للرئيس العـام لـشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي سنة١٤١١هـ، وفي عام ١٤١٣هـ عمل في مجلس الشورى عضوا، وفي عام ١٤٢١هـ عين رئيسا عاما لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ثم عين رئيسا لمجلس الشورى سنة ١٤٢٢هـ ولا يزال على نفس العمـل. ولـه دروس يوميـة في المسجد الحرام بعد صلاة الفجر، من مؤلفاته رفع الحرج، أدب الخلاف، أصول الحوار.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن حميد، ولد سنة ١٣٧٦في مدينة بريدة، تلقى العلـم علـى والده، حصل على الشهادة الجامعية من كلية الشريعة بجامعة الإمام بالريـاض، والماجـستير والدكتوراة من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عمل مديرا لمركز الدراسات العليا الإسلامية، ورئيسا لقسم الدراسات العليا الشرعية، ووكيلا ثم عميدا لكلية الشريعة، له دروس في المسجد الحرام، وله قواعد أبي عبد الله المقرئ تحقيق ودراسة (مطبوع) .

القسم الأول:
قسم الدراســـة

<u>ويشتمل على ثلاثة فصول</u> :

الفصل الأول: **ترجمة لشمس الدين بن مفلح وتعريف بكتاب الفروع .**

الفصل الثاني: **ترجمة لمحب الدين أحمد بن نصر الله .**

الفصل الثالث: **التعريف بكتاب حواشي ابن نصر الله على الفروع .**

*   *   *   *   *   *

الفصل الأول

ترجمة لشمس الدين بن مفلح
وتعريف بكتاب الفروع

وفيه اثنا عشر مبحثاً : -

المبحث الأول: **اسمه وكنيته ولقبه .**

المبحث الثاني: **مولده .**

المبحث الثالث: **أسرته .**

المبحث الرابع: **نشأته وطلبه للعلم .**

المبحث الخامس: **شيوخه .**

المبحث السادس: **تلاميذه .**

المبحث السابع: **أعماله .**

المبحث الثامن: **ثناء العلماء عليه .**

المبحث التاسع: **مؤلفاته .**

المبحث العاشر: **وفاته .**

المبحث الحادي عشر: **التعريف بكتاب الفروع وبيان أهميته وقيمته العلمية وبيان مصطلحاته وطبعاته .**

المبحث الثاني عشر: **عناية الفقهاء بكتاب الفروع .**

* *   * *   * *

المبحث الأول:

اسمــه وكنيتـه ولقبـه [١]

هو القاضي شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفَرج الراميني [٢] الأصل، المقدسي [٣]، ثم الصالحي [٤]، الحنبلي .

* * * * * *

(١) انظر: ترجمته في البداية والنهاية ٦٥٧/١٨؛ شذرات الذهب ٣٤٠/٨-٣٤١؛ المقصد الأرشد ٥١٧/٢-٥٢٠؛ المنهج الأحمد ١١٨/٥-١٢٠؛ الجوهر المنضد ص١١٢-١١٤؛ الدرر الكامنة ٣٠/٥-٣١؛ تسهيل السابلة ١١٣١/٢؛ الدارس ٨٥/٢؛ الدر المنضد ٥٣٦/٢-٥٣٧؛ رفع النقاب ص٣٢٤؛ السحب الوابلة ١٠٨٩/٣-١٠٩٣؛ معجم المؤلفين ٧٢٩/٣-٧٣٠؛ هدية العارفين ١٢٦/٦؛ المدخل المفصل ٥٣٨/١.

(٢) الراميني: نسبة إلى رامين، وهي قرية مشهورة من عمل نابلس. انظر معجم البلدان ٣٧٠/٥؛ الجوهر المنضد ص١١٢؛ الضوء اللامع ١٢٥/١.

(٣) المقدسي: نسبة إلى بيت المقدس. انظر الأنساب ٣٦٣/٥.

(٤) الصالحي: نسبة إلى صالحية دمشق، وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق، وأكثر أهلها قدموا من بيت المقدس، وهم على مذهب الإمام أحمد. انظر معجم البلدان ٣٩٠/٣.

المبحث الثاني:
مولـــــــده

ولد شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح في بيت المقدس [(١)]؛ واختلف في سنة ولادته، فقيل: ولد في سنة ٧٠٧هـ، وقيل سنة ٧١٠هـ، وقيل سنة ٧١٢هـ، وقال الدكتور الشيخ عبد الرحمن العثيمين - في تحقيقه وتعليقه على المقصد الأرشد -: (قال ابن الحفيد في ترجمته في هامش الأصل: توفي في شهر رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وكان عمره سبعا وخمسين سنة، فيكون مولده سنة ست وسبعمائة) [(٢)]. وهذا هو الراجح.

* *   * *   * *

(١) أورد مكان ولادته عمر كحالة في معجم المؤلفين ٧٣٠/٣؛ والزركلي في الأعـلام ١٠٧/٧؛ ولم أجد من ذكر ذلك غيرهما فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٢) المقصد الأرشد ٥٢٠/٢.

المبحث الثالث:

أسرتــــــــه

آل مفلح[1] بيت بلغ في عقبه العلم مبلغاً، فتقلدوا وظائف دينية عدة، منها الإفتاء والقضاء والتدريس والإمامة والوعظ والحسبة وغير ذلك من المناصب .

وأصل هذه الأسرة من رامين، وهي قرية من قرى نابلس كما تقدم .

ثم انتقلت هذه الأسرة بعد ذلك إلى دمشق، ولا يعلم متى كان ذلك .

جدهم الأعلى شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، وإليه ينتسبون .

تزوج أبو عبد الله ابنة شيخه القاضي جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي، وولد له منها سبعة أولاد ذكور وإناث .

وفيما يلي ذكر بعض علماء أهل بيته، مبتدئاً بأولاده .

١- ابنه عبد الرحمن، زين الدين، توفي سنة ٧٨٨هـ كان أصغر أولاد الشيخ، حفظ المقنع [2].

٢- ابنه إبراهيم، برهان الدين ويقال تقي الدين، أبو إسحاق، ولد سنة ٧٥١هـ، وتوفي سنة ٨٠٣هـ .

---

(١) وهذه الأسرة غير أسرة آل مفلح التي يقال لها: آل سعد الأنصار. انظر المدخل المفصل ٥٣٨/١-٥٣٩.

وقد اطلعت على رسالة لطيفة نادرة، وهي من أنفس ما اطلعت عليه في با ـا، والموســومة بالفتح الجلي في القضاء الحنبلي. جمع جميل أفندي الشطي. وتشير هذه الرســالة ص٥ إلى أن هذه الأسرة تسمى اليوم **بنو الأسطوا**ني.

(٢) انظر: المقصد الأرشد ١١٠/٢-١١١؛ شذرات الذهب ٥١٨/٨-٥١٩؛ الجوهر المنضد ص٥٤.

أخذ عن جماعة منهم والده، وجده لأمه قاضي القضاة المرداوي، والقاضي ء الدين ابن أبي البقاء السبكي، واشتغل وأفتى ودرس وناظر وصنف، درس بدار الحديث الأشرفية بالصالحية، من مؤلفاته فضل الصلاة على النبي ﷺ؛ وكتاب الملائكة؛ وشرح المقنع؛ ومختصر ابن الحاجب؛ وطبقات الإمام أحمد، وغيرها، وناب في الحكم مدة للقاضي علاء الدين ابن المنجى، وانتهت إليه مشيخة الحنابلة في آخر عمره (١).

٣- ابنه أحمد، شهاب الدين، ولد سنة ٧٥٤هـ، وتوفي سنة ٨١٤هـ .

اشتغل على أخيه برهان الدين وغيره، وأجاز له جده لأمه قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، وقاضي القضاة شرف الدين بن قاضي الجبل، ناب في الحكم مدة ثم ترك (٢).

٤- ابنه عبد الله، شرف الدين، أبو محمد، ولد سنة ٧٥٧هـ، وتوفي سنة ٨٤٣هـ .

حفظ القرآن وكان آخر عمره يقوم به في التراويح، حفظ المقنع، ومختصر ابن الحاجب، سمع من جده لأمه، والشريف بن قاضي الجبل، وغيرهما، وأجاز له العز بن جماعة، والجمال بن هشام، والموفق الحنبلي، وابن كثير، وغيرهم، أفتى ودرس وناب في القضاء دهرا طويلاً، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه (٣).

---

(١) انظر: المقصد الأرشد ٢٣٦/١-٢٣٨؛ الضوء اللامع ١٦٧/١-١٦٨؛ إنباء الغمر ٢٤٧/٤-٢٤٨؛ السحب الوابلة ٦٧/١-٦٩.

(٢) انظر: المقصد الأرشد ١٨٤/١-١٨٥؛ الضوء اللامع ٢٠٧/٢-٢٠٨؛ شذرات الذهب ١٥٨/٩؛ السحب الوابلة ٢٤٥/١ -٢٤٦.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٦٦/٥-٦٧؛ المقصد الأرشد ٦٠/٢-٦٢؛ الجوهر المنضد ص٧٢-٧٤.

٥- أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، صدر الدين، ولد سنة ٧٨٠هـ[١]، وتوفي سنة ٨٢٥هـ .

تفقه بأبيه قليلا، واستنابه وهو صغير، ثم ناب لابن عبادة، ثم ولي القضاء استقلالا خمسة أشهر، وشرع في عمل المواعيد في الجامع الأموي بعد صلاة الجمعة بمحراب الحنابلة [٢].

٦- محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أكمل الدين، أبو عبد الله، توفي سنة ٨٥٦هـ .

لازم والده ومهر على يديه، وسمع من الشيخ تاج الدين بن بردس، درس وأفتى في حياة والده وبعد وفاته، وناب في الحكم للشيخ قاضي القضاة محب الدين بن نصر الله، وعين لقضاء الشام [٣].

٧- عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، قاضي القضاة نظام الدين، أبو حفص، ولد سنة ٧٨٣هـ، وتوفي سنة ٨٧٢هـ .

سمع من والده ومن عمه الشيخ شرف الدين، وحضر عند ابن الملقن، وابن المغلي، وغيرهم، كان يعمل الميعاد يوم السبت بكرة النهار على طريقة والده، وقرأ البخاري على ابن رجب، وأجاز وباشر نيابة الحكم مدة، ثم ولي الوظيفة بعد عزل شهاب الدين بن الحبال [٤].

---

(١) قال في الضوء اللامع إن ولادته كانت سنة ٧٠٨هـ.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٣/١١؛ المقصد الأرشد ١٥٤/٣؛ السحب الوابلة ٢٩٣/١-٢٩٤.

(٣) انظر: المقصد الأرشد ٤٣٢/٢-٤٣٣؛ الضوء اللامع ١١٢/٨؛ السحب الوابلة ٩٨٥/٣-٩٨٦.

(٤) انظر: المقصد الأرشد ٢٩٢/٢-٢٩٣؛ الجوهر المنضد ص١٠٦-١٠٧؛ السحب الوابلة ٧٧٨/٢. وهو غير نجم الدين المعاصر له والمشارك له في الاسم واسم الأب والجد والكنية. وسيأتي ذكره قريبا. انظر تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين لكتاب الجوهر المنضد ص١٠٧.

٨- علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، قاضي القضاة علاء الدين، ولد سنة ٨١٥هـ، وتوفي سنة ٨٨٢ هـ .

قرأ القرآن عند الشمس كاتب الغيبة وسالم وغيرهما، حفظ المقنع والملحة، وأجاز له ابن المحب الأعرج، والتاج بن بردس، وغيرهما، ولي قضاء دمشق، وناب في القضاء بالقاهرة، وولي كتابة السر بالشام، ثم نظر الجيش (١).

٩- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق، ولد سنة ٨١٥هـ، وتوفي سنة ٨٨٤ هـ .

ولد بدمشق فحفظ ا القرآن،وكُتبا منها المقنع، ومختصر ابن الحاجب، والشاطبية ، وألفية ابن مالك، وتلا بالسبع على بعض القراء، وأخذ عن والده، ومحب الدين بن نصر الله، والحافظ ابن حجر، والعلاء البخاري، وابن قاضي شهبة، وابن المحب الأعرج، ولي قضاء دمشق غير مرة، وطُلب بعد القاضي عز الدين لقضاء مصر فتعلل، من مؤلفاته المبدع شرح المقنع،والمقصد الأرشد (٢).

١٠- عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، قاضي القضاة، نجم الدين، أبو حفص، ولد سنة ٨٤٨هـ ، وتوفي سنة ٩١٩هـ .

حفظ القرآن، واشتغل قليلا، وسمع من ابن عبادة، وابن الشحام، والنظام بن مفلح،وأجاز له خلق منهم عمر البلقيني،ومحمد المحلي،ويحيى الأقصراني، ومحمد بن عبد العزيز البلقيني، وغيرهم،درس بمدرسة الشيخ أبي عمر، وجامع بني أمية، وولي قضاء الحنابلة بدمشق مرارا (٣).

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١٩٨/٥؛ الجوهر المنضد ص١٠٢-١٠٣؛السحب الوابلة ٧٢٦/٢-٧٢٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٥٢/١؛ شذرات الذهب ٥٠٧/٩-٥٠٨؛ السحب الوابلة ٦٠/١-٦٣.

(٣) انظر: شذرات الذهب ١٣٢/١٠؛ السحب الوابلة ٧٧٦/٢-٧٧٨.

المبحث الرابع:
نشأته وطلبه للعلم [1]

ولد ونشأ شمس الدين، أبو عبد الله بن مفلح في بيت المقدس، فحفظ ا القرآن وهو صغير .

وسمع من عيسى المطعم وغيره، ولازم شمس الدين بن المسلم، وقرأ عليه الفقه والنحو.

وقرأ النحو والأصول على القاضي برهان الدين الزرعي .

وسمع من الحجار وطبقته، وكان يتردد إلى ابن الفويرة والقحفازي النحويين .

وكذا كان له اهتمام بالسنة وعلومها فأخذ عن المزي والذهبي ونقل عنهما كثيرا، وكانا يعظمانه .

وكان كثير الاهتمام بفقه الإمام أحمد حتى برع فيه . ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية إلى وفاته، ونقل عنه كثيرا، وكان أحفظ الناس لمسائل الشيخ ابن تيمية، حتى كان ابن القيم يراجعه في ذلك .

(١) انظر: المقصد الأرشد ٥١٩/٢؛ المنهج الأحمد ١١٨/٥-١١٩؛ شذرات الـذهب ٣٤٠/٨؛ السحب الوابلة ١٠٩٠/٣-١٠٩١؛ الجوهر المنضد ص١١٢؛ تسهيل السابلة ١١٣١/٢-١١٣٢.

المبحث الخامس:

شيوخـــــه

تتلمذ ابن مفلح -رحمه الله- على أعيان علماء عصره، ولم يقتصر على علم أو مذهب دون آخر، وفيما يلي ذكر من وقفت عليه منهم:

١- عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، شرف الدين، أبو محمد، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٧١٧هـ [١].

سمع من ابن الزبيدي، وابن اللتي، وجعفر الأربلي، وأجاز له ابن الصباح، ومكرم، والقطيعي، وغيرهم، وروى البخاري وغيره [٢].

٢- محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع بن جعفر الزيني الصالحي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد سنة ٦٦٢هـ، وتوفي سنة ٧٢٦هـ .

نشأ يتيما فقيرا، سمع من ابن عبد الدائم، وعمر الكرماني، وسمع من ابن البخاري وطبقته، وأكثر عن الكمال، وبعد موت القاضي تقي الدين سليمان تولى القضاء بعد أن توقف في قبوله، وهو الذي حكم على ابن تيمية بمنعه من الفتيا بمسائل الطلاق[٣] وغيرها مما يخالف المذهب، حدث وأخذ منه جماعة وخرج له المحدثون [٤].

---

(١) قال في البداية والنهاية ١٩٨/١٨ إن وفاته سنة ٧١٩هـ.

(٢) انظر: البداية و النهاية ١٩٧/١٨-١٩٨؛ الدرر الكامنة ٢٨٢/٣.

(٣) وصورة المسألة: أن يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات. وهذه المسألة خالف فيها شيخ الإسلام المذهب، حيث قال: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة. انظر تفـصيل المسألة في المغني ٣٣٠/١٠؛ مجموع الفتاوى٧/٣٣.

(٤) انظر: شذرات الذهب ١٣٠/٨-١٣١؛ ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٠/٤-٣٨١؛ الدرر الكامنة ٢٧/٥-٢٨.

٣- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن أبي الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ .

سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر، وا ـد ابن عساكر، وغيرهم، عني بالحديث فسمع المسند مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني، ومالا يحصى من الكتب والأجزاء، وكتب بخطه جملة من الأجزاء، وأخذ عن والده وابن منجا، تأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، درس بدار الحديث السكرية، كان إذا أفتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم دليله عنده، كان متبحرا في علوم الديانة، أوذي في ذات الله من المخالفين . من مؤلفاته درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والجواب الصحيح، والفتاوى المصرية، والصفدية، وشرح العمدة، وتعليق على المحرر، وغيرها [1].

٤- أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الحجار، الصالحي، الدمشقي، الحنفي، المعروف بابن الشحنة، شهاب الدين، أبو العباس، ولد سنة ٦٢٣هـ، وتوفي سنة ٧٣٠هـ .

مسند الدنيا، انفرد بالرواية عن الحسين الزبيدي، وسمع من ابن اللتي، وغيرهما، وأجاز له ابن روزبه، وابن القطيعي، وغيرهم، وسمع عليه الناس صحيح البخاري أكثر من سبعين مرة، وسمع عليه من أهل الديار المصرية والشامية أمم

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٤-٤٠٨؛ المنهل الصافي ٣٥٨/١-٣٦٢؛ الدرر الكامنة ١٥٤/١-١٧٠؛ ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية في التأريخ الكبير للمقريزي ص٢٧-٥٣.

لا يحصون كثرة [1].

٥- محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن الفويرة السلمي، الحنفي، بدر الدين، ولد سنة ٦٩٣هـ، وتوفي سنة ٧٣٥هـ .

كان رجلا فاضلا حسن السيرة، أفتى ودرس بمسجد الناشيء، واشتغل عليه الطلبة، وكان له حلقة بجامع دمشق، درس بالخاتونية، وخطب بالزنجيلية[2].

٦- إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، برهان الدين، أبو إسحاق، ولد سنة ٦٨٨هـ، و توفي سنة ٧٤١هـ .

سمع من عمر بن القَواس، و أبي الفضل بن عساكر، و غيرهما، كان بارعا في الأصول والفروع والفرائض والحساب، أفتى ودرس، وولي نيابة الحكم عن القاضي عز الدين، ثم عن القاضي علاء الدين بن المنجا، ودرس بالحنبلية بعد سجن الشيخ تقي الدين، حدث ولم يصنف كتابا معروفا [3].

٧- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك القضاعي، ثم الكلبي، الحلبي، ثم الدمشقي، المزي، الشافعي، جمال الدين، أبو الحجاج، ولد سنة ٦٥٤هـ، و توفي سنة ٧٤٢هـ .

الإمام الحافظ، حامل لواء معرفة الرجال وطبقا م، وانتهت إليه رئاسة المحدثين، صاحب ذيب الكمال، وتحفة الأشراف، سمع من ابن أبي الخير،

(١) انظر: شذرات الذهب ١٦٢/٨؛ البداية والنهاية ٣٢٧/١٨-٣٢٨؛ النجوم الزاهرة ٢٠٤/٩؛ الدرر الكامنة ١٥٢/١-١٥٣.

(٢) انظر: الدارس ٤٨٨/١؛ الدرر الكامنة ٥٤/٥.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٤/٤-٤٣٥؛ المنهل الصافي ٤٢/١؛ شذرات الـذهب ٢٢٧/٨؛ المقصد الأرشد ٢١٥/١.

وابن علان، وخلق كثير، ولي دار الحديث الأشرفية [1].

٨- علي بن داود بن يحيى بن يحيى بن كامل بن يحيى بن جبارة القُحفازي الزبيري القرشي الدمشقي، الحنفي، نجم الدين، أبو الحسن، ولد سنة ٦٦٨هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ .

شيخ أهل دمشق في عصره، وانتفعوا به، قرأ على العلاء بن المطرز، والشمس الحريري، والبدر بن جماعة، وغيرهم، وسمع الحديث على النجم الشقراوي، والبرهان بن الدرجي، درس بالظاهرية، وخطب بجامع تنكُر [2].

٩- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل، الدمشقي، الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، شيخ المحدثين، وإمام الجرح والتعديل، ولد سنة ٦٧٣هـ، و توفي سنة ٧٤٨هـ .

أجاز له أبو زكريا بن الصيرفي، والقاسم الأربلي وغيرهم، وسمع من عمر بن قواس، وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وابن دقيق العيد، وأبي الحسن العراقي، ومن التوزري وسمع منه الكثير، من مؤلفاته تأريخ الإسلام الكبير، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وطبقات الحفاظ، ومختصر ـذيب الكمال للمزي،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٠/٣٩٥-٤٠٣؛ شذرات الذهب ٨/٢٣٦-٢٣٨؛ البداية والنهاية ١٨/٤٢٧-٤٢٨ **وتأ**تي أهمية **ترجمة ابن كثير كونه زوج زينب ابنة** جمال **الدين** الم**ـزي؛** وانظر مقدمة الدكتور بشار عواد لتهذيب الكمال ١/٩_٣٦.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٨/٢٤٨-٢٤٩؛ البداية والنهاية ١٨/٤٧٥-٤٧٦؛ الدرر الكامنة ٣/١١٦-١٢٠.

وغيرها [1].

١٠- يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرداوي، الحنبلي، جمال الدين، أبو المحاسن، ولد في حدود سنة ٧٠٠هـ، وتوفي سنة ٧٦٩هـ .

قاضي القضاة، أفتى و درس، وصنف كتاب الانتصار في الحديث على أبواب المقنع، وله حواش على المقنع، والواضح الجلي، وغيرها، سمع صحيح البخاري من أبي بكر بن عبد الدائم، ومن ابن الشحنة ووزيره، وغيرهم، باشر قضاء الحنابلة بالشام بعد تمنع وشروط شرطها ثم عزل، وكان قبل القضاء يتصدر بالجامع المظفري للأشتغال والفتوى [2].

* * * * * *

(١) انظر: شذرات الذهب ٢٦٤/٨-٢٦٨؛ البداية والنهاية ٥٠٠/١٨-٥٠١؛ الدرر الكامنة ٤٢٦/٣-٤٢٧؛ طبقات الشافعية للسبكي ١٠٠/٩-١٢٣؛ وتحقيق ودراسة الشيخ عبدالمحسن بن عبد الرحمن بن حميد لكتاب تنقيح كتاب التحقيق للذهبي ص٣-٦٥.

(٢) انظر شذرات الذهب ٣٧١/٨-٣٧٢؛ المقصد الأرشد ١٤٥/٣-١٤٧؛ الجوهر المنضد ص١٧٦-١٧٩؛ الدرر الكامنة ٢٤٥/٥.

المبحث السادس:

تلاميــــــذه

تصدى شمس الدين بن مفلح للتدريس، فاستفاد منه خلق كثير، ولازمه الطلبة، وأخذوا عنه، وتخرجوا على يديه، وفيما يلي ذكر عدد منهم:

١- يوسف بن أحمد بن سليمان، المعروف بابن قُريج الطحان، الحنبلي، جمال الدين، ولد سنة ٧٣٨هـ، وتوفي سنة ٧٧٨هـ .

كان بارعا في الأصول أخذه عن الشيخ شهاب الدين الأخميمي، وأخذ عن العنابي، وتفقه على جده وغيرهم (١).

٢- عبد الرحمن بن حمدان العنبتاوي (٢)، زين الدين، توفي سنة ٧٨٤هـ.

تفقه على ابن مفلح وغيره، وسمع من جماعة، تميز بالفقه، اختصر الأحكام للمرداوي (٣).

٣- محمد بن إبراهيم الجرباني (٤)، ثم الدمشقي، الحنبلي، ولد قبل سنة ٧٤٠هـ، وتوفي سنة ٧٨٤هـ .

سمع الحديث من جماعة، وتفقه على ابن مفلح وغيره، حتى برع وأفتى،

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٤٤٧/٨؛ المقصد الأرشد ١٢٨/٣-١٢٩؛ الجوهر المنضد ص ١٨١-١٨٢؛ السحب الوابلة ١١٦٢/٣-١١٦٣.

(٢) قال في شذرات الذهب ٤٨٨/٨: (العينتاوي ولد بعينتا). وقال الشيخ الدكتور عبد الـرحمن العثيمين في تحقيق السحب الوابلة ٤٨٧/٢ -: (خطأ). وأقر ما هو مثبت بالسحب الوابلة: العنبتاوي مولود بعنبتا من نابلس .

(٣) انظر: شذرات الذهب ٤٨٨/٨-٤٨٩؛ السحب الوابلة ٤٨٧/٢.

(٤) في شذرات الذهب، وإنباء الغمر: (الجرماني). وقال الشيخ الدكتور عبد الرحمن العثيمين -في تحقيق السحب الوابلة ٨٢٠/٢-٨٢١ -: (وهو فيهما منسوب إلى قرية في بلاد الشام).

وكان إماما في العربية [1].

٤- محمد بن محمد بن يوسف المرداوي، الحنبلي، شرف الدين، سبط القاضي جمال الدين، ولد قبل سنة ٧٤٠هـ، وتوفي سنة ٧٨٤هـ .

أخذ عن جده وسمع الحديث من جماعة [2].

٥- محمد بن عبد الله بن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، توفي سنة ٧٨٥هـ .

تفقه على قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، وابن مفلح ولازمه، وكان ذا عناية بالفرائض، ودرس [3].

٦- إبراهيم بن إسماعيل النقيب بن إبراهيم المقدسي، النابلسي، الحنبلي، برهان الدين، المعروف بابن النقيب، توفي سنة ٨٠٣هـ .

كان ينوب في الحكم عن قاضي القضاة شمس الدين النابلسي، تفقه على جماعة منهم ابن مفلح، كان فقيها متقن الفرائض، له تعليقة على المقنع [4].

٧- إبراهيم بن محمد بن مفلح (ابن المؤلف) [5].

* *   * *   * *

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٤٩٠/٨؛ إنباء الغمر ١١٦/٢؛ السحب الوابلة ٨٢٠/٢-٨٢١.

(٢) انظر: إنباء الغمر ١٢٠/٢؛ شذرات الذهب ٤٩٢/٨.

(٣) انظر: المقصد الأرشد ٤٣٤/٢-٤٣٥؛ الجوهر المنضد ص١٢٩؛ إنباء الغمر ١٥٢/٢.

(٤) الضوء اللامع ٣٢/١؛ المقصد الأرشد ٢١٤/١-٢١٥؛ شذرات الـذهب ٣٩/٩؛ الـسحب الوابلة ٢٦/١-٢٧.

(٥) تقدمت ترجمته ص١٥.

المبحث السابع:

أعمالـــــــه

بلغ ابن مفلح مكانة علمية مرموقة مما أهله لتولي وظائف علمية وقضائية متعددة، وفيما يلي ذكر أعماله التي تولاها:

١- درس بالصالحية، ومدرسة أبي عمر، والسلامية، وأعاد بالصدرية، ومشيخة دار الحديث العادلية [١].

٢- ناب في الحكم عن شيخه القاضي جمال الدين المرداوي، فشكرت سيرته وأحكامه [٢].

* *   * *   * *

(١) انظر: المقصد الأرشد ٥١٩/٢؛ المنهج الأحمد ١١٨/٥؛ الدارس ٥٨/٢؛ السحب الوابلة ١٠٩٣/٣.

(٢) انظر: المقصد الأرشد ٥٢٨/٢؛ شذرات الذهب ٣٤٠/٨؛ البداية والنهاية ٦٥٧/١٨؛ الدارس ٤٢/٢، ٨٥؛ المنهج الأحمد ١١٨/٥؛ تسهيل السابلة ١١٣١/٢؛ السحب الوابلة ١٠٩١/٣.

المبحث الثامن:

ثناء العلماء عليه

عرف العلماء فضل شمس الدين ابن مفلح فأثنى عليه مشايخه قبل تلاميذه، وكثير من أقرانه، وكل من أتى بعده ممن ترجم له، فوصفوه بأوصاف تدل على مكانته الرفيعة، منها: الإمام، المفتي، العالم، العلامة، الحافظ، القدوة، الفقيه، الأصولي، شيخ المذهب، شيخ الحنابلة، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، مجموع الفضائل، ذو العلم الوافر، والفضل الظـاهر . وغيرها من الأوصاف التي وصف ا رحمه الله تعالى، وكان بحق يستحق تلك الأوصاف، وسأذكر فيما يلي بعض ما قيل فيه من عبارات الثناء، والتي تبين مكانة شمس الدين -رحمه الله- بين علماء عصره:

قال عنه شيخ الإسلام بن تيمية: (ما أنت ابن مفلح أنت مفلح [(١)]).

وقال عنه شمس الدين الذهبي: (شاب دين عالم له عمل ونظر في رجال السنن والأسماء، سمع، وكتب، وتقدم [(٢)]) .

وقال شمس الدين بن القيم: (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح [(٣)]) .

وقال أبو البقاء السبكي: (ما رأت عيناي أحدا أفقه منه [(٤)]) .

وكتب قاضي القضاة جمال الدين المرداوي على نسخة كتاب المقنع بخطه

(١) انظر: المقصد الأرشد ٥١٩/٢؛ المنهج الأحمد ١١٨/٥؛ شذرات الذهب ٣٤٠/٨؛ تـسهيل السابلة ١١٣١/٢؛ السحب الوابلة ١٠٩٢/٣.

(٢) انظر: المعجم المختص بالمحدثين ص٢٦٦.

(٣) انظر: المقصد الأرشد ٥١٩/٢؛ شذرات الذهب ٣٤٠/٨؛ المنهج الأحمد ١١٨/٥؛ السحب الوابلة ١٠٩٢/٣.

(٤) انظر: المقصد الأرشد ٥١٨/٢؛ شذرات الذهب ٣٤٠/٨؛ المنهج الأحمد ١١٨/٥.

ما نصـه: (قرأ علي الشيخ الإمام، العالم، الحافظ، العلامة، مجموع الفضائل، ذو العلم الوافر، والفضل الظاهر، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن – الشيخ الصالح العابد – مفلح بن محمد المقدسي جميع هذا الكتاب، وهو كتاب المقنع في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﵁، من أوله إلى آخره، وكان قد قرأ علي هذا الكتاب من حفظه غير مرة، وسألني عن مواضع منه، فأجبته عن ذلك بما يسره الله تعالى في ذلك الوقت، مع أنه قد قرأ علي كتبا عديدة في علوم شتى حفظا ومذاكرة، ولم أعلم أن أحدا في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته: المنتقى في أحاديث الأحكام . قرأه وعرضه علي في قريب أربعة أشهر، وقد درس في الصاحبة، ومدرسة أبي عمر، والسلامية، وأعاد بالصدرية، ومشيخة دار الحديث العادلية(١)) .

وقال عنه برهان الدين بن مفلح: (شيخ الحنابلة في وقته بل شيخ الإسـلام (٢)) .

ووصفه ابن عبد الهادي بأن له إطلاعـا زائدا ونقلا كثيرا يحرر المسائل تحريرا حسنا (٣).

وقال عنه: (إنه أفقه أصحاب الشيخ (٤)) .

وقال ابن كثير: (كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد (٥)) .

** ** **

---

(١) السحب الوابلة ١٠٩٢/٣؛ وانظر المنهج الأحمد ١١٨/٥.
(٢) المقصد الأرشد ٥١٨/٢.
(٣) انظر: الجوهر المنضد ص١١٤.
(٤) الجوهر المنضد ص١١٤.
(٥) البداية والنهاية ٦٥٧/٨.

المبحث التاسع:

مؤلفاتـــــــه

عكف العلماء على ما خلفه شمس الدين بن مفلح - رحمه الله – من ثروة علمية متنوعة، فتناولوها دراسة وتدريسا، حتى صارت مراجع أساسية لا يستغني عنها طالب العلم ولاتستغني عنها المكتبة الإسلامية، وهذا يدل دلالة واضحة على قيمتها العلمية، فمن تلك المؤلفات:

١- الفروع، يأتي الكلام عنه في مبحث خاص إن شاء الله تعالى [(١)].

٢- الآداب الشرعية الكبرى، ثلاثة مجلدات، مطبوع [(٢)].

٣- الآداب الشرعية الوسطى، مجلدان [(٣)].

(١) انظر ص٣٦.

(٢) ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢؛ وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص١١٣؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢؛ وحاجي خليفـة في كـشف الظنون ٤٢/١؛ وابن العمـاد في شذرات الذهب ٣٤١/٨؛ والبغـدادي في هـدية العارفين ١٦٢/٢؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣؛ وابن ضويان في رفع النقاب ص٣٢٤؛ و ابن حميد في الدر المنضد في أسماء كتب مـذهب الإمـام أحـمد ص٤٥؛ والزركلـي في الأعـلام ١٠٧/٧؛ وكحالة في معجم المؤلفين ٧٣٠/٣؛ وبكر أبو زيـد في المدخل المفصل ٩٩١/٢؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٥/٤.

(٣) ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢؛ والعليمي في المنهج الأحمـد ١١٩/٥؛ والـدر المنضد ٥٣٧/٢؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٤١/٨؛ وابن حميد في السحب الوابلـة ١٠٩٣/٣؛ وابن ضويان في رفع النقاب ص٣٢٤؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩١/٢؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٦/٤ .

٤- الآداب الشرعية الصغرى، مجلد [1].

٥- حاشية على المقنع، في أربعة مجلدات [2].

٦- شرح المقنع، قال ابن كثير نحو ثلاثين مجلدا [3].

---

(١) ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٤١/٨؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣؛ وابن ضويان في رفع النقاب ص٣٢٤؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩١/٢؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٦/٤ .

(٢) ذكرها له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢؛ وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص١١٣؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٤٠/٨؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣؛ وابن ضويان في رفع النقاب ص٣٢٤؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩٠/٢؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٧/٤ .

(٣) ذكره له ابن كثير في البداية والنهاية ٦٥٧/١٨؛ وابن حجر في الدرر الكامنة ٣١/٥؛ وابن مفلح في المقصد الأرشد ٥١٩/٢؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٤٠/٨؛ والبغدادي في هدية العارفين ١٦٢/٢؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣؛ والزركلي في الأعلام ١٠٧/٧؛ وكحالة في معجم المؤلفين ٧٣٠/٣؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩٠/٢؛ والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٧/٤ .

٧- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر د الدين بن تيميـة. مطبوع [1].

٨- أصول الفقه، مطبوع [2].

٩- تعليقة على المنتقى للمجد بن تيمية، مجلدان [3].

١٠- مسائل أجاب عنها [4].

---

(١) ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢؛ وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص١١٣؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥؛ والدر المنضد ٥٣٧/٢؛ والبغـ ـدادي في هدية العارفين ١٦٢/٢؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣؛ وابن ضويان في رفع النقـاب ص٣٢٤؛ والزركلي في الأعلام ١٠٧/٧؛ وبكر أبو زيد في المدخـل المفصل ٩٩٠/٢؛ والطريقـي في معجم مصنفـات الحنابلة ١٣٨/٤.

(٢) ذكره لـه ابن مفلـح في المقصـ ـ ـد الأرشد ٥٢٠/٢؛ و ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص١١٣؛ والعليمي في المنهج الأحمد ١١٩/٥؛ والدر المنـضـد ٥٣٧/٢؛ وخليفـ ـ ـة في كشف الظنـ ـون ٤٢/١؛ وابن العمـ ـاد في شذرات الذهب ٣٤١/٨؛ وابـن حميـد في السحب الوابلـ ـة ١٠٩٣/٣؛ وابن ضويان في رفع النقـ ـاب ص٣٢٤؛ والزركلـ ـي في الأعـلام ١٠٧/٧؛ وكحالـة في معجـم المؤلفين ٧٣٠/٣؛ وبكر أبو زيـد في المدخـل المفصل ٩٩١/٢؛ والطـريقي في معجم مصنفـات الحنابلة ١٣٨/٤ .

(٣) ذكره له ابن كثير في البداية والنهاية ٦٥٧/١٨؛ وابن حجر في الدرر الكامنة ٣١/٥؛ وابـن مفلح في المقصد الأرشد ٥١٩/٢؛ والعليمي في المنـهج الأحمـد ١١٩/٥؛ والـدر المنـضد ٥٣٧/٢؛ وابن العماد في شذرات الذهب ٣٤١/٨؛ وابن حميد في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣؛ وابن ضويان في رفع النقاب ص٣٢٤؛ وكحالة في معجم المـؤلفين ٧٣٠/٣؛ والطريقـي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٩/٤ .

(٤) ذكرها ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص١١٤ .

١١- آداب الحمام [1].

١٢- التذكرة في الرجال العشرة [2].

(١) ذكره له البغدادي في هدية العارفين ١٦٢/٢ . ولم يذكره غيره، وقال الدكتور الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٩/٤: (ولعله اشتبه على البغدادي المترجم بشمس الدين محمد بن علي الدمشقي الحسيني ت٧٦٥هـ، فقد ذكر صاحب كشف الظنون ٤٢/١ له كتابا بعنوان: آداب الحمام) .

(٢) ذكره له البغدادي في هدية العارفين ١٦٢/٢ . ولم يذكره غيره، وقال الدكتور الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣٩/٤: (وقد يكون اشتبه بالتذكرة لابن مفلح محمد أكمل الشامي، فله التذكرة كما في كشف الظنون ٣٨٤/١) .

المبحث العاشر:

وفاتـــــــــه

توفي شمس الدين بن مفلح ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة من هجرة النبي ﷺ [(١)]، بمسكنه بصالحية دمشق، وصلي عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري، وكانت جنازته حافلة، ودفن بسفح قاسيون بالروضة، قريبا من الشيخ الموفق بن قدامة، وله بضع وخمسون سنة [(٢)].

* *   * *   * *

---

(١) قال في السحب الوابلة ١٠٩٣/٣ أن وفاة ابن مفلح كانت سنة ٧٦٢هـ.

(٢) انظر: البداية والنهاية ٦٥٧/١٨؛ المقصد الأرشد ٥٢٠/٢؛ الجوهر المنضد ص١١٤؛ السحب الوابلة ١٠٩٣/٣.

المبحث الحادي عشر:
التعريف بكتاب الفروع وبيان أهميته وقيمته العلمية وبيان مصطلحاته وطبعاته

يعد كتاب الفروع من أجل كتب المذهب، وأنفسها فقد نقل فيه مؤلفه غالب المذهب، حتى أطلق عليه مكْنسة المذهب .

ومما يبين لنا قيمته العلمية اهتمام العلماء به وثناؤهم عليه .

ومن ذلك قول ابن حجر: (وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما ر العلماء [(١)]) .

وقال برهان الدين بن مفلح: (وهو من أجل الكتب وأنفسها [(٢)]) .

وقال المرداوي في مقدمة الإنصاف بعد أن ذكر الكتب التي نقل منها: (واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعا وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع [(٣)]) .

وقال في مقدمة تصحيح الفروع: (كتاب الفروع تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح، أجزل الله له الثواب، وضاعف له الأجر يوم الحساب؛ من أعظم ما صنف في فقه الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -قدس الله روحه ونور ضريحه- نفعا، وأكثرها جمعا وأتمها تحريرا، وأحسنها تحبيرا، وأكملها تحقيقا، وأقر ا إلى الصواب طريقا،

(١) الدرر الكامنة ٣١/٥.

(٢) المقصد الأرشد ٥٢٠/٢.

(٣) مقدمة الإنصاف ١٦/١.

وأعدلها تصحيحا، وأقومها ترجيحا، وأغزرها علما، وأوسطها حجما، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر عن ساعد الجد في ﮭذيبه وتنقيحه، فحرر نقوله، وهذب أصوله، وصحح فيه المذهب، ووقع فيه على الكﮭ والمطلب، وجعله علما كاطراز المذهب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصنا وعدة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء [(١)]) .

وقال ابن عبد الهادي: (وصنف كتاب الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب ويقال هو مكْنسة المذهب [(٢)]) . كما تقدم .

وقال ابن بدران: (يذكر من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه، بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب [(٣)]) .

* *   * *   * *

(١) مقدمة تصحيح الفروع ٩/١.

(٢) الجوهر المنضد ص١١٣.

(٣) المدخل ص٢٣٥.

مصطلحات الفروع

وأما مصطلح ابن مفلح في الفروع فقد ذكره في مقدمة كتابه حيث قال: (أما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه- اجتهدت في اختصاره وتحريره، ليكون نافعا وكافيا للطالب، وجردته عن دليله وتعليله غالبا ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم غالبا الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، وعلى الأصح أي: أصح الروايتين، و في الأصح أي: أصح الوجهين، و إذا قلت: وعنه كذا، أو قيل كذا فالمقدم خلافه، وإذا قلت: ويتوجه، أو يقوى، أو عن قول، أو رواية، وهي أو هي أظهر، أو أشهر، أو متجه، أو غريب، أو بعد حكم مسألة فدل، أو هذا يدل، أو ظاهر، أو يؤيده، أو المراد كذا فهو من عندي، وإذا قلت المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا فثم قول . وأشير إلى ذكر الوفاق و الخلاف، فعلامة ما أجمع عليه (ع)، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله أو كان الأصح في مذهبهم (و)، وخلافهم (خ)، وعلامة خلاف أبي حنيفة (هـ)، ومالك (م)، فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامة (ر)، وللشافعي (ش)، ولقوليه (ق)، وعلامة وفاق أحدهم ذلك وقبله (و). . . . [1]) .

* *   * *   * *

(١) مقدمة الفروع ٣٧/١.

طبعات الكتاب

وقد طبع كتاب الفروع ومعه تصحيحه للمرداوي عدة طبعات وهي كالتالي:

١. سنة ١٣٤٥هـ، تصحيح محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، وتقع في ثلاثة مجلدات .

٢. سنة ١٣٧٩هـ، بإشراف عبد اللطيف محمد السبكي، دار مصر للطباعة، وتقع في ستة مجلدات .

٣. سنة١٣٨٨هـ، بمراجعة عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب.

٤. سنة ١٤٠٢هـ، وهي مصورة عن الطبعة الثانية .

٥. سنة ١٤١٨هـ، بتحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، وتقع في ستة مجلدات .

٦. سنة ١٤٢٤هـ، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، وتقع في اثني عشر مجلدا .

* *   * *   * *

المبحث الثاني عشر:

عناية الفقهاء بكتاب الفروع

لما كان كتاب الفروع ذه الم لة العظيمة والمكانة الرفيعة بين كتب الفقه، فقد لقي عناية فائقة من علماء المذهب، فتناولوه بالشرح والتعليق والتحشية[1].

وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه من ذلك:

١- حاشية ابن نصر الله على الفروع .

وهي موضوع التحقيق وسيأتي الحديث عنها في الفصل الثالث إن شاء الله [2].

٢- حواشي ابن قندس على الفروع .

لأبي بكر إبراهيم المعروف بابن قندس المتوفى سنة ٨٦١هـ . وقد حقق من قبل ثلاثة باحثين .

الأول الشيخ الدكتور صالح بن عبد الرحمن الفوزان، لنيل درجة الدكتوراة، بالجامعة الإسلامية . لم يطبع.

الثاني الشيخ صالح بن عبد العزيز السديس، لنيل درجة الماجستير، بجامعة أم القرى . لم يطبع.

الثالث الشيخ محمد بن عبد العزيز السديس عمل خاص وليس رسالة علمية. مطبوع.

ثم طبع مع كتاب الفروع بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

---

(١) ونستخلص من كثرة الحواشي التي وضعت على الفروع **أن العلماء اشتغلوا بتدريسه.**

(٢) انظر ص٧٦.

سنة١٤٢٤هـ .

٣- غاية المطلب في معرفة المذهب .

لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي، المتوفى سنة ٨٨٣هـ، وهو مختصر لكتاب الفروع اعتنى فيه المؤلف بتجريد المسائل الزائدة على مختصر الخرقي . وتوجد له نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣١)؛ ومصورة نسخة أخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض (١).

٤- تصحيح الفروع . واسمه كاملا: الدر المنتقى ا موع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع .

لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، وهو مطبوع مع كتاب الفروع .

كتب لم أقـف عليــــها :

١- النهاية في تصحيح الفروع .

لجمال الدين يوسف بن ماجد بن أبي ا ـد المرداوي، المتـوفى سنـة ٧٨٢هـ(٢).

(١) انظر: تحقيق السحب الوابلـة للشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبد الرحمن العثيمين ٣٠٤/٢-٣٠٥.

(٢) انظر: الجوهر المنضد ص١٧٩، ١٨٠؛ الدر المنضد في أسمـاء كتب مذهب الأمام أحمد ص٤٨.

٢- حواشي ابن بردس على الفروع .

لإسماعيل بن محمد بن بردس البعلي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ [(١)].

٣- حاشية التستري على الفروع .

لجلال الدين نصر الله بن أحمد بن محمد التستري البغدادي، المتوفى سنة ٨١٢هـ [(٢)].

٤- حاشية ابن زهرة الحمصي على الفروع .

لجمال الدين عبد الله بن أبي بكر بن خالد بن زهرة الحمصي، المتوفى سنة ٨٦٨هـ [(٣)].

٥- حاشية على الفروع .

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ [(٤)].

٦- الحاوى . ويطلق عليه أيضا تجريد الفروع .

وهو مختصر للفروع، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي، المعروف بابن التنبالي، المتوفى سنة ٨٨٢هـ [(٥)].

---

(١) انظر: الجوهر المنضد ص١٨.

(٢) انظر: هدية العارفين ٤٩٣/٦؛ الجوهر المنضد ص١٧١.

(٣) انظر: السحب الوابلة ٦١٤/٢.

(٤) المدخل المفصل ٧٦٢/٢؛ معجم مصنفات الحنابلة ١٥٤/٥.

(٥) انظر: الجوهر المنضد ص١٨٢.

٧- مختصر الفروع .

لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ [(١)].

٨- المستدرك على الفروع .

لأبي الحسن علاء الدين علي بن مغلي، الحموي الأصل، ثم المصري، الحنبلي، المتوفى سنة ٨٢٨هـ [(٢)].

٩- المقصد المنجح لفروع ابن مفلح .

لأحمد بن أبي بكر محمد بن العماد الحموي، التوفى سنة ٨٨٣هـ [(٣)].

١٠- جمع الجوامع .

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، المعروف بابن المبرد، المتوفى سنة ٩٠٩هـ . قال ابن حميد في السحب الوابلة – في وصف هذا الكتاب -: (جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل كالمغني والشرح الكبير والفروع وغيرها . .) [(٤)].

* *   * *   * *

---

(١) انظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الأمام أحمد ص٥٢؛ المدخل المفصل ٧٦٣/٢.

(٢) انظر: المقصد الأرشد ٢٦٤/٢-٢٦٦؛ الجوهر المنضد ص٩٠-٩٢.

(٣) انظر: المدخل لابن بدران ص٢٣٥؛ المدخل المفصل ٧٥٨/٢.

(٤) انظر: السحب الوابلة ١١٦٧/٣؛ المدخل المفصل ٧٦٣/٢.

الفصل الثاني

ترجمة لمحب الدين أحمد بن نصر الله

وفيه تسعة مباحث : -

المبحث الأول: **اسمه وكنيته ولقبه ونسبه .**

المبحث الثاني: **مولده .**

المبحث الثالث: **أسرته .**

المبحث الرابع: **طلبه للعلم، ورحلاته .**

المبحث الخامس: **شيوخه .**

المبحث السادس: **تلاميذه .**

المبحث السابع: **مكانته العلمية .**

المبحث الثامن: **مؤلفاته .**

المبحث التاسع: **وفاته .**

* *   * *   * *

المبحث الأول:

اسمه وكنيته ولقبه ونسبه [1]

اسمه وكنيته ولقبه :

هو قاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصرالله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد، التستري [2] الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، المصري الدار والوفاة، الحنبلي . أبو الفضل، ويقال: أبو يوسف .

* * * * * *

نسبـــه :

ينتسب محب الدين إلى أسرة آل نصرالله، وآل نصرالله: بيتان، حنبليان، مصريان، متعاصران في القرن الثامن الهجري، اشتهرا بالعلم وولاية القضاء والتدريس، متفقان باسم الجد نصرالله بن أحمد بن محمد، ويفترقان في الأصل على ما يلي:

أ- بنو نصر الله الكنانيون، الحجاويون، النابلسيون ثم العسقلانيون،

---

(١) انظر: ترجمته في المنهل الصافي ٢٤٤/٢؛ الضوء اللامع ٢٣٣/٢؛ إنباء الغمر ١٣٩/٩؛ شذرات الذهب ٣٦٤/٩؛ المقصد الأرشد ٢٠٢/١؛ المنهج الأحمد ٢٢٢/٥؛ تسهيل السابلة ١٣٢٩/٣؛ الجوهر المنضد ص٦؛ السحب الوابلة ٢٦٠/١؛ تاريخ علماء المستنصرية ١٥٥/١؛ الأعلام ٢٦٤/١؛ معجم المؤلفين ٣١٩/١.

(٢) تستر: بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى وراء، أعظم مدينة بخوزستان ، وهو تعريب شوشتر، بمعنى: أنزه وأطيب وأحسن.

والتستريون مختطة على شكل فرس، وهي محلة كانت ببغداد في الجانب الغربي بين دجلة وباب البصرة يسكنها أهل تستر.

انظر معجم البلدان ٢٩/٢-٣١؛ معجم ما استعجم ٢٨١/١.

ثم المصريون. جدهم نصرالله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم الكناني، ناصر الدين، ولد سنة ٧١٨، وتوفي سنة ٧٩٥ (١).

ب- بنو نصر الله المحب، ويقال: بنو المحب ابن نصر الله .

التستريون ثم البغاددة ثم المصريون . وهم أسرة محب الدين . جدهم نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، والد محب الدين (٢). تأتي ترجمته (٣).

* * * * * *

(١) انظر: السحب الوابلة ١١٥٣/٣.

(٢) انظر: المدخل المفصل ٥٤٤/١-٥٤٦ ؛ مقدمة تحقيق الجوهر المنضد ص٦٠.

(٣) انظر ص٤٦ .

المبحث الثاني:

مولـــــــده

ولد محب الدين بن نصر الله في ضحى يوم السبت سابع عشر رجب سنة ٧٦٥ [١]من هجرة المصطفى ﷺ ببغداد . وهذا الذي اتفق عليه كل من ترجم لمحب الدين[٢]، ولم أجد من خالف في ذلك فيما اطلعت عليه، سوى صاحب المقصد الأرشد حيث قال: (مولده رابع عشر شهر رجب . . .) [٣].

* * * * * *

---

(١) كانت ولادته بعد وفاة ابن مفلح بسنتين.

(٢) انظر: المنهل الصافي ٢٤٤/٢؛ الضوء اللامع ٢٣٣/٢؛ إنباء الغمر ١٣٩/٩؛ شذرات الذهب ٣٦٤/٩؛ المنهج الأحمد ٢٢٢/٥.

(٣) المقصد الأرشد ٢٠٢/١.

المبحث الثالث:

أسرتـــــــــه

نشأ محب الدين ـ رحمه الله ـ في أسرة اشتهرت بالفضل والعلم وحملت لواءه، وتقلدت مناصب دينيـة عدة، منها الإمامـة، والقضـاء، والفتوى، والتدريس، وغيرها، وظهر منها علماء كثر، فمن كان أهل بيته ذه الم لة فالتأثر م هو الغالب، فظهر هذا الأثر على محب الدين ـ رحمه الله ـ وفيما يلي ذكر بعض أهل بيته:

١- والده نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، جلال الدين، أبو الفتح، التستري، البغدادي، نزيل القاهرة، ولد في سنة ٧٣٣ هـ، توفي سنة ٨١٢هـ.

أخذ عن الشمس الكرماني، والكمال الأنباري، والجمال الخضري، وغيرهم، وتولى التدريس بالمستنصرية، وا اهدية، ومسجد يانس، ولما انتقل إلى القاهرة درس بالظاهرية البرقوقية، وتصدى للتدريس والإفتاء، من مؤلفاته: منظومة في الفقه تزيد على سبعة آلاف بيت، ونظم الوجيز في الفقه ومختصر ابن الحاجب، وأرجوزة في الفرائض مائة بيت، ونظم غريب القرآن [(1)].

٢- جده لأمه عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي، الأزجي، البزاز، سراج الدين أبوحفص، الفقيه المحدث، ولد سنة ٦٨٨هـ تقريبا، توفي سنة ٧٤٩هـ .

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١٠/١٩٨؛ شذرات الذهب ٩/١٤٧؛ إنبـاء الغمـر ٦/١٩٦-١٩٧؛ الجوهر المنضـد ص١٧١-١٧٢؛ السحب الوابلـة ٣/١١٤٩-١١٥٢؛ المدخـل المفصـل ١/٥٤٦.

ولي إعادة المستنصرية، وإمامة جامع الخليفة ببغداد[1] مدة يسيرة، له تصانيف في الحديث وعلومه، وفي الفقه والرقائق .[2]

٣- أخوه عبد الرحمن بن نصر الله، نور الدين، أبو الفضل، أصغر من أخيه محب الدين، ولد سنة ٧٧١ ببغداد، توفي سنة ٨٤٠هـ .

أخذ عن أبيه وأخيه، وغيرهما، ناب في القضاء عن ابن المغلي، ثم عن أخيه محب الدين، ثم ولي قضاء مدينة صفد استقلالا، فأقام به سبع سنين، ثم عزل، واستمر على النيابة عن أخيه .[3]

٤- أخوه فضل بن نصر الله، زين الدين، تولى مشيخة الخروبية الجيزية، واستمرت بيده إلى أن مات سنة ٨٢٨هـ .[4]

٥- ابنه محمد، موفق الدين، حفظ القرآن، وأخذ عن أبيه، وابن بردس، وابن الطحان، وغيرهم، مات بعد سنة ٨٥٤هـ .[5]

٦- ابنه يوسف، جمال الدين، أبو المحاسن، ولد سنة ٨١٩هـ بالمدرسة المنصورية، مات سنة ٨٨٩هـ بمـ له بالمنصورية .

حفظ القرآن، وعمدة الأحكام، ومختصر الخرقي، وألفية النحو، وقرأ على

---

(١) ويسمى الآن جامع الخلفاء .

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٤/٤؛ الضوء اللامع ٢٣٣/٢؛ السحب الوابلة ٢٦١/١.

(٣) انظر: الضوء اللامـع ١٥٧/٤؛ إنباء الغمر ٤٣٩/٨؛ المنهج الأحمد ٢٢٨/٥؛ السحب الوابلة ٥٢٣/٢.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١٧٣/٦؛ إنباء الغمر ٨٨/٨-٨٩؛ السحب الوابلة ٨١٤/٢.

(٥) انظر: الضوء اللامع ١١٤/٧؛ السحب الوابلة ٨٨٠/٢-٨٨١.

أبيه، وأخذ عنه الفقه، ومختصر الطوفي، والجرجانية في النحو، وأخذ عن العز عبد السلام البغدادي، وابن قندس، وغيرهم، وأجاز له خلق، بل أذن له والده في التدريس والإفتاء، وأُذنَ لـه في الإقراء، واستقر بعد أبيـه في تدريس الفقـه بالمنصورية والبرقوقية، وكذا ولي التدريس بالمؤيدية .[(١)]

٧- ابن أخيه عثمان بن فضل الله بن نصر الله، فخر الدين، ولد سنة ٨٢٣هـ، مات سنة ٨٩٤هـ، أجاز له جماعة، واستمر في مشيخة الخروبية بالجيزة بعد أبيه حتى رغب عنها .[(٢)]

* *   * *   * *

(١) انظر: الضوء اللامع ٢٩٩/١٠؛ شذرات الذهب ٥٢٣/٩؛ الـسحب الوابلـة ١١٦٣/٣-١١٦٥؛ تاريخ علماء المستنصرية ١٥٦/١.

(٢) انظر الضوء اللامع ١٣٥/٥؛ السحب الوابلة ٧١٢/٢؛ الجوهر المنضد ص٧٩.

المبحث الرابع:

طلبه للعلم و رحلاته [1]

ولد ونشأ محب الدين بن نصر الله ببغداد فحفظ القرآن ا، واشتغل على والده في الفقه وأصوله والحديث والعربية .

وسمع من العلامة زين الدين أبي بكر بن قاسم السنجاري صحيح البخاري وسنن أبي داود وجامع المسانيد والموطأ .

ومن الشرف حسين بن سالار بن محمود الغزنوي بعض المصابيح .

وسمع أيضا ببغداد من المحـدث نور الدين علي بن أحمد الفوي صحيح مسلم .

ومن الشيخ مجد الدين محمد الفيروزأبادي مصنف القاموس في اللغة .

ومن العلامة جمال الدين عبد الله بن قاضي القضاة علاء الدين علي بن شمس الدين محمد بن أبي الفتح الكناني العسقلاني مسند الإمام أحمد .

ومن قاضي القضاة مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن محمد الحنفي جامع الترمذي.

وأخذ الفقه عن نجم الدين النهرماريي، وشرف الدين بن بشتكا، والشمس الكرماني .

ثم رحل من بغداد إلى بلاد الشام في سنة ٧٨٨هـ، فسمع بحلب من الشيخين شهاب الدين أحمد، وابن عمه أبي بكر بن محمد الحرانيين،

---

(١) انظر: المنهل الصافي ٢٤٤/٢-٢٤٦؛ إنباء الغمر ١٣٩-١٤٠؛ المقصد الأرشـد ٢٠٢/١-٢٠٣؛ المنهج الأحمد ٢٢٢/٥-٢٢٣؛ تسهيل السابلـة ١٣٢٩/٣-١٣٣٠؛ السحب الوابلة ٢٦٣/١-٢٦٤.

والشهاب بن المرحل. وغيرهم .

وتوجه بعدها إلى بعلبك فسمع ا من الشيخ شمس الدين بن اليونانية .

ثم إلى دمشق فقرأ ا على الشيخ زين الدين بن رجب ولازمه وسمع منه الحديث .

ومن الحـافظ أبي بكر بن المحب، والجمال يوسف بن أحمد بن العز، وغيرهم .

ثم قدم القاهرة سنة ٧٨٧هـ واستوطن ا بعد زيارته بيت المقدس، وحضر مجلس السلطان الملك المؤيد .

وأخذ ا عن مشايخ منهم سراج الدين البلقيني، وزين الدين العراقي، وابن الملقن، وأبو العز بن الكويك، وولده الشرف أبو الطاهر، والنجم بن رزين، والتقي بن حاتم، والمطرز، والتنوخي، وا د إسماعيل الحنفي، والشهاب الجوهري، والتقي الدجوي، وغيرهم . وسافر إلى الإسكندرية فقرأ ا على البهاء الدماميني .

* *   * *   * *

المبحث الخامس:

شيوخـــــــه

أخذ محب الدين -رحمه الله- العلم عن أعيان علماء وقته، على اختلاف مذاهبهم وفنو م، وهذا مما ساعد على نبوغه وبروزه، وفيما يلي ذكر أبرز من أخذ عنهم:

١- علي بن أحمد بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن مهدي القُوي الكناني ثم المدني ثم المدلجي، الشافعي، نور الدين، ولد في حدود العشرين، توفي بالقاهرة سنة ٧٨٢هـ .

رحل في طلب العلم فسمع بالشام و العراق و مصر من أبي حيان وأبي عالي الميدومي (١).

٢- محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرماني الشافعي، ثم البغدادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد سنة ٧١٧هـ، توفي سنة ٧٨٦هـ .

أخذ العلم عن والده ثم عن القاضي عضد الدين وسمع بالحرمين ودمشق والقاهرة وذُكر أنه سمع بالأزهر، صنف شرحا حافلا على مختصر ابن الحاجب، وشرحا مشهورا على البخاري وفيه أوهام فاحشة وتكرار (٢).

٣- أحمد بن عبد العزيز بن يوسف بن أبي العز عزيز بن يعقوب بن يغمور بن المرحل الحراني، نزيل حلب، شهاب الدين، الشافعي، ولد سنة ٧٠٤هـ، توفي سنة ٧٨٨هـ .

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٤٧٤/٨-٤٧٥؛ الدرر الكامنة ٧٨/٣-٧٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٣٣٢/٤؛ شذرات الذهب ٥٠٥/٨-٥٠٦؛ إنباء الغمر ١٨٢/٢-١٨٣.

اشتغل في الفقه فقرأ على الزين الكتـاني وأبي حيان وغيرهما، وأجاز لـه الدمياطي، كتب بخطه كثيرا من الكتب منها المطلب [1].

٤- محمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي ثم الصالحي الحنبلي المعروف بالصامت، الحافظ شمس الدين، أبو بكر، ولد سنة ٧١٣هـ، وتوفي سنة ٧٨٩ هـ.

سمي بالصامت لكثرة سكوته ووقاره، سمع من عيسى المطعم، والقاضي تقي الدين، وابن عبد الدائم، والقاسم بن عساكر، وأبيه، والذهبي . وأجاز له الرضي الطبري، والرشيد بن المعلم، وحسن الكردي، وغيرهم، حدث فسمع منه خلق كثير منهم شمس الدين بن عبد الهادي، كان كثير التقشف، ولم يتزوج قط [2].

٥- أبو بكر بن محمد بن قاسم بن عبد الله السنجاري، الحنبلي، شجاع الدين المقريء المعانقي، نزيل بغداد، وتوفي سنة ٧٩٠هـ .

الشيخ الإمام المحدث، سمع من أحمد بن يوسف بن الكرمي، والتقي الدقوقي، حدث بالكثير فمن ذلك جامع المسانيد، ومسند الشافعي، وكتاب التوابين لابن قدامة [3].

٦- محمد بن عبد اللطيف بن محمود بن أحمد الربعي بن الكويك، أبو اليمن، عز الدين، ولد سنة ٧١٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٠ هـ .

(١) انظر: شذرات الذهب ٥١٥/٨؛ الدرر الكامنة ١٨٥/١.
(٢) انظر: شذرات الذهب ٥٢٩/٨-٥٣٠؛ الدرر الكامنة ٨٤/٤-٨٥.
(٣) انظر: شذرات الذهب ٥٣٦/٨؛ الدرر الكامنة ٤٩٣/١؛ السحب الوابلة ٣١٩/١-٣٢٠.

سمع بالإسكندرية من العتبي، وبدر الدين بن جماعة، وأبي حيان، كان رئيسا مسموع الكلمة عند القضاة [١].

٧- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم بن رزين الحموي الأصل القاهري، نجم الدين، مات سنة ٧٩١هـ .

سمع الصحيح من وزيره والحجار، وسمع من غيرهما[٢].

٨- محمد بن علي بن أحمد بن محمد اليونيني البعلي الحنبلي المعروف بابن اليونانية، شمس الدين، ولد سنة ٧٠٧هـ، وتوفي سنة ٧٩٣هـ .

سمع من الحجار، وتفقه فصار شيخ الحنابلة على الإطلاق، وولي قضاء بعلبك، ولخص تفسير ابن كثير في أربعة مجلدات [٣].

٩- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حاتم المصري، تقي الدين، ولد سنة ٧١٧هـ، وتوفي سنة ٧٩٣هـ .

سمع من الحجار، والواني، والدبوسي، وكان عالما بالفقه، درس بالشريفية، و درس للمحدثين بقبة بيبرس[٤].

١٠- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، الحافظ، أبو الفرج، زين الدين وجمال الدين، الشهير بابن رجب، ولد سنة ٧٠٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ .

---

(١) انظر: إنباء الغمر ٣٠٧/٢؛ شذرات الذهب ٥٣٩/٨.

(٢) انظر: إنباء الغمر ٣٧١/٢؛ شذرات الذهب ٥٤٤/٨.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٥٦٦/٨؛ السحب الوابلة ١٠٠٢/٣.

(٤) انظر: إنباء الغمر ٩٦/٣؛ شذرات الذهب ٥٦٥/٨.

قدم بغداد مع والده وهو صغير، وأجازه ابن النقيب والنووي، وله مصنفات عديدة منها شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وشرح البخاري ولم يكمله وسماه فتح الباري، والقواعد الفقهية، وتراجم أصحاب مذهبه ذيل على طبقات ابن أبي يعلى، والاستخراج لأحكام الخراج، وجامع العلوم والحكم (١).

١١- محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدوي ثم المصري البزاز، المعروف بابن المطرز، أبو علي، توفي سنة ٧٩٧هـ .

سمع من الواني، والدبوسي، وغيرهما، أجاز لـه إسماعيل بن مكتوم، والمطعم، ووزيره، وغيرهم، حدث بالكثير، قال ابن حجر: (قرأت عليه الكثير) (٢).

١٢- إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي بن موسى أبو الفداء الكناني البلبيسي القاهري الحنفي القاضي، مجد الدين، ولد سنة ٧٢٩هـ، وتوفي سنة ٨٠٢هـ .

قاضي مصر، سمع من عبد الرحمن بن عبد الهادي، وعبد الرحمن بن الحافظ المزي وغيرهما . برع في الفقه والفرائض والحساب، ولي نيابة الحكم بالقاهرة مرارا ثم استقل بقضاء قضاة الحنفية (٣).

١٣- عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي الوادي آشي، ثم المصري، سراج الدين، أبو حفص، المعروف بابن الملقن، ولد سنة ٧٢٣هـ، وتوفي سنة ٨٠٤هـ .

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٥٧٨/٨ -٥٨٠؛ الدرر الكامنـة ٤٢٨/٢-٤٢٩؛ تسهيل السابلـة ١٢٠٢/٣-١٢٠٥؛ المقصد الأرشد ٨١/٢-٨٢؛ السحب الوابلة ٤٧٤/٢-٤٧٦.

(٢) انظر: إنباء الغمر ٢٦٩/٣-٢٧٠؛ شذرات الذهب ٥٩٧/٨.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢٨٦/٢؛ شذرات الذهب ٣٠/٩.

قدم والده إلى القاهرة، فولد له سراج الدين، وتوفي والده وهو صغير وأوصى به إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي الملقن لكتاب الله بالجامع الطولوني، فتزوج أم الشيخ سراج الدين ورباه فعرف بابن الملقن نسبة إليه، أجاز له الحافظ المزي، وغيره من دمشق ومصر وحلب، وسمع الحديث من علماء عصره كابن عبد الدائم وغيره، وتصدى للإفتاء والتدريس دهرا طويلا، وناب في الحكم ثم طلب الاستقلال بالقضاء . ولزم داره، وأكب على التصنيف حتى صار أكثر أهل زمانه تصنيفا، وبلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف، منها تخريج أحاديث الوسيط للغزالي، وتخريج أحاديث ابن الحاجب، وشرح العمدة المسمى بالإعلام في ثلاثة مجلدات، وقطعة من شرح البخاري، وشرح المنتقى في الأحكام للمجد بن تيمية، وطبقات الشافعية، وغيرها [1].

١٤- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبدالخالق بن عبدالحق العسقلاني الأصل، البلقيني المولد، الكناني الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، الحافظ، شيخ الإسلام، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي سنة ٨٠٥هـ .

أُذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وأجاز له الحافظ المزي، والحافظ الذهبي و غيرهما، وولي تدريس جامع طولون، والظاهرية البرقوقية، وولي إفتاء دار العدل، وقضاء دمشق، ورحل الناس من الأقطار النائية للقراءة عليه، وبنى مدرسة بالقاهرة، من مصنفاته الفيض الباري على صحيح البخاري، وشرحان على الترمذي، وغيرها، وأغلبها لم يكملها لاشتغاله بالتدريس والإفتاء والتحديث[2].

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٧١/٩-٧٣؛ الضوء اللامع ١٠٠/٦-١٠٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٣٦٥/٤-٣٧٢؛ شذرات الذهب ٨٠/٩-٨١؛ إنباء الغمر ١٠٧/٥؛ الضوء اللامع ٨٥/٦-٩٠.

١٥- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المولد، العراقي الأصل، الشافعي، زين الدين، أبو الفضل، حافظ العصر، ولد سنة ٧٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٠٦هـ .

أخذ عن الشيخ برهان الدين الرشيدي، وشهاب الدين النحوي السمين، سمع من جماعة بالقاهرة ثم أكثر الترحال إلى الشام والحجاز وسمع بحلب وحماة وحمص وبعلبك وطرابلس وسمع بالإسكندرية وغيرها، وأخذ علم الحديث عن الشيخ علاء الدين بن التركماني الحنفي، وأخذ الفقه عن العلامة جمال الدين الإسنوي، من مصنفاته تخريج أحاديث الإحياء؛ وشرع في إكمال شرح الترمذي لابن سيد الناس؛ ونظم علوم الحديث لابن الصلاح؛ وشرحها، ونظم السيرة النبوية، ولي قضاء المدينة، ودرس بالقاهرة بالفاضلية [(١)].

١٦- أحمد بن عمر بن علي بن عبد الصمد البغدادي الجوهري، شهاب الدين، ولد سنة ٧٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٠٩هـ .

سمع من المزي والذهبي وداود العطار وغيرهم، وسمع في القاهرة من شرف الدين ابن عسكر [(٢)].

١٧- محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة الشافعي الدجوي، تقي الدين، أبو بكر، ولد سنة ٧٣٧هـ، وتوفي سنة ٨٠٩هـ .

سمع من ابن عبدالهادي والميدومي وغيرهما، حدث مرارا بصحيح مسلم[(٣)].

(١) انظر: طبقات الشافعية ٣٥٩/٤-٣٦٣؛ شذرات الذهب ٨٧/٩؛ إنباء الغمر ١٧٠/٥؛ الضوء اللامع ١٧١/٤.

(٢) انظر: إنباء الغمر ١٨/٦؛ شذرات الذهب ١٢١/٩؛ الضوء اللامع ٥٥/٢.

(٣) انظر: شذرات الذهب ١٢٩/٩؛ إنباء الغمر ٤٥/٦؛ الضوء اللامع ٩١/٢.

١٨- عبدالله بن علي بن محمد بن علي بن عبدالله بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر الله الكناني، العسقلاني، الحنبلي، المعروف بابن الجندي، جمال الدين، ولد سنة ٧٥٠هـ، وتوفي سنة ٨١٧هـ .

حضر دروس صهره القاضي نصر الله بن أحمد، وأخذ عن محمد بن إسماعيل الأيوبي، والعرضي، وغيرهم، وأجاز له جماعة، وحدث بالكثير في آخر عمره (١).

١٩- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن إدريس بن فضل الله الشيرازي الفيروزابادي القاضي، اللغوي الشافعي، أبو الطاهر، مجد الدين، إمام اللغة، ولد سنة ٧٢٩هـ، وتوفي سنة ٨١٧هـ .

سمع من الحافظ صلاح الدين العلائي، وغيره، تولى قضاء اليمن كله، قيل عنه: كان في اللغة بحر علمٍ لا يكدره الدلاء . من مصنفاته بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز؛ وتنوير المقباس في تفسير ابن عباس؛ وفتح الباري بالسيل الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري؛ والقاموس المحيط، وغيرها(٢).

٢٠- محمد بن عز الدين أبي اليمن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمود الربعي، التكريتي، ثم الاسكندري، نزيل القاهرة، المعروف بابن الكويك، شرف الدين، أبو الطاهر، الشافعي، المسند المحدث، ولد سنة ٧٣٧هـ، وتوفي سنة ٨٢١هـ .

---

(١) انظر: شذرات الذهب ١٨٤/٩؛ المقصد الأرشد ٤٧/٢؛ السحب الوابلة ٦٣٨/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٣٩١/٤-٣٩٥؛ إنباء الغمر ١٥٩/٧؛ شـذرات الـذهب ١٨٦/٩؛ الضوء اللامع ٧٩/١٠.

أجاز له المزي والذهبي والبرزالي وآخرون، وسمع من ابن عبد الهادي والأسعردي، ولازم القاضي عز الدين ابن جماعة، قال ابن حجر قرأت عليه كثيرا من المرويات بالإجازة والسماع من ذلك صحيح مسلم [1].

* * * * * *

(١) انظر: شذرات الذهب ٩/٢٢٢-٢٢٣؛ إنباء الغمر ٧/٣٤١-٣٤٢.

المبحث السادس:
تلاميـــــــــذه

بلغ محب الدين -رحمه الله- مكانة علمية رفيعة، فقصده طلاب العلم من كل مكان، فاستفاد منه خلق كثير، وفيما يلي ذكر عدد منهم:

١- تغري برمش بن عبد الله الجلالي المؤيدي، الفقيه الحنفي، أبو محمد، سيف الدين، الأمير، توفي سنة ٨٥٢هـ .

كان له فضل في الحديث، وأسماء الرجال، قرأ على محب الدين بن نصر الله صحيح البخاري، وقرأ على الحافظ ابن حجر سنن أبي داود [(١)].

٢- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن هشام القاهري الحنبلي، جمال الدين، يعرف بابن هشام، ولد سنة ٧٦٠، وتوفي سنة ٨٥٥هـ.

أخذ الفقه عن محب الدين ولازمه ملازمة تامة، وأخذ عن البرهان بن حجاج الأنباسي، وابن الديري، وغيرهم، واستنابه محب الدين بن نصر الله في القضاء، واستقر في تدريس الحنابلة بالفخرية، وفي إفتاء دار العدل، وبعد وفاة شيخه محب الدين بن نصر الله تصدى للتدريس والإفتاء و الأحكام [(٢)].

٣- محمد بن محمد بن عبد المنعم بن داود بن سليمان البغدادي الأصل، ثم المصري، الحنبلي، بدر الدين، أبو المحاسن، قاضي القضاة، ولد سنة ٨٠١هـ، وتوفي سنة ٨٥٧هـ .

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٣٩٩/٩؛ الضوء اللامع ٣٣/٣.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٥٦/٥؛ شذرات الذهب ٤١٦/٩؛ السحب الوابلة ٦٥٣/٢.

أخذ عن العلاء بن مغلي، والعز عبد السلام البغدادي، والزين الزركشي، ولكن جل انتفاعه إنما كان بالمحب بن نصر الله، وولي إفتاء دار العدل، وناب في القضاء عن ابن المغلي، ثم ناب عن محب الدين بن نصر الله، ثم اشتغل بالقضاء بعده استقلالا (١).

٤- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد الكناني، العسقلاني الأصل، القاهري، أبو البركات، عز الدين، ولد سنة ٨٠٠هـ، توفي سنة ٨٧٦هـ.

أخذ عن ا د سالم، وابن المغلي، ومحب الدين بن نصر الله، وغيرهم، وأجاز له الزين العراقي، وناب في القضاء عن ا د سالم، وعن ابن المغلي، وباشر الخطابة بجامع آل ملك بالحسينية، وتدريس الحديث بمسجد ابن البابا، والفقه بالأشرفية، وولي التدريس بالمؤيدية بعد وفاة محب الدين بن نصر الله، من مؤلفاته شرح مختصر الطوفي، نظم مختصر الخرقي، نظم أصول ابن الحاجب، مختصر المحرر، ونظمه وتوضيحه، وطبقات الحنابلة (٢).

٥- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج، الراميني الأصل، ثم الدمشقي، برهان الدين، أبو إسحاق، يعرف بابن مفلح، ولد سنة ٨١٥هـ، توفي سنة ٨٨٤هـ (٣).

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١٣١/٩؛ شذرات الذهب ٤٢٧/٩؛ المقصد الأرشد ٥١٤/٢؛ السحب الوابلة ١٠٦٢/٣-١٠٦٦.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٤٧٩/٩؛ المقصد الأرشد ٧٥/١؛ السحب الوابلة ٨٥/١-٩٣.

(٣) تقدمت ترجمته ص١٨.

٦- عبد القادر بن عبد اللطيف الحسيني الفاسي الأصل، المكي، أبو صالح، محيي الدين، قاضي القضاة، ولد سنة ٨٤٢هـ[(١)]، توفي سنة ٨٩٨هـ.

أخذ عن عز الدين الكناني، والمرداوي، وابن فهد، وأجاز له والده والمحب الطبري، ومحب الدين بن نصر الله، وغيرهم، وولي إمامة الحنابلة بحطم المسجد الحرام، وحدث وأفتى، ثم ولي قضاء الحنابلة بمكة [(٢)].

٧- محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن سليمان بن قدامة، ينتهي نسبه إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من آل قدامة المقادسة، ناصر الدين، أبو عبد الله، يعرف بابن زريق، ولد سنة ٨١٢هـ، وتوفي سنة ٩٠٠هـ .

نشأ بدمشق فحفظ القرآن عند زيد بن غيث العجلوني الحنبلي، وقرأ على الشرف بن مفلح، والشهاب بن الحَبال، حفظ المقنع، وألفية العراقي، وملحة الإعراب، وطلب الحديث وسمع من ابن الطحان، والعلاء بن بردس، والأذرعي، والمرداوي وغيرهم، وسمع بحلب الكثير كسنن النسائي وابن ماجه والمحدث الفاصل وغيرها، وقرأ بالقاهرة على ابن نصر الله، والجمال الهيثمي، وغيرهم . ناب في القضاء عن النظام ابن مفلح، واستقر في مدرسة جده بعد ابن داود ودرس ا، من مؤلفاته الإعلام بما في مشتبه الذهبي من الأعلام، وعقود الدرر في علوم الأثر، ورجال الموطأ، والرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، وغيرها [(٣)].

---

(١) ولادته قبل وفاة ابن نصر الله بسنتين !

(٢) انظر: الضوء اللامع ٢٧٢/٤؛ شذرات الذهب ٥٤٣/٩؛ المنهج الأحمد ٣٠٨/٥.

(٣) انظر: الجوهر المنضد ص١٢٦؛ السحب الوابلة ٨٩٠/٢-٨٩٧؛ الضوء اللامع ١٦٩/٧_١٧١.

٨- محمد بن أحمد بن نصرالله، ابن المؤلف [(١)].

٩- يوسف بن أحمد بن نصرالله، ابن المؤلف [(٢)].

* *   * *   * *

(١) تقدمت ترجمته ص٤٩.

(٢) تقدمت ترجمته ص٤٩.

المبحث السابع:
مكانتـــه العلميــة

(أعماله، ثناء العلماء عليه)

١) أعماله : (التدريس، والإفتاء، والقضاء) .

إن مما يبين لنا مكانة محب الدين ـ رحمه الله ـ العلمية توليه وظائف علمية وقضائية عدة، في مسقط رأسه بغداد، وكذا بعد أن رحل إلى القاهرة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: في بغـداد .

ولي إعادة المستنصرية سنة ٧٨٣هـ . وأُذن له بالتدريس والإفتاء .

ثانياً: في القاهـرة .

بعد أن رحل إلى القاهرة استدعى والده فقدم عليه سنة ٧٩٠هـ، وامتدح الظاهر برقوق بقصيدة، وعمل له أيضا رسالةً في مدح مدرسته، فقرره في تدريس الحديث في محرم سنة ٧٩١هـ، ثم في تدريس الفقه ا سنة ٧٩٥هـ، وصار هو ووالده يتناوبان فيها، ثم استقل ا بعد موت والده سنة ٨١٢هـ .

وولي تدريس الحنابلة بالمؤيدية، وبالمنصورية، وبالشيخونية، وبالصالحية .

وناب في الحكم مدة عن ا د سالم، ثم عن ابن مغلي .

ثم استقل بوظيفة قاضي قضاة الحنابلة في يوم الاثنين سنة ٨٢٨هـ، ثم عزل في سنة ٨٢٩هـ، وأعيد في يوم الثلاثاء سنة ٨٣١هـ . واستمر إلى أن مات .

ومجموع ولايته في المرتين أربع عشر سنة ونصف ونحو عشرين يوما . وهو ثالث عشر قاضي اشتغل بقضاء الحنابلة بالديار المصرية (1).

٢) ثناء العلماء عليه :

تبوء محب الدين مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره، حتى أثنى عليه مشايخه قبل تلاميذه، وكثير ممن عاصره، وكل من أتى بعده ممن ترجم له، فوصفوه بأوصاف استحقها تدل على مكانته الرفيعة منها: الإمام، المفتي، العالم، العلامة، القدوة، الفقيه، الأصولي، المحدث، النحوي، اللغوي، شيخ المذهب، مفتي الديار المصرية، قاضي القضاة، وأن رئاسة الحنابلة قد انتهت إليه في وقته بلا مدافعة . وغيرها من الأوصاف التي وصف ا رحمه الله تعالى، وسأذكر فيما يلي بعض ما قيل فيه من عبارات الثناء من مشايخه وأقرانه وتلاميذه ومن أتى بعده ممن ترجم له والتي تبين مكانة المحب ـ رحمه الله ـ بين علماء عصره:

وصفه الشمس الكرماني في إجازته له بقوله: (الولد، الأعز، الأعلم، الأفضل، صاحبِ الاستعدادات، والطبع السليم، والفهم المستقيم، أكمل أقرانه، وحيد العصر، شهاب الدين أحمد، بلغه الله غاية الكمال، في شرائف العلوم وصوالح الأعمال، في ظل والده الشريف الشيخ، . . . وإنه بحمد الله في عنفوان شبابه وريعان عمره على طريقة الشيوخ الكرام، وطبقة الأئمة الأعلام، والشبل في المخبر مثل الأسد، والمرجو من فضل الله وكرمه، أن يجعله من العلماء العاملين، والفضلاء الكاملين .

---

(١) انظر: تاريخ علماء المستنصرية ١٥٥/١-١٥٦؛ المقصد الأرشـد ٢٠٣/١-٢٠٤؛ المنـهل الصافي ٢٤٦/٢-٢٤٧؛ الجوهر المنضد ص٧-٨؛ شذرات الذهب ٣٦٤/٩؛ إنباء الغمر بأبناء العمر ١٣٩/٩-١٤٠؛ المنهج الأحمـد ٢٢٣/٥؛ السحب الوابلـة ٢٦٥/١؛ الضوء اللامـع ٢٣٤/٢-٢٣٦.

إن الهلال إذا رأيت نموه　　　أيقنت أن سيصير بدراً كاملا [(١)].

فاستخرت الله تعالى وأجزت له أن يروي عني جميع ما صح عنده . . . .)

وعلق على ذلك السخاوي بقوله: (وناهيك ذا جلالةً مع صغر سن ا از إذ ذاك) [(٢)].

وقال عنه شيخه ابن الملقن: (الشيخ الإمام العالم، الأوحد، القدوة، جمال المحدثين، صدر المدرسين، علم المفيدين) [(٣)].

وقال ابن مفلح: (وهو من أجل مشايخنا) [(٤)].

وقال ابن قاضي شهبة: (اجتمعت به وهو أهل أن يتكلم معه) [(٥)].

وقال ابن قاضي شهبة: (سألت عنه الشهاب بن الحُمرة، فقال: له فضل في الفقه والحديث وغيرهما، ثم اجتمعت به بدمشق فرأيته من أهل العلم الكبار، يتكلم بعقل وتؤدة مع حسن الشكالة) [(٦)].

وقال التقي المقريزي: (إنه لم يخلف في الحنابلة بعده مثله) [(٧)].

* *　　* *　　* *

---

(١) هذا البيت لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي في ديوانه ص٣٦٨، من قصيدة يرثي فيها ابني عبد الله بن طاهر، وكانا صغيرين، أولها:

ما زالت الأيام تخبر سائلا　　　أن سوف تفجع مسهلا أو عاقلا.

(٢) الضوء اللامع ٢/٢٣٤.

(٣) الضوء اللامع ٢/٢٣٥.

(٤) المقصد الرشد ١/٢٠٣.

(٥) المقصد الأرشد ١/٢٠٤.

(٦) الضوء اللامع ٢/٢٣٧.

(٧) الضوء اللامع ٢/٢٣٨.

المبحث الثامن:
مؤلفاتــــــــه

١ - قيمة مؤلفاته العلمية :

إن علو مكانة محب الدين ـ رحمـه الله ـ العلميـة خصوصا في الفقه وأصوله، ورسوخه فيهما، وسعة اطلاعه على ما كتبه العلماء قبله في مختلف الفنون والمذاهب، جعل من كتبه التي ورثها مرجعا لكثير من العلماء الذين ألفوا بعده، وما كان لها أن تبلغ هذا المبلغ إلا لقيمتها العلمية، والتي أثنى عليها كثير من العلماء، فمن ذلك:

قول السخاوي : (وفتاواه مسددة، وحواشيه في العلوم وسائر تعليقاته مفيدة)[(١)].

وقول العلاء بن خطيب الناصرية: (يكتب على الفتاوى كتابةً حسنةً مليحةً)[(٢)].

وقول ابن قاضي شهبة: (ولم نر في زماننا أحسن من عبارته على الفتـوى)[(٣)].

٢ - ذكر مؤلفاتــه :

أثرى محب الدين بن نصرالله ـ رحمه الله ـ المكتبة الإسلامية بمؤلفات مفيدة، في فنون عديدة كالفقه وأصوله، والحديث، والتراجم، وغيرها،

---

(١) الضوء اللامع ٢/٢٣٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ويمكن إجمالها فيما يلي[1]:

١- أكمل عمل والده في **اختصار النقود والردود للكرماني .**

ذكره له السخاوي في الضوء اللامع ٢٣٧/٢، وابن حميد في السحب الوابلة ٢٦٩/١، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ١٣١٤/٤ .

٢- تصحيح المقنع [2].

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٦/٤ .

٣- تقريظ على كتاب الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر .

ذكره له في أبجد العلوم ١٣٧/٣ .

٤- حاشية على الفروع .

هذا السفر الذي بين أيدينا، سيأتي ذكره في مبحث مستقل .

٥- حاشية الكافي .

ذكرها له ابن حميد في السحب الوابلة ٢٧٢/١، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٧٣٩/٢، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٦/٤.

٦- حاشية المستوعب .

ذكرها له بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩٦/٢، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١١/٤ .

---

(١) لابن نصر الله كثير من الحواشي كما سيأتي **وهذا دليل على كثرة اشتغاله بالتدريس.**

(٢) في مكتبة الجد الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله نسخة خطية منه.

٧- حاشية المنتقى . في الحديث .

ذكرها له ابن حميد في السحب الوابلة ٢٧٢/١، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٦/٤ .

٨- حواش على تنقيح الزركشي .

ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع ٢٣٧/٢، وخليفة في كشف الظنون ٥٤٩/١، وابن حميد في السحب الوابلة ٢٦٨/١، ومعروف في تاريخ علماء المستنصرية ١٥٦/١، وكحالة في معجم المؤلفين ٣١٩/١، والعثيمين في تسهيل السابلة ١٣٣١/٣، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩٦/٢، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١١/٤ .

٩- حواش على الرعاية .

ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع ٢٣٧/٢، وابن حميد في السحب الوابلة ٢٦٨/١، والعثيمين في تسهيل السابلة ١٣٣١/٣، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٩٩٦/٢، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١١/٤ .

١٠- حواش على شرح المحرر .

ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع ٢٣٧/٢، وابن حميد في السحب الوابلة ٢٦٨/١، والعثيمين في تسهيل السابلة ١٣٣١/٣، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٣/٤ .

١١- حواش على المحرر .

ذكرها له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٢٠٣/١، والسخاوي في الضوء اللامع ٢٣٧/٢، وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧ بعنوان تصحيح المحرر،

وابن العماد في شذرات الذهب ٣٦٤/٩، والعليمي في المنهج الأحمد ٢٢٣/٥، وابن حميد في السحب الوابلة ٢٦٩/١، ومعروف في تاريخ علماء المستنصرية ١٥٦/١، وكحالة في معجم المؤلفين ٣١٩/١، والعثيمين في تسهيل السابلة ١٣٣٠/٣، والدوسري في ذيل الدر المنضد ص٩٢، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٢/٤ .

١٢- حواش المغني .

ذكرها له ابن حميد في السحب الوابلة ٢٧٢/١، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٦٩٨/٢، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٦/٤.

١٣- حواش على الوجيز .

ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع ٢٣٧/٢، وابن حميد في السحب الوابلة ٢٦٨/١، وكحالة في معجم المؤلفين ٣١٩/١، والعثيمين في تسهيل السابلة ١٣٣١/٣، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١١/٤ .

١٤- شرح بعض المنورة .

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٥/٤ .

١٥- شرح صحيح مسلم .

ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد ٢٠٣/١، والسخاوي في الضوء اللامع ٢٣٧/٢، والعليمي في المنهج الأحمد ٢٢٣/٥، وابن العماد في شذرات الذهب ٣٦٤/٩، ومعروف في تاريخ علماء المستنصرية ١٥٦/، وابن حميد في السحب الوابلة ٢٦٩/١، والعثيمين في تسهيل السابلة ١٣٣٠/٣، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١١/٤ .

١٦- **طبقات الحنابلة .** في **أربعة مجلدات .**

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٤٣٧/١، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٥/٤.

١٧- **فتـــــــاوى .**

ذكر منها العليمي مسائل في المنهج الأحمد ٢٢٣/٥-٢٢٧، والعثيمين في تسهيل السابلة ١٣٣٠/٣، وذكرها لـه الطريقي في معجم مصنفـات الحنابلة ٣١٤/٤ .

١٨- **كتاب** في **الفقـــه .**

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٦/٤ .

١٩- **مختصر الألفيـــة .**

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٥/٤ .

٢٠- **مختصر الخرقـــي .**

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٥/٤ .

٢١- **مختصر طبقات الحنابلة . ويسمى مختصر تاريخ الحنابلة .**

ذكره له الزركلي في الأعلام ٢٦٤/١، ومعروف في تاريخ علماء المستنصرية ١٥٦/١، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٤٣٧/١، والطريقي في

معجم مصنفات الحنابلة ٣١٤/٤ [1] .

٢٢- مختصر الطوفي، واسمه بلغة الوصول إلى علم الأصول .

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٥/٤ .

ويقوم بتحقيقه وشرحه شرحا موجزا الدكتور ناصر بن سعود السلامة.

٢٣- مختصر القواعد . ويسمى حاشية القواعد الفقهية الرجبية .

ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر ص٧، وابن حميد في السحب الوابلة ٢٧٢/١، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٤/٤ .

٢٤- مختصر المحرر .

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٤/٤ .

٢٥- نظم التحفة .

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٥/٤ .

٢٦- نظم جمع الجوامع .

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٥/٤ .

(١) قال ابن عثيمين في مقدمة تحقيقه لكتاب الجوهر المنضد ص٥٩:(وتوجد لهذا الكتاب نسخة في مكتبة (عمومية با يزيد بتركيا) بخطه وبعضها بخط عز الدين الكناني)

٢٧- نظم الطوفي .

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٥/٤ .

٢٨- نظم منهاج البيضاوي .

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص٧، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة ٣١٥/٤ .

* *   * *   * *

المبحث التاسع:

وفاتـــــه

كانت وفاة محب الدين -رحمه الله- بعد طلوع الفجر في يوم الأربعاء خامس عشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وثمانمائة، قال السخاوي: (مات بعلة القولنج [1]، وكان يعتريه أحيانا ويرتفع، لكنه استمر اكثر من شهرين، ثم قضى بعد أن صلى الصبح بالإيماء . . . بالمدرسة المنصورية من القاهرة، عن ثمان سبعين سنة [2] . . وتقدم الناس شيخنا [3]، ودفن بتربة السلامي، وتعرف الآن بتربة البغاددة) [4]. ولم أجد من خالف في ذلك فيما اطلعت عليه [5] سوى ما جاء في الجوهر المنضد حيث قال: (توفي في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وثمانمائة [6]). وقال صاحب شذرات الذهب: (أن وفاة المحب كانت في شهر جمادى الآخـرة) [7].

* *   * *   * *

---

(١) القُولَنج: بضم أوله، داء يصيب الأمعاء، يكون معه ألم ومغص وتعسر خروج الريح.
انظر التكملة والذيل والصلة ٤٨٣/١؛ القاموس المحيط ص٢٥٩؛ المـصباح المـنير ص٢٦٧؛ الهادي ٥٧٩/٣؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٩٤.

(٢) الذي في الضوء اللامع ثلاث وسبعين، وهو غلط.

(٣) هو: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمـد الـشهير بـابن حجـر العسقلاني، الكناني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشافعي، أبو الفضل، شـهاب الـدين، الحافظ، من مصنفاته فتح الباري، ذيب الكمال، لسان الميزان، تقريب التهذيب، وغيرهـا، توفي سنة ٨٥٢. انظر شذرات الذهب ٣٩٥/٩-٣٩٩؛ الضوء اللامع ٣٦/٢-٤٠.

(٤) الضوء اللامع ٢٣٨/٢.

(٥) انظر المنهل الصافي ٢٤٧/٢؛ إنباء الغمر ١٤١/٩؛ المقصـد الأرشد ٢٠٤/١؛ المنهج الأحمد ٢٢٨/٥؛ تسهيل السابلة ١٣٣١/٣.

(٦) الجوهر المنضد ص٨.

(٧) انظر شذرات الذهب ٣٦٥/٩.

الفصل الثالث

التعريف بكتاب حاشية
ابن نصر الله على الفروع

<u>**وفيه ستة مباحث**</u> **: -**

المبحث الأول: **اسم الكتاب .**

المبحث الثاني: **نسبة الكتاب إلى مؤلفه .**

المبحث الثالث: **منهجه في الكتاب .**

المبحث الرابع: **موارد الكتاب .**

المبحث الخامس: **شرح مصطلحات الحنابلة الفقهية .**

المبحث السادس: **وصف النسخ .**

* *　　* *　　* *

المبحث الأول:

اسم الكتـــاب

بعد البحث والنظر اتضح أن اسم هذا الكتاب هو:(حاشية ابن نصر الله على الفروع) . ومما يؤكد صحة هذه التسمية أمور عدة، اذكر منها ما يلي:

١- أن هذا العنوان هو المثبت على النسختين .

٢- أن جميع من ترجم للمحب نسبه له باسم حاشية أو حواشي .

٣- أن أكثر من نقل عن هذا الكتاب عزاه للمحب باسم حاشية أو حواشي كما سيأتي في المبحث الثاني [١]، وقد أثبت الأول، ولا فرق بين حاشية وحواشي من جهة المعنى، فالحاشية واحدة حواشي . وهي بمعنى جانب الشيء وطرفه . فحاشية الكتاب أطرافه . ثم أطلقت على ما يكتب فيها.

* *   * *   * *

(١) انظر معنى حاشية في معجم مقاييس اللغـة ٦٤/٢؛ الصحـاح ٢٣١٣/٦؛ لسـان العـرب ١٨١/١٤؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٨٠.

المبحث الثاني:

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

تواترت النقول على أن لمحب الدين كتابا بهذا العنوان، ونستطيع أن نبرهن على ذلك بما يلي:

أولا: أن تلميذه ابن مفلح أثبت نسبة حاشية الفروع لشيخه محب الدين ابن نصر الله، كما تقدم .

ثانيا: نقل فقهاء الحنابلة عنه، ومنهم:

١- المرداوي في تصحيح الفروع، فقد قال: (وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع في باب الإجارة، فقال: لا يجب كونه من عين الثمن في الأصح)[١].

٢- والانصاف، فقد قال: (وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع وقد يخرج الضمان للوثيقة من مسألة الكفالة فإنها تقتضي إحضار المكفول أو ضمان ما عليه .....)[٢].

٣- ابن مفلح في المبدع، فقد قال: (وفي الهواء قال شيخنا محب الدين ابن نصر الله يتوجه أن يعمل به باذهنج[٣] لمسجد ينتفع به المصلون)[٤].

---

(١) تصحيح الفروع ٧٨/٤.

(٢) الإنصاف ٢٠٤/٦.

(٣) سيأتي معناه ص٤١٧.

(٤) المبدع ٤٥/٦.

٤- البهوتي في كشاف القناع، فقد قال: (قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا فإذا كانت عينه يستطيع القتل ا ويفعله باختياره وجب به القصاص)[(١)].

٥- والبهوتي أيضا في شرح منتهى الإرادات، فقد قال: (وإن كان المستأجر شريكا لمؤجر في الأرض وغرس أو بنى، ثم انقضت مدته، فللمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض في الغرس أو البناء بقيمته . وليس له إلزامه بقلع، لاستلزامه قلع مالا يجوز قلعه، قاله ابن نصر الله)[(٢)].

٦- والبهوتي أيضا في الروض المربع، فقد قال: (واختار ابن نصر الله أ ا كماعون الدار)[(٣)].

٧- ابن قائد في حاشية المنتهى، فقد قال: (قال ابن نصرالله في حواشي الفروع: له ذلك على الأصح سواء كان أبا، أو وصيه، أو حاكما، قال: وكذلك يخرج في ناظر الوقف، وهل وكيل الناظر مثله في قبول قوله فيما صرفه أولا ؟ احتمالان)[(٤)].

٨- ابن ضويان في منار السبيل، فقد قال: (واختار الشيخ تقي الدين وابن نصر الله وغيره أنه كماعون الدار)[(٥)].

---

(١) كشاف القناع ٢٨٦٢/٨.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٧٧/٤.
(٣) الروض المربع ٢٣١/٣.
(٤) حاشية المنتهى ٥٠٠/٢.
(٥) منار السبيل ٣٠٣/٢.

٩- ابن حميد في هوامش على شرح المنتهى من كـلام الفضـلا، فقـد قال: (قال ابن نصر الله: تحقيق حد الاستيطان هل هو مدة معينة أو لا) [(١)].

١٠- العنقري في حاشية الروض المربع، فقد قال: (استحقاق فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بكسوة السنة التي هي فيها، هل تستحق الفسخ بقسط ما مضى منها أو بما بقي خاصة ؟ وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم أهـ . - ابن نصر الله على الفروع -) [(٢)].

واكتفيت بنقل موضع واحد من كل كتاب للاختصار، وهناك نقولات كثيرة في مختلف أبواب الكتاب .

* *　　* *　　* *

(١) هوامش على شرح المنتهى ٨٢/أ.

(٢) حاشية الروض المربع ٢٣١/٣.

المبحث الثالث:

منهجه في الكتاب

النسخ التي بين أيدينا فيها سقط من أولها، فلا أعلم هل بين فيها مؤلفها منهجه أم لا ؟

لكن من خلال دراستي للكتاب أستطيع أن أبين أبرز ملامح منهجه على النحو التالي:

١- لم يخالف في الغالب عناوين الفروع .

٢- يبدأ بذكر متن الفروع مصدرا بقوله: (قوله)، ثم يعلق على قول ابن مفلح بما يراه .

٣- يذكر أحيانا الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله، فيذكرها بنصها أحيانا[١]، وأحيانا يذكرها نقلا عن روا ا[٢]، وأحيانا يكتفي بذكرها، مثل قوله: وعنه كذا [٣].

٤- يذكر أحيانا أقوال الأصحاب واختلاف الوجوه في المسألة [٤].

٥- ينقل أحيانا أقوال الموافقين والمخالفين من الأئمة الثلاثة وأتباعهم من الفقهاء، وغيرهم، وقد يرجح منها ما يراه صوابا [٥].

---

(١) انظر: ص١١٥.

(٢) انظر: ص١٤٢.

(٣) انظر: ص١٠٢.

(٤) انظر: ص٢١٣.

(٥) انظر: ص١٩٣.

٦- يستدل أو يعلل أحيانا لما ينقل من الأقوال [١].

٧- يعزو الحديث أحيانا، ويذكر من خرجه من أصحاب كتب الحديث . ولا يذكر درجته أو كلام أهل العلم عليه غالبا [٢].

٨- يشرح الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى شرح، مع بيان مصدره غالبا[٣] .

٩- يضيف فوائد ولطائف من عنده خارجة عن الفروع [٤].

١٠- يستدرك أحيانا على الفروع ما يراه غلطا [٥].

١١- يورد إشكالات وتساؤلات، فتارة يجيب عنها وتارة يتركها [٦].

١٢- يذكر بعض تعليقات ابن مفلح على هامش كتابه الفروع ويذكرها بعد قوله: وبخطه رحمه الله [٧].

١٣- يرمز لكتاب المغني برمز (غ)، فيقول: قال في (غ) [٨].

* *　　* *　　* *

---

(١) انظر: ص١٧٨.

(٢) انظر: ص١٧٨.

(٣) انظر: ص١٨٥.

(٤) انظر: ص١٠٠.

(٥) انظر: ص١٢٦.

(٦) انظر: ص١٣٤.

(٧) انظر: ص٤٥٨.

(٨) انظر: ص١٣٠.

المبحث الرابع:

موارد الكتاب

مما يزيد حواشي ابن نصر الله أهمية تعدد موارده، فقد نقل كثيرا من أقوال أهل العلم في فنون متعددة .

وطريقته في النقل أنه قد يورد اسم من نقل عنه واسم كتابه وقد يكتفي بذكر أحدهما، فمثلا يقول: قال في المغني، أو يقول: قال ابن قدامة، أو يقول قال ابن قدامة في المغني، وقد يكتفي بذكر اسم من نقل عنه مثلا يقول: ابن قدامة، ثم يذكر قوله .

وفيما يلي ذكر هذه الموارد مرتبة ترتيبا أبجديا، وستأتي نبذة عن كل كتاب عند أول ذكر له في قسم التحقيق:

١- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى .

٢- الإرشاد لابن أبي موسى .

٣- الانتصار لأبي الخطاب .

٤- الإيضاح لأبي الفرج الشيرازي .

٥- التبصرة لأبي خازم ابن أبي يعلى .

٦- الترغيب لابن الصقال الأزجي .

٧- التلخيص لابن الجوزي .

٨- ذيب الكمال للمزي .

٩- التيسير للشافعية .

١٠- الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى .

١١- الجامع الكبير للقاضي أبي يعلى .

١٢- حواشي المنذري على سنن أبي داود .

١٣- الرعاية لابن حمدان .

١٤- الروايتين للقاضي أبي يعلى .

١٥- الروضة لم يعرف مؤلفه .

١٦- روضة الطالبين للنووي .

١٧- سنن ابن ماجه .

١٨- سنن النسائي .

١٩- شرح الزركشي على الخرقي .

٢٠- شرح المقنع للمقدسي .

٢١- شرح مسلم للقاضي عياض .

٢٢- شرح مسلم للنووي.

٢٣- الصحاح للجوهري .

٢٤- صحيح البخاري .

٢٥- صحيح مسلم .

٢٦- عيون المسائل للقاضي أبي يعلى .

٢٧- الفروق لم يعرف مؤلفه .

٢٨- الفصول لأبي الوفاء ابن عقيل .

٢٩- قواعد ابن رجب .

٣٠- الكافي لابن قدامة .

٣١- المبهج لأبي الفرج الشيرازي .

٣٢- ا رد للقاضي أبي يعلى .

٣٣- المحرر د الدين ابن تيمية .

٣٤- مختصر ابن رزين .

٣٥- المستوعب للسامري .

٣٦- مسند الإمام أحمد .

٣٧- المغني لابن قدامة .

٣٨- المقنع لابن قدامة .

٣٩- الموجز للحلواني.

٤٠- النهاية لأبي المعالي ابن المنجا.

٤١- الهداية لأبي الخطاب.

٤٢- الواضح لابن الزاغوني.

٤٣- الوجيز لابن السري.

* *   * *   * *

المبحث الخامس:
شرح مصطلحات الحنابلة الفقهية

لكل فن مصطلحات لها مدلولات، وهذه المصطلحات يستعملها من يكتب في تلك الفنون دون بيان لما دلت عليه، حتى اشتهرت، وصارت بمثابة المفاتيح لها.

والفقه الحنبلي أحد هذه العلوم، فله مصطلحات خاصة به، مما يدل دلالة واضحة على نضجه واكتماله، فكُتب في حصرها وجمعها وبيان مدلولا ا غير واحد من أهل العلم على اختلاف العصور [(١)].

و المحشي كغيره من فقهاء المذهب استعمل هذه العبارات والمصطلحات كثيرا ولم يبين مراده منها في حاشيته، وقبل الشروع في تحقيق الحاشية يحسن هنا بيان أهم تلك المصطلحات الحنبلية ومدلولا ا، وهي كالتالي:

---

(١) ذكر هذه المصطلحات وبين مدلولا ا ابن حامد في ذيب الأجوبة؛ وابن حمدان في صفة الفتوى؛ وشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي في المطلع؛ وشيخ الإسلام بن تيمية في المسودة؛ والمرداوي في مقدمة الإنصاف ٤/١-١١؛ وتصحيح الفروع ١١/١-٢٧؛ وابن بدران في المدخل ص٢١٤؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ١٧٤/١-٢٢٠؛ وابن دهيش في المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة؛ والثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٩٥/٢؛ وكذا ذكرها بعض المعاصرين ممن حقق كتب الفقه الحنبلي في تقديمهم لتلك الكتب، مثل الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٣/١-٦٨؛ والشيخ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان في تحقيقه لكتاب التوضيح للشويكي ١١١/١-١٢١؛ والشيخ الدكتور صالح بن عبد الرحمن الفوزان في تحقيقه لحواشي ابن قندس على الفروع ٧٤/١-٧٨؛ والشيخ الدكتور أحمد حسن مباركي في رسالة الماجستير بعنوان: اختيارات غلام الخلال في العبادات ١٧٨/١-١٩٤.

١- **الاتفاق:** هو اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة ما، ولو مع خلاف غيرهم، أو مع رواية شاذة مع غيرهم .

٢- **الإجماع:** هو اتفاق علماء العصر ا تهدين على أمر من أمور الدين . حيث يعتبر فيه موافقة جميع علماء الأمة .

٣- **الاحتمال:** أن المسألة يصلح أن يقال فيها بحكم آخر، لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساو له .

٤- **بلا نزاع:** أي بين فقهاء المذهب، ولا يلزم عدم ال اع مع بقية فقهاء المذاهب الأخرى .

٥- **التخريج:** هو استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرا م. وقيل: هو نقل حكم مسألة منصوصة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه.

٦- **جزم به:** أي اقتصر على قول من غير ذكر خلاف .

٧- **رواه الجماعة:**يراد به القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلاميذه وهم سبعة: ولداه: عبد الله، وصالح، وحنبل ابن عم الإمام – إسحاق – وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. وهو اصطلاح متقدم.

٨- **الرواية:** هي الحكم المروي عن الإمام في مسألة ما، سواء كان نصا أو تنبيها أو تخريجا .

وقد يروى عن الإمام في مسألة واحدة جوابين مختلفين أو أكثر، فيقال: وعنه كذا، أو في رواية كذا، أو فيه رايتان أو فيه ثلاث روايات أو أربع .

٩- **الصحيح:** هو الراجح نسبة إلى الإمام، أو ما صح دليله، أو عند القائل أو المؤلف .

١٠- **ظاهر المذهب:** أي المتبادر من كلام الإمام أو ما يدل عليه النقل عنه، أو قواعده، أو إشارته .

١١- **القول:** هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد وجها أو احتمالا أو تخريجا أو نصا، وقد يشمل الرواية .

والفرق بين الرواية والقول: أن الرواية هي الحكم المنصوص عن الإمام . وأما القول فهو الحكم المنسوب إليه وجها أو احتمالا أو تخريجا، أو نصا فيشمل الرواية . فالقول أعم من الرواية، فالرواية مقصورة على النص .

١٢- **المشهور:** هو القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب ورجحه أكثرهم .

١٣- **النص:** هو المنقول عن الإمام بعبارة صريحة في المعنى المذكور ولا يحتمل غيره .

١٤- **الوجه:** هو الحكم المنقول عن بعض أصحاب الإمام ا تهدين، لا من نص الإمام، بل من قواعده، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليقه، أو سياق كلامه .

* *   * *   * *

المبحث السادس:

وصف النسخ

استطعت -بتوفيق الله- الحصول على نسختين خطيتين لحاشية ابن نصر الله على الفروع وهي كما يلي:

١- النسخة الأولى (أ):

وهي المحفوظة في مكتبة الجد عبد الله بن محمد بن حميد يرحمه الله تعالى .

تقع هذه النسخة في (٢٨٢) صفحة . والقسم الذي قمت بتحقيقه منها يقع في (١٠٤) صفحات، من (٨٦) إلى (١٩٠) .

في كل صفحة (٢٢) سطرا .

وفي كل سطر قرابة (١٣) كلمة .

وهي بخط نسخي جيد ومقروء .

وهي بقلم عبد الرحمن بن حمود التويجري .

وعليها تملك لعبد العزيز بن صالح الصالح ، بتاريخ١٣٦٣/٥/٩هـ .

ويوجد ا سقط من أولها مقداره أحد عشر صفحة، وعليها تعليقات وتصويبات[1]، وفيها بياض في أجزاء متفرقة منها [2].

٢- النسخة الثانية (ب):

النسخة الموجودة في المكتبة السعودية بالرياض .

---

(١) انظر: المخطوط ص٨٧؛ والتحقيق ص١٠٣ .

(٢) انظر: المخطوط ص٩٨؛ والتحقيق ص١٦١ .

تقع هذه النسخة في (١٩٤) صفحة . والقسم الذي قمت بتحقيقه منها يقع في (٧٠) صفحة، من (٥٦) إلى (١٢٦) .

في كل صفحة (٢٧) سطرا .

وفي كل سطر قرابة (٢٢) كلمة .

وهي بخط واضح ومقروء .

وعليها تملك للشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله بن دهيش رحمه الله تعالى.

ويوجد ا سقط من أولها مقداره تسع صفحات، وفيها بياض في أجزاء متفرقة منها .

* * * * * *

القسم الثانـي:
قسم التحقيـق

<u>ويشتمل على ستــة كتــب</u> :

كتاب المناســـــك .

كتاب البيــــــع .

كتاب الشركـــــة .

كتاب الوصايـــــا .

كتاب الفرائـــض .

كتاب العتــــق .

كتاب النكــــاح .

* *   * *   * *

الفروع
(٢٠١/٥)

كتاب المناسك

... **والحج فرض على كل مسلم مكلف حر** ...

... والعمرة فرض كالحج. ذكره الأصحاب. قال القاضي وغيره: أطلق أحمد وجو ا في مواضع، فيدخلُ فيه المكّي وغيره. **قال: وهو قول شيخنا** ...

حاشية
ابن نصر الله

كتاب المناسك[1]

قوله: (والحج [2] فرض على كل مسلم مكلف حر) .

قوله: (حر) . أي: كامل الحرية .

قوله: (قال: وهو قول شيخنا) .

شيخ القاضي: ابن حامد [3].

---

(١) الفروع ١٥١/٣.

النون والسين والكاف أصل صحيح يدل على عبادة وتقرب إلى الله تعالى. والمَنسك والمَنسِك: شرعة النسك. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ . الآية(١٢٨)من سورة البقرة. أي: متعبدنا. إلا أنه إذا أطلق انصرف إلى أفعال الحج والعمرة خصوصا. انظر: مقاييس اللغة ٤٢٠/٥؛ لسان العرب ٤٩٩/١٠؛ المصباح المنير ص٣١١؛ تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ١٤٠/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٧/٢.

(٢) الحج في اللغة: القصد.

وفي الاصطلاح: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص.

انظر: لسان العرب ٢٢٦/٢؛ المصباح المنير ص٦٧؛ الاقناع ٥٣٥/١؛ التوضيح ٤٧١/٢.

(٣) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه، كان معظما في النفوس، مقدما عند السلطان، وكان لا يأكل إلا من كسب يده من النسخ. توفي سنة ٤٠٣ من الهجرة. انظر: طبقات الحنابلة ١٧١/٢ – ١٧٧؛ سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧.

=

الفروع (٢٠٧/٥)

فصل ولا يجب على مجنون ...

فصل

ولا يجب على مجنون [1].

حاشية ابن نصر الله

فائدة: لو جن بعد وجوب الحج عليه لم يستنب عنه؛ لأن الجنون قد يزول فليس معضوباً [2]، فلو وجب الحج عليه ثم عضب ثم جن، أو وجب عليه ثم جن ثم عضب فجوز شيخنا شيخ الإسلام البلقيني الاستنابة عنه لعضبه وكان مجنوناً، ولم نجد ذلك في كلام أصحابنا ولا كلام الشافعية، وهو قول متجه؛ لأن استطاعته لم تزل بجنونه، ووجوب الحج باق والعضب كالموت [3].

=

وشيخه هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الحنبلي، أبو بكر المعروف بغلام الخلال. كان معظما في النفوس، مقدما عند الدولة. توفي سنة ٣٦٣ هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١١٩/٢- ١٢٧؛ سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦- ١٤٤.

(١) الفروع ١٥٦/٣.

(٢) العين والضاد والباء أصل صحيح واحد يدل على قطع أو كسر. ورجل معضوب، أي: ضعيف، أو مخبول، أو مشلول وزمن لا حراك به، والمراد به هنا: العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانة أو غير ذلك. انظر: مقاييس اللغة ٣٤٧/٤؛ لسان العرب ٦٠٩/١؛ القاموس المحيط ص ١٤٨؛ المصباح المنير ص٢١٥؛ مغني المحتاج ٦٨٤/١.

(٣) هذا يؤيد أن العضب الشلل.

الفروع
(٢٠٧/٥)

فصل ولا يجب على عبد (و) كالجهاد، وفيه نظر ...

... ويصح منه (و). **وكذا مكاتب** ...

فصل

ولا يجب على عبد [(١)].

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وكذا مكاتب [(٢)]) .

قال في الرعاية [(٣)]: (وللمكاتب أن يحج بلا إذن سيده، نص عليه [(٤)]، وعنه ما لم يحل عليه نجم[(٥)] في غيبته) [(٦)]. فقوله: (ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده) . ربما تناولت عبارته المكاتب، وليس بمراد، وكذلك المبعض إذا هايأ[(٧)]

---

(١) الفروع ١٥٧/٣.

(٢) المكاتب: (العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق). الصحاح ٢٠٩/١؛ لسان العرب ٧٠٠/١؛ وانظر: المصباح المنير ص٧٢١.

(٣) الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى كلاهما من كتب الفقه الحنبلي لأبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ. وهي على ثمانية أجزاء في مجلد، ولا تزالان مخطوطتين. قال ابن بدران: (وبالجملة هذان الكتابان غير محررين). انظر: المدخل لابن بدران ص٢٤١؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ٧٤٥/٢.

(٤) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٣٢٨/٣.

(٥) النجم: الكوكب، وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم، لأ م كانوا لا يعرفون الحساب، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء (نجما)؛ لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم. والمعنى هنا: قسط من أقساط الكتابة. انظر: الصحاح ٢٠٣٩/٥؛لسان العرب ٥٧٠/١، ٧٠٠؛ المصباح المنير ص٣٠٦؛ المطلع ص٣١٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٣/ ٣٢٨-٣٢٩، نقلاً عن الرعاية.

(٧) ايؤوا على كذا: تمالؤوا. والمُهايأةُ: الأمر المُتهايأُ عليه.والمُهايأة: أمر يتهايأُ القوم فيتراضون به. ـ=

الفروع
(٢٠٨-٢٠٧/٥)

... ومدبر، وأم ولد، **ومعتق بعضه** (و) .

ولا يجوز أن يحرم إلاّ بإذن سيده (و)؛ لتفويت حقه ...

فدل على أنه لا يجوز له فعلُ عبادة قد تفوت حق السيد إلا بإذنه ...

وقد ذكر ابن عقيل قول أحمد: لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الإحـ ـرام

حاشية
ابن نصر الله

سيده له أن يحج أيضاً في نوبته .

قوله: (ومعتق [1] بعضه) .

يتوجه في المعتق بعضه، إذا كان بينه وبين سيده مهايأة بالسنين، أي: يجب عليه الحج في نوبته، كما هو قولٌ في لزوم الجمعة في نوبته، كما تقدم .

قوله: (فدل [على[2]] أنه لا يجوز له الحج [3]) .

أما عدم الجواز فليس محل الـ ـاع؛ إنما الـ ـاع في انعقاد العبادة بذلك .

=

والمراد بمهايأة العبد: أن يتفق العبد المبعض مع سيده على العمل عنده يوما ويقعد يوما، وتسمى مياومة، أو شهرا وشهرا، وتسمى مشاهرة، أو عاما وعاما، وتسمى معاومة. انظر: لسـان العرب ١٨٩/١؛ القاموس المحيـط ص٧٣؛ المصباح المنير ص٣٣٢؛ طلبـة الطلبة ص٢٦٦.

(١) العتق: خلاف الرق وهو الحرية، عتق العبد يعتق عتقاً وعتقاً وعتاقاً وعتاقَةً، فهو عتيق وعاتق، وجمعـه عتقاء، وأعتقْته أنا، فهو معتق وعتيق. لسـان العرب ٢٣٤/١٠، وانظر: الصحاح ١٥٢٠/٤؛ المصباح المنير ص٢٠٣.

(٢) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٣) كذا في النسخ، وفي الفروع: (فدل على أنه لا يجوز له فعل عبادة قد تفوت حق السيد إلا بإذنه).

الفروع (٥/٢٠٩-٢١٢)

زمن الإحرام، والصلاة والصيام **وقال: إن** لم **يخرج منه وجوب النوافل بالشروع**، كان بلاهة ...

وإن لم يكن بإذنِه، ففي منعه من القضاء وجهان، كالمنذور. وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف، كالحر .

وإن أعتق قبل أن يأتيَ بما لزمه من ذلك، لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام ...

وإن أعتق في **الحجة الفاسدة** في **حال** يجزئه **عن حجة الفرض لو كانت صحيحة، فإنه** يمضي **فيها، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء** (وش) .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وقال: إن لم يخرج **منه وجوب النوافل بالشروع) .**

إذا قيل: إن قول الإمام:(لا يعجبني) لا يدل على التحريم، لم يكن ذلك دليلاً على وجوب النوافل بالشروع /، وعنه: له تحليله [1] وهو مذهب أبي حنيفة[2]. ٨٦/أ

قوله: (وإنْ أعتق قبل أن يـأتي بما لزمـه من ذلك، لزمـه أن يبدأ بحجـة الإسلام).

ويجيء مثل ذلك في الصبي إذا أفسد حجه ثم بلغ قبل قضائه، كما سيأتي آخر فصل الصبي الإشارة إليه [3].

قوله: (وإن أعتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن الفرض[4] لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها و يجزئه ذلك عن حجة الإسلام و القضاء) .

---

(١) وهو الصواب. انظر: المغني ٤٧/٥.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١٦٢/٣.

(٣) بعد ثمانية اسطر.

(٤) في الفروع: (عن حجة الفرض).

الفروع (٥/٢١٣-٢١٧)

فصل ولا يجب على صبي ...

ولا يجوز أن يرمي عنه إلاّ من رمى عن نفسه ...

حاشية ابن نصر الله

قال في الرعاية: (فصل: ومن وطئ في نسك وهو عبد أو حر صغير فسد حيث يفسد به نسك الحر المكلف ويتمانه [(١)] إذا[(٢)] ثم يقضيانه إذا زال الصغر والرق، فإن زالا في فاسده بحيث لو صح كفاهما قضاؤه عنهما وإلا فلا [(٣)]) . انتهى .

فقول المصنف: (ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاءُ) . هو برفع القضاء، عطفاً على (ذلك) لا على حجة الإسلام . ويتفرع من هذه مسألة يجزئ فيها القضاء / عن ثلاث حجج؛ وذلك إذا أحرم الصبي أو العبد ثم أفسد إحرامه، ثم بلغ وأحصر قبل الوقوف فحل الإحصار، ثم زال الإحصار، والوقت متسع، أو قضى من قابل أجزأه قضاؤه عما أفسده وعن تحلله وعن حجة فرضه؛ فإن هنا قد صرح بأنه يكفي حجة القضاء عن التحلل للإحصار وعن حجة فاسدة، وعن الإفساد . ٥٦/ب

* *   * *   * *

فصل

ولا يجب على صبي [(٤)].

---

(١) في النسخ: (ويتمامه). وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله يتمانه).

(٢) في النسخ :(إذن).

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) الفروع ٣/١٦٠.

الفروع
(٢١٨/٥-٢٣١)

قوله: (ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه) .

أي: إذا كان محرماً .

ويجوز أن يطوف عنه الحلالُ والمحرم ...

فصل لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب ...

وقولُ أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه: لا يعجبني، هو يقدر يبر أباه بغير هذا. **ويأتي أول الطلاق إن شاء الله تعالى، كلام** أحمد **فيمن يأمره أحد أبويه بالطلاق** ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (ويجوز أن يطوف عنه) .

أي: حاملاً له أو محمولاً معه .

* *　　* *　　* *

فصل

ولا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب [1]**.**

قوله: (ويأتي في[2] **الطلاق كلام أحمد فيمن يأمره أبويه** [3]**) .**

لعله: أحد أبويه [4].

* *　　* *　　* *

(١) الفروع ١٦٨/٣.

(٢) في الفروع: (ويأتي أول الطلاق).

(٣) الفروع ٢٨١/٥.

(٤) في الفروع: (أحد أبويه).

الفروع
(٢٣١/٥-٢٣٤)

فصل الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة: ملك الزاد والراحلة ...

واحتجوا بما رواه سعيد: حدثنا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن مرسلاً، قيل: يا رسول الله، ما السبيلُ؟ قال: "الزاد والراحلة" ...

ورواه الترمذي من حديث ابن عمر، قال: والعمل عليه عند أهل العلم. وحسنه الترمذي. وليس بحسن، فإنه من **رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي** ...

ولهذا قال ابن عقيل في "الفنون": الحج بدني محض، **ولا يجوز دعوى أن المال شرطٌ** في **وجوبه**؛ لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه، وهو المصحح للمشروط، ومعلوم أن المكي يلزمه، ولا مال له ...

حاشية
ابن نصر الله

فصل

الشرط الخامس [(١)].

قوله: (رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي [(٢)]).

بخاءٍ معجمة مضمومة وسكون الواو وزاي معجمة.

قوله: (ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه).

والحق أنه شرط للوجوب خاصة [(٣)]؛ إلا في حق الغريب وليس شرطاً للأداء.

---

(١) الفروع ١٧٠/٣.

(٢) في النسخ: (إبراهيم بن زيد الخوزي)، وفي الفروع: (إبراهيم بن يزيد الجوزي).

هو: إبراهيم بن يزيد الخوزي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث، وكان يسكن شعب الخوز بمكة، مات سنة ٥١ هـ .

انظر: ميزان الاعتدال ٢٠٤/١؛ تقريب التهذيب ص٩٥ .

(٣) أي: لا يجب إلا إذا حصل على المال.

الفروع
(٢٣٧/٥-٢٤٠)

فصل ويشترط أن يجد طريقاً آمناً ...

ويعتبر أن لا يكون في الطريق خفارةٌ؛ **لأ ا رشوةٌ**، ولا يتحقق الأمن ببذلها...

ويشترط كون الوقت متسعاً، يمكنه الخروج إليه فيه، والسير حسب ما جرت به العادةُ؛ واختلفت الرواية في أمن الطريق، وسعة الوقت، بحسب العادة ...

وعنه: من شرائط لزوم الأداء ...

وقال بعض الحنفية؛ لأنه ﷺ فسر السبيلَ بالزاد والراحلـــــــــــــــة ،

حاشية
ابن نصر الله

فصل

ويشترط أن يجد طريقاً آمناً [(١)].

قوله: (لأنها رشوة [(٢)]) .

ليست هذه الرشوة من قبيل ما ي عنه [(٣)]؛ لأن باذلها يتوصل ا إلى واجب، فهي جائزة اتفاقاً، وإذا جازت وتوقف الواجب عليها وجبت، كثمن الزاد؛ لأ ا مما لا يتم الواجب إلا به [(٤)].

---

(١) الفروع ١٧٣/٣.

(٢) الراء والشين والحرف المعتل أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء بلين. والرشوة: الوصلةُ إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاءِ وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل. انظر: مقاييس اللغة ٣٩٧/٢؛ الصحاح ٢٣٥٧/٦؛ لـسان العـرب ٣٢٢/١٤؛ القاموس المحيط ص١٦٦٢؛ المصباح المنير ص١٢٠.

(٣) في (ب): (ما ي عنها).

(٤) هذه قاعدة أصولية انظر: المستصفى ص٥٧.

الفروع (٢٤٠/٥)

ولأنه يتعذّر الأداء دون القضاء، كالمرض **المرجو برؤه** ...

أ/٨٧

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولأنه يتعذر الأداء / دون القضاء) .

المراد بالأداء هنا: السير، وبالقضاء: فعل أفعال الحج، لا الأداء والقضاء الاصطلاحيان في الأصول [(١)].

وقوله: (المرجو برؤه) .

قيد زاده المصنف على الكافي [(٢)]، والظاهر أنه لا يحتاج إليه؛ لأن المرض لا يمنع الوجوب سواء كان يرجى برؤه أو لا، وقد يقال: لا يلزم من كونه ذين الشرطين الأداء دون القضاء إلا أن يكونا شرطين للوجوب؛ فإن الاستطاعة يتعذر معها الأداء الذي هو السير دون القضاء الذي هو أفعال الحج ومع ذلك هو [(٣)] شرط للوجوب .

* *   * *   * *

---

(١) والمراد ما في الأصول: الأداء: وهو فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا.

والقضاء: هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه. انظر: لمدخل الفقهي ١/ ١٦٥ –١٦٦.

(٢) انظر: الكافي ٣٨٠/١.

كتاب الكافي لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، -صاحب كتاب المغني-. ألفه لمن فوق المتوسطين من الطلبة، وتميز هذا المتن بسهولة اللفـظ ووضـوح المعنى. انظر: المدخل ص٢٣١؛ المدخل المفصل ٧٣٨/٢.

(٣) أي: الاستطاعة.

الفروع
(٢٤١/٥-٢٤٨)

فصل ويشترط للمرأة محرم ...

فصل والمحرم: زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد ...

ويشترطُ كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً ...

حاشية
ابن نصر الله

فصل

ويشترط للمرأة محرم [1].

وظاهر كلامهم أن الخنثى [2] كالرجل .

فصل

والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد [3].

قوله: (ويشترط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً) .

زاد في الرعاية: (اشتراط حرية المحرم) [4]. وتخصيصهم عبدها بالخلاف دليل على عدم اشتراط الحرية .

---

(١) الفروع ١٧٥/٣.

المَحرم: ذات الرحم في القرابة، التي: لا يحل تزوجها، تقول: هو ذو رحمٍ محرمٍ، وهي ذات رحمٍ محرمٍ. والمَحرم: من لا يحل له نكاحها من الأقارب. انظر: لسان العرب ١٢٣/١٢. الصحاح ١٨٩٦/٥؛ المصباح المنير ص٧٢.

وفي الاصطلاح: (زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح). زاد المستقنع ص٤٤.

(٢) (الخاء والنون والثاء أصل واحد يدل على تكسر وتثن). مقاييس اللغة ٢٢٢/٢.

والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع خناثى -مثل الحبالى- وخناث. انظـر: الصحاح ٢٨١/١؛ لسان العرب ١٤٥/٢؛ المصباح المنير ص٩٧.

(٣) الفروع ١٧٨/٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٧٤/٣، نقلا عن الرعاية.

الفروع (٢٤٨/٥)

وقال صاحب "الرعاية": يحتمل أن الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة؛ **إن قلنا: يلي نكاحها كالمُسلم.** ونفقة المحرم عليها. نص عليه؛ لأنه من سبيلها.

حاشية ابن نصر الله

قوله: (إن قلنا يلي نكاحها كالمسلم) .

ذكر المصنف في النكاح: (ولا كافر نكاح مسلمة [(١)] إلا نحو أم ولده وذكر ابن عقيل [(٢)] وبنيه في ولاية فاسق، وذكره ابن رزين [(٣)])[(٤)] .

قوله: (كالمسلم) .

في الرعاية: (كمسلم [(٥)]) .

---

(١) أي: لا يلي كافر نكاح مسلمة.

(٢) هو شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفـري.
قال ابن عقيل: عصمني الله في شبابي بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم، وما خالطت لعابا قط، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم، من مصنفاته: الفنون، يقع في مائتي مجلـد؛ والواضح؛ وعمدة ا لأدلة؛ والإرشاد في أصول الدين، وغيرها. توفي سنة ٥١٣هـ.
انظر: مناقب الإمام أحمد ص٧٠٠؛ ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/٣-١٦٦؛ سير أعلام النـبلاء ٤٤٣/١٩-٤٥١.

(٣) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجـيش الغـساني الحوراني ثم الدمشقي، الفقيه سيف الدين أبو الفرج.من مصنفاته: التهذيب؛ واختصار المغني؛ واختصار الهداية، ذهب إلى بغداد سنة ٦٥٦هـ، فقتله التتار. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٦٤/٤.
انظر قول ابن عقيل وابن رزين في: الإنصاف ٧٧/٨.

(٤) الفروع ١٣٥/٥.

(٥) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع (٥/٢٤٨-٢٤٩)

وذكره القدوري الحنفي. **فيعتبر أن تملك زاداً وراحلةً لهما** ...

وإن بذلت النفقة، لم **يلزم المَحرم -غير عبدها- السفر ا، على الأصح** ...

ووجه الثاني: أمره ﷺ للزوج في خبر ابن عباس. **وجوابه: أنه أمر بعد حظر** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وذكره القدوري [(١)]) .

وذكره في الكافي[(٢)] وغيره [(٣)].

قوله: (فيعتبر أن يملك [(٤)] زاداً وراحلة لهما) .

ظاهر كلام الأصحاب لا يلزم المرأة نفقة عيال المَحرم كزوجة وأولاد، فلو كان المحرم زوجها كانت نفقة الزوجية على الزوج ونفقة سفر الزوج عليها .

قوله: (وإن بذلت النفقة لم يلزم المَحرم غير عبدها السفر ا على الأصح).

فلو كان محرمها حاجاً أيضاً، فهل يلزمه صحبتها؟ ظاهر كلامه هنا لزومه؛ لأنه إنما منع لزوم السفر وهذا سفره حاصل، فلم يبق إلا الصحبة وليس فيه مشقة غالباً .

قوله: (وجوابه أنه أمر بعد حظر [(٥)]) .

لكونه كان ممنوعاً من السفر معها [(٦)] [لا كساه في العدد [(٧)]].

---

(١) هو شيخ الحنفية، أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد، البغدادي القدوري، صاحب المختصر، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة،توفي سنة٤٢٨هـ. انظر:سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٤-٥٧٥؛طبقات الحنفية ١/٩٣.

(٢) انظر: الكافي ١/٣٨٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٣/٣٧٤.

(٤) في الفروع: (تملك).

(٥) كقوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾. الآية(٢) من سورة المائدة. فيكون الأمر بالصيد بعد التحلل للإباحة. هذه قاعدة أصولية. انظر شرح الكوكب المنير٣/٥٦.

(٦) بسبب اكتتابه في الجهاد.

(٧) في هامش (أ) ما نصه: (كذا رسمها في الأصل).

الفروع (٢٤٩/٥-٢٥٢)

فصل فإن حجت المرأة بلا محرمٍ ...

وسبق في **ستر العورة الحج** بمالٍ **مغصوب ...**

فصل من لزمه الحج أو العمرة، لم يجز **له تأخيره ...**

وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره، فإنه فُرض سنةَ عشر. والأشهر سنة تسع، **فقيل: أخره لعدم استطاعته ...**

حاشية ابن نصر الله

فصل

فإن حجت المرأة بلا محرم [١].

قوله: (وسبق في **ستر العورة الحج** بمالٍ **مغصوب [٢]) .**

أنه كصلاة في ثوب مغصوب .

فصل

من لزمه الحج أو العمرة لم يجز تأخيره [٣].

قوله: (فقيل: أخره لعدم استطاعته [٤]) .

ويحتمل أنه إنما أخره لأنه قد حج قبل الهجرة [٥] فاكتفى به في حقـ ـه

---

(١) الفروع ١٨٠/٣.

(٢) انظر: الفروع ٢٩٢/١.

(٣) الفروع ١٨١/٣.

(٤) انظر: المبدع ٩٥/٣.

(٥) عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحُمس، فما شأنه؟ وكانت قريش تعد من الحمس. أخرجه مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٢١) باب في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ =

الفروع (٢٥٤/٥-٢٥٥)

فصل ومن عجز عن ذلك لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، زاد الشيخ وغيره: أو كان نِضو الخَلْق؛ لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقّة غير محتملة ...

وصح أن يستنيب من يأتي به عنه (م)، ويلزمه أيضاً (و هـ ش)؛ **لقول ابن عباس: إن امرأةً من خثعم** قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضةُ الله في الحج شيخاً كبيراً؛ لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، أفأحج عنه؟ قال: « فحجي عنه ». متفق عليه. **وسبق خبر** أبي **رزين** في **العمرة** ...

عليه [الصلاة و] السلام خاصة؛ لاختصاصه بالدين الحنيفي، فكملت أركانه/ ب/٥٧
بالنسبة إليه، ولم يعتبر ذلك بالنسبة إلى غيره؛ لعدم حج غيره / بعد إسلامه قبل أ/٨٨
فرضـه [(١)].

حاشية ابن نصر الله

فصـل

ومن عجز عن ذلك لكبر أو مرض لا يرجى برؤه [(٢)].

ليس في هذا الفصل الاستنابة في حج التطوع، ويعجب من إخلاله به، وسيأتي بعد خمس ورقات فصل في ذلك [(٣)].

قوله: (لقول ابن عباس: أن امرأة من خثعم [(٤)] ... إلى: وسبق [(٥)] خـبر

= ﴿ٱلنَّاسُ﴾ [الآية (١٩٩) من سورة البقرة]، برقم (١٥٣). قال النووي في شرح هذا الحديث: (قال القاضي عياض: كان هذا في حجة قبل الهجرة..). شرح صحيح مسلم ٤٤٨/٨.

(١) نقل صاحب تصحيح الفروع كلام المحشي بنصه، ١٨٢/٣.

(٢) الفروع ١٨٣/٣.

(٣) انظر: الفروع ١٩٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري، (٢٥)كتاب الحج، (١) باب وجوب الحج وفضله، برقم (١٥١٣)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٧١)باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، برقم(٤٠٧).

(٥) انظر: الفروع ١٥٢/٣.

الفروع (٥/٢٥٦-٢٥٧)

... وإن لم يستنب، **فلهم** في **الحاكم** وجهان ...

وإن عوفي قبل فراغه، أجزأه، في الأصح؛ لأن الشروع هنا ملزم، **وإن برئ قبل إحرام النائب،** لم **يجزئْه** .

أبي **رزين**[1] في **العمـرة) .**

ليس في حديث أبي رزين والخثعمية ما يقتضي وجوب استنابة المعضوب، إنما يدلان على جواز الحج عنه؛ لأن الأمر فيهما لغير المعضوب، ولا ريب أن الأمر بذلك ندب .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فلهم في **الحاكم) .**

أي: في استنابة الحاكم عنه .

قوله: (وإن برئ قبل إحرام النائب لم **يجزئه) .**

لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم، فهل يقع حجه عن نفسه أو عن مستنيبه؟ وهل نفقته على مستنيبه أو في ماله؟ وهل ثواب حجه لنفسه أو لمن استنابه؟لم أجد من تكلم في [2] ذلك، ويتوجه وقوع حجه عن مستنيبه، ولزوم نفقته له أيضاً، وثبوت ثوابه له أيضاً ، والله أعلم؛ لأنه إن فات إجزاءُ ذلك عنه، لم يفت وقوعها عنه نفلاً؛ لوقوعها عن إذنه .

---

(١) ونصه: عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، و لا الظعن، قال: ((حج عن أبيك واعتمر)). أخرجـه الترمـذي، (٧) كتاب الحج، (٨٥) باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، برقم (٩٣٠)؛ النسـائي، (٢٤) كتاب مناسك الحج، (١٠) باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم (٢٦٣٨)؛ ابن ماجه، (٢٥) كتاب المناسك، (١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم (٢٩٠٦).
والحديث صحيح انظر: نصب الراية ١٨٧/٣؛ صحيح سنن الترمذي ٢٧٥/١.

(٢) في (ب): (من تكلم على ذلك).

الفروع
(٢٦٢-٢٥٩/٥)

فصل ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره ...

ومذهب الشافعي: يلزم هذا المعضوب ببذل ولده أن يحج عنه، إذا كان الولد يجد زاداً وراحلةً، وقد أدى عن نفسه فرض الحج، ويلزمه أن يأمره به. **ولأصحابه -فيما إذا كان الباذلُ فقيراً، يمكنه المشي، أو أجنبياً، أو بذَلَ المالَ- وجهان** ...

فصل ومن لزمه حج أو عمرةٌ فتوفي ...

ويستناب من أقربِ وطَنيه، لتخيير المنوب عنه .

حاشية
ابن نصر الله

فصـل

ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره (1).

قوله: (ولأصحابه فيما إذا كان الباذل فقيراً يمكنه المشي أو أجنبياً أو بذل المال) .

أي: بذل حجه عنه بنفسه، أو بذلَ له مالٌ يحج به .

* *   * *   * *

فصـل

من (2) **لزمه حج أو عمرة فتوفي** (3).

قوله: (ويستناب من أقرب وطنيه) .

أي: إلى مكة؛ لأن المنوب عنه كان مخيراً أن ينشئ سفر الحج من أقرهما؛ لأهما كوطن واحد بالنسبة إليه، وفيه نظر .

---

(١) الفروع ١٨٦/٣.

(٢) في الفروع: (ومن).

(٣) الفروع ١٨٦/٣.

الفروع (٢٦٢/٥) وقيل: من لزمه بخراسان، **فمات ببغداد**، أُحج منها. نص عليه، كحياته. وقيل: هذا هو الأول، لكن احتسب له بسفره من بلده. وفيه نظر؛ **لأنه متجه لو سافر للحج**.

حاشية ابن نصر الله

وفي الرعاية: (وإن كان له وطنان في كل وطن أهل فمات في غير وطنه؛ أحج عنه من أقرب الوطنين إليه، نص عليه [1]) [2].

قوله: (فمات ببغداد) .

أي: وليس وطنه .

قوله: (لأنه يتجه [3] لو سافر للحج) .

أي: لأن الاحتساب سفره من بلده عن سفر الحج الواجب متجه لو كان سفره من بلده للحج، أما إذا كان سفره من بلده لغير الحج كالتجارة ونحوها لم يتوجه احتسابه له، وهو نظر متجه؛لأن الأول كان التخيير بينهما لكو ما وطنيه، وهنا لم تكن بغداد وطناً له، فليس مخيراً في حياته في إنشاء حجته من بغداد ومن خراسان، بخلاف ما لو كانا وطنيه، وهذا القول الذي / حكاه المصنف هو في المغني [4]؛ فإنه قال: (فإن كان له وطنان، استنيب من أقر ما، فإن وجب عليه الحج بخراسان، ومات ببغداد، أو وجب عليه ببغداد، ومات بخراسان، فقال أحمد: يحج عنه من حيث وجب عليه؛ لا من حيث موتـ ـه، ٨٩/أ

---

(١) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٢) انظرتفصيل المسألة في: الإنصاف ٣٦٩/٣.

(٣) كذافي النسخ، وفي الفروع :(متجه).

(٤) كتاب المغني للموفق ابن قدامة -صاحب كتاب الكافي، وقد تقدم التعريف به- مستمد مـن شرح القاضي أبي يعلى لمختصر الخرقي، وزاد عليه في كثرة الفروع في المذهب التي لم يذكرها الخرقي. انظر: المدخل ص٢٢٧؛ المدخل المفصل ٦٩٤/٢.

الفروع (٢٦٢/٥-٢٦٣)

ويجزئ دون الواجب، دون مسافة قصر؛ لأنه كحاضر، وإلا لم **يجزئه**؛ لأنه لم يكمل الواجب. **وجزم** به في **"الرعاية"؛ أنه لا يصح دون** محل **وجوبه.** وقيل: يجزئُه، كمن أحرم دون ميقات.

حاشية ابن نصر الله

ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين؛ لأنه لو كان حياً في أقرب المكانين، لم يجب عليه الحج من أبعد منه، فكذلك نائبه)[1]. انتهى . والنص الذي في المغني يخالف ما ذكره المصنف فليتأمل [2].

قوله: (ويجزئ دون الواجب دون مسافة قصر؛ لأنه كحاضر) .

ويجزئ السفر غير الواجب إذا كان دون مسافة قصر؛لأنه كحاضر، فدون بمعنى غير، والمراد بالواجب سفر الحج الواجب عليه، والمراد بسفر القصر أي: ولو كان عن مكة دون مسافة كما يجزئ حج النفل لمن كان بمكة .

وقوله: (وإلا لم يجزئه) .

أي: وإن كان واجباً لم يجزئه دون مسافة قصر [3]، بل من حيث وجب[4].

قوله: (وجزم [5]في الرعاية أنه لا يصح دون محل وجوبه [6]وقيل: يجزئ يحج

---

(١) المغني ٣٩/٥.

(٢) ذكر المصنف نصا عن الإمام أنه لو وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد أُحج منها. والذي في المغني عن الإمام أنه يحج عنه من حيث وجبت عليه.

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣٦٩/٣.

(٤) لأن ما دون مسافة القصر كمحلة واحدة، فيحرم من أيها شاء.

(٥) في الروع: (وجزم به).

(٦) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع (٢٦٣/٥-٢٦٥)

وقيل: يجزئ أن يحج **عنه** من ميقاته ...

وعندهم: يجب أن يحج عنه من ثُلثه من بلده راكباً، ولا يجزئه ماشياً، **إلا أن لا يبلغ منه** إلا ماشياً ...

ومن ضاق مالُه، أو لزمه دين، أخذَ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ. نص عليه، لقدرته على بعضِ المأمور به. وعنه: يسقُطُ الحج، عين فاعله أم لا. **وعنه: يقدم الدين** ...

حاشية ابن نصر الله

عنه) .

كذا وقع، لعله: وقيل: يجزئ أن يحج .

قوله: (إلا أن يبلغ منه) .

أي: من الثلث .

قوله: (وعنه: يقدم الدين [1]) .

الرواية بتقديم الدين في مقابلة الرواية الأولى بمحاصة[2] الحج له،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والثانية: يقدم دين الآدمي؛ قال عبد الله في المناسك: سألت أبي عن رجل مات وترك ألفي درهم وعليه دين ألف درهم ولم يحج وعليه زكاة فرط فيها. قال: يبدأ بالدين فيقضي، والحج والزكاة: فيهما اختلاف؛ من الناس من يقول: إن لم يوص فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه، ونحن نقول: يحج عنه، ويزكى من جميع المال، وما بقي فهو ميراث). شرح العمدة في بيان مناسك الحج و العمرة ٢٣٢/١، وانظر هذه الرواية في: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ص٢٢٥. وجاء في شرح الزركشي ٨٦/٢: (قيل: أنه يقدم دين الآدمي لشحهِ).

(٢) الحصة بمعنى: النصيب، يقال: تحاص القوم. أي: اقتسموا المال بينهم حصصا، فأخذ كل واحد منهم حصته. انظر: الصحاح ١٠٣٣/٣؛ لسان العرب ١٤/٧ المصباح المنير ص٧٥.

الفروع (٢٦٥/٥)

فصل من ناب بلا إجارة ولا جعلٍ، جاز. نص عليه ...

والنائب أمين، يركب **وينفق بالمعروف منه ...**

حاشية ابن نصر الله

ففيه روايتان[١]: هل يتحاصان [٢]؟ أو يقدم الدين؟ وإذا تحاصا فأُخذت حصة الحج، أو قدم الدين وفَضلَ عنه فضلة للحج، فهل يحج بذلك من حيث يبلغ؟ أو يسقط الحج؟ فيه روايتان أيضاً [٣]، لكن على رواية سقوطه لا يبقى للمحاصة فائدة، فينبغي صرف/ تركته كلها في الدين، فإن فضل منها شيء كان للورثة. ٥٨/ب

* * * * * *

فصل

من ناب بلا إجارة [٤]ولا جعل جاز، نص عليه [٥].

قوله: (وينفق بالمعروف منه) .

أي: من مال المستنيب، لما يأتي بعده [٦].

---

(١) انظر: المغني ٤٠/٥؛ الإنصاف ٣٧٠/٣.

(٢) المذهب أ هما يتحاصان. انظر: الإنصاف ٣٧٠/٣.

(٣) انظر: المغني ٤٠/٥؛ الإنصاف ٣٧٠/٣.

(٤) في هامش (أ) ما نصه: (هكذا بالراء المهملة. وفي الفروع بالزاي المعجمة).

(٥) الفروع ١٨٨/٣.

(٦) وهو قوله: (أو مما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه ..) الفروع ١٨٨/٣.

الفروع (٢٦٥/٥-٢٧١)

... **ولو تركه** وأنفق من نفسه، **فظاهر كلام أصحابنا: يضمن** ...

قال الشافعية: إجارةُ العين: استأجرتك لتحج عني، أو عن ميتي، فإن قال: بنفسك. فتأكيد. والذّمة: **ألزمت ذمتك تحصيل الحج** ...

ولا يستنيب في إجارة العين، ويجوز في الذمة، فإن قال فيها: بنفسك، لم يجز، في وجه. وفي آخر: تبطلُ الإجارة، **لتناقض الذمية** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولو [1] تركه) .

أي: ترك مال المستنيب .

قوله: (وظاهر [2] كلام أصحابنا يضمن) .

ينظر في معنى الضمان هنا [3].

قوله: (والذمة: ألزمت ذمتك تحصيلَ الحج) .

قوله: (والذمة [4]) . أي: وإجارة الذمة .

قوله: (لتناقض الذمية [5]) .

أي: إجارة الذمة .

---

(١) في الفروع: (لو).

(٢) في الفروع: (فظاهر).

(٣) الضمان هنا ضمان المال، لأنه لما ترك مال المستنيب وأنفق من ماله فالظاهر أنه متبرع، فيرد مال المستنيب إليه، فإن تلف ضمن.

(٤) بالكسر، عطف على قوله: (إجارة العين) فالإجارة نوعان إجارة عين وإجارة ذمة.

(٥) في الفروع: (الذمة).

الفروع (٢٧٢/٥-٢٩٢)

... قال الآجري: وإن استأجره، فقال: يحج عنه من بلد كذا. لم يجز حتى يقول: يحرم عنه من ميقات كذا. وإلا فمجهولة، فإذا وقت مكاناً يحرم منه، فأحرم قبلَه، فمات، فلا أُجرةَ، والأجرةُ من إحرامه **مما عينه** إلى فراغه ...

فصل وإن أحرم من عليه حجةُ الإسلام بنذرٍ أو نفلٍ، لم يجز، **ويقع عنها** ...

ومذهب (م): إن نواهما، فعن المنذور ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (مما عينه) .

أي: عينه من الأجرة المسماة .

* *   * *   * *

فصـل

وإن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل لم يجز[1]، ويقع عنها [2].

قوله: (ومذهب مالك إنْ نواهما [3]) .

٩٠/أ أي: الحج الفرض والمنذور /.

* *   * *   * *

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لم يحرم)، وهو خطأ.

(٢) الفروع ١٩٨/٣.

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (نوى ما).

انظر: حاشية العدوي ٤٥/٢.

الفروع (٢٩٣/٥-٢٩٩)

فصل **تصح الاستنابة عن المعضوبِ والميت** ...

فصل من أراد الحج، فليبادر ...

ويستخير: هل يحج العام أو غيره؟ وإن كان الحج نفلاً ...

فصل

تصح الاستنابة عن المعضوب والميت [1].

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويستخير؛ هل يحج العام، أو غيره؟ إن[2] كان الحج نفلاً [3]) .

كذا في النسخ: وإن كان الحج نفلاً .

** ** **

---

(١) الفروع ١٩٩/٣.

(٢) في النسخ:(وإن). والصحيح بدون واو؛ لأن الاستخارة إنما تكون في النفل لا في الواجب من العبادات؛ لأن النفل محل الاختيار ولا اختيار في الواجب إذا توفرت شروطه على القول بالفور لا بالتراخي.

(٣) هذا النص موجود في الفروع ٢٠٢/٣ في: فصل من أراد الحج فليبادر. وليس كما ذكـر في الحاشية.

باب المواقيت

الفروع (٣٠٠/٥-٣٠١)

... فإن قوله ﷺ في خبر ابن عباس: « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهـن ...» ...

باب المواقيت (١)

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فإن (٢) قوله عليه [الصلاة و] السلام (٣): « هن لهن (٤)، و لمن أتى عليهن، من غير أهلهن » (٥)) .

وتعيين المواقيت لأهل هذه البلاد، يقتضي أن لا يدخل أهلها في عموم قوله: « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن »؛ لأن تخصيصهم بمواقيت يقتضي ذلك، كما لو وصى لزيد بشيء وللفقراء بشيء، وزيد فقير، لم يدخل في وصيتهم، لتخصيصه، فيكون قوله: « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » أي: من غير البلاد المذكورة .

---

(١) الفروع ٢٠٣/٣.

(الواو والقاف والتاء أصل يدل على حد شيء وكنهه في زمان وغيره. منه الوقت: الزمان المعلوم. والموقوت: الشيء المحدود. والميقات: المصير للوقت. وقّت له كذا ووقته، أي: حدده. قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ . الآية (١٠٣) سورة النساء) . مقاييس اللغة ١٣١/٦-١٣٢. والمواقيت: جمع ميقات والمراد به: الوقت والمكان المضروبان للفعل. انظر: لسان العرب ١٠٧/٢؛ المصباح المنير ص٣٤٤.

وفي الاصطلاح: موضع العبادة وزمانها. انظر: الروض المربع ٥٣٤/٣.

(٢) في الفروع: (فإنه).

(٣) في الفروع: (فإن قوله عليه [الصلاة و] السلام في خبر ابن عباس).

(٤) قوله: (لهن). ساقط من الفروع.

(٥) أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (٩) باب مهل أهل الشام، برقم (١٥٢٦)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٢) باب مواقيت الحج، برقم (١١).

الفروع (٣٠٣/٥)

...ميقات من حج من مكة -مكي أو لا- منها. وظاهره: لا ترجيح، وأظهر قولي الشافعي: من باب داره، ويأتي المسجد محرماً، **والثاني: منه** ...

ويجوز من الحرم والحل، نقله الأثرم، وابن منصور، ونصره القاضي وأصحابه (وم) كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة، **ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم** ومكة ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (والثاني: منه [(١)]) .

أي: من المسجد من تحت الميزاب [(٢)] .

قوله: (ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم) .

في الكافي في أول باب صفة الحج: (ومن حيث أحرم من الحرم جاز)[(٣)].

وظاهره أنه لا يجوز إلا من الحرم [(٤)]، ومنع الشافعية [(٥)] جوازه من خارج، لقوله عليه [الصلاة و] السلام: ((حتى أهل مكة من مكة [(٦)])).

---

(١) والمذهب عند الحنابلة يحرم من مكة سواء كان مكيا أو غير مكي. انظر: الإنصاف ٣٨٤/٣.

(٢) وزب الشيء، يزب وزوباً إذا سال والميزاب المثْعب، فارسي معرب، والجمع ميازيب. انظر: لسان العرب ٧٩٦/١؛ المطلع ص٢٧٧.

(٣) الكافي ٤٤٠/١.

(٤) قال في الإنصاف ٣٨٤/٣: (يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل، ولا دم عليهم، على الصحيح من المذهب).

(٥) انظر: مغني المحتاج ٦٨٨/١.

(٦) المتقدم تخريجه.

الفروع (٣١٠-٣٠٤/٥)

... وعنه: من اعتمر في أشهر الحج، أطلقه ابن عقيل. **وزاد غير واحد: من أهل مكة، أهلّ بالحج من الميقات** ...

فصل إذا أراد حر مسلم مكلف نسكاً أو مكة -نص عليه- أو الحرم، لزمه إحرام من ميقاته ...

قال في "الانتصار" –ومعناه في "الخلاف"- : الإحرام شرط إباحة دخوله،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وزاد غير واحد: من أهل مكة أهل بالحج من الميقات [(١)]) .

إذا كان أفقياً خرج إلى ميقات بلده، وإن كان مكياً فإلى أي ميقات يخرج -على هذه الرواية- يتوجه، أي: يخرج إلى أي المواقيت شاء .

* *   * *   * *

فصل

إذا أراد حر [(٢)].

مفهوم تقييده بالحر؛ أن العبد لو فعل ذلك لم يلزمه دم، وليس كذلك ؛ بل يلزمه دم، لكنه لا يملك شيئاً فيصوم عنه عشرة أيام، كدم المتعة؛ لأنه دم وجب لترك واجب فيصوم كدم المتعة .

كذلك مفهوم قوله: (مكلف)؛ أن الصبي إذا فعل ذلك لا دم عليه، وليس كذلك[(٣)]، بل يلزمه دم، لكن هل يكون في مال الولي؟ أو في ماله؟

---

(١) انظر: الإنصاف ٣٨٤/٣؛ المبدع ١٠٩/٣.

(٢) الفروع ٢٠٧/٣.

(٣) تقدم في الهامش السابق قول الإنصاف في بيان الصحيح من المذهب.

الفروع (٥/٣١٠-٣١٢)

ولا توجيه لدخوله؛ **لئلا يقال: لا ينوب عنه إحرام بحجة أو عمرة**، كما لم ينب عن منذورة ...

ومن جاوزه مريداً للنسك أو كان فرضه، لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت الحج أو غيره، وأطلق في "الرعاية" وجهين، و**ظاهر "المستوعب" أ ما بعد إحرامه**...

حاشية ابن نصر الله

على روايتين[(١)]، والمصنف تابع المحرر[(٢)] في هذه العبارة، ولا أظن أحداً من الأصحاب قَبلَهما عبر بذلك، ولعل المحرر إنما احترز عنهما؛ لأن دم الصبي يلزم وليه، والعبد لا دم عليه إنما عليه صيام، لكن يفوت التصريح بوجوب رجوعهما إلى الميقات .

قوله: (لئلا يقال: لا ينوب عنه إحرام بحجة أو عمرة لئلا يفوت) .

ليست في النسخ:(لئلا يفوت) .

قوله: (ظاهر [(٣)] المستوعب [(٤)] أ ما بعد إحرامه [(٥)]) .

(١) انظر: المقنع وشرحه المبدع ٨٨/٣.

(٢) انظر: المحرر ٢٣٤/١.

كتاب المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. د الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ. يذكر الروايات تارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها، وتعمد أن يكون خاليا من الدليل والتعليل. انظر: كشف الظنون ٥٧٠/٥؛ المدخل ص ٢٣٢؛ المدخل المفصل ٧٤١/٢؛ كتابة البحث ومصادر الدراسات الفقهية ٣٥٠/١.

(٣) في الفروع: (و ظاهر).

(٤) كتاب المستوعب -بكسر العين المهملة- لمحمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن القاسم بن إدريس السامري، المعروف بابن سنينة، المتوفى سنة ٦١٦ هـ، وهو من كتب المذهب المعتمدة، التي اعتنت بذكر الروايات وتحريرها، جمع فيه مختصر الخرقي والتنبيه للخلال والإرشاد لابن أبي موسى والجامع الصغير والخصال للقاضي أبي يعلى والخصال لابن البنا والهداية لأبي الخطاب والتذكرة لابن عقيل. انظر: المدخل ٢٣٠؛ المدخل المفصل ٧١٧/٢؛ كتابة البحث ومصادر الدراسات الفقهية ٣٤٧/١.

(٥) انظر: المستوعب ٥١٩/١.

الفروع
(٣١٨-٣١٤/٥)

فصل يكره الإحرام قبل الميقات، ويصح ...

لخبر أم حكيم عن أم سلمة مرفوعاً: « من أهلّ بعمرة من بيت المقدس، غُفر له » . رواه ابن ماجه **من رواية ابن إسحاق، مدلس** ...

فصل أشهـر الحـج ...

حاشية
ابن نصر الله

أي: أن الوجهين بعد إحرامه .

* * * * * *

فصـل

يكره الإحرام قبل الميقات ويصح [1].

قوله: (من رواية ابن إسحاق [2] **يدلس** [3]**) .**

كذا في النسخ، ولعله سقط: وابن إسحاق يدلس .

* * * * * *

فصـل

أشهر الحــج [4].

---

(١) الفروع ٢٠٩/٣.

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمـام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، توفي سنة ٣ أو ١٥٢هـ. انظر: تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤- ٤٢٨؛ تقريب التهذيب ص٤٦٧.

(٣) في الفروع: (مدلس).

(٤) الفروع ٢١٢/٣.

الفروع (٣٢٠/٥)

... وحجةُ أبي بكر لما بعثه النبي ﷺ كانت في ذي الحجة، عند أحمد ...

أ/٩١

حاشية ابن نصر الله

قوله/: (وحجة أبي بكر لما بعثه النبي ﷺ كانت في ذي الحجة عند أحمد [(١)]).

زمن حجة أبي بكر في السنة التاسعة [(٢)] .

* * * * * *

---

(١) عزاه في الفروع لكتاب مناقب أحمد للبيهقي.

لم يطبع منه إلا جزء ضمن كتاب البداية والنهاية لابن كثير. انظر: تاريخ التراث العربي، ا لمد الأول، الجزء الثالث ص٢١٧.

(٢) انظر: البخاري، (٦٤) كتاب المغازي، (٦٧) باب حج أبي بكرٍ بالناس في سنة تسع.

الفروع
(٣٢٣/٥)

باب الإحرام

وهو نيةُ النسك، لا ينعقد إلا بنية. وللشافعي قولٌ ضعيف: ينعقد بالتلبية ...

وجه الأول: عبادةٌ بدنيةٌ، ليس في آخرها نطق واجب، فكذا أولُها، كصومٍ،

حاشية
ابن نصر الله

باب الإحرام [1]

قوله: (ووجه الأولى[2] عبادة[3] ليس في آخرها نطق واجب، وكـذا[4] أولها كصوم) .

ينبغي أن يزاد: بغير مال . احتراز[5] عن النذر[6] .

---

(١) الفروع ٢١٧/٣.

الإحرام: جعل الشيء حراما. وأحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تنتهك، والمُحرِم أدخل نفسه في شيءٍ حرم عليه به ما كان حلالا له. انظر: الصحاح ١٨٩٧/٥؛ لسان العرب ١٢٠/١٢؛ المصباح المنير ص٧٢.

وفي الاصطلاح: نية الدخول في النسك. انظر: الروض المربع ٥٤٦/٣.

(٢) في الفروع: (وجه الأول). وهو الصواب؛ لأنه وصف للقول لا للرواية.

(٣) في الفروع: (عبادة بدنية). زيادة (بدنية) تغني عن زيادة المحشي:(بغير مال) بل هـي أولى، وعلى (الفروع) لا داعي لتعقيب المحشي.

(٤) في الفروع: (فكذا).

(٥) في (ب): (احترز).

(٦) ينبغي أن يقيد (النذر) بـ(المالي) لأنه ليس كل نذر هو مالي.

(النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف أو تخوف....منه النذر، وهـو أنـه يخـاف إذا أخلف). مقاييس اللغة ٤١٤/٥. والنذر بمعنى الإيجاب. انظر: لسان العرب ٢٠٠/٥.

وفي الاصطلاح: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى، شيئا غير محال، بكل قول يدل عليه. انظر: الروض المربع ٤٩٦/٧؛ التوضيح ١٢٩٢/٣.

الفروع
(٣٢٣/٥-٣٢٥)

بخلاف الصلاة ...

ورفع الصوت لا يجب ...

والمذهب: يكره تطييب ثوبه ... وإن نقله من بدنِه من مكان إلى آخر، أو نقله عنه ثم رده، **أو مسه بيده** ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (بخلاف الصلاة) .

أي: عكس الصلاة[1]، وهذا من قياس [2] العكس [3].

قوله: (ورفع الصوت) .

أي: بالتلبية [4].

قوله: (أو مسه بيده) .

---

(١) حيث أن في آخرها نطق واجب وهو(التسليم) ففي أولها نطق واجب وهو (التكبير).

(٢) قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله. يقال: قست الشيء بغيره إذا قدرته على مثاله. انظر: الصحاح ٩٦٧/٣؛ لسان العرب ١٨٦/٦-١٨٧.

(٣) (قياس العكس في الاصطلاح: تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره، لافتراقهما في علة الحكم). شرح الكوكب المنير ٨/٤.

(٤) (اللام والباء أصل صحيح يدل على لزوم وثبات، وعلى خلوص وجودة... ومن الباب التلبية، وهو قوله: لبيك. قالوا: معناه أنا مقيم على طاعتك). مقاييس اللغة ١٩٩/٥، وانظر: المطلع ص١٦٨.

وصفته: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ». أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (٢٦) باب التلبية، برقم (١٥٤٩)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم (٢٨١١).

والزيادة عليها جائزة. انظر بعض صيغ التلبية والزيادة عليها في: شرح العمدة ٥٨٦/١-٥٨٨.

الفروع (٣٢٦/٥)

ويستحب لبسه إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين، ونعلين، بعد تجرد الرجل عن المخيط؛ لفعله عليه السلام ...

ب/٥٩
حاشية ابن نصر الله

أي: يعلق [١] بيده، أما لو لم يعلق بيده فلا فدية، قال في (غ): (وإنْ مس مالا / يعلق بيده، كالمسك غير المسحوق، وأقطاع [٢] الكافور، والعنبر فلا فدية؛ لأنه غير مستعمل للطيب، وإن شمه فعليه الفدية) [٣].

قوله: (ويستحب لبسه إزاراً [٤] إلى[٥] ورداء [٦] أبيضين نظيفين، ونعلين بعد تجرد الرجل من[٧] المخيط؛ لفعله عليه [الصلاة و] السلام) .

لم يذكر التلبيد[٨]، ولا الضفر[٩]، ولا العقص [١]، من سنن الإحـــرام،

---

(١) في (ب): (تعلق).

(٢) في المغني: (وقطع).

(٣) المغني ١٤٢/٥.

(٤) (الإزار هو: ما يشد على الحقوين فما دو ما، وهو المئزر). المطلع ص١٦٨.

(٥) كذا في النسخ، و(إلى) زائدة والكلام متصل بدو ا كما في الفروع.

(٦) (الرداء: ما يرتدى به على المنكبين وبين الكتفين). المطلع ص١٦٨.

(٧) في الفروع: (عن).

(٨) (اللام والباء والدال كلمة صحيحة تدل على تكرس الشيء بعضه فوق بعض.. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا ﴾ الآية(١٩) من سورة الجن). مقاييس اللغة ٢٢٨/٥-٢٢٩. (لَبد شعره: ألزقه بشيء لَزج أو صمغ؛ حتى صار كاللبد. وهو: شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريدوا أن يحلقوا رؤوسهم في الحج). لسان العرب ٣٨٦/٣.

(٩) (الضاد والفاء والراء أصل صحيح، وهو ضم الشيء إلى الشيء نـسجا). مقـاييس اللغـة ٣٦٦/٣. (الضفْر: نسج الشعر وغيره عريضاً، والتضفير مثله: والضفيرة: العقيصة؛ وقد ضفر الشعر ونحوه يضفره ضفراً: نسج بعضه على بعض. والضفر: الفتل، وانضفر الحبلان إذا التويا معاً). لسان العرب ٤٨٩/٤.

الفروع (٥/٣٢٦-٣٢٨)

فصل ثم **يحرم عقب مكتوبة أو نفلٍ. نص عليه ...**

ويستحب (و هـ ش) قوله: اللهم إني **أريد نسك كذا، فيسره** لي، **وتقبله ...**

حاشية ابن نصر الله

ولا يخفى ثبوت التلبيد عن النبي ﷺ [٢]، فكيف يهمل ذلك .

* *   * *   * *

فصـل

ثم يحرم عقيب[٣] مكتوبة أو نفل نص عليه [٤].

قوله: (ويستحب قوله: اللهم إني **أريد نسك كذا فيسره** لي، **وتقبله) .**

في صحيح البخاري باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ذكر فيه من حديث أنس ((أنه عليه [الصلاة و] السلام صلى ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات ا حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة[٥])) .

=

(١) (العين والقاف والصاد أصل صحيح يدل على التـواء في الشيء). مقـاييس اللغـة ٩٦/٤. (العقَص: التواء القرن على الأذنين إلى المؤخر وانعطافُه، عقص عقَصاً. وتيس أعقَص، والأنثى عقصاء..... وأصل العقْص: اللّي وإدخـال أطراف الشعر في أُصوله). لسان العرب ٥٥/٧ –٥٦.

(٢) انظر: البخاري (٢٥) كتاب الحج، (١٩) باب من أهل ملبدا، برقم (١٥٤٠)؛ مسلم (١٥) كتاب الحج، (٣) باب التلبية وصفتها، ووقتها، برقم (٢١).

(٣) في (ب): (عقب).

(٤) الفروع ٢١٨/٣.

وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣٩٠/٣.

(٥) أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (٢٧) باب التحميد، والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، برقم (١٥٥١).

الفروع
(٣٣٠/٥-٣٤٠)

فصل يخير بين **التمتع والإفراد والقران** ...

وأفضلُ الأنساك: التمتع، ثم الإفراد، ثم القرانُ ... **فإن قيل: قال أبو ذر: كانت متعةُ الحج لأصحاب** محمد ﷺ ...

حاشية
ابن نصر الله

وهذا يقتضي استحباب تقديم الحمد والتسبيح والتكبير على التلبية، ولم يذكره الأصحاب فليتنبه له .

* *　　* *　　* *

فصـل

يخير بين التمتع والإفراد والقران[1].

قولـه: (فإن قيل: قال أبو ذر: « كـانت متعـة الحج لأصحاب رسول[2] الله ﷺ[3] ») .

قد تناول حديث أبي ذر أن المراد بأصحابه: أمته، يعني أ ا لمن قبل هذه الآية[4]، جمعاً بينه وبين قوله عليه [الصلاة و] السلام: « بل للأبد[5]»، والجمع بين النصوص أولى من نسخ بعضها ببعض .

* *　　* *　　* *

---

(١) الفروع ٢٢١/٣.

(٢) في الفروع: (أصحاب محمد) كما في صحيح مسلم. انظر الإحالة التالية.

(٣) أخرجه مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٢٣) باب جواز التمتع، برقم (٢٩٦٥).

(٤) وهي قوله تعالى: {وأتمو الحج والعمرة لله} الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري، (٢٦) كتاب العمرة، (٦) بـاب عمرة التنعيم، برقـم (١٧٨٥)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقـران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٤١).

الفروع
(٣٤٣-٣٤٢/٥)

فصل التمتع أن يحرم بالعمرة ...

قالوا: ثم يحرم بالحج من عامه. زاد جماعةٌ: من مكة. **زاد بعضهم: أو قربها**...

والإفراد؛ أن يحج ثم يعتمر ... في ظاهر ما نقله ابن هانئ: ليس على معتمرٍ بعد الحج هدي؛ لأنه في حكم ما ليس من أشهره؛ بدليل فوت الحج فيه. وكذا في "مفردات ابن عقيل". **فدل أنه لو أحرم بعد تحللـه من الأول**، صح .

فصل

حاشية
ابن نصر الله

التمتع أن يحرم بالعمرة [1].

قوله: (زاد بعضهم: أو قُربها [2]) .

ولابد من زيادة: (ويحج من عامه)، فلو بقي في إحرام الحج إلى سنة ثانية لم يكن متمتعاً ولا يلزمه دم، كما يأتي في شروط الدم [3].

قوله: (فدل أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول) .

٩٢/أ لعله: تحلله الأول ليلاً /.

* *   * *   * *

---

(١) الفروع ٢٢٨/٣.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٩٤/٣.

(٣) انظر: الفروع ٢٣١-٢٣٢.

الفروع (٣٤٧/٥-٣٤٩)

فصل يلزم المتمتـع دم ...

وإنما يجب بشروط ...

الرابع: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج، تحلّل أولا، فإن أحرم به قبل حله منها، صار قارناً .

حاشية ابن نصر الله

فصل

يلزم المتمتـع دم[(١)].

فلو كان قد ساق هدياً تطوعاً من قبل ميقاته، فهل يجزئه عن ذلك؟ أم لابد من دم آخر؟ لم أجد من صرح بذلك، وظاهر الأحاديث يجزئه، وظاهر كلامهم يلزمه دم غيره .

قوله: (الرابع: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج، تحلل أولا) .

أي: سواء تحلل من إحرامه بتحلله من إحرام العمرة، وذلك بأن لا يكون معه هدي أو لم يتحلل من إحرامه بتحلله من العمرة؛ بأن يكون معه هدي ويفرغ من أفعالها، فيلزمه أن يبقى على إحرامه ويحرم بالحج، فيكون متمتعاً حينئذ، وأما إذا لم يكن معه؛ فبتحلله منها يتحلل من إحرامه .

قوله: (فإن أحرم[(٢)]قبل حله منها صار قارناً) .

ظاهر هذا أنه لا يصير قارناً إلا إذا أحرم بالحج قبل طوافها، اللهم إلا أن يكون معه هدي فيصح إحرامه به بعد طوافها ويصير قارناً .

---

(١) الفروع ٢٣١/٣.

(٢) في الفروع: (فإن أحرم به).

الفروع (٥/٣٤٩-٣٥٠)

الخامس: ألا يكونَ من حاضري المسجد الحرام ... **ومن منـزله قريب وبعيد**، لم يلزمه دم؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد، فلم يوجد الشرطُ، وله أن يحرم من القريب. واعتبر في "المجرد" و"الفصول" إقامته أكثر بنفسه، ثم بماله، ثم بنيته، ثم الذي أحرم منه (وش) .وإن دخل أفقي مكةَ متمتعاً ناوياً للإقامة بها بعد فراغ نسكه، أو نواها بعد فراغه منه، فعليه الدم (و) وحكي وجه. وإن استوطن أفقي مكةَ فحاضر. وإن استوطن مكي بالشام، ثم **عاد مقيماً** متمتعاً، لزمه الدم .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ومن منـزله قريب وبعيد ...)إلى قوله:(ثم عاد مقيماً) .

ينبغي أن يحقق الفرق بين الإقامة وبين الاستيطان [(١)]، ويحقق حد الاستيطان[(٢)]، هل له مدة معينة أم لا [(٣)]؟

---

(١) الناس ثلاثة: ١- مسافر. ٢- مقيم. ٣- مستوطن.

فالمقيم هو بين المستوطن والمسافر، فإن نوى أن يقيم في بلد أكثر من أربعة أيام فليس بمستوطن، فهو لم يتخذ هذا البلد وطناً، وليس مسافراً؛ لأنه قطع سفره بإقامته.

انظر: بداية المجتهد ٤٠٦/١؛ المجموع ٤/ ٢٩٨-٣٠٤، ٤٠٥؛ المغني ١٤٧/٣-١٤٨؛ الكافي ٢٠٠/١؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٩/٢٤؛ الشرح الممتع ١٥/٥-١٦.

(٢) الوطَن في اللغة: (المنزلُ تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله). لسان العرب ٤٥١/١٣.

فالمستوطن ضد المسافر والمقيم، وهو من عزم على القرار وعدم الارتحال في بلد ما. فلو فارق محل إقامته صار مسافرا. انظر: حاشية رد المحتار ١٣١/٢-١٣٢؛ الشرح الممتع ٤٩٠/٤.

وقسم الأحناف الاستيطان إلى ثلاثة أقسام:

أ- الوطن الأصلي، وهو القرار.

ب- وطن الإقامة، وهو ما خرج إليه بنية الإقامة نصف شهر فما فوق.

ج- وطن السكنى، وهو ما ينوي فيه الإقامة دون نصف شهر. ولم أجد هذا التقسيم عند غيرهم. انظر: حاشية رد المحتار ١٣١/٢-١٣٣؛ البحر الرائق ١٤٧/٢-١٤٨؛ المبسوط ٢٥٢/١؛ نور الإيضاح ص٧١؛ التعريفات ص٣٢٧.

(٣) الاستيطان لا يحدد بزمن، فمن نوى القرار وعدم الارتحال صار مستوطنا، ومن كان في بلد =

الفروع

....

حاشية
ابن نصر الله

وما المراد بالأهل في الآية الكريمة (١)؟، ومن هو مستوطن ا ولا أهل له فيها ما حكمه (٢)؟

ولم ينو القرار وأقام ا سنين لقضاء حاجة أو لجهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض لم يكن مستوطنا، والله أعلم. انظر: المغني ١٥٣/٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٩/٢٤؛ حاشية رد المحتار ١٣١/٢.

وقال الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد في هوامش على شرح المنتهى ٨٢/أ: (قال ابن نصر الله: تحقيق حد الاستيطان هل هو مدة معينة أو لا. أهـ. والظاهر أن المراد به ما ذكر في الجمعة وهو أن يستوطن ا استيطان إقامة لا يرحل عنها صيفا ولا شتاء ناويا له).

(١) الآية هي: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. الآية(١٩٦) من سورة البقرة. ذكر ابن حزم أن المراد بالأهل في الآية هم العيال خاصة، وعلل ذلك بأن كل من حج مع رسول الله ﷺ من قريش فإن له أقارب في مكة، فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدي أو الصوم الذي على المتمتع، وقال: بأن من كان مكياً، لا أهل له أصلا، أو له أهل لكن خارج الحرم، فتمتع، فعليه الهدي أو الصوم؛ لأنه ليس ممن أهله حاضري المسجد الحرام. ولم أجد من تكلم عن المقصود بالأهل في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. سوى ابن حزم، ولعلها خرجت مخرج الغالب، فغالباً أن المرءَ لا يسكن إلا مع أهله، سواء كانوا آباء أو أبناء أو غيرهم، وكل من تطرق للآية تكلم عن المراد بحاضري المسجد الحرام، ولعله هو المراد، فمن كان من أهل مكة دخل في الآية إجماعاً، سواء كان له أهل فيها أو لا. والله تعالى أعلم.

انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٦٨/٢؛ معالم التنزيل ٢٢٤/١؛ فتح القدير ١٩٧/١؛ المغني ٣٥٦/٥؛ حاشية رد المحتار ١٣١/١-١٣٢؛ المحلى بالآثار ١٥١/٥؛ المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة ص١١٢-١١٤.

(٢) تقدم بيانه.

الفروع (٥/٣٥٠-٣٦١)

وفي "ا رد" و"الفصول": **لا، كسفر غيرِ مكي** ثم **عاد** .

فصل يلزم دم التمتع والقران ...

وقال القاضي أيضاً: لا خلاف أن الصوم يتعين قبلَ يوم النحر ... وذكر القاضي وأصحابه، و"المستوعب"، وغيرهم: **أنه إن أخرها إلى يوم النحر، فقضـاء** ...

حاشية ابن نصر الله

[فصل[1]]

(لا، كسفر مكي غير ثم عاد [2]) .

كذا في النسخ ولعله: غير مستوطن .

* *   * *   * *

فصل

يلزم دم التمتع والقران [3].

قوله: (أنه إن أخرها إلى يوم النحر فقضاء) .

وكذا لو أخر يوماً منها كما في الرمي إذا أخره أو حصاة منه، والذي يتحرر أن تأخير الصوم عن يوم عرفة هل يصير به قضاء؟ أو لا يصير قضاء إلا إذا أخره عن أيام التشريق؟ ليس قضاء؛ لأنه من أيام الحج، وأن تأخيره عنـها

---

(١) غير موجود في الفروع.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: (لا كسفر غير مكي ثم عاد). كما في الفروع. وفي الفروع هي في: (فصل يلزم المتمتع دم). وليست في فصل جديد.

(٣) الفروع ٢٣٥/٣.

الفروع (٣٦٧/٥-٣٦٩)

... **وإن دم القران يجب بإحرامه.** كذا قال. وقولُ أبي حنيفة كقولنا، إلا أن يجده في صوم الثلاثة، أو بعدها وقبلَ حله، فلا يجزئه إلا الهدي. **وجه الأول: أن السبعة بدلٌ أيضاً** ...

وفرق القاضي بينـه وبين المتيمم يجـد الماءَ في الصلاة ...وفرق بيـنه وبين حيضـها في عـدتـها بالأشـهر، **بأنـه يجـوز تـركـه للمشقـة؛**

حاشية ابن نصر الله

لغير عذر يجب بـه دم؛ لأنه من المناسك، إلا على قول من يرى أنه جبران [(١)] فلا يلزم بتأخيره دم؛ لأن الجبران لا يجبر، كما أن السهو في سجـود السهو لا يسجد له .

قوله: (فإن دم القران يجب بإحرامه[(٢)]) .

ب/٦٠ أي: بخلاف / دم المتمتع فإنه يجب يوم النحر[(٣)].

قوله: (وجه[(٤)] الأول؛ أن السبعة بدل أيضاً [(٥)]) .

أي: ولو وجده بعد شروعه فيها لم يلزمه، فكذلك بعد شروعه في التلبية .

قوله: (بأنه يجوز تركه للمشقة) .

أي: ترك الهدي لمشقته عليه، والعدول عنه إلى الصوم، بخلاف الحيـض

---

(١) وهو قول صاحبي المبهج وعيون المسائل. انظر: الإنصاف ٣٩٦/٣؛ المبـدع ١٢٤/٣، نقـلا عنهما.

(٢) في الفروع: (وإن دم القران).

(٣) لأنه بيوم النحر كمل حجه.

(٤) في النسخ: (ووجه)، وفي الفروع: (وجه). وهو أصح.

(٥) أي: عن الهدي.

الفروع (٣٦٩/٥)

بأن يجده ببلده ...

وإن وجده قبلَ شروعه، فعنه: لا يلزمه؛ لأنه استقر. وعنه: يلزمه ...

فإنه لا يجوز العدول عن الاعتداد به [(١)] بحالٍ .

٩٣/أ

قوله /: (بأن يجده ببلده) .

حاشية ابن نصر الله

فإن الاقتراض على ما في بلده فيه مشقة [(٢)].

قوله: (وإن وجده قبل شروعه فعنه: لا يلزمه؛ لأنه استقر. وعنه: يلزمه [(٣)]).

فاته أنه لم يذكر إذا لم يلزمه العود إلى الهدي، هل يجوز له العود إليه؟ وفي الكافي [(٤)] وغيره [(٥)] له ذلك؛ لأنه الأصل وهو أكمل [(٦)].

* *   * *   * *

---

(١) أي: أن الطواف يجب الاعتداد به، فلا يجوز لها الطواف وهي حائض ولو كان هناك مشقة في تأخيره.

(٢) أي: أن المتمتع يجوز له الصوم ولو وجد من يقرضه على أن يؤديه في بلده؛ لأن في هذا مشقة عليه وتحمل منة.

(٣) انظر: المغني ٣٦٧/٥.

(٤) انظر: الكافي ٣٩٩/١.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٦٦/٧.

(٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٦٦/٣.

الفروع (٣٦٩/٥-٣٧١)

فصل جزم جماعةٌ، منهم الشيخ، وصاحب "المستوعب"، و"الرعاية": بالاستحباب...

قال ابن عقيل: وهو مستحب عند أصحابنا للمفرد والقارن أن يفسخا نِيتهما بالحج. زاد الشيخ: إذا طافا وسعيا، فينويا بإحرامهما ذلك عمرةً مفردةً، فإذا فرغاها وحلاّ منها، أحرما بالحج، ليصيرا متمتعين.

وقال (هـ م ش) وداود: لا يجوز. ولنا ولهم ما سبق في أفضل الأنساك. قالوا: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٣]. رد به: الفسخ نقلُه إلى غيره، **لا إبطاله من أصله**. زاد القاضي: على أنه محمولٌ على غيرِ مسألتنا. قالوا: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٦].

حاشية ابن نصر الله

فصل

جزم جماعة منهم الشيخ(١) وصاحب المستوعب(٢) والرعاية(٣) بالاستحباب(٤).

قوله: (لا إبطاله من أصله) .

وفيه نظر إذْ لم يذكر له نظيراً، ولا يخفى أن انتقاله إلى العمرة إبطال للحج، كمن نوى ظهراً ثم نقلها عصراً أو عشاء، والأولى أن يجاب بأن النص دل على جواز الإبطال إن كان إبطالاً، فتكون الآية (٥) مخصوصة به،

(١) انظر: المغني ٨٨/٥ .

هو: شيخ الإسلام موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، شيخ الحنابلة. ولد سنة ٥٤١هـ، . من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها. توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٤-١٤٩؛ سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢-١٧٣.

(٢) انظر: المستوعب ٥٢٦/١.

(٣) انظر: الإنصاف ٤٠٢/٣، نقلا عن الرعاية.

(٤) الفروع ٢٤٢/٣.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ . الآية (٣٣) من سورة محمد.

الفروع (٥/٣٧١-٣٨٤)

رد: الآية اختصت الابتداء بما، لا البناء. قالوا: أحد النسكين كالعمرة. **رد: فاسد الاعتبار** ...

ولا يصح الفسخ إلا قبل وقوفه بعرفة؛ **لعدم جوازه** في وقت النبي ﷺ ...

فصل وإن أحرم بحجتين، أو عمرتين، انعقد بواحدة (و م ش)؛ لأن الزمان يصلُح لواحدة، فيصح به، كتفريق الصفقة. **فدل على خلاف هنا، كأصله**، وهو متوجه.

حاشية ابن نصر الله

ولعل هذا مراد القاضي[1] بقوله: (إنه محمول على غير مسألتنا).

قوله: (رد: فاسد الاعتبار) .

فساد الاعتبار: هو القياس في معارضة النص [2].

قوله: (لعدم جوازه في) .

هنا في بعض النسخ بياض .

فصل

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين [3].

قوله: (فدل على خلاف هنا، كأصله) .

ويحقق هذا الخلاف ما يأتي في آخر باب الفوات[4]

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، الشيخ الإمام القاضي، عالم زمانه، شيخ الحنابلة. من مصنفاته: أحكام القرآن، و إيضاح البيان، والعدة في أصول الفقه، والكفاية في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، والمجرد، وكتاب الروايتين. توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣-٢٣٠؛ سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩- ٩٢.

(٢) مثل قياس الكافر على المسلم في صحة الظهار. انظر: الإحكام في أُصول الأحكام ٤/٧٦؛ إرشاد الفحول ص٣٣٩.

(٣) الفروع ٣/٢٤٩.

(٤) (الفاء والواو والتاء أصل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه). مقاييس اللغة =

الفروع (٣٨٤/٥)

ولا ينعقد بهما، كبقية أفعالهما، **وكنذرهما** في **عامٍ** واحد، تجب إحداهما، ولم تجبِ الأخرى؛ لأن الوقت لا يصلح لهما .

حاشية ابن نصر الله

والإحصار[١]، أن أبا طالب[٢] نقل فيمن أتى بحجتين لا يكون إهلالاً بشيئين[٣]، وهذا صريح في أنه لا ينعقد بواحدة أيضاً فهو موافق لإحدى الروايتين في تفريق الصفقة[٤]: أنه لا يجوز .

قوله: (ولا ينعقد بهما) .

يتوجه انعقاد بعمرتين؛ إذْ لا مانع من الإتيان بأفعالِ واحدة بعد الأخرى، بخلاف الحج؛ لأن زمنه لا يتسع إلا لواحدة .

قوله: (وكنذرهما في عامٍ) .

٤٥٧/٤.(الفَوت: الفَوات. فاتني كذا أي سبقَني وفُت أنا... وفاتني الأمر فَوتاً وفَواتاً: ذهب عني). لسان العرب ٦٩/٢. وانظر: المصباح المنير ص٢٤٩.

وفي الاصطلاح: طلوع فجر يوم النحر لمن أحرم بالحج ولم يقف بعرفة. انظر التوضيح٥٣٥/٢.

(١) في (ب): (الإبصار).

(الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع). مقاييس اللغة ٧٢/٢.

(والإحصار: المنع والحبس. يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقـصده ، فهـو محصر ، وحصره إذا حبسه فهو محصور). النهاية في غريب الحـديث ٣٩٥/١، وانظـر: الغريبين في القرآن و الحديث ٤٥٢/٢.

وفي الاصطلاح: (المنع من إتمام أركان الحج، أو العمرة، أو هما). حاشية الروض المربع ٢٠٦/٤.

(٢) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمـد يكرمـه ويعظمه.كان صالحا، فقيرا، صبورا، مات سنة ٢٤٤هـ . انظر: طبقات الحنابلة ٣٩/١-٤٠.

(٣) في النسخ: (بشيء)، والتصويب من الفروع.

انظر ما نقله أبا طالب في: الفروع ٣٩٦/٣.

(٤) انظر: تصحيح الفروع ٢٧/٤. وسيأتي معنى تفريق الصفقة ص٢١٩.

الفروع
(٣٨٧-٣٨٥/٥)

... وكنية صومين في يوم. وإن أحرم بصلاتي نفلٍ، **أو إحداهما** ...

وكذا إن أحرم عن أحدهما لا بعينه؛ لأمره بالتعيين. واختار القاضي، وأبو الخطاب: له جعلُه لأيهما شاء؛ **لصحته بمجهولٍ** ...

وقال الحنفية: من أهل بحجة عنهما، أجزأه أن يجعلَها عن أحدهما، لا من حج عن غيره بغير أمره، فإنما يجعل ثواب حجة له، وذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه،

حاشية
ابن نصر الله

يتوجه في النذر أن يلزماه في عامين ويلغو [1] قوله (في عام) .

وسيأتي في الفوات إمكان في عام على صورة ما، فيصح إذاً [2].

قوله: (أو إحداهما[3]) [4].

أي: نفلاً .

قوله: (لصحته بمجهول) .

أي: بنسك مجهول [5].

---

(١) يريد: أن من نذر الإحرام بحجتين في عام، يلزمه أن يأتي بحجتين في عامين ويلغو في نذره.

(٢) انظر: الفروع ٣٩٦/٣.

(٣) في النسخ: (أحدهما). والتصويب من الفروع.

(٤) كمن أحرم بصلاة الظهر وسنتها الراتبة.

(٥) وذلك كمن أحرم و لبى ولم يحدد حجا من عمرة فيصح، ثم عليه تعيينه بعد ذلك، أو قال: أحرمت إحرام فلان. وهو لا يعلم به فيصح، ثم يحرم كما أحرم. فقد روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «بم أهللت ياعلي؟». قال: بما أهل به النبي ﷺ. أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (٣٢) باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، برقم (١٥٥٨)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (١٨) باب بيان وجوه الإحرام..، برقم (٢٩٤٣).

الفروع
(٥/٣٨٧-٣٩٥)

وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء ...

فصل التلبية سنة ...

ويقطع الحاج التلبيةَ عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء) .

فعلى هذا ينبغي أن يجوز جعل ثوابه ذلك لهما أيضاً، كثواب غير الحج من الفوات .

فصل

التلبية سنة [١].

قوله: (ويقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة [٢] العقبة) .

ونقل النووي[٣] عن أحمد: أنه لا يقطع التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة [٤].

* *   * *   * *

---

(١) الفروع ٣/٢٥٠.

(٢) (الجيم والميم والراء أصل واحد يدل على التجمع... والجمرات الثلاث اللواتي بمكة يرمين من ذلك أيضا، لتجمع ما هناك من الحصى). مقاييس اللغة ١/٤٧٧. وانظر: لسان العرب ٤/١٤٥.

(٣) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ بقرية نوى من قرى الشام. من مصنفاته: المجموع شرح المهذب، شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، الأذكار، والأربعين وغيرها. توفي سنة ٦٧٦ هـ في قرية نوى. انظر: طبقات الشافعية ٣/٩-١٣.

(٤) انظر: المجموع ٨/١٤٢.

الفروع
(٣٩٨/٥-٤٠٠)

باب محظورات الإحرام
وكفاراتها، وما يتعلق بذلك

... **وله تقديم الكفّارة** على الحلق، ككفارة اليمين. **وفي كل شعرة إطعام مسكين**...

حاشية
ابن نصر الله

باب محظورات الإحرام[١]
وكفاراتها وما يتعلق بذلك

قوله: (وله تقديم الكفارة [٢]) .

٩٤/أ المراد بالكفارة هنا الفدية [٣]، وبالحنث موجبها [٤]، وهو قطع الشعور، / لعله سبق قلم، وصوابه على الحلق [٥]أو النتف [٦].

قوله: (وفي كل شعرة إطعام مسكين) .

(١) الفروع ٢٥٨/٣.

(٢) (الحاء والنون والثاء أصل واحد، وهو الإثم والحرج... ومن ذلك الحنث في اليمين وهو الخلف فيه، فهذا وجه الإثم). مقاييس اللغة ١٠٨/٢-١٠٩. وانظر: لسان العرب ١٣٨/٢.

(٣) فدى بمعنى أن يجعل شيئاً مكان شيءٍ حمى له. انظر: مقاييس اللغة ٤٨٣/٤؛ الصحاح ٢٤٥٣/٦؛ لسان العرب ١٤٩/١٥.

(٤) هذا للقاعدة وهي: ما كان ماليا، ووجب بسببين، جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما. فإن كان لعذر جاز تقديمها، فله أن يكفر قبل أن يحنث وله أن يكفر بعد أن يحنث. انظر: الأشباه والنظائر ٥٥٨/٢-٥٥٩.

(٥) (الحاء واللام والقاف أصول ثلاثة: فالأول: تنحية الشعر عن الرأس...). مقاييس اللغة ٩٨/٢؛ انظر: لسان العرب ٥٩/١٠.

(٦) (النون والتاء والفاء أصل يدل على مرط شيء). مقاييس اللغة ٣٨٧/٥؛ انظر: لسان العرب ٣٢٣/٩.

الفروع
(٤٠١/٥-٤٠٢)

... **وشعر الرأس والبدن** واحد ...

وإن حلق محرم، أو حلالٌ، رأس محرمٍ بإذنه، فالفدية على المحلوق رأسه، ولا شيء على الحالق (و م ش)؛ لأن الله تعالى أوجب الفدية مع علمه أن غيره يحلقُه. وعند أبي حنيفة: عليه صدقةٌ .

حاشية
ابن نصر الله

وعبارة الخرقي[١] وغيره: (في كل شعرة مد[٢]من طعام [٣])[٤]. فيفهم منه أنه يجزئ المد ولو أعطاه لمسكينين أو أكثر، كزكاة الفطر، ويقوي ذلك أن الروايات الأخر، وهي وجوب قبضة أو درهم أو نصفه لا يجب تخصيص مسكين واحد به .

قوله: (وشعر الرأس و البدن) .

أي: في وجوب الفدية .

---

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي. شيخ الحنابلة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، وله مصنفات كثيرة في المذهب، ولم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه؛ لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأودع كتبه في دار فاحترقت تلك الدار ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد. توفي سنة ٣٣٤هـ، ودفن بدمشق.
انظر: طبقات الحنابلة ٧٥/٢-١١٨؛ سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥-٣٦٤.

(٢) (الميم والدال أصل واحد يدل على جر شيءٍ في طول، واتصال شيء بشيء في استطالة.. ومن الباب المُد من المكاييل؛ لأنه يمد المكيل بالمكيل مثله). مقاييس اللغة ٢٦٩/٥.
(المُد: ضرب من المكاييل، وهو ربع صاع، وهو قَدر مد النبي ﷺ، والصاع: خمسة أرطال). لسان العرب ٤٠٠/٣. ويساوس (٥٠٩) جراما، وقيل: (٥٤٣) جراما. انظر المقادير الشرعية ص٢٢٧، ٣٠٧؛ معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠.

(٣) وفي النسخ :(مد بر أو مد طعام).

(٤) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني ٣٨٧/٥.

الفروع (٤٠٢/٥-٤٠٣)

وفي **"الفصول" : احتمال الضمان عليه كشعر الصيد** ...

وإن حلق محرم حلالاً، فهدر. نص عليه (و م ش)؛ لإباحة إتلافه. **وفي "الفصول": احتمالٌ؛ لأن الإحرام للآدمي كالحرم للصيد** ...

وإن نزلَ شعره، فغطى عينيه، أزالَ ما نزلَ، أو خرج فيها، أزاله، ولا شيء عليه، **كقتل صيد صائل** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي الفصول [(١)]: احتمال الضمان عليه كشعر الصيد [(٢)]) .

هذا يتضح بما يأتي بعد خمسة أسطر [(٣)]، أن الإحرام للآدمي كالحرم للصيد، لكنه دعوى تفتقر إلى دليل .

قوله: (وفي الفصول احتمال [(٤)]) .

أي: يلزم الفدية [(٥)].

قوله: (لأن الإحرام للآدمي كالحرم للصيد) .

وعلى تسليم ذلك، فكيف يقتضي ذلك تحريم حلق المحرم رأس الحلال؟ [(٦)].

قوله: (كقتل صيد صائل /) . ٦١/ب

---

(١) كتاب الفصول ويسمى أيضا: كفاية المفتي، لأبي الوفاء بن عقيل، يقع في عشرة أجـزاء، ولا يزال مخطوطا. انظر: المدخل المفصل ٨١١/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٤١٢/٣؛ المبدع ١٣٧/٣، نقلا عن الفصول.

(٣) انظر: الفروع ٢٦١/٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٤١٣/٣، نقلا عن الفصول.

(٥) أي: على الحالق.

(٦) هذا على الاحتمال الذي في الفصول، وإلا فقد تقدم أنه إن حلَق محرم رأس حلال فهدر.

الفروع (٤٠٩/٥)

فصل وحكم الأظفار كالشعر؛ لأن المنع منه، للترفه، وذكره ابن المنذر إجماعاً...
وقال الشيخ: وفيه روايةٌ أخرى: لا فديةَ عليه ...

حاشية ابن نصر الله

خالف أبو بكر [(١)] في قتل صيد صائل، فأوجب جزاءه [(٢)]، فعلى قوله تجب فدية هذا الشعر أيضاً .

* * * * * *

فصل

وحكم الأظفار كالشعر [(٣)].

قوله: (قال [(٤)] الشيخ: وفيه رواية أخرى: لا فدية عليه) .

عبارة الشيخ في المغني ليست كذلك، وإنما قال في باب الفدية وجزاء الصيد: (قال ابن المنذر [(٥)]: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره[(٦)]. وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم، وهو قول حماد[(٧)] ومالك

---

(١) هو:أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال. سبقت ترجمته ص٩٩ .

(٢) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ٢٦٦/٢.

(٣) الفروع ٢٦٥/٣.

(٤) في الفروع: (وقال).

(٥) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، ولد سنة ٢٤٢هـ، كان مجتهدا لا يقلد أحدا، من مؤلفاته الإجماع؛ والمبسوط؛ والأوسط؛ والإشراف، وغيرها. توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: شذرات الذهب ٨٩/٤-٩٠؛ تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣-٧٨٣؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي١٠٢/٣-١٠٣.

(٦) إلى هنا كلام ابن المنذر، والباقي من كلام صاحب المغني. انظر: الإجماع ص٦٤.

(٧) هو أبو إسماعيل حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي، أحد الأئمة الفقهاء، مولى أبو موسى الأشعري، شيخ أبي حنيفة، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٥٠/٢؛ سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥-٢٣٩.

الفروع
(٤١٩/٥-٤٢١)

فصل الرابع: لبس المخيط ...

فإن أحرم في قميصٍ ونحوه، خلعه ولم يشقّه، ولا فدية؛ **لأن يعلى بن أمية أحرم** في **جبة ...**

حاشية
ابن نصر الله

والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عطاء . وعنه: لا فدية عليه؛ لأن الشرع لم يرد فيه بفدية) [1]. انتهى كلامه بحروفه. والظاهر أن قوله: (وعنه: لا فدية عليه [2]) . يريد عن عطاء؛ لأنه لم يتقدم له ذكر، ثم إن عبارته مباينة لفظه الذي نقله المصنف فيعجب[3] من ذلك، والظاهر أن ذلك الذي حكيناه عن الشيخ كله مما حكاه الشيخ عن قول ابن المنذر .

* *   * *   * *

فصـل

الرابع: لبس المخيط [4].

قوله: (لأن يعلى بن أمية[5] أحرم في جبة [6]) .

المعروف أن يعلى راوي الحديث لا صاحب القصة [7].

---

(١) المغني ٣٨٨/٥.

(٢) معلوم أن فقهاء الحنابلة إذا قالوا :(وعنه) أي: الإمام أحمد رحمه الله. وهذا ما جرى عليـه صـاحب الفروع تبعا لابن قدامة، وما استظهره صاحب الحاشية من أن الضمير عائد إلى عطاء ليس بظاهر.

(٣) في (ب): (فتعجب).

(٤) الفروع ٢٧٢/٣.

(٥) هو الصحابي الجليل يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، أسلم يوم الفتح، شهد الطائف وحنينا وتبوك مع رسول الله، ولي اليمن لعثمان، بقي إلى قريب الستين. انظر ذيب الكمال ٣٧٨/٣٢؛ سير أعلام النبلاء ١٠٠/٣.

(٦) أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٧) باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، برقم (١٥٣٦)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (٦).

(٧) قال في تصحيح الفروع ٢٧٧/٣: (قال ابن نصر الله: المعروف أن يعلـى راوي الحـديث، =

الفروع
(٤٢٩/٥-٤٣٠)

فصل الخامس: الطيب بالإجماع؛ **لأنه ﷺ أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب** ...
وقال أبو حنيفة: إن طَيب أقل من عضو، فعليه صدقةٌ. قال: **وإن كان رطْباً يلي** بدنه، أو يابساً ينفض عليه، فدى ...

حاشية
ابن نصر الله

فصـل

الخامس: الطيب [1].

قوله: (لأنه عليه [الصلاة و] السلام أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب [2]).

الحديث من رواية يعلى بن أمية، والأمر للرجل المتضمخ، لا يعلى .

قوله: (وإن كان رطباً يلي) .

كذا في النسخ ولعله بل .

* *   * *   * *

=

وصاحب القصة غيره. انتهى. قلت: ليس كما قال، بل الصواب أنه يعلى راوي القصة، قالـه أئمة أهل الحديث. وذكره الحافظ ابن حجر وابن الملقن وغيرهما، وقد يرد معنا مـا وهـو راوي القصة، كأبي سعيد الخدري في حديث الرقية بفاتحة الكتاب. نبهت على ذلك لاغترار بعضهم بما قال).

(١) الفروع ٢٧٧/٣.

(٢) الحديث السابق.

الفروع
(٥/٤٣٧-٤٤٠)

فصل السادس: النكاح ...

فإن وكل محـرم حلالاً فيـه، فعقده بعد حله، صح في الأشهر، **والعكس بالعكـس ...**

حاشية
ابن نصر الله

فصـل

السادس: النكاح [١].

قوله: (فإن وكل محرم حلالاً فيه فعقد [٢] بعد حله صح) .

٩٥/أ يؤخذ من هذا جواز/ توكيل المحرم في النكاح، وفي الرعاية -في الوكالة-:

(لا يصح أن يوكل فاسق في نكاح ولا يتوكل فيه، ولا محرم[٣]بنسك، ولا امرأة [٤]) . انتهى . فظاهره خلاف هذا المفهوم ولكنه صرح في محظورات الإحرام[٥] بالصحة في الأشهر كما هنا فقال: (ولو وكل محرم محلاً في نكاح يعقده إذا حل صح في الأشهر[٦]).

قوله: (والعكس بالعكس) .

هذا يقتضي أن في العكس وجهين، وذلك أن يوكله وهو محل فيعقده في حالة إحرام الموكل [٧].

---

(١) الفروع ٣/٢٨٢.

(٢) في الفروع: (فعقده).

(٣) في النسخ: (ولا يحرم)، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله ولا محرم). وهو الصواب.

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٥) في النسخ :(الإحرام) ساقطة والتصويب من هامش (أ).

(٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣/٤٤٤.

(٧) الصحيح من المذهب أنه لا يصح، وقيل: يصح. انظر: الإنصاف ٣/٤٤٤.

الفروع (٥/٤٤٠)

... **وإن وكله في تزويج معتدة ففرغَت، فعقده له، فيتوجه أن يصح. ولو قال: تزوجت، وقد حلَلْت. قالت: بل محرمةً، صدق ...**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن وكله في تزويج معتدة ففرغت فعقده [١] فيتوجه أن يصح) .

وكذا لو وكله في تزويج موليته المتزوجة ففارقت الزوج وحلت فزوجها، وكذا لو وكله في تزويجها وهي محرمة فأحلت فزوجها الوكيل، فيتوجه فيهما الصحة كما ذكره المصنف؛ لأن غايته أنه تعليق للتصرف بالوكالة من أهله مع مانع في المحل، أشبه ما لو وكله في بيع عين له مرهونة؛ إن انفكت من الرهن وليس كما لو وكله في طلاق فلانة إن تزوجها؛ لأنه ليس أهلاً [٢] أشبه ما لو وكله الأبعد في النكاح مع وجود الأقرب، ومما يلتحق بالمسائل السابقة لو وكله في المطالبة بدينه المؤجل عند محله توجه صحته [٣].

قوله: (ولو قال: تزوجت وقد حللت، قالت: بل محرمة . صدق) .

لعل وجهه أن الظاهر وقوع العقد على وجه الصحة إذ يبعد على المسلمين إيقاعه على غير وجه الصحة، فدعواها بعد العقد بخلاف الظاهر [٤]؛ وذلك هو القياس في المسألة الأخرى؛ إلا أ ا لمحل ائتما ا على عد ا وجب قبول قولها فيها[٥].

---

(١) في الفروع: (فعقده له).

(٢) لأنه لا يملك النكاح فلا يملك التطليق، وكذا لا يملك التوكيل فيه.

(٣) لأنه مالك للدين الآن.

(٤) أي: وترجيحه يحتاج إلى بينة.

(٥) أي: يصدق هو، إلا أن العدة لمّا كانت لا تعلم إلا من جهتها فلذا صدقت هي.

الفروع
(٤٤٠/٥-٤٤١)

وعن أحمد: إن زوج المحرم غيره، صح ...

... **كحلقه رأس حلال** ...

وإن أحرم الإمام، ففي "التعليق": لم يجز أن يزوج، ويزوج خلفاؤه. ثم **سلمه** ...

وفي إباحة الرجعة فيه وصحتها، روايتان: المنع -نقله الجماعةُ، ونصره القاضي وأصحابه، كالنكاح- والإباحةُ، اختاره الخرقي وجماعةٌ (و م ش)؛ لأ ا إمساك، ولأ ا مباحةٌ، فلا إحلال، ولو حرمت، فلا مانع، كالتكفير للمظاهـــــــر،

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وعن أحمد: إنْ زوج المحرم غيره صح) .

الذي في (غ) عن أحمد: (إذا زوج المحرم غيره [١]؛ لم أفسخ النكاح)[٢]. ثم قال: (عقيبه[٣] قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أنه إذا كان المولى بمفرده أو الوكيل محرماً لم يفسد النكاح، وحمله الشيخ على أنه لم يفسخه للاختلاف فيه. قال القاضي: ويفرق بينهما بطلقة وهكذا كل نكاح مختلف فيه) [٤].

قوله: (كحلقه رأس حلال) .

لم يظهر التساوي في العلة [٥].

قوله: (ثم سلمه) .

أي: سلم أن الإمام إذا أحرم له أن يزوج غيره [٦].

---

(١) هذه اللفظة (غيره) ليست في المغني.

(٢) المغني ١٦٤/٥.

(٣) في (ب): (عقبه).

(٤) الإحالة السابقة.

(٥) انظر: شرح العمدة ٢٠٨/٢ .

(٦) لأن تزويجه بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة؛ وهو الذي ذكره في الفروع.

الفروع (٤٤١/٥-٤٤٢)

وأجاب القاضي بأ ا أباحت الوطء بعد مضي مدة العدة، والتكفير ليس بعقـد،

ب/٦٢ **قوله: (وأجاب القاضي بأ ا أباحت الوطء بعد مضي مدة / العدة[1]) [2].**

أي: فهي بالنسبة إلى ذلك كعقد مستأنف؛ إذ لولاها لم تبح بعد العدة إلا بالنكاح فهي قائمة مقامه فتعطى حكمه /، وهذا جواب عن قولهم هي مباحة فلا إحلال فإن إباحتها مقيدة بمدة العقد، وبعدها تكون محرمة فالرجعة أحلتها بعدمدة العدة؛ فقد حصل ا إحلال في الجملة [3] في المآل [4]؛ وإن لم يحصل في الحال [5].

أ/٩٦

حاشية ابن نصر الله

قوله: (والتكفير ليس بعقد) .

أي: ولا يرِد تكفير المُظَاهر[6]؛ فإنه يتوصل به إلى استباحة زوجية؛ لكنه ليس بعقد؛ بخلاف الرجعة فإ ا عقد؛ وهو جواب عن قولهم: ولو حرمت فلا مانع كالتكفير للمظاهر ففرق بينهما؛ بأن الرجعة عقد والتكفير ليس بعقد .

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٨٢/١.

(٢) هذه المسألة ذكرها في منتهى الإرادات، حيث قال: (فلا تكره رجعته، أي: المحـرم لمطلقتـه الرجعية؛ لأ ا إمساك). المنتهى مع شرحه معونة أولي النهى ٢٩٣/٣.

(٣) قوله: (في الجملة). هناك فرق بين قوله في الجملة وبالجملة؛ وهو أن بالجملة يعم ذلك المذكور وفي الجملة يكون مختصاً بشيء منه لا في كل صورة. انظر: حاشية الروض المربع ٥٨/١.

(٤) قوله: (في الجملة في المآل). أي: إذا أحل حلت له.

(٥) قوله: (وإن لم يحصل في الحال). أي: حال إحرامه لا يحل له الوطء.

(٦) يعني أنه يجوز للمظاهر أن يكفر وهو محرم. فكذا تجوز الرجعة.

الفروع (٤٤٢/٥)

وليس القصد بالكفارة حل الوطء؛ **لأنه لو وطئ،** ثم **وطئ أو ماتت، كفّر.** والكفارة تجوز في حالة لا يجوز فيها عقد النكاح، **كتكفير من ظاهر من إحدى نسائه الأربع، أو زوجته الموطوءة بشبهة** .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (لأنه لو وطئ ثم **وطئ أو ماتت كفر) .**

كذا، ولعله لو عزم [١] أو وطئ ثم ماتت كفر[٢].

قوله: (كتكفير من ظاهر من [إحدى [٣]] نسائه الأربع [٤]) .

وكذلك الرجعية [٥] يجوز في مثل هذه الحالة .

قوله: (أو زوجته الموطوءة بشبهة) .

فإن له أن يكفر عن ظهاره من زوجته الموطوءة بشبهة، ولو أراد أنْ يعقد نكاحه على موطوءة بشبهة لم يجز له؛ وهذا صحيح، لكن الرجعة كذلك أيضاً؛ فإن له أن يرتجع زوجته الموطوءة بشبهة في مدة اعتدادها لوطئ الشبهة، وغايته أن الرجعة والكفارة أعم من عقد النكاح .

---

(١) يشير إلى قوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ . الآية (٣) من سورة ا ادلة. أي: عزموا على العودة. انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨٢/١٧.

(٢) ونقل صاحب تصحيح الفروع هذا التعليق عن المحشي، ٢٨٥/٣.

(٣) زيادة من الفروع.

(٤) لأن هذا إباحة للنكاح وليس عقدا، ولو كان عقدا لما جاز؛ لأنه حينئذ يكون عقـدا علـى خامسة مع وجود الأربع عنده.

(٥) في النسخ: (الرجيعة).

الرجعية هي: زوجة يلحقها طلاق، وظهار، وإيلاء. التوضيح ١٠٦٩/٣.

الفروع
(٤٤٧-٤٤٢/٥)

وتكره خطبةُ المحرم، كخطبة العقد وشهوده، **وحرمها ابن عقيل** ...

فصل السابع: الـوطء في قُبلٍ يفسد به النسك في الجملة إجماعاً. في "الموطأ": بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجلٍ أصاب أهله، وهو محرم، فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابلٍ والهدي. قال: وقال علي: وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجهما. وفيه أيضاً -وهو صحيح- عن ابن عباس سئل عن رجلٍ وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره بنحرِ بدنة. وفي رواية عن عكرمة قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويهدي ...

والناسي والجاهلُ والمُكره ونحوه كغيره. نقله الجماعة (و هـ م)؛ **لما سبق عن الصحابة. وفيه نظر** ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وحرمها ابن عقيل [(1)]) .

قد يؤخذ من تحريم الخطبة جواز الخطبة على خطبته؛ لأ ا خطبة غير معتبرة شرعاً لتحريمها، وتحريمها أظهر؛ لأن النهي عنها كالنهي عن النكاح والإنكاح وهو معطوف عليها فيكون مشاركاً لهما في مقتضى النهي .

** ** **

[فصل[(2)]]

السابع: الـوطء .

قوله: (لما سبق عن الصحابة، وفيه نظر) .

كأن وجه النظر؛ أن أقوال الصحابة خرجت على الغالب في الـوطء؛

---

(١) انظر: الإنصاف ٤٤٦/٣، نقلا عن ابن عقيل.

(٢) ساقطة من النسخ. والتصويب من الفروع ٢٨٦/٣.

الفروع
(٤٥٥/٥-٤٦١)

وإن أعتق قبل القضاء، فنواه، انصرف إلى حجة الإسلام ...

فهذا المذهب؛ أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة. **ويلزمه أن يحرم من الحـل** ...

فصل الثامن: المباشـرة بلمس أو نظر لشـهوة ...

حاشية
ابن نصر الله

فإن الغالب فيه العمد، وتطَرق النسيان إليه نادر، وستأتي الإشارة إلى ذلك في آخر الكلام على [المتسارة [1]].

قوله: (وإن أعتق قبل القضاء فنواه انصرف إلى حجة الإسلام) .

قوله: (انصرف إلى حجة الإسلام) يشعر أنه لا يجزئه عن القضاء؛ كما لو كانت عليه حجة منذورة و سيأتي خلافه [2].

قوله: (ويلزمه أن يحرم من الحل) .

لكن هذا الإحرام الذي يحرمه من الحل هل هو إحرام كامل يحرم به جميع محظورات الإحرام؟ أو لا يحرم به إلا ما كان محرماً عليه بعد التحلل الأول خاصة وهو النساء؟ ظاهر إطلاقهم الأول [3]؛ و الثاني يتجه [4] أيضاً .

فصـل

الثامن: المباشرة [5].

---

(١) كلمة غير مفهومة في الأصل.

(٢) بعد ثلاثة أسطر في الفروع. وتقدم تفصيل المسألة في: الفروع ١٩٩/٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٤٥١/٣.

(٤) معنى يتجه أي: أن له وجهاً صحيحا.

(٥) الفروع ٢٩٥/٣.

الفروع (٤٦٥/٥-٤٦٧)

... وذكره القاضي روايةً: يفدي بمجرد النظر، أنزلَ أو لا، ومراده: إن كرره. وأخذها من نقل الأثرم، فيمن جرد امرأته، ولم يكن منه غير التجريد: عليه شاةٌ. **وحمله الشيخ وغيره على لمس أو مذي** ...

فصل التاسع: قتل صيد البر المأكول ...

ويأتي حكم الخطأ والعمد. ويحرم **ويفدي ما تولد منه مع أهلي أو غيرِ مأكولٍ** ...

٩٧/أ

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وحمله الشيخ وغيره على لمس أو مذي/[١]) .

والأولى حمله على تكرير النظر؛ لأن التجريد يستلزم ذلك غالباً .

* *   * *   * *

فصل

التاسع: قتل صيد[٢] المأكول [٣].

قوله: (ويفدي ما تولد[٤] منه مع أهلي أو غير مأكول) .

ينبغي أن يضاف إلى ذلك ما اختلف في تحريمه؛ كالثعلب، والسمـ ـع

---

(١) انظر: المغني ١٧٢/٥.

المذي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل. انظر: لسـان العرب ٢٧٤/١٥؛ المصباح المنير ص٢٩٢.

(٢) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل ولعله صيد البر المأكول؛ كما في الفروع).

وهذا صحيح، لكن لما كان من المعلوم أن صيد البحر لا شيء فيه، فلا لبس إذا حذفنا كلمـة (البر).

(٣) الفروع ٢٩٧/٣.

(٤) في النسخ: (ما تود). وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا وصوابه ما تولد منه). وهو الصواب. وفي الفروع: (ما يولد).

الفروع (٥/٤٧١-٤٧٢)

وإن نصب شبكةً ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق، كداره، أو للمسلمين في طريق واسع، لم يضمن ...

ومراده من أطلق من أصحابنا -والله أعلم- **إذا لم يتحيل، فالمذهب، روايةً واحدةً**، وإذا تحيل، فالخلاف، **وعدمه أشهر** وأظهر .

وفي "الفصول" في أواخر الحج، في دبق: قبلَ إحرامه لا يضمن به، بل بعده، كنصبِ أحبولة، وحفر بئرٍ، ورميٍ؛ اعتباراً بحال النصبِ والرمي، ويحتملُ الضمانَ؛ اعتباراً بحالِ الإصابة، **كرميه عبداً فأصابه حرا** ...

حاشية ابن نصر الله

- بكسر السين- متولد من الضبع والذئب؛ أمه ضبع وأبوه ذئب، والعسبار ولد الذئبة من الضبعان [(١)].

قوله: (إذا لم يتحيل فالمذهب رواية واحدة [(٢)]) .

أي: إذا تحيل أنه يضمن .

قوله: (وعدمه أشهر) .

أي: عدم الضمان مع عدم التحيل .

قوله: (كرميه عبداً [(٣)] فأصابه حراً) .

اختار الخرقي أنه لا قود؛ واختار أبو بكر وجوب القود [(٤)].

---

(١) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/٢٦٧. والضبعان ذكر الضباع. انظر: المصباح المنير ص١٨٥.

(٢) انظر: الإنصاف ٣/٤٢٨.

(٣) في الفروع: (عيدا). وهو خطأ.

(٤) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/٥٤٤، ٥٦٤-٥٦٥.

الفروع (٥/٤٧٢-٤٨١)

ومن نفّر صيداً، فتلف أو نقَص في حال نفوره، ضمن، **وإن كان مكانه بعد أمنه** من نفوره، فلا، وقيل: بلى ...

وإن أكلَ ما صيد لأجله، فعليه الجزاءُ. خلافاً لأصح قول الشافعي. لنا: أنه إتلاف منِع منه للإحرام، كقتلِ الصيد؛ **ولهذا يباح لغيرِه**، فلو حرقه بنار، فظاهر ما سبق، يضمنه. وفي "الخلاف": لا نعرف الرواية فيه. **ولو سلمنا، فلم ينتفع به**، وكالطيب لو أتلفه، لم يضمنه، ولو تطيب، ضمنه، **ويضمن بعضه بمثله لحماً** ...

وفي "الخلاف" : **لا يعرف فيما دون النفس**،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (و إن كان مكانه بعد أمنه) .

أي: وإن كان تلفه مكانه بعد أمنه .

قوله: (ولهذا يباح لغيره) .

أي: لغير المحرم الذي صيد له .

قوله: (ولو سليماً(١) فلم ينتفع به) .

الصيد لا يشترط في ضمانه أكله ولا الانتفاع به؛ فإنه لو قتله ولم يأكل منه شيئاً ضمنه فليس / كالطيب . ب/٦٣

قوله: (ويضمن بعضه بمثله لحماً) .

أي: بعض الصيد إذا أتلفه بمثله لحماً؛ والظاهر أن المراد من لحم ما يفدي به من الأنعام .

قوله: (لا يعرف فيما دون النفس) .

---

(١) في الفروع: (ولو سلمنا).

الفروع (٤٨١/٥)

فلو قلنا به، لم يمتنع، **وإن سلمنا، وهو الأشبه بأصوله؛** لأنه لم يوجب في شعره ثلث دم؛ لأن النقص فيما يضمن بالمثل لا يضمن به، كطعام سوس في يد الغاصب، **ولأنه يشق فلم يجب، كما** في **الزكاة** ...

حاشية ابن نصر الله

أي: ضمانٌ .

قوله: (ولو[1] قلنا به) .

أي: بالضمان .

قوله: (وإن سلمنا [2]) .

أي: عدم الضمان .

قوله: (وهو الأشبه بأصوله) .

أي: أصول أحمد .

قوله: (ولأنه يشق فلم يجب كما في الزكاة [3]) .

قوله: ومراده بقوله: في الزكاة ..... [4]

---

(١) في الفروع: (فلو).

(٢) في الفروع: (وإن سلمتا)، وهو خطأ.

(٣) قوله: (ولأنه يشق). أي: يشق معرفة مقدار التالف من الصيد خاصة بعد فراره.

(٤) بياض في الأصل؛ ولعل ما في البياض: فمن وجبت عليه شاة لملكه أربعين شاة لا يشق عليـه إخراج الشاة، ومن ملك عشرين ومائة شاة فعليه واحدة أيضا، فيشق حساب من ملك ثمانين شاة كم يخرج؛ فلذلك أوجب الشارع حيواناً كاملا ولم يوجب بعضه .

الفروع
(٤٨١/٥-٤٨٦)

وإن قتله لصياله عليه، لم يضمن في ظاهر كلام أحمد وقياس قوله، قاله القاضي، وعليه الأصحاب (و) لأنه قتلَه لدفع شره، كآدمي وجملٍ صائل. **وسلمه الحنفية** ...

وإن أحرم وفي ملكه صيد، لم **يزل ملكه** عنه ...

وإن لم يرسله، فقيل: يضمنه. وجزم به الشيخ، وقدمه في "الفصول": إن أمكنه، وإلا فلا؛ لعدم تفريطه **نص أحمد على التفرقة** بين **اليدين** ...

ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية: أنه إنما نهي عن فعله في الصيد، ولم يفعل؛ ولهذا لو جرحه حلالاً، فمات بعد إحرامه، لم يلزمه شيءٌ، بخلاف يده المشاهدة، فإنه فعلَ الإمساك، **واستدامته كابتدائه** ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وسلم [١]الحنفية [٢]) .

أي: سلموا أنه يضمن الجمل الصائل؛ لعدم إذن مالكه في قتله .
والمراد بالعبد صاحب الجمل؛ لأنه عبد الله تعالى .

قوله: (وإن أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه) .

أي: حكم ملكه السابق .

قوله: (ونص أحمد على تفرقة بين اليدين [٣]) .

المشاهدة والحكمية [٤].

قوله: (واستدامته كابتدائه) .

---

(١) في الفروع: (وسلمه).
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٦/٢.
(٣) انظر: الإنصاف ٤٣٤/٣.
(٤) من ملك صيدا وهو محل ثم أحرم فإما أن يجلبه معه؛ فيده عليه مشاهدة، وإما أن يجعله في بيته؛ فيده عليه حكمية.

الفروع (٤٨٧/٥)

وإن ملك صيدا في الحل، فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه وإرساله، فإن أتلفه أو تلف، ضمنه، كصيد الحل في حق المحرم ...

وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ **لأنه آكد؛ لتحريمه** ما لا يحرمه .

... **وإن قبضه رهناً، فعليه جزاؤه فقط**، **وعليه رده** ...

حاشية ابن نصر الله

فيلزم أنه لو حلف لا يصيد، لزمه إرسال صيد في يده ولا قائل به (١).

قوله: (لأنه آكد؛ لتحريمه) .

أي: لتحريم الإحرام مالا يحرمه الحرم، وقد يقال: الحرم آكد لتحريم صيده على المحل والمحرم .

قوله: (وإن قبضه رهنا؛ فعليه جزاؤه فقط) .

أي: إذا تلف بغير تفريط (٢).

قوله: (وعليه رده) .

أي: إن كان باقياً، والظاهر صحة الرهن وجوازه، إذ ليس القبض شرطاً للصحة (٣).

---

(١) هذا رد على قوله: (واستدامته كابتدائه).

(٢) التفريط في اللغة: مصدر فرط، أي: قصر في الشيء وضيعه حتى فات.

وأما حده في الشرع فهو: ترك ما يجب عليه من غير عذر.

انظر: لسان العرب ٣٦٨/٧؛ المطلع ص٢٥٩؛ مجموع الفتاوى ١٨٣/٣٠.

(٣) وإنما القبض شرط للزوم. انظر: المغني ٤٤٦/٦.

الفروع (٤٨٨/٥-٤٨٩)

ويملكه بإرث؛ لأنه لا فعل منه. ويملك به الكافر، فجرى مجرى الاستدامة، **وقيل: لا، كغيره. فيكون أحق به، فيملكه إذا حل** ...

قال في "المستوعب" وغيره: ولو قتله لصوله؛ لأنه محرم عليه لمعنى فيه، لحق الله، كذبيحة المجوسي، فساواه فيه، وإن خالفه في غيره، **ولأنه لا يحل له، فلم يحل لغيره** ...

وإن كسر محرم بيض صيد، حلّ لمحل، ككسر مجوسي ...

أ/٩٨ حاشية ابن نصر الله

قوله: (وقيل: لا، كغيره . فيكون أحق به، فيملكه إذا حل[1]) .

فيكون قبل إحلاله مالاً لا مالك/ له و يعايا بذلك [2].

قوله: (ولأنه لا يحل له فلم يحل لغيره) .

ينتقض هذا بما إذا دل عليه؛ فإنه لا يحل له ويحل لغيره .

قوله: (وإن كسر محرم بيض صيد حلّ لمحل ككسر مجوسي) .

أي: فهو ككسر مجوسي؛ وهو أنه حلال .

---

(١) الصحيح من المذهب أنه يملكه به.انظر: المقنع وشرحه المبدع ١٤٥/٣؛الإنصاف٤٣٣/٣.

(٢) المعاياة: أن تأتي بشيء لا يهتدى له، أي أن المسألة غريبة أو كالغريبة فتصلح أن تكون معاياة. انظر: الصحاح ٢٤٤٣/٦؛ مقدمة الإنصاف ١١/١.

والمقصود هنا أن المسألة يلغز بها لغرابتها. فيقال: ما هو الحيوان الذي لا مالك له، وإذا أحل المحرم ملكه؟

الفروع (٤٩٢/٥-٤٩٤)

وعن طارق بن شهاب، أن أربد أوطأ ضبا، فَقَزر ظهره ...

قال الحنفية: وما نبت بنفسه في الحرم في ملك رجل، يضمن متلفُه قيمته؛ حرمة الحرم، وقيمة أخرى لمالكه، كصيد حرمي. **ومعناه كلام غيرهم: إن ملك الأرض بما نبت فيها.** ويعتبر المثل بقضاء الصحابة. نقل إسماعيل الشالنجي: هو على ما حكم الصحابة. زاد أبو نصر العجلي: لا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى (و ش) لأ م أعرف وأقرب إلى الصواب .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعن طارق بن شهاب[(١)] أن أربد[(٢)] أوطأ ظبياً[(٣)] ففزر ظهره[(٤)]) .

وعلى الهامش (ففقر ظهره)؛ نسخة، قال المحشي رحمه الله: (الصواب ففزر ظهره كما في الأصل، وهذه النسخة ففقر خطأ) [(٥)].

قوله: (ومعناه كلام غيرهم: أن يملك[(٦)] الأرض بما ينبت[(٧)] فيها) [(٨)] .

---

(١) (طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين -أو ثلاث- وثمانين. ع). تقريب التهذيب ص ٢٨١.

(٢) (أربد بن عبد الله البجلي، أدرك الجاهلية، وحكمه عمر في قضية). الإصابة ١٩٥/١.

(٣) الظبي هو الغزال . انظر: لسان العرب ٢٣/١٥ .

(٤) أخرجه الشافعي في: الأم ٣١٧/٢؛ البيهقي، كتاب الحج، جامع أبواب الصيد، (٢٥٩) باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، برقم (٩٨٦٤)، ٢٩٦/٥. وفيهما: ففزر ظهره. قال في تلخيص الحبير ٩٣٠/٣: (بسند صحيح إلى طارق..).

(٥) ليس هناك خطأ في اللغة؛ لأن فزر و فقر بمعنى كسر. انظر: المصباح المنير ص٢٤٤؛ ص٢٤٨، مادة (فزر) و(فقر). لكن الحديث ففزر ظهره، فمن هنا قال: (ففقر خطأ).

(٦) في الفروع: (إن ملك).

(٧) في الفروع: (نبت).

(٨) لم يعلق عليها المحشي.

الفروع (٤٩٤/٥-٤٩٥)

واحتج الشيخ وغيره بقولـه ﷺ: « اقتـدوا بالذين مـن بعدي »، و « أصحابي كالنجوم ». وعند مالك: يستأنف الحُكم، ولا يكتفي به؛ لقوله: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة:٩٥].

واحتج به القاضي لنا، وقال لخصمه: لا يقتضي تكرار الحكم، كقوله: لا تضرب زيداً، ومن ضربه فعليه دينار، لا يتكرر الدينار بضرب واحد. كذا مثل، وقاس المسألة على ما حكم فيه مثله صحابيان في وقتهما. ويتوجه: أن فرض الأصحاب المسألة في الصحابيين؛ إن كان بناء على أن قول الصحابي حجةٌ، قلنا: فيه روايتان. وإن كان لسبق الحُكم فيه، **فحكم غير الصحابي مثله** في هذا ...

.. وقد رجع الأصحاب في بعض المثل إلى غير الصحابي، كما يأتي، فإن عدم، فقول عدلين، **ولا يكفي واحد** ...

... ويجوز أن يكون أحدهما القاتل. نص عليه (م) وهما أيضاً (م) لظاهر الآية، ولقصة أربد السابقة، ولأنه حق لله يتعلق به حق آدمي، كتقويمه عرض الزكاة لإخراجـها.

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فحكم غير الصحابي مثله) .

قد يقال: هو من قبيل تفسير الصحابي؛ لأن المثل في الآية [1] مبهم وهم أعلم بتفسيره، وتفسيرهم من الموقوف، وهو قول الصحابي .

قوله: (ولا يكفي واحد) .

ينبغي أن يخص ذلك أن يقال: ألا يكون النبي ﷺ، فقوله ماضٍ[2] لا يحتاج معه إلى اجتهاد آخر .

---

(١) هي: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ . الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٢) أي: قوله حكم لا يحتاج معه إلى غيره.

الفروع
(٥/٤٩٥-٥٠٦)

قال ابن عقيل: إذا قتل خطأً؛ **لأن العمد ينافي العدالة** ...

ويجوز فداءُ ذكرٍ بأنثى. قال جماعةٌ: بل أفضلُ؛ لأ ا أطيب وأرطب. وفي أنثى بذكرٍ وجهان: الجواز؛ لأنّ لحمه أوفر، **والمنع؛ لأن زيادته ليست من جنس زياد ا** ...

وكفارةُ جزاءِ الصيد على التخيير. نص عليه، وعليه الأصحاب (و) وعنه: يلزم المثلُ، فإن لم يجد، أطعم، فإن لم يجد، صام ... ونقل الأثرم: لا إطاعم فيها، وإنما ذكره في الآية ليعدلَ به الصيام؛ **لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح** ...

عن رجل من الأنصار: أن رجلاً أوطأ بعيره **أدحي نعام** ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (لأن العمد ينافي العدالة) .

قد يمنع منافاته العدالة؛ لأنه صغيرة .

قوله: (والمنع؛ لأن زيادته ليست من جنس زياد ا [١]) .

لكن هذا يقتضي أنه لا يجوز فداء ذكر بأنثى أيضاً .

قوله: (لأن من قدر على إطعام [٢] قدر على المثل) .

ونسخة: الذبح بدل المثل، وعليها النسخ، أي: كذا [٣].

قوله: (على أدحي[٤] نعام) .

---

(١) في الأنثى طيب اللحم ورطوبته، وفي الذكر وفرته. انظر: تصحيح الفروع ٣١٧/٣.

(٢) في الفروع: (الإطعام).

(٣) والمعنى واحد؛ لأن من قدر على المثل سيذبحه.

(٤) أُدحي النعام: (المكان الذي يفَرخ فيه). مقاييس اللغة ٣٣٣/٢.

الفروع
(٥/٥٢٧-٥٣١)

فصل والمرأة إحرامها في وجهها ...

ولها لُبس الحلي، في ظاهر المذهب، نقله جماعة (و)؛ لخبر ابن عمر السابق في المعصفر. وقالته عائشة. رواه الشافعي. ولا دليل للمنع. وعنه: يحرم. **وهو ظاهر كلام الخرقي ...**

حاشية
ابن نصر الله

وهو مكان بيضها لأنها تدحوه [1] لتبيض فيه، من قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [2] . أي: بسطها .

* *   * *   * *

فصـل

والمرأة إحرامها في وجهها [3].

قوله: (ولها لبس الحلي ... إلى قوله ... وهو ظاهر كلام الخرقي[4]) .

ليس ظاهر كلام الخرقي تحريم جميع الحلي؛ إنما ظاهر كلامه تحريم الخلخال وشبهه . ويشبه الخلخال ما كان معمولاً من الحلي على قدر عضوٍ، أو ما كان منه محيطاً بعضوه، كالخاتم والسوار والدملج[5] والقلادة ونحو ذلك، وأما ما كان غير محيط بعضو منه فليس في كلامه ما يقتضي تحريمه كتحليله ثوب ونحوه .

---

(١) في النسخ: (تدعوه)، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله تدحوه).وهو الصواب.

(٢) الآية (٣٠) من سورة النازعات.

(٣) الفروع ٣/٣٣٢.

(٤) قال الخرقي: (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال، وما أشبهه). شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/١٤٧.

(٥) الدملج: (المعضد من الحلي). لسان العرب ٢/٢٧٦.

الفروع (٥/٥٣١-٥٣٣)

ويستحب خضابها بحناء للإحرام؛ لقول ابن عمر: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشيةَ الإحرام، **وتغلف رأسها بغسلة** ...

فأما الخضاب للرجل، فذكر الشيخ: أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء؛ لأن الأصلَ الإباحة، ولا دليل المنع. وأطلق في "المستوعب": له الخضاب بالحناء. وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنه من الزين.

وقال شيخنا: هو بلا حاجة مختص بالنساء (و ش) .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وتغلف رأسها بغسله) .

الجوهري[١] ويقال: (غسلَةٌ [٢] مطَراةٌ، وهي[٣] آس يطَرى بأفاويه[٤] الطيب ويمتشطُ به، ولا تقل[٥] غَسلَةٌ)[٦]. انتهى. وقال أيضاً: (عطلَت المرأةُ وتعطلت، إذا خلا جيدها من القلائد، فهي عطل بالضم، وعاطلٌ، ومعطَالٌ [٧]. وقد يستعمل العطَلُ في الخلو من الشيء وإن كان أصله في الحلي، يقال: عطلَ الرجل من المال/ و الأدب فهو عطْلٌ وعطُلٌ، مثل عسرٍ[٨] وعسرٍ)[٩]. ٩٩/أ

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، إمام اللغة، مصنف كتاب الصحاح، مـات مترديا من سطح داره بنيسابور، بعد أن حاول الطيران، سنة ٣٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٨٠-٨٢.

(٢) في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولم يظهر الكلام).

(٣) كذا في الصحاح، وفي النسخ: (وهو).

(٤) في النسخ: (مطري ناقاوية)، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا ولم يظهر الكلام)، والتصويب من الصحاح.

(٥) كذا في الصحاح، وفي النسخ: (ولا يقل).

(٦) الصحاح ٥/١٧٨٢.

(٧) كذا في الصحاح، وفي النسخ: (معطل).

(٨) كذا في الصحاح، وفي النسخ: (كعسر).

(٩) الصحاح ٥/١٧٦٧.

الفروع (٥/٥٣٣-٥٤٥)

... وظاهر ما ذكره القاضي، أنه كالمرأة في الحناء؛ **لأنه ذكر المسألة واحدة** ...

فصل الخنثى المُشكلُ إن لبس المخيطَ، أو غَطى وجهه وجسده، لم تلزمه فديةٌ؛ للشك، **وإن غطى وجهه ورأسه أو لبس المخيط، فدى** ...

فصل كل هديٍ أو إطعامٍ متعلق بالإحرام أو الحرم، فهو لمساكين الحرم ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (لأنه ذكر المسألة رواية [١] واحدة) .

النسخ: المسألة واحدة .

فصل

ب/٦٤

الخنثى المشكل / [٢].

قوله: (وإن غطى وجهه ورأسه أو لبس المخيط فدى) .

أي: إما أن يجمع بين تغطية وجهه ورأسه، أو بين تغطية وجهه ولبس المخيط [٣].

فصل

كل هدي أو إطعام يتعلق[٤] بالإحرام أو الحرم فهو لمساكين الحرم [٥].

---

(١) في الفروع: (المسألة واحدة).

(٢) الفروع ٣/٣٣٧.

(٣) ونقل صاحب تصحيح الفروع هذا التعليق عن المحشي ٣/٣٣٨.

(٤) في الفروع: (متعلق).

(٥) الفروع ٣/٣٤٣.

الفروع

فإن لم يكن بالحرم مساكين [1] ....

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (فإن لم يكن بالحرم مساكين) .

احتمل تفريقه بغيره، كما إذا منع من إيصاله إليهم، في إحدى الروايتين كما يأتي في آخر الصفحة [2]، واحتمل نقله إلى أقرب النواحي إليه، واحتمل أن يفرد [3] حتى يجد بالحرم من يجوز دفعه إليه إذا رجى وجدان ذلك .

* *   * * *   * *

(١) هذه العبارة ليست في المطبوع.

(٢) انظر: الفروع ٣٤٥/٣.

(٣) أي: يعزله عن ماله ليعلم أنه ممنوع من التصرف فيه.

الفروع
(٦/٥-١١)

باب صيد الحرمين ونباتهما
وما يتعلق بذلـــك

فصل يحرم قلع شجر الحرم ...

ولا يحرم ما أنبته آدمي من شجر ...

واختار في "المغني" أن ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم ...

حاشية
ابن نصر الله

باب صيد الحرمين ونباتهما
وما يتعلق بذلك [١]

فصل

يحرم قلع شجر الحرم [٢].

قوله: (ولا يحرم ما أنبته آدمي [٣] من شجر) .

ظاهره ولو أنه من غير جنس ما ينبته الآدمي .

قوله: (واختار في المغني أن ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم [٤]) .

أي: شجر الآدميين .

---

(١) الفروع ٣/٣٤٩.

(٢) الفروع ٣/٣٥١.

(٣) في النسخ: (أوشيء).

(٤) انظر: المغني ٥/١٨٦.

الفروع (٦/١٣-٢٤)

... واحتج برواية ابن هانئ: لا بأس أن يحتش المُحرم، ولم يفرق بين الحرم والحل. وفي **"تعليق القاضي" الخلاف إن أدخلَ ائمه لرعيه ...**

فصل تواتر عن النبي ﷺ تسميةُ بلده بالمدينــة ...

ويحرم صيد المدينة، نقله الجماعةُ، وشجرها وحشيشها ...

ومن أدخلها صيداً، فله إمساكُه وذبحه ...

ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا من عدمها عدمه، ونقل الأثرم، والميموني، وحنبل: فيه الجزاءُ؛ سلَبه لمن وجده ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخل ائمه لرعيه [١]) .

أي: ضمنه .

* *   * *   * *

فصـل

تواتر عن النبي ﷺ تسمية بلده بالمدينة [٢].

قوله: (ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه) .

زاد في الرعاية: (دون قتله [٣]) .

---

(١) انظر: الإنصاف ٥٠٢/٣، نقلا عن القاضي.

(٢) الفروع ٣٥٧/٣.
انظر: البخاري، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١) باب حرم المدينة؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٨٥) باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع (٢٥/٦)

فإن لم يسلُبه أحد، تاب فقط. وللشافعي قولٌ قديم: فيه الجزاء، **وهل هو ما قلنا، أو يتصدق به لمساكين المدينة؟ فيه قولان** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وهل هو ما قلنا أو [يتصدق به[1]] لمساكين المدينة؟ فيه قولان) .

وحكى النووي في شرح مسلم [2] تفريعاً على قول الشافعي القديم - بعد أن ذكر أنه المختار - في الجزاء وجهين: في[3] أحدهما ثيابه، والثاني كجزاء صيد مكة، وفي مستحقه أقوال السالب أو مساكين المدينة أو بيت المال، قال: وقال أصحابنا: ويسلب [4] بمجرد الاصطياد سواء تلف الصيد أم لا .

* *   * *   * *

---

(١) قوله: (أو يتصدق به). زيادة من الفروع.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٣/٩ وما بعدها.

(٣) في (ب) بدون: (في).

(٤) فمن وجد قاتل صيد المدينة أو آخذه، أو قاطع شجرها، فله سلبه، وهو: أخذ ثيابه حتى سراويله. ولا يأخذ دابته فهي ليست من السلب. انظر: المغني ١٩٢/٥. ودليل ذلك ما رواه سليمان بن عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه وكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: « من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه ». ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه. أخرجه أبو داود، (١١) كتاب المناسك، (٩٥) باب في تحريم المدينة، برقم (٢٠٣٧). وهو حديث صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير ٣٩/٢؛ صحيح سنن أبي داود ٣٨٣/١.

الفروع
(٣٢/٦-٣٦)

باب صفة الحج والعمرة

... قال جماعة: وإن بدأ بغير الحجر، احتسب من الحجر. ويقول: بسم الله، والله أكبر، وإيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ...

وذكر جماعة: **وقال ما تقدم** بين الركنين. **وفي "المحرر": آخر طوافه بينهما** ...

ولا يسن رملٌ واضطباع لامرأة، أو محرم من مكةَ، أو حامل معذورٍ. نص عليه، **ولا** في **غيره** ...

باب صفة الحج والعمرة (١)

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وقال ما تقدم) .

أي: عند استلام الحجر، وهو بسم الله والله أكبر إلى آخره (٢) .

قوله: (وفي المحرر (٣): آخر طوافه بينهما) .

يحتمل أن مراد المحرر بقوله آخر طوافه؛ آخر كل طوفة، ويسمى كل طوفة طوافاً؛ لأ ا طواف لغة، فلا يكون قوله مخالفاً لما سبق .

قوله: (ولا في غيره) .

أي: غير هذا الطواف .

---

(١) الفروع ٣٦٧/٣.

(٢) بسم الله، والله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ. أخرجه عبد الرزاق في: المصنف، كتاب المناسك، باب القول عند استلامه، برقم (٨٨٩٩)، ٣٣/٥؛ والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الحج، (١٣٧) باب ما يقال عند استلام الركن، برقم (٩٢٥٢)، ١٢٨/٥. وهذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، والصواب وقفه على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. انظر: خلاصة البدر المنير ٨/٢؛ مجمع الزوائد ٢٤٠/٣؛ تلخيص الحبير ٨٧٢/٣.

(٣) في المحرر ٢٤٦/١: (آخر طوافه بين الركنين).

الفروع (٦/٣٧-٤٠)

وإن طاف على جدار الحجر ...

وتشترط الطهارةُ من حدث. قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام، إلا في إباحة النطق، وعنه: يجبره بدم، وعنه: إن لم يكن بمكة، وعنه: يصح من ناسٍ ومعذور فقط، وعنه: ويجبره بدم، وعنه: وكذا حائض، وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة، واختاره شيخنا، وأنه لا دم لعذر، وقال: **هل هي واجبةٌ أو سنةٌ** لها؟...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن طاف على جدار الحجر) .

صرح في مسلم [١] وغيره: أنه عليه [الصلاة و] السلام كان يود أن يدخل في الكعبة ست أذرع من الحجر، وفي رواية خمس أذرع، فلهذا قالت الشافعية [٢]:

١٠٠/أ لو طاف في / الحجر وبينه وبين الكعبة ستة أذرع هل يصح طوافه؟ فيه وجهان لهم، مختلف في صحة كل منهما .

قوله: (و[٣]هل هي واجبة أو سنة؟) .

أي: في طواف، في ذلك قولان [٤].

---

(١) ونصه:.... و قال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: « لولا أن الناس حديثٌ عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسةَ أذرعٍ، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه ». أخرجه مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (٤٠٢).

(٢) انظر: المجموع ٨/٢٥-٢٧.

(٣) في الفروع بدون (الواو).

(٤) الصحيح من المذهب أنه إذا طاف محدثا فلا يجزئه. وانظر تفصيل الأقوال ومن قال بها في: الإنصاف ٤/١٥.

الفروع (٦/٤٢-٤٣)

ويجوز جمع **أسابيع بركعتين** لكل منهما. نص عليه **كفصله** بين **السنة والفرض** ...

فصل ثم **يخرج للسعي من باب الصفا،** فيرقاه ليرى البيت، ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويدعو.

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويجوز جمع أسابيع (١) بركعتين) .

(غ): (ولا بأس أن يجمع بين أسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين) (٢).

قوله: (كفصله بين السنة والفرض) .

أي: بين السنة الراتبة وبين الفرض، فإنه يجوز الفصل بينهما بصلاة وغيرها، بخلاف الفصل بين التكبير في أيام التشريق بعد الفريضة وبينهما؛ فإنه يكره، وكذلك الفصل بين سجدة التلاوة وبين التلاوة فإنه يكره؛ لئلا يؤدي إلى إسقاطه بمشروعية الفور فيه (٣).

فصل

ثم يخرج للسعي من باب الصفا (٤).

---

(١) قال في لسان العرب ١٤٧/٨: (قال الليث: الأيام التي يدور عليها الزمان في كل سبعة منها جمعة تسمى الأسبوع، ويجمع أسابيع، ومن العرب من يقول: سبوع في الأيام والطواف بـ لا ألف، مأخوذة من عدد السبع، والكلام الفصيح الأسبوع ..... وطُفْت بالبيت أُسبوعاً، أي: سبع مرات).

(٢) المغني ٢٣٣/٥.

(٣) فإذا فصل زالت الفورية.

(٤) الفروع ٣٧٢/٣.

الفروع (٦/٤٣-٤٦)

قال بعضهم: ويرفع يديه **ثم يمشي إلى العلـم** ...

ويحل يوم النحر منهما. نص عليه، واحتج به القاضي وغيره، على أنه لا يجوز نحره قبلَ يوم النحر، وإلا لنحره، وصار كمن لا هدي معه، وقيل: يحل، كمن لم يهد. وهو مقتضى ما نقلَه يوسف ابن موسى، قاله القاضي، **وعنه: إن قدم قبل العشر، فينحره قبله** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ثم يمشي إلى العلم) .

كذا في النسخ، ولعله سقط فإذا بلغ [١].

قوله: (وعنه: إن قدم قبل العشرة فينحره قبله [٢]) .

في الكافي رواية لم يذكرها المصنف هنا، وهي أنه يقصر من شعره خاصة ولا يمس شاربه ولا أظفاره [٣]، لما روى معاوية قال: ((قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص [٤] عند المروة)). متفق عليه [٥].

وقد أجيب عن ذلك بجواب لم أجده لأحد من الأصحاب، وهو أنه عليه [الصلاة و] السلام يحتمل أن ذلك خاص به؛ لأن ذلك فعل، وقوله للصحابة:

---

(١) ويرفع يديه، ثم يمشي، فإذا بلغ العلم رمل. ونقل صاحب تصحيح الفروع ٣٧٣/٣ هذا التعليق عن ابن نصر الله.

(٢) انظر: الكافي ٤٣٩/١؛ الإنصاف ٢١/٤.

(٣) انظر: الكافي ٤٣٩/١.

(٤) المشقص: (نصلُ السهم إذا كان طويلاً غير عريضٍ). لسان العرب ٤٨/٧.

(٥) أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم (١٧٣٠)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٣٣) باب جواز تقصير المعتمر من شعره، وأنه لا يجب حلقه، وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة، برقم (٢١٠).

الفروع

....

﴿ لا يحل شيء حرم منه حتى يقضي حجه [١] ﴾ . قول، وقوله إلينا/ مقدم على فعله[٢]، ويحتمل أنه آذاه طول الشعر فقصره وفدى، والقول بأنه يحلُ كمن لا هدي معه؛ ضعيف جداً؛ لمصادمته لصريح النص[٣]، وقد يوجه بأن الصحابة إنما منِعوا من النحر والتحلل لأنهم لم يكونوا متمتعين بل مفردين، بدليل قول عائشة: ﴿ خرجنا لا نرى إلا أنه الحج [٤] ﴾ . وإذا كانوا مفردين للحج فلم يتم نسكهم، والنحر إنما يكون لمن هو في نسك وقد ساق هدياً إذا تم نسكه، ولهذا لم يؤمروا بالنحر والتحلل، وأما المعتمر إذا ساق هدياً ولو كان متمتعاً فنسكه وهو العمرة قد تم طوافه وسعيه فينحر ويتحلل؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [٥] . وهذا تعليل لطيف لم أجد من نبه عليه، والرواية بالتفريق بين قدومه في العشر وقبله [٦] فيها جمع بين الآية والحديث، فالآية قوله تعالى:

ب/٦٥ حاشية ابن نصر الله

---

(١) أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٤) باب من ساق البدن معه، برقم (١٦٩١)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، برقم (٢٩٨٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٧/١ وما بعدها.

(٣) حديث ابن عمر السابق، ومنه قوله ﷺ: ﴿ من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيءٍ حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل ثم ليهل بالحج.فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ﴾.

(٤) أخرجه البخاري، (٦) كتاب الحيض، (١) باب كيف كان بدء الحيض، برقم (٢٩٤)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١١٩).

(٥) الآية (٣٣) من سورة الحج.

(٦) انظر: الكافي ٤٣٩/١.

الفروع (٤٦/٦)

ويستحـب لمحـل بمكة متمتع ومكـي الإحـرام يـوم التـرويـة ...

أ/١٠١

حاشية ابن نصر الله

﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ . وهذا عام/ فيمن دخل قبل العشر وبعده، خرج منه من قدم في العشر للحديث فيبقى فيما عداه على أصله، وأما إيجاب هدي آخر فهو هدي التمتع بناءً على أنه إنما يجب بالإحرام بالحج.

قوله: (ويستحب للمحل[١] بمكةَ متمتعٍ و مكيٍ الإحرام يوم التروية [٢]) .

قوله: (للمحل بمكة) . يقتضي أن من كان بمكة غير محل كمتمتع ساق هدياً، ليس حكمه كذلك في استحباب إحرامه يوم التروية بالحج، وصرح في الرعاية بأن حكمه كذلك أيضاً [٣]، وقد تقدم قريباً أن المتمتع إذا ساق هدياً يحرم بالحج بعد طوافه وسعيه، وذلك لأن حكم الإحرام باق في حقه فلا فائدة في استحباب تأخير إحرامه بالحج إلى يوم التروية، إذ لا يستفيد بتأخير ذلك فائدة، بخلاف من كان محلاً؛ لأنه يستفيد بذلك الاستمتاع بحله، فأما من كان محلاً وليس بمكة وأحرم من م له أو من ميقاته ولم ير دخول مكة قبل عرفة، بل المسير إلى عرفة فأي وقت يتوجه إلى عرفة [٤].

قولـه: (ومكي) (غ): (وقـال عمر لأهل مكة: ما لكم يقدم الناس عليكم شعثاً إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج، وهذا مذهب ابن الزبير، وقال مالك: من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة) [٥] .

---

(١) في الفروع: (لمحل).

(٢) (سمي بذلك لأن الناس كانوا يرتوون فيه الماء لما بعد. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام يتـروى في أمر الرؤيا). المطلع ص١٩٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/٢٣، نقلا عن الرعاية.

(٤- أي: لا يستحب له الإحرام يوم التروية بل يتوجه إلى عرفة في أي وقت شاء.

(٥) المغني ٥/٢٦٠.

أي: لا ينتظر إلى يوم التروية.

الفروع
(٦/٤٦-٤٧)

... قال القاضي: فنص على أنه يهل قبل يوم التروية. **وفي "الترغيب": يحرم متمتع** يوم التروية، فلو جاوزه، لزمه دم الإساءة مع دم التمتع، على الأصح. وفي "الرعاية": يحرم يوم تروية أو عرفة، فإن عبره، فدم. **ولا يطوف بعده قبلَ خروجه**، نقله الأثرم، اختاره الأكثر. **ونقل ابن منصور، وأبو داود: لا يخرج حتى يودعـه.**

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وفي الترغيب [1]: يحرم متمتع [2]) .

أي: فاقتصر على المتمتع .

قوله: (ولا يطوف بعده قبل خروجه [3]) .

وهو قول ابن عباس .

قوله: (ونقل ابن منصور وأبو داود [4]: و[5] لا يخرج حتى يودعه [6]) .

---

(١) كتاب الترغيب لإبراهيم بن محمد، المعروف بابن الصقال الأزجي، توفي سنة ٥٩٩ هـ. انظر: المدخل المفصل ٢/٨١٤.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/٢٣، نقلا عن الترغيب.

(٣) فالمتمتع إذا أحرم بالحج يوم التروية فإنه يسير إلى منى ولا يطوف بعد إحرامه.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، أبو داود الأزدي السجستاني، صاحب السنن محدث البصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ، روى عن الإمام أحمد، وروى عنه الإمام أحمد حديثا واحدا، توفي سنة ٢٧٥هـ.

انظر: طبقات الفقهاء ص١٧٢؛ سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣-٢٢١.

(٥) في الفروع بدون (الواو): (لا يخرج).

(٦) انظر رواية ابن منصور وأبي داود في: الإنصاف ٤/٢٣.

أخرج مسلم في صحيحه: عن ابن عباس قال:كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ». (١٥) كتاب الحـج، (٦٧) بـاب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (٣٧٩).

الفروع (٦/٤٧-٤٨)

وطوافه بعد رجوعه من منى للحج، جزم به في "الواضح"، وأطلق جماعةٌ روايتين. **فعلى الأول: لو أتى به، وسعى بعده،** لم **يجزئْه** ...

ثم يأتي عرفةَ، وكلها موقف إلا بطن عرنةَ. ويستحب وقوفُه عند الصخرات، وجبل الرحمة -واسمه إلالُ، بوزن هلال- ولا يشرع صعوده (ع) قاله شيخنا. **ويقف قبل القبلة** ...

حاشية ابن نصر الله

يحتمل أن يريد: يودعه بالنظر إليه لا بطواف [١].

قوله: (وطوافه بعد رجوعه) .

عطف على خروجه .

قوله: (فعلى الأول لو أتى به وسعى بعده لم يجزئه **) .**

وهو قول مالك . وقال الشافعي: (يجزئه) [٢]. وفعله ابن الزبير، وأجازه القاسم بن محمد [٣]، وابن المنذر [٤].

قوله: (ويقف قبل القبلة) .

وقوفه مستقبل القبلة مصرح به في حديث جابر [٥]، وقد ذكره في الكافي

(١) أراد المحشي أنه يحتمل أن المقصود بآخر عهده، أي: الطواف، كما يحتمل أن يكون النظر إلى البيت كاف.

(٢) انظر: الأم ٣٣٦/٢.

(٣) هو: (القاسم بن محمد أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة... مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح). تقريب التهذيب ص٤٥١.

(٤) هذا الكلام منقول بنصه من المغني ٢٦١/٥.

(٥) ومنه ((....حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبلَ الْمشاة بين يديه، واستقبل القبلة....)). أخرجه مسلم، (١٥) كتاب الحج، (١٩) باب حجة النبي ﷺ، =

الفروع (٦/٥٠-٥١)

وهل لخائف فوتها صلاةُ خائف؟ ...

فصل ثم **يدفع بعد الغروب** إلى **مزدلفة** ...

فإذا صلى الصبح بغلس، رقى المشعر الحرام، أو وقف عنده، يحمد الله تعالى ويهللُ ويكبر، ويدعو، **ويقرأ:** ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ...﴾ ...

حاشية ابن نصر الله

بعد أن قال: (ويفعل في إقامته بمنى ورواحه منها ووقوفه مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم)[1]. ثم ذكر حديث جابر بذلك .

قوله: (و هل لخائف فو ا) .

أي: وقوف عرفة .

* *   * *   * *

فصل

ثم يدفع بعد[2] الغروب إلى مزدلفة[3].

قوله: (ويقرأ ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾**. الآيتين** [4]**) .**

الصواب: أنه إنما يقرأ / قوله ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ﴾[5]. الآيتين . ١٠٢/أ

برقم (١٤٧).

(١) الكافي ١/ ٤٤١.

(٢) في الفروع: (قبل).

(٣) الفروع ٣٧٦/٣.

(٤) الآية (٢٠٠) من سورة البقرة.

(٥) الآيتان(١٩٨،١٩٩) وهذا حسب نسخة المحشي، وإلا في الفروع: (ويقـرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآيتين).

الفروع (٥١/٦)

ويأخذُ حصى الجمار سبعين، كحصى الخَذْفِ، من أين شاء، قاله أحمد. **واستحبه** جماعةٌ **قبلَ وصوله** منى ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويأخذ حصى الجمار[١] سبعين **كحصى الخذف**[٢] **من أين شاء).**

وفي استحباب التقاط أكثر من سبع حصيات في طريقه نظر؛ لأن ابن عباس أخبر أنه التقط للنبي ﷺ سبع حصيات[٣]؛ ولأن المعنى في ذلك أنه إذا وصل إلى منى لا يشتغل عن الرمي بشيء، فجعل التقاطه في طريقه ليكون إذا وصل منى لا يبدأ بشيء قبل الرمي؛ لأنه تحية منى .

قوله: (واستحبه جماعة **قبل وصوله** منى[٤]**) .**

ب/٦٦ في حديث الفضل في مسلم[٥]: « حتى / دخل محسراً[٦] -وهو من منى- قال: عليكم بحصى الخذف الذي ترمي[٧] به الجمرة » .

---

(١) (الجمار: واحد ا جمرة، وهي في الأصل: الحصاة، ثم يسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع: جمرة). المطلع ص١٩٨.كما تقدم ص١٤٤.

(٢) الخَذْفُ: هو رمي الحجارة الصغيرة بأطراف الأصابع، ويقال: أن الخذف مخصوص بالحجارة، فيقال: خذَف بالشيء يخذف خذْفاً، وحصى الخذف أي: الصغار منها. انظر: لسان العرب ٦١/٩ .

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، (٢٥) أبواب المناسك، (٦٣) باب قدر حصى الرمي، برقم (٣٠٢٩). وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١٧٧/٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٠/٤.

(٥) (١٥) كتاب المناسك، (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، برقم (٢٦٨).

(٦) محسِر: واد بين منى و المزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة، بل هو واد برأسه، سمي بذلك لأن أصحاب الفيل حسروا فيه، وقيل: لأنه يحسر سالكه. انظر: معجم البلدان ٦٢/٥؛ المطلع ص١٩٦.

(٧) في النسخ: (يرمى)، والتصويب من صحيح مسلم. انظر هامش(٥).

الفروع (٦/٥٥-٥٦)

ثـم حـل لـه كـل شـيء إلا النـسـاء ...
والحلـق والتقصـير نسـك فيـه دم ...

حاشية ابن نصر الله

فظاهره أنه أمر بأخذه من محسر، ونصه: أن محسراً من منى كما قاله الجوهري [(١)] وقال البكري [(٢)]: (هو واد بجمع) [(٣)].

قوله: (ثم حل له كل شيء إلا النساء) .

لو قيل بدل إلا النساء، لا يشمل المرأة .

وفي قولنا: ومقدماته . شمول للمباشرة دون الفرج، وللعقد أيضاً، كما هو الصحيح[(٤)] كما جزم به في المغني [(٥)].

قوله: (والحلق والتقصير نسك فيه دم) .

أي: إن أخره عن أيام النحر، قاله الشيخ [(٦)] وسيأتي بعد أيام منى [(٧)].

---

(١) انظر: الصحاح ٦٣٠/٢.

(٢) انظر: معجم ما استعجم ٦٦/٤.

والبكري هو: أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، نزيل قرطبة، من مؤلفاته معجم ما استعجم؛ اشتقاق الأسماء؛ كتاب النبات، توفي سنة ٤٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥/١٩-٣٦.

(٣) جمع أي: مزدلفة. انظر: معجم البلدان ١٢١/٥. ولا تعارض بين القولين؛ لأن محسرا بين منى والمزدلفة، فهو ليس منهما، لكن ينسب إلى أحدهما للقرب منه.

(٤) قال في الإنصاف ٣٧/٤: (وهو المذهب بلا ريب). أشار في تصحيح الفروع إلى ترجيح المحشي ٣٨٠/٣؛ وكذا في الإنصاف ٣٧/٤؛ والتوضيح ٥٢٩/٢.

(٥) المغني ٣٠٧/٥، ٣٠٨.

(٦) انظر: المغني ٣٠٤/٥-٣٠٥.

(٧) انظر: الفروع ٣٨٨/٣.

الفروع (٥٧/٦)

وفي "منسك ابن الزاغوني" : إن كان ساق هدياً واجباً، لم يحل هذا التحلل الأول إلا بعد رمي، وحلق، ونحر، وطواف. فيحل الكل، **وهو التحلل الثاني** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وهو التحلل الثاني) .

وفي سنن أبي داود حديث فيه زيادة حكم في أمر التحلل الأول، قال البيهقي: (لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به)[1]. انتهى . والحديث المشار إليه من رواية أم سلمة قالت: (كانت ليلتي [التي] يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إلى، فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: ((هل أفضت أبا عبد الله)). قال: لا والله يا رسول الله، قال ﷺ: ((انزع عنك القميص)). قال: فنزعه من[2] رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: ((إن هذا اليوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا [يعني] من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا [هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا] به))[3]).

قال ابن المنذر: (في إسناده محمد بن إسحاق[4])[5]. انتهى . ذكره أبو داود في باب الإفاضة من الحج .

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ٢٢٣/٥.

(٢) في النسخ: (عن)، والتصويب من سنن أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود، (١١) كتاب المناسك، (٨٢) باب الإفاضة في الحج، برقم (١٩٩٩). وهو حديث صحيح. انظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، (٧٩٢) باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلاق إنما هو مبـاح عند بعض العلماء .... برقم (٢٩٤٠)، ٣٠٤/٤؛ نصب الراية ٩٢/٣؛ صحيح سنن أبي داود ٣٧٥/١-٣٧٦.

(٤) تقدمت ترجمته ص١٢٦ .

(٥) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع (٦/٥٨-٦٣)

... ثم يطوف الفرض، **وهو الإفاضة والزيارة** ...

فصل ثم **يرجع، فيصلي ظُهر يوم النحر** بمنى، نقلَه أبو طالبٍ؛ للخبر، فيبيت بمنى ثلاثَ ليال، ويرمي في غد بعد الزوال. نص عليه. ويستحب قبلَ الصلاة. وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال. وفي "الواضح": بطلوع الشمس، إلا ثالث يوم، **وأطلق أيضاً** في **"منسكه": أن له الرمي من أول، وأنه يرمي** في **الثالث** ...

فإن أقام بعد الوداع لغير شد رحلٍ. نص عليه، وقال ابن عقيل وابن الجوزي: أو شراء حاجة بطريقة، وقال الشيخ: أو قضى ا حاجةً، أعاد. وسأله صالح:

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وهو الإفاضة و الزيارة) .

زاد في الرعاية في أسمائه طواف الصدر [١] [٢].

* * * * * *

فصل

ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى[٣].

١٠٣/أ **قوله: (وأطلق أيضاً/ في منسكه: أن له الرمي من أول، وأنه يرمي في الثالث [٤]) .**

---

(١) طواف الصدر هو طواف الوداع؛ لأنه عند صدور الناس من مكة. لكن طواف الإفاضة يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف الحج، وطواف الفرض، وطواف يوم النحر. انظر: المغني ٣٣٧/٥؛ الإنصاف ٥٦/٤؛ ا موع ١٢/٨؛ مناسك ملا علي القاري ص٩٧؛ أعمال الحاج بعد النفر من منى ص٣١.

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٣) الفروع ٣٨٢/٣.

(٤) لم يعلق على هذا النص.

الفروع (٦/٦٣-٦٥)

إن وقف وقفةً، أو رجع جاهلاً أو ناسياً **قدر غلوة** ؟ ...

وإن ودع ثم أقام بمنى، ولم يدخل مكةَ، فيتوجه: جوازه. وإن خرج غير حاج، **فظاهر كلام شيخنا: لا يودع** .

... وذكر جماعة: ثم **يأتي الأبطـح** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (قدر غلوة) .

الغلوة قدر رمية [١].

قوله: (وظاهر[٢] كلام شيخنا: لا يودع) .

وظاهر تعليل الكافي [٣] وغيره[٤] يودع، حيث عللوا رجوعه بعد مسافة قصر أنه لا يسقط به الدم؛ لأن طوافه لخروجه الثاني وقد استقر عليه دم الأول[٥].

قوله: (ثم يأتي الأبطح [٦]) .

ظاهر كلام المصنف أن نزول الأبطح إنما يكون بعد طواف الوداع، وليس كذلك؛ إنما هو بعد النفر من منى قبل دخول مكة، وللأبطح [٧] أسماء أخـر:

---

(١) انظر: لسان العرب ١٣٢/١٥.

(٢) في الفروع: (فظاهر).

(٣) انظر: الكافي ٤٥٥/١.

(٤) انظر: المغني ٣٤٠/٥.

(٥) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٨/٤.

(٦) (الأبطَح بالفتح ثم السكون وفتح الطاء، والحاء مهملة.... والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب). معجم البلدان ٧٤/١.

(٧) في النسخ: (والأبطح)، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله وللأبطح).

الفروع (٦٦/٦)

وتستحب الصلاةُ على النبي ﷺ ، **وزيارةُ قبره ...**

وفي "الفصول" : نقل صالحٌ وأبو طالبٍ: إذا حج للفرض، لم يمر بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حدثُ الموت، كان في سبيل الحج؛ **وإن كان تطوعاً، بدأ بالمدينة ...**

حاشية ابن نصر الله

المحصب والحصبة والخيف والبطحاء، وأظن من أسمائه ذا طوى [١] فإن في البخاري: « عن ابن عمر: أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذي طوى وبات ا حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » [٢].

قوله: (و زيارة قبره) .

لازم استحباب زيارة قبره عليه [الصلاة و] السلام استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا يمكن بدون شد الرحال، فهذا كالصريح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه [الصلاة و] السلام [٣].

قوله: (وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة) .

في هذا أن الزيارة أفضل من حج التطوع؛ وأن حج الفرض أفضل منها .

---

(١) جاء في معجم البلدان ٧٤/١: (وقد قيل: إنه ذو طوى وليس به).

(٢) البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٩) باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة، برقم (١٧٦٩).

(٣) يشير المحشي إلى حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « لا تشد الرحـال إلا إلى ثلاثـة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى ». أخرجه البخاري، (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة و المدينة، (١) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٨٩)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٩٥) باب فضل المساجد الثلاثة، برقم (٥١١). فمعنى ذلك أن شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ غير مستحب؛ إلا أن يقصد المسجد فتكون تبعاً.

الفروع (٦/٦٦-٦٨)

... قال شيخنا: يحرم طوافُه بغير البيت العتيقِ اتفاقاً، قال: واتفقوا أنه لا يقبله، **ولا يتمسح به فإنه من الشرك** ...

فصل أركان الحج: الوقوف بعرفةَ، وطواف الزيارة، **ولو تركه، رجع معتمراً**، نقله جماعةٌ. ونقل يعقوب: فيمن طاف في الحجر ورجع بغداد: يرجع؛ **لأنه على بقية إحرامه** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولا يتمسح به فإنه من الشرك) .

كونه من الشرك ممنوع .

* *   * *   * *

فصـل

أركان الحـج [١].

قوله: (فلو[٢] تركه رجع معتمراً) .

فيه إشكال؛ لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه في بقية إحرام الحج يكون قد أدخل عمرة على حجة، والصحيح عدم جوازه .

قوله: (لأنه على نية[٣] إحرامه) .

وهو مشكل؛ لأنه يحتاج أن يجاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم .

---

(١) الفروع ٣/٣٨٧.

(٢) في الفروع: (ولو).

(٣) في الفروع: (على بقية إحرامه)، و كلاهما صحيح.

الفروع (٦٨/٦-٦٩)

... وهل الإحرام النيةُ ركن أو شرطٌ؟ فيه روايتان ...

وواجباته: الإحرام من ميقاته، والوقوف إلى الغروب، **والمبيت بمزدلفة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وهل الإحرام - النية[1] - ركن[2] أو شرط [3]؟ فيه روايتان [4]).

ينبغي أن يعد من الأركان ترتيب الأركان، كما فعل المصنف وغيره ذلك في أركان الصلاة .

قوله: (والمبيت بمزدلفة) .

وانفرد الخرقي باستثناء الرعاة والسقاة ممن يجب عليه دم بدفعه من مزدلفة قبل نصف الليل [5]. وأما الدفع من عرفة قبل الإمام فقد ذكر الخرقي: أن فيه دماً [6]/. وقيل: فيه روايتان، والمشهور عدم وجوب الدم به [7]. ب/٦٧

---

(١) في الفروع: (للنية).

(٢) الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحا: ما لا يتم الشيء إلا به وهو داخل فيه.

انظر: لسان العرب ١٨٥/١٣؛ المصباح المنير ص١٢٤؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٧٣؛ قواعد الفقه للمجددي ص٣٠٩.

(٣) الشرط لغة: العلامة.

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

انظر: لسان العرب ٣٢٩/٧؛ المصباح المنير ص١٢٦؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١.

والفرق بينهما أن الركن داخل فيه وأما الشرط فهو خارج عنه. انظر: قواعد الفقه للمجددي ص٣٠٩.

(٤) انظر الروايتين في: تصحيح الفروع ٣٨٧/٣.

(٥) انظر: المغني ٣٩٤/٥.

(٦) انظر: المغني ٣٩٣/٥.

(٧) انظر: المغني ٣٩٤/٥.

الفروع (٦/٦٩-٧١)

... **والرمي، وكذا ترتيبه، على الأصح** ...

ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة (م) ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، اختاره الشيخ وغيره. قال أحمد: إن شاءَ كل شهرٍ. وقال: لا بد يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن. **واستحبه جماعةٌ، ومن كره أطلق** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (والرمي وكذا ترتيبه على الأصح) .

لو أخر الرمي إلى اليوم الثالث وجب قضاؤه، والظاهر وجوب ترتيبه في

أ/١٠٤ القضاء أيضاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء[١]، وأما ترتيبـه/ في الزمان بأن ينوي برميه اليوم الأول ثم اليوم الثاني فالظاهر وجوبه أيضاً كالصلاة.

قوله: (واستحبه جماعة) .

أي: استحب الإكثار منها .

قوله: (ومن كره أطلق) .

أي: من كره الموالاة بين العمرتين أطلق ولم يقيد بعشرة أيام بل بسنة [٢].

* *   * *   * *

(١) بمعنى أنه يجب أن يشابه الأداء في الترتيب، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم العيـد، ثم يرمـي الصغرى والوسطى والكبرى عن الحادي عشر، وهكذا الثاني عشر والثالث عشر.

(٢) في النسخ: (بستة)، والتصويب من الفروع. أي: يعتمر ما شاء في الـسنة كمـا سـيأتي في الفروع.

الفروع
(٦/٧٦)

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف لعذر حصر أو غيره أو لا، انقلب إحرامه عمرةً، اختاره الأكثر، قارناً وغيره؛ لأن عمرته لا تلزمه أفعالها، وإنما يمنع من عمرة على عمرة، إذا لزمه المضي في كل منهما. ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، في المنصوص؛ لوجو ا، كمنذورة، وعنه: لا ينقلب، ويتحللُ بعمرة. اختاره ابن حامد، ذكره القاضي. فيدخل إحرام الحج على الأولة فقط. وقال أبو الخطاب: وعلى الثانية؛ يدخل إحرام العمرة ويصير قارناً، احتج القاضي بعدم الصحة على أنه لم يبق إحرام الحج، وإلا لصح وصار قارناً، واحتج به ابن عقيل، **وبأنه لو جاز بقاؤه،** لجاز **أداء أفعال الحج به** في **السنة المستقبلة** ...

حاشية
ابن نصر الله

باب الفوات والإحصار [١]

قوله: (ولأنه[٢] لو جاز بقاؤها لجاز أداء أفعال الحج به في **السنة المستقبلة).**

مفهوم هذا؛ أن ذلك لا يجوز؛ وأنه محل اتفاق، ويمكن توجيهه بأن الحج عبادة لا تتكرر في سنة واحدة فلم يجز تقديم بعض شروطها على سببه، كالصوم لما كان عبادة لا تتكرر في يوم وليلة لم يجز تقديم نيته عليه إلا بليلته خاصة، ويؤخذ من ذلك أنه لا يجوز أن يحرم في عام ليحج به في عام بعده، وأنه إن فعل ذلك انعقد إحرامه ولزمه الحج به في عامه، فإنْ لم يفعل صار كمن فاته الحج.

وفي (غ): (فصل، فإن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل، فله ذلك. روي ذلك عن مالك؛ لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة، والمحرم بالحج في غير أشهره . ويحتمل أنه ليس له ذلك. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورواية عن مالك؛

---

(١) الفروع ٣٩١/٣.

(٢) في الفروع: (وبأنه).

الفروع (٨٠/٦)

... وصرح جماعةٌ: إن أخطؤوا لغلط في العدد، أو في الرؤية، أو الاجتهاد مع الإغماء، أجزأ. وهو ظاهر كلام الإمام وغيره: وإن أخطأ بعضهم - وفي "الانتصار": عدد يسير، وفي "التعليق"، فيما إذا أخطؤوا القبلةَ، قال: العدد الواحد والاثنان، وفي "الكافي" و"المحرر": نفر. قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الأحقاف:٢٩]، قيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر ألفاً. **قال ابن الجوزي: ولا يصح؛ لأن النفر لا يطلق على الكثير- فاته ...**

حاشية ابن نصر الله

لظاهر الخبر[1]، وقول الصحابة، ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره، كالمحرم [2] بالعبادة قبل وقتها) [3] .

قوله: (قال ابن الجوزي[4]: ولا يصح؛ لأن النفر لا يطلق على الكثير- فاته).

قوله: (فاته) . أي: فاته الحج، وهو خبر قوله أول الباب: (من فاته الوقوف).

---

(١) وهو مارواه الترمذي (٧)كتاب الحج، (٥٧) باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم(٨٩٠) : أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه أن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

(٢) في المغني: (فصار كالمحرم).

(٣) المغني ٤٢٨/٥.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله، ينتهي نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق، جمال الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، شيخ وقته، الفقيه المحدث المفسر، من مؤلفاته مناقب الإمام أحمد، وزاد المسير في علم التفسير، ومناهج الوصول إلى علم الأصول، وغيره. توفي ببغداد سنة ٥٩٧ هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/٣-٤٣٢؛ وفيات الأعيان ١٤٠/٣-١٤٢.

الفروع (٦/٨٠-٨١)

ومن منِع البيت واحداً أو الكل بالبلد أو الطريق ظُلماً، **وفي "الإرشاد" و"المبهج" و"الفصول": في غير عمرة؛ لأ ا لا تفوت** ...

قال في "الانتصار": وأمكنه التخلص إلى جهة قبلَ الوقوف أو بعده. نص عليه، وذكر الشيخ: بل قبلَ تحلله الأول، ولم يجد طريقاً آمنةً، ولو بعدت، **وفات الحج**، فله التحلل؛ **بأن ينحر هدياً بنية التحلل** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي الإرشاد[(١)] والمبهج[(٢)] والفصول: في غير عمرة؛ لأ ا لا تفوت).

هذا عجب، فإن النبي ﷺ إنما حصر عن البيت وتحلل في عمرة الحديبية ولم يكن حاجاً بغير خلاف [(٣)].

قوله: (وفات الحج) .

أي: بسلوك الطريق الآمنة .

قوله: (بأن ينحر هدياً بنية التحلل) .

ظاهره ولو كان قد ساق هدياً أجزأه نحره بنية التحلل، وهو ظاهـ ـ ـر

---

(١) انظر: الإرشاد ص١٧٣-١٧٤.

كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسـ ـى، البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ. يذكر فيه الأقوال والروايات عن الإمام أحمد ويـ ـرجح فيما بينها، ويذكر فيه الأدلة من الكتاب والسنة والتعليل لبعض الأحكام. انظر: المدخـ ـل المفصل ٧٠٧/٢؛ ومقدمـ ـة تحقيق كتاب الإرشاد للدكتور عبد الله التركي ص٥-١٢.

(٢) كتاب المبهج. لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ثم المقدسي، شيخ الشام في وقته، توفي سنة ٤٨٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٦٨/٣-٧٣.

(٣) بيان ذلك في البخاري: « عن قتادة: سألت أنسا رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قـ ـال: أربعا، عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون......». (٢٦) كتاب العمرة، (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، برقم (١٧٧٨).

الفروع (٨١/٦)

والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال، فإن كان يسيراً والعدو مسلماً؛ ففي وجوب البذل وجهان. **ومع كفر العدو يستحب قتاله، إن قوي المسلمون**...

حاشية ابن نصر الله

كلام الخرقي[١] والكافي[٢]، وقصة الحديبية تدل عليه [٣].

قوله: (ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوي المسلمون) .

كون ذلك مستحباً فقط غير واجب مع قوة المسلمين فيه نظر؛ لأن الجهاد/ أ/١٠٥
من أصله فرض كفاية، وفي هذه الحالة قد حضر العدو، وهم كفار فلم لمْ يجب قتالهم؟

* *   * *   * *

---

(١) انظر: المغني ١٩٤/٥-١٩٥.

(٢) انظر: الكافي ٤٦١/١-٤٦٢.

(٣) انظر: قصة إحصار النبي ﷺ في الحديبية في: البخاري، (٢٧) كتاب المحصر، (١) باب إذا أُحصر المعتمر، برقم (١٨٠٧).

الفروع
(٨٥/٦)

باب الهدي والأضحية

تجوز الأضحية من الغنم (ع)، **ومن الإبل والبقر** (و)، لا من غيرهن من طائر وغيره (و)، **وكذا الهدي** ...

حاشية
ابن نصر الله

باب الهدي[١] والأضحية [٢]

قوله: (و من الإبل والبقر) .

مفهوم كلامه أن في إجزاء غير الضأن في الأضحية خلافاً، ولم يذكره في المغني، وفي المحلى[٣] لابن حزم عن بلال أنه كان يضحي بديك أو معنى ذلك [٤].

قوله: (وكذا الهدي) .

هذا يقتضي أن الهدي لا يجوز إلا من يمة الأنعام كالأضحية، وليس كذلك، بل يجوز الهدي من يمة الأنعام وغيرها، لقوله عليه [الصلاة و] السلام:

---

(١) الهدي: ما يهدى إلى الحرم من نعم وغيرها. انظر: لسان العرب ٣٥٩/١٥ المطلـع ص٢٠٤؛ التوضيح ٥٣٧/٢.

(٢) الفروع ٣٩٧/٣.

الأضحية: ما يذبح من إبل وبقر وغنم أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى. انظر: لسان العرب ٤٧٧/١٤؛ المطلع ص٢٠٤؛ التوضيح ٥٣٧/٢.

(٣) كتاب المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، وهـو كتاب في الفقه شرح فيه كتابه المختصر (ا لمى) وهو وإن كان بالأصـالة مـصدر الفقـه الظاهري فهو أيضا مصدر من مصادر الفقه الإسلامي المقارن، بدأ كتابه بكتـاب التوحيـد، ويذكر فيه آراء الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة، وهو حاد في أسلوبه ومناقشته للأقوال.

انظر: مقدمة المحلى للمؤلف ٢١/١؛ مقدمة المحقق ٣/١-٤؛ كتابة البحث العلمي ومـصادر الدراسات الفقهية ٣٩٠/١-٣٩١.

(٤) انظر: المحلى ٩/٦.

الفروع (٨٥/٦)

والذكر كأنثى. **وقيل: هو أفضـل** ...

حاشية ابن نصر الله

« من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة وفي الخامسة فكأنما قرب بيضة [(١)] » .

قوله: (وقيل: هو أفضل) .

لحديث ابن عباس [(٢)] .

[قولـه: وذكر الأصحاب في الزكاة في تعليـل منـع أخذ التيس، هل هو لفضيلته لكونه يضرب الغنم؟ أو لدناءته لنقصه وفساد لحمه كتيس لا يضرب؟ قولان [(٣)]].

وهذا يقوي قول ابن عقيل في الفصول [(٤)]: من تقديم الأنثى والأحاديث[(٥)] تقتضي تفضيل الذكر من الغنم .

---

(١) أخرجه البخاري، (١١) كتاب الجمعة، (٤) باب فضل الجمعة، برقم (٨٨١)؛ مسلم، (٧) كتاب الجمعة، (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (١٠).

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، (٢٢٧) باب ما جاء في بدء الرمي، برقم (٩٦٩٦)، ٢٥١/٥.

(٣) هذا الكلام غير موجود في الفروع.

ولم أجد من بحث المسألة في هذا الموضع، وإنما بحثوها في زكاة بهيمة الأنعام. انظر: المغني ٤١/٤؛ الإنصاف ٥٨/٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٦٨/٤، نقلا عن الفصول.

(٥) لفعله ﷺ، ويدل عليه حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: « ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين ». أخرجه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١١٧) باب من نحر هديه بيده، برقم (١٧١٢)؛ مسلم، (٣٥)كتاب الأضاحي، (٣) باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم (١٧).

الفروع (٦/٨٦-٨٧)

وجذع أفضل من ثني معـ ـز ...

وبدنةٌ وبقرةٌ عن سبعة، ويعتبر ذبحها عنهم. نص عليه، **وسواءٌ أرادوا قُربةً أو بعضهم، وبعضهم لحماً ...**

ويتوجه احتمالٌ: يجوز أعضب القرن والأُذُن مطلقاً؛ **لأن** في **صحة الخبر نظراً ...**

حاشية ابن نصر الله ٦٨/ب

قوله: (وجذع أفضل من ثني[1] معز) .

أي: جذع من الضأن ./

قوله: (وسواءً أرادوا قربة، أو بعضهم وبعضهم لحماً) .

كما لو ذبح شخص بقرة أو بدنه، وقصد أن سبعها أضحية وباقيها لحم، فمقتضى إطلاقه جواز ذلك، وفيه نظر .

قوله: (لأن في صحة الخبر نظراً) .

الخبر بذلك قد صححه الترمذي [2].

---

(١) الجَذَع: هو صغير السن، وفي الضأن إذا دخل السنة الثانية، ثم يكون ثنيا في الثالثـة. انظـر: لسان العرب ٤٣/٨-٤٤.

(٢) ونصه: ((عن علي قال: البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها. قلـت: فالعرجاء. قال: إذا بلغت المنسك. قلت: فمكسورة القرن. قال: لا بأس، أُمرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينين والأذنين)). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . جامع الترمذي، (١٧) أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، (٩) باب في الضحية بعـضباء القـرن والأذن، برقم (١٥٠٢).

الفروع (٦/٩٢-٩٣)

وإن فات العيد بالزوال، ضحى إذن. **وقال ابن عقيل: يتبع** الصلاة قضاءً...

ويجزئ ليلاً. نص عليه، وعنه: لا، اختاره الخلالُ، وأنه روايةُ الجماعة ...

فصل من نذر هدياً، فكأضحيـة، وهو للحرم ...

وإن عين شيئاً لغير الحرم، ولا معصيةَ فيه، تعين به ذبحاً، وتفريقاً لفقرائه، **ويبعثُ ثمن غير المنقـول** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وقال ابن عقيل: يتبع [١]) .

أي: الذبح .

قوله: (اختاره الخلال [٢]؛ وأنه رواه [٣] الجماعة) .

لعله: وقال رواه الجماعة .

فصـل

من نذر هدياً فكأضحية [٤].

قوله: (يبعث[٥] ثمن[٦] غير المنقول) .

---

(١) انظر: الإنصاف ٧٩/٤، نقلا عن ابن عقيل.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المعروف بالخلال، أبو بكر، شيخ الحنابلـة، الإمام الحافظ الفقيه. من مؤلفاته الجامع؛ والعلل؛ والسنة؛ والطبقات وغير ذلك. ولد في سنة ٢٣٤هـ، وتوفي في سنـة ٣١١هـ. انظر: طبقات الحنابلـة ١٢/٢-١٥؛ سير أعلام النـبلاء ٢٩٧/١٤-٢٩٨.

(٣) في الفروع: (وأنه رواية الجماعة).

(٤) الفروع ٤٠١/٣.

(٥) في الفروع: (ويبعث).

(٦) في النسخ: (من غير المنقول)، والتصويب من الفروع.

الفروع (٦/٩٣-٩٤)

وفي "التعليق" و"المفردات"، وظاهر "الرعاية" : له أن يبعث ثمن المنقول. وقال ابن عقيل: أو يقومه **ويبعثُ القيمة** ...

ونقل يعقوب، فيمن جعل على نفسه أن يضحي كل عام بشاتين، فأراد عاماً أن يضحي بواحدة: **إن كان نذراً، فيوفي به، وإلا كفارةُ** يمين. **وإن قال: إن لبست ثوباً من غزلك، فهو هدي. فلبسه، أهداه أو ثمنه** ...

حاشية ابن نصر الله

أي: بأن يبيعه ويبعث ثمنه .

قوله: (يبعث[1] القيمة [2]) .

أي: من غير بيع .

قوله: (إن كان نذراً فيوفي به؛ وإلا فكفارة[3] يمين) .

أي: وإن لم يوف به كفر كفارة يمين .

قوله: (وإن قـال: إن لبست ثوباً من غَزلك فهو هدي. ولبسه[4] أهداه أو ثمنـه) .

فيه دليل على صحة تعليق إيجاب الهدي على شرط .

---

(١) في الفروع: (ويبعث).

(٢) الفرق بين القيمة والثمن أن القيمة هي المساوية لمقدار السلعة؛ والثمن يختلف باختلاف الرغبة والقلة والكثرة. انظر: الفروق اللغوية ص١٩٨.

(٣) في الفروع: (وإلا كفارة يمين).

(٤) في الفروع: (فلبسه).

الفروع (٩٤/٦) ويسن سوق الهدي من الحل، ووقوفه بعرفة، وتقليده بنعلٍ أو عروة، **وإشعار البدن معـه ...**

قوله: (وإشعار [١] البدن معه) .

١٠٦/أ لم يذكر المصنف إرسال الهدي في حق من لم يحج، وقد / ثبت أنه عليـه [الصلاة و] السلام أرسل الهدي من الغنم والبدن وأقام بالمدينة **حلالاً**[٢]، والمستحب أن تقلد عند إرسالها من بلد المرسل وتشعر منه، كما فعل النبي ﷺ [٣]، بخلاف من أهدى وهو حاج فإنه لا يقلد هديه ويشعره حتى يحرم، كما فعل النبي ﷺ [٤]، وكذلك نص عليه الشافعية[٥] والمالكية [٦]، ولم أجد ذلك مبيناً في كلام أصحابنا، وحملُ كلام الأصحاب على سنة النبي ﷺ متعين .

حاشية ابن نصر الله

---

(١) الإشعار: الإعلام. وهنا بمعنى أن تجرح البدن في سنامها حتى يسيل الدم؛ليعلم أ ـا هـدي. فتسمى شعيرة، وسميت بذلك لأ ا علامة على أ ا هدي. انظر: لـسان العـرب ٤١٣/٤؛ المصباح المنير ص١٦٤-١٦٥.

(٢) انظر: البخـاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٨) باب إشعار البـدن، برقم (١٦٩٩)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٦٤) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفـسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرما، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، برقم (٣٥٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٦) باب من أشعر و قلد بذي الحليفة ثم أحرم، برقم (١٦٩٥)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٣٢) باب إشعار البدن عند الإحرام، برقم (٢٠٥).

(٥) انظر: ا موع ٢٥٥/٨..

(٦) انظر: شرح الزرقاني ٤٣٤/٢.

الفروع (٦/٩٤-٩٧)

ويتعين بقوله: هذا هدي، أو: أضحيـة ...

وله ركوبه لحاجة، وعنه: مطلقـ ـاً ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويتعين بقوله: هذا هدي، أو أضحية) .

هذا يقتضي أن قوله: (هذا هدي أو أضحية) من ألفاظ النذر، وسيأتي في باب النذر[١]؛ أن النذر هل له صيغة؟ وأن ظاهر كلام جماعة أو الأكثر يعتبر (لله علي أو علي كذا [٢]).

قوله: (وله ركوبه لحاجة [٣]، وقيل [٤]: مطلقاً) .

فأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان، قدم رواية المنع [٥]، واستدل للأخرى بحديث أبي هريرة[٦] وأنس[٧]. ونعجب من المصنف، حيث جعل ذلك قولاً[٨]،

---

(١) انظر: الفروع ٣٥٣/٦.

(٢) انظر الأقوال في هذه المسألة في: الإنصاف ٨١/٤.

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب. وعنه: يجوز من غير ضرر ا. انظر: الإنصاف ٨٣/٤.

(٤) في الفروع: (و عنه).

(٥) المقصود هنا صاحب المغني، وليس صاحب الفروع.

(٦) ونصه: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنةً فقال: « اركبها ». فقال: إ ا بدنةٌ، فقال: « اركبها ». فقال: إ ا بدنة، قال: « اركبها ويلك » في الثالثة أو في الثانيـة. أخرجه البخاري (٢٥) كتـاب الحج، (١٠٣) باب ركوب البـدن، برقم (١٦٨٩)؛ مسلم (١٥) كتاب الحج، (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم (٣٧١).

(٧) حديث أنس ليس فيه: (ويلك)، أخرجه البخاري (٢٥) كتاب الحج، (١٠٣) باب ركـوب البدن، برقم (١٦٩٠)، ومسلم (١٥) كتاب الحج، (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم (٣٧٣).

(٨) كما سبق في الفروع أنه قال: (وعنه)، ولعله خطأ في نسخة المحشي.

الفروع (٦/ ٩٨-١٠٠)

ولا ضمان على ربه قبل ذبحه وبعده، ما لم يفرط. نص عليه. ولو فقأ عينه، تصدق بأرشه. ولو مرض، فخاف عليه، فذبحه، فعليه، ولو تركه فمات، فلا. قاله أحمد. وإن فرط، ضمن القيمة يوم التلف، يصرف في مثله، كأجنبي. وقيل: أكثر القيمتين من الإيجاب إلى التلف. وفي "التبصرة": منه إلى النحر. وقيل: من التلف إلى وجوب النحر. وجزم به الحلواني. **فإن بقي من القيمة شيء، صرف أيضاً** ...

فصل المضحي: مسلم تام ملكـه ...

حاشية ابن نصر الله

وهو في (غ[1]) رواية. وحكى القرطبي[2] في تفسيره عن أحمد وإسحاق وأهل الظاهر وجوب ركوب الهدي، لقوله عليه [الصلاة و] السلام: « أركبها » . وهو غريب [3].

قوله: (فإن بقي من القيمة شيء صرف أيضاً) .

أي: في مثله .

* *   * *   * *

فصـل

المضحي مسلم تام ملكه [4].

---

(١) انظر: المغني ٥/٤٤٢-٤٤٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٩.

(٣) لأنه معلوم أن الأمر بعد الحظر للإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾. الآية (٢) من سورة المائدة. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٥٦.

(٤) الفروع ٣/٤٠٥.

الفروع (١٠١/٦)

وهي والعقيقة أفضل من الصدقة ...

قال شيخنا: والتضحية عن الميت أفضلُ، ويعملُ ا كأضحية الحي، على ما يأتي. وقال: كل ما ذُبح بمكةَ يسمى هدياً ليس فيه ما يقالُ له: أضحيةٌ **ولا يقالُ: هدي**...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (و هي والعقيقة [١]) .

لو قال: والهدي أيضاً، كان مناسباً لمشاركته لهما في العلة [٢]؛ لأنه عليه [الصلاة و] السلام أهدى ولم يتصدق بالثمن [٣] . وإنما اقتصر عليهما لورود النص فيهما خاصة [٤].

قوله: (أفضل من الصدقة به) .

أي: بالثمن .

قوله: (ولا يقال هدي) .

لعله: ولا يقال هذا [٥].

---

(١) أصل العق في اللغة الشق، ومنه العقيقة وهي الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين الولادة. والمراد ا هنا: ما يذبح عن المولود يوم سابعه. وسميت بذلك لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. انظر: لسان العرب ٢٥٨/١٠؛ المصباح المنير ص٢١٨.

(٢) لعل العلة هي إراقة الدم في سبيل الله. والله أعلم.

(٣) انظر: البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٤) باب من ساق البدن معه، برقم (١٦٩١).

(٤) انظر: البخاري، (٧١) كتاب العقيقة، (٢) باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، برقم (٥٤٧٢)؛ (٧٣) كتاب الأضاحي، (٧) باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين..، برقم (٥٥٥٣)؛مسلم، (٣٥) كتاب الأضاحي، (٣) باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة..، برقم (٥٠٨٧).

(٥) لم يبين الإشارة لمن. وكلام صاحب الفروع لا يحتاج لتصحيح.

قال شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٦: (وليس بمنى ماهو أضحية وليس دي كما في سائر الأمصار).

الفروع (١٠٢/٦)

ويسن أن يأكلَ، ويهدي، ويتصدق أثلاثاً. نص عليه. وقال أبو بكر: يجب. **وعلى الأول؛ إن أكلها، ضمن** ما يقع عليه الاسم بمثله لحماً. وقيل: العادة. وقيل: الثلث. **وكذا الهدي** المستحب. وقيل: يأكل منه اليسير.

ومن فرق نذراً بلا أمر، لم يضمن. **وفي الثلث خلاف** في **"الانتصار"** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعلى الأول، إنْ أكلها ضمن) .

قد تقدم أنه يسن أن يتصدق بالثلث، فإذا كان سنة فكيف يضمن بعضه إذا أتلف؟ وجوابه؛ أن المسنون تعميم الثلث بالصدقة، وأن الواجب الصدقة بما يقع عليه الاسم .

قوله: (وكذا الهدي) .

أي: هدي التطوع يسن الأكل منه والتفريق والتصدق، كالأضحية، أما الهدي الواجب فسيأتي ما فيه في أواخر هذا الفصل [١].

قوله: (وفي الثلث خلاف في الانتصار [٢]) .

في الذبح عنه بلا إذن [٣].

---

(١) انظر: الفروع ٤٠٦/٣-٤٠٧.

(٢) كتاب الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ويسمى الخلاف الكبير. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، المتوفى سـنة ٥١٠ هـ. وقد حقق من أول الكتاب إلى مسائل الزكاة. انظر: المدخل المفصل ٩٧٣/٢؛ ومقدمة الجزء المحقق منه ١٨/١-٦٦.

(٣) قوله: (في الذبح عنـه بلا إذن). هو من تعليـق المحشي، وقد ادرج في الفروع ووضع بين حاصرتين.

الفروع (١٠٢/٦-١٠٤)

... ولا يعطي الجازر بأجرته منها. وينتفع بجلدها وجلّها، أو يتصدق به. ويحرم بيعها، كلحم. وعنه: يجوز، ويشتري به آلةَ البيت، لا مأكولاً. **وفي "الترغيب" روايةٌ: يبيعهما به ...**

فصل والعقيقة: سنةٌ مؤكدة على الأب ...

عن الغلام شاتان ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي الترغيب رواية: يبيعهما [١] به) .

قوله: (به) . أي: بمأكول .

* * * * * *

فصـل

والعقيقة سنة [مؤكدة[٢]] على الأب .

١٠٧/أ سيأتي /: (ولا يعق غير الأب، نص عليه [٣]، وفي المستوعب [٤] والرعاية والروضة [٥] : يعق عن نفسه) [٦] .

قوله: (عن الغلام شاتان) .

---

(١) في النسخ: (يتبعهما). والتصويب من الفروع.

(٢) ساقطة من النسخ، ووضعت في الفروع بين قوسين ٤٠٧/٣.

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٠٣/٤.

(٤) انظر: المستوعب ٦٦٣/١.

(٥) انظر: الإنصاف ١٠٣/٤، نقلا عن الرعاية والروضة.

كتاب روضة الفقه لم يعرف مؤلفه، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف، ونقل عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير. انظر: المدخل المفصل ٨٢٣/٢.

(٦) انظر: الفروع ٤١١/٣.

الفروع (٦/١١٢-١١٣)

قال في "النهاية" : وأفضلُه شاةٌ. ويتوجه مثلُه في أضحية. **وفي إجزاء الأضحية عنها روايتـان** ...

وطبخها أفضلُ. نص عليه، **وقيل له: يشتد عليهم ؟** ...

ومن لُقّب بما يصدقه فعلُه، جاز. ويحرم ما لم يقَع على مخرج صحيح. **على أن التأويلَ في: كمال الدين؛ وشرف الدين أن الدين كمله وشرفه** ...

والبدنة كشاة هنا، ولا يجزي شرك في إحداهما، ذكره المحرر [1]، وصرح به في الرعاية [2]/. ب/٦٩

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي إجزاء الأضحية عنها روايتان [3]) .

لو ولد له أولاد في يوم، فهل يجزيه عقيقة واحدة عنهم؟ أو لكل واحد عقيقة؟ لم أر بذلك نقلاً، والظاهر التعدد، لكن على رواية إجزاء الأضحية عنها، يتوجه القول بعدم التعدد بطريق الأولى .

قوله: (وقيل له: يشد عليهم) .

ليشد[4] أي: يشق .

قوله: (على أن التأويل في كمـال الدين وشرف الدين؛ أن الدين كملـه وشرفه).

كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير، أي: مضروبه .

---

(١) انظر: المحرر ٢٥١/١.

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٣) انظر الروايتين في: تصحيح الفروع ٤١٢/٣.

(٤) في الفروع: (يشد).

الفروع
(١٢١/٦-١٢٢)

كتاب البيـع

... فإن تقدم القبول الإيجاب بماضٍ أو طلب، صحّ ...

حاشية
ابن نصر الله

كتاب البيـع [(١)]

قوله: (فإن تقدم القبول [(٢)] بماض أو طلب صح) .

لم يقدر الأصحاب تقدم القبول بمدة، كما قيدوا بآخره بالمجلس وعدم الاشتغال، ولعلهم اكتفوا بتقدير التأخير عن تقدير التقدم [(٣)].

---

(١) الفروع ٣/٤.

البيع في اللغة: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد. وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً. والابتياع: الاشتراء. وهو مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين، يمد باعه للأخذ و الإعطاء، و قيل: من المبايعة في العهد.

وفي الاصطلاح: مبادلة مال ولو في الذمة.

انظر: لسان العرب ٢٣/٨؛ المغني ٥/٦؛ الإنصاف ٢٤٨/٤؛ الروض المربع ٣٢٦/٤؛ التوضيح ٥٨٥/٢؛ المطلع ص٢٢٧؛ طلبة الطلبة ص٢٣٦.

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ . الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

ومن السنة قوله ﷺ: « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ». أخرجه البخاري، (٣٤) كتاب البيوع، (١٩) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم (٢٠٧٩)؛ مسلم، (٢١) كتاب البيوع، (١١) باب الصدق في البيع و البيان، برقم (٣٨٥٨).

وأما الإجماع فقد قال في المغني ٧/٦: (وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة).

(٢) في الفروع: (فإن تقدم القبول الإيجاب). وقد وضعت الزيادة بين خاصرتين.

(٣) يرى المحشي أن الأصحاب لم يقيدوا تقدم القبول بمدة كما قيدوا آخره بالمجلس. والصحيح أن تقدم القبول لا يحتاج إلى تقييد بمدة؛ لأنه متى حصل صح، بخلاف القبول إذا تأخر عن =

الفروع (١٢٢/٦-١٢٣)

وإن تراخى عنه في مجلسِه، صح إن لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، وإلا فلا. وكذا نكاح، **وعنه: لا يبطلُ بالتفرق** ...

ويصح بيع المعاطاة، نحو: أعطني بدرهم خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو: خذْ هذا بدرهم، فيأخذه، وعنه: في اليسير، اختاره القاضي، وعنه لا، ومثلُه وضع ثمنه عادة وأخذه، وكذا هبةٌ، فتجهيز بنته بجهازٍ إلى زوج تمليك في الأصح. **وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعنه: لا يبطل بالتفرق [(١)]) .

هل عدم بطلانه بشرط انتفاء التشاغل بما يقطعه أيضاً؟ أو مطلقاً؟ .

قوله: (وذكر ابن عقيل وغيره: صحة الهبة [(٢)]) .

أي: بالمعاطاة [(٣)].

= الإيجاب وكان بعد المجلس أو اشتغل المتعاقدان عنه، فإنه يبطل.

(١) والصحيح من المذهب أنه يبطل. انظر: الإنصاف ٤٨/٨؛ المقنع وشرحه المبدع ٢٠/٧.

(٢) انظر: المغني ٢٤٦/٨؛ الإنصاف ٤/ ٢٥٣، نقلا عن ابن عقيل.

(٣) لأن النبي ﷺ كان يهدي ويهدى إليه، وكذا الصحابة، ولم ينقل عنهم في ذلك لا إيجاب ولا قبول. انظر: المغني ٢٤٦/٨؛ الإنصاف ٢٥٢/٤-٢٥٣ . ومنه ما رواه البخاري، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٧) باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه، برقم (٢١١٥)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: « بعنيه »، قال: هو لك يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: « بعنيه ». فباعه من رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: « هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت ».

الفروع
(١٢٤/٦-١٣٥)

وله شروط: ...

الثاني: الرشد، **وعنه: يصح تصرّف مميز** ...

الثالث: أن يكون مباح النفع والاقتناء بلا حاجة ...

وفي منذور عتقه نظر ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وعنه: يصح تصرف مميز [١]) .

الظاهر أن المميز الذي يعقل البيع كما هو في الطلاق حيث صححنا طلاقه، بخلاف العبد المبيع إذا كان به عيب سرقة أو بول في فراش؛ فإن شرط جواز رده كونه مميزاً ابن عشر، كما يأتي، وأما المميز الذي تصح وصيته؛ فهل هو من جاوز العشر؟ أو السبع؟ على روايتين [٢].

قوله: (وفي منذور عتقه) .

أي: منذور عتقه تبرر [٣]، لا نذر غضب ولجاج [٤]، ولعل وجه النذر

---

(١) والصحيح من المذهب أنه يصح بإذن وليه. انظر: الإنصاف ٢٥٥/٤؛ الممتع في شرح المقنع ١٢/٣.

(٢) إذا جاوز الصبي العشر صحت وصيته على الصحيح من المذهب. والرواية الأخرى: تصح إذا بلغ اثنتي عشرة سنة. ولا تصح ممن دون السبع. انظر: الإنصاف ١٧٥/٧.

(٣) التبرر: هو التقرب إلى الله بفعل الطاعة. انظر: المطلع ص٣٩٢.

نذر التبرر كالصلاة والصيام ونحوها من القرب منجزا أو معلقا بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة. نحو لله علي كذا أو إن شفى الله مريضي لأتصدقن بكذا. انظر: التوضيح ١٢٩٤/٣؛ منار السبيل ٤٥١/٢.

(٤) نذر اللجاج والغضب هو: أن يعلقه بشرط؛ لقصد المنع من شيء. أو الحمل عليه. نحو إن كلمتك فعلي صوم سنة. انظر: التوضيح ١٢٩٣/٣؛ منار السبيل ٤٥٠/٢.

الفروع (١٣٥/٦-١٤٣)

... وفي جواز بيع المصحف (و هـ) وكراهته (و م ش) وتحريمه، روايات، **فإن حرم، قطع بسرقته** ...... **ويصح بيع النحل بكوارته** ...

الخامس: معرفتـ ـه ...

حاشية ابن نصر الله

انعقاد سبب حريته؛ فأشبه المعلق عتقه بصفة، ولا تردد في جواز بيعه [1].

قوله: (فإن حرم قُطع بسرقته) .

قيل: هذا سهو[2]، وصوابه: فإن جاز قطع بسرقته، وإن حرم لم يقطع بسرقته[3].

قوله: (ويصح بيع النحل بكوارة [4]) .

كذا في النسخ كوارة وصوابه بكوارته [5]، ويكون لفظه بكوار بالتنكير .

قوله: (الخامس: معرفته) .

ظاهر كلامهم أن المشترط معرفة المشتري و البائع نفسه . فهل معرفة وكيل / أحدهما معينة؟لم يصرحوا به. وفي الكافي ما يدل عليه؛ فإنه قال في الإجارة في آخر فصل أوله :(وإن استأجر راعياً مدة)،فقال في آخره:(وإن عجز عن معرفته وكّل فيه من يعرفه)[6].

١٠٨/أ

---

(١) ذكر ذلك في تصحيح الفروع ١٠/٤ نقلا عن المحشي، وقال: (والصحيح من المذهب المنع).

(٢) حمل كلام العلماء على الصحيح من المعاني-إذا كان محتملا- وعدم تخطئتهم متعين، وصاحب الفـروع يريد بقوله:(فإن حرم قُطع بسرقته) أي: مع صحة بيع المصحف، وبالتالي عبارته صحيحة، لهذا قال ابن نصر الله: (قيل) ..ولم يجزم .

(٣) قوله: (فإن جاز قطع بسرقته...الخ). معنى هـذا: أننا إذا أجزنا بيعه فقد جعلناه مالا؛ فسرقته توجب القطع على سارقه، وإن قلنا يحرم بيعه فقد منعنا ماليته وحينئذ فلا قطع على سارقه.

(٤) الكوارة: (بيت يتخذ من قُضبان ضيق الرأس؛ للنحل تعسلُ فيه). لسان العرب ١٥٧/٥ .

(٥) وهذا هو الموجود في الفروع (بكوارته).

(٦) الكافي ٣٠٨/٢.

الفروع (١٤٤/٦-١٤٥)

قال القاضي وغيره: وما عرفه بلمسه أو شمّه أو ذوقه، فكرؤيته، **وعنه: ويعرف صفة المبيع تقريباً** ...

وبيع موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعنه: ويعرف صفة المبيع تقريبا [(١)]) .

أي: ويكون العاقد يعرف صفة المبيع تقريباً . أي: من أهل الخبرة بالمبيع في الجملة ولو قُرِئ: (وتعرف)، بضم العين، على أنه مصدر، كان أحسن، لتوافق المعطوف عليه وهو قوله في أول الفصل (برؤية)، وبدليل عطف المصدر عليه في قوله: (وبشمه وذوقه) .

قوله: (وبيع موصوف غير معين) .

يصح في أحد الوجهين [(٢)]، قال الإمام مالك رحمه الله في موطأه في البيع على البرنامج: (في رجل يقدم له أصناف من البز، ويحضره السوام [(٣)]، ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول: في كُل عِدل [(٤)] كذا وكذا ملْحفَـــةً [(٥)]

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٨٣/٤.

(٢) والصحيح من المذهب صحة البيع. انظر: المغني ٣٤/٦، الإنصاف ٢٨٦/٤.

(٣) السومةُ: العلامة. يقال:سام البائع السلعة. أي: عرضها للبيع. وسامها المشتري طلب بيعها منه. والسوام جمع سائم. وهم الذين يسومون السلعة.

انظر: الصحاح ١٩٥٥/٥؛ لسان العرب ٣١٠/١٢؛ المصباح المنير ص١٥٥؛ شرح الزرقاني ٤٠٤/٣.

(٤) العدلُ: هو نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، والجمع أعدال وعدول. انظر: لسان العرب ٤٣٢/١١.

(٥) (الملْحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه؛ وكل شيء تغطيت به فقد التحفْت به. واللحاف: اسم ما يلْتحف به). لسان العرب ٣١٤/٩.

الفروع (١٤٧/٦)

وذكر القاضي وأصحابه: لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم ...

حاشية ابن نصر الله

مصرية [١]، وكذا وكذا ريطة [٢] سابرية [٣]، ذرعها كذا وكذا، ويسمي لهم أصنافاً من البز بأجناسها، ويقول [٤]: اشتروا مني على هذه الصفة، يشترون[٥] الأعدال على ما وصف لهم[٦] إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه، قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم، إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج)[٧]. ولم يكن مخالفاً له .

قوله: (وذكر القاضي وأصحابه: أنه [٨] لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم [٩]) .

---

(١) في الموطأ: (بصرية).

(٢) (الريطةُ: المُلاءةُ إذا كانت قطْعةً واحدة ولم تكن لفْقَين، .... وقيل: هو كل ثوبٍ لَينٍ دقيقٍ). لسان العرب ٣٠٧/٧. (لفقين أي: قطعتين). شرح الزرقاني ٤٠٥/٣.

(٣) نوع من الثياب رقيق، ينسب إلى سابور من بلاد فارس، فيقال: سابري، وأصل كلمة سابور:شاه بور، فقلبت الشين سينا، ومعنى شاه أي: ملك، وبور: الابن، بلسان الفرس. انظر: لسان العرب ٧١٧/١، ٣٤١/٤.

(٤) في الموطأ: (فيقول).

(٥) في الموطأ: (فيشترون).

(٦) هنا أسقط المحشي: (ثم يفتحون الأعدال فيستغلو ا ويندمون، إن ذلك لازم لهم).

(٧) الموطأ ٣٧٩/٢.
نصه: (قال مالك: الأمر ا مع عليه عندنا والذي لم يزل الناس يجيزونه بينهم..).

(٨) في الفروع بدون: (أنه).

(٩) انظر: الإنصاف ٢٨٧/٤، نقلا عن القاضي.

الفروع (١٤٧/٦-١٤٩)

ولا يصح بيع مجهولٍ مفرد، كحمل (ع) وهو بيع المضامين، وهو ا ر، قيل: بفتح الميم، وقيل: بكسرها، ولبن في ضرع (م) وقال شيخنا: إن باعه لبناً موصوفاً في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، جاز، **واحتج** بما في **"المسند" : أن النبي** ﷺ **ى أن يسلم** في **حائط بعينه** ...

وفي "مفردات أبي الوفـاء" : يصح بيـع عبـد من ثلاثـة بشرط الخيار، ولا هـؤلاء العبيـد إلا واحـداً مبهمـاً، ولا عطـاء قبـل قبضـه؛

حاشية ابن نصر الله

ولو علل بأنه سلم في عمل صانع معين أشبه السلم في ثمرة بستان معين[(١)] كان متجهـاً [(٢)].

ب/٧٠

قوله: (واحتج بما في المسند؛ أن النبي ﷺ / ى أن يسلم في حائط بعينه[(٣)]).

الحديث: حديث غريب [(٤)].

---

(١) لأن من شروط السلم؛ أن لا يكون معينا ولا من معين، وهذا من ثمرة بستان بعينه؛ فلا يصح السلم فيه؛ لأنه لا يؤمن تلفه. انظر: الممتع في شرح المقنع ١٩٤/٣؛ المغني ٤٠٦/٦؛ ولما روى عبد الله بن سلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا -لقوم من اليهـود- وإ م قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ: ﴿ من عنده؟ ﴾. فقال رجل من اليهـود: عندي كذا وكذا -لشيءٍ قد سماه- أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بـني فلان. فقال رسول الله ﷺ: ﴿ بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا و كذا، وليس من حـائط بـني فلان ﴾. أخرجه ابن ماجه، (١٢) كتاب التجارات، (٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، برقم (٢٢٨١). وهو ضعيف الإسناد؛ لعلتان: الأولى: جهالة حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام. والأخرى: عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده. انظر: إرواء الغليل ٢١٩/٥؛ ضعيف سنن ابن ماجه ص١٧٦.

(٢) في النسخ: (متجا)، والتصويب من هامش (أ).

(٣) لم أجده في المسند.

(٤) الحديث الغريب هو: (ما تفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند). نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص٣١.

الفروع (١٤٩/٦)

لأنه غرر، **ولا رقعةَ بـه** ...

قال أحمد **فيمن يتقبل الآجام أو الطرح** ...

... **ولا ثوب مطوي** .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولا رقعة به) .

أي: بالعطا .

قوله: (فيمن يتقبل الآجام أو الطرح) .

الآجام جمع أجمة وهي: البركة فيها سمك أو نحوه، وأما الطرح؛ فإن إطلاقه عند أهل بغداد: الرمايات التي يرميها السلطان .

قوله: (ولا ثوب مطوي) .

١٠٩/أ أي: من غير رؤية شيء منه يدل على بقيته؛ فإن الناس لم يزالوا في جميع الأعصار والأمصار يبيعون الثياب المطوية ويكتفون بتقليب أطرافها ولا ينشروا من غير نكير في ذلك، ومثل هذا يتل م لة الإجماع، فيجب تقييد كلام المصنف ومن سبقه كصاحب المستوعب[1] على ما قلناه / وفي المغني في مسألة بيع ما مأكوله في جوفه [2].

قوله: (ولو اشترى ثوباً فنشره فوجده معيباً [3]) .

فإن كان مما لا ينقصه النشر رده، وإن كان ينقصه النشر كالهسحاني الذي يطوى طاقين ملتصقين؛ جرى ذلك مجرى جوز الهند على التفصيل

---

(١) انظر: المستوعب ١٥/٣.

(٢) انظر: المغني ٣٠٢/٦.

(٣) غير موجود في الفروع.

الفروع (١٥٠-١٤٩/٦)

ويصح بيع الثمار والحبوب المستترة في **أكمامها** ...

ويصح بيع قفيزة من صبرة **إن علما زياد ا عليه** ...

حاشية ابن نصر الله

المذكور إلى آخره، فقوله: (ولو اشترى ثوباً فنشره) دليل على أنه اشتراه مطوياً، فلو كان بيع ذلك باطلاً؛ لم يكن فيه رد بعيب،[1] فهذا يحقق ما قلناه والله أعلم .

قوله: (ويصح بيع الثمار والحبوب المستترة في **أكمامها [2]) .**

إنما يصح بيع ذلك إذا بيع مع أكمامه وقشره، أما لو بيع التمر والحب دون أكمامه وقشره فالظاهر أنه لا يجوز؛ لأن جواز بيع ذلك للحاجة لرؤية بعض المبيع وهو الأكمام والقشر، فإذا استثنى ذلك من المبيع صار المبيع كله مستوراً فلا يصح، أما لو بيعت أكمامه المشاهدة دون الثمار التي فيها والقشور دون الحبوب التي فيها، فالظاهر صحة البيع؛ لأن المبيع يرى مشاهداً، والتسليم غير ممتنع، فلو بيع تبن الحبوب دو ا بعد الحصاد أو قبله؛ فالظاهر صحته إذا علم بالمشاهدة، وكذلك لو بيع قشور صبرة جوز أو لوز مرئية مشاهدة، وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها بذلك، ويمكن قياساً على[3] عليه .

قوله: (إن علما زياد ا عليه) .

تفسير: (من صبرة فاحتمالان . . . . أظهرهما يصح) . وإن باع عشرة أذرع وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء لم يصح نص عليه.

---

(١) لأن الباطل يرد ولو بدون عيب.

(٢) أكمام: جمع كم، والكم هو غطاء الشيء، ومنه أكمام الزرع أي: غُلُفها التي يخرج منـها. انظر: لسان العرب ٥٢٦/١٢؛ المطلع ص٢٤٤.

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (بياض بالأصل). و لعله: ما تقدم الكلام.

الفروع (١٥٦-١٥٣/٦)

وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه، صح في المنصوص، وإن لم يجز بيعه وحده؛ لعدم اعتياده، ولأن الاستثناء استبقاءٌ، وهو يخالف العقد المبتدأ؛ **لجواز** استبقاء المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد، وبقاء ملك النكاح على المعتدة من غيره، والمرتدة، **ولصحة بيع الورثة أمةً موصى بحملها**، لا بيع الحمل. فإن أبى ذبحه، لم يجبر في المنصوص، وله قيمته، قاله أحمد، ونقل حنبل مثلَه. وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى، ذكره في "الفنون"، ويتوجه: لا، **وأنه إن** لم **يذبحه، للمشتري الفسخ** ...

ومن جهالة الثمن: بعني هذا بمئة على أن أرهن بثمنه **وبالمئة التي علي** هذا ...

حاشية ابن نصر الله

[قوله[1]]: (ولصحة بيع الورثة أمةً موصى بحملها) .

أي: واستثنى حملها؛ لأنه استبقاء، ولو بيع الحمل بمفرده لم يصح .

قوله: (وأنه إن لم يذبحه؛ للمشتري الفسخ) .

لعله للبائع .

قوله: (وبالمائة التي علي) .

أي: قرضاً؛ لأنه يصير قرضاً جر منفعة [2].

---

(١) ساقطة من النسخ.

(٢) في (ب): (نفعاً).

هذه قاعدة فقهية. انظر: قواعد الفقه للمجددي ص١٠٢؛ وأصلها ما روي عن بعض الصحابة أنهم نهوا عن قرض جر نفعا . أخرجه البيهقي ٥٧٣/٥، برقم ١٠٩٣٢. وهو حديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ والصواب وقفه. انظر: خلاصة البدر المنير ٧٨/٢؛ تلخيص الحبير ٩٩٧/٣؛ إرواء الغليل ٢٣٤/٥-٢٣٦ ؛ توضيح الأحكام ٧٣/٤ .

الفروع (١٥٩/٦-١٦١)

وإن اشترى سمناً **أو زيتاً** في **ظرف، فوجد فيه ربا؛ صح** في **الباقي بقسطه، وله الخيار، ولم يلزمه بدلُ الرب** ...

وإن باعه بمئة ورطل خمر، فسد. وفي "الانتصار": يتخرج صحةُ العقد فقط على رواية. وفي "عيون المسائل": إن سلم أن العقد يفسد في الجميع؛ فلأن الخمر لا قيمةَ لها في حقنا بالاتفاق، وما لا قيمةَ له لا ينقسم عليه البدلُ، **بل يبقى العقد با**لمئة ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن اشترى سمناً **أو زيتاً** في **ظرف فوجد فيه ربا**(١)**؛ صح** في **الباقي بقسطه، وله الخيار، ولم يلزمه الربّ) .**

ومن صور تفريق الصفقة (٢) التي لم يذكرها الأصحاب(٣)، أن يبيع العين الواحدة ممن يصح بيعها منه وممن لا يصح بيعها منه، ويشبه أن يكون حكمه حكم من باع عبداً بينه وبين غيره، كبيعها بعد نداء الجمعة لمن تلزمه ولمن لا تلزمه، أو بيع عبد مسلم من مسلم وذمي .

قوله: (بل يبقى العقد بالألف(٤)**) .**

١١٠/أ كأن/ صاحب عيون المسائل (٥) فرض المسألة في صورة عين فيها الألف ثمناً.

---

(١) (الرب: الطلاءُ الخاثر؛ وقيل: هو دبس كل ثَمرة، وهو سلافةُ خثارتها بعد الاعتصار والطبخ؛ والجمع الربوب والرباب؛ ومنه: سقاءٌ مربوب إذا ربته، أي: جعلت فيه الرب، وأصلَحته به؛ وقال ابن دريد: رب السمنِ والزيت: ثُفْلُه الأسود). لسان العرب١/٤٠٥.

(٢) تفريق الصفقة أي: جمع ما يصح بيعه وما لا يصح بعقد واحد. انظر: المطلع ص٢٣٢؛ التوضيح ٥٩٨/٢.

(٣) انظر: صور تفريق الصفقة في: التوضيح ٥٩٨/٢.

(٤) في الفروع: (بالمئة)، و لا يضر لأنه مثال.

(٥) كتاب عيون المسائل للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٥٥٨هـ. انظر: المدخل المفصل ٩٠٣/٢، ٩٧٠.

الفروع (٦/١٦١-١٦٤)

قال: ولا يلزم إذا اشترى درهماً بدرهم وثوب، فإن العقد يفسد كله؛ لأن الدرهم متى قوبل بالدرهم، من حيث المقابلة، وزناً، **يقدر شرعاً، فيبطل**، فيبقى الثوب ربأً، فيفسد العقد ...

السابع: أن يكون مملوكاً له حتى الأسير، أو مأذوناً فيه وقت إيجابه وقبوله، فلا يصح بيع معينٍ لا يملكه، ليشتريه ويسلمه، وإن باع أو اشترى بمال غيره، أو طلق زوجته، أو غير ذلك من التصرفات -قاله شيخنا، وهو ظاهر كلام غيره، وصرح به ابن الجوزي في طلاق زوجة غيره بلا إذنه- لم يصح، اختاره الأكثر، وعنه: يصح ويقف على الإجازة (و هـ) قال بعضهم في طريقته: ولو لم يكن له مجيز في الحال (هـ) وعنه: صحةُ تصرف غاصب، **والروايات** في **عبادته** ...

ولا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (يتقدر [١] شرعاً فيبطل) .

كذا في النسخ، وفيه نظر [٢].

قوله: (والروايات في عبادته) .

كإخراج زكاته، وذبح أضحيته، وحجه عن غيره .

قوله: (لا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره) .

أي: اشترى زيد بمال نفسه عيناً من عمرو لبكر [٣].

---

(١) في الفروع: (يقدر).

(٢) وجه النظر هو أن الدرهم قوبل بالدرهم مماثلةً يداً بيد، وبقي الثوب زيادة.

(٣) فمن كان عنده مال له لا يجوز أن يشتري عينا من غير مالكها، فالعين في المثال السابق لبكر والبائع عمرو.

الفروع (١٦٥/٦-١٦٧)

ومثله شراؤه لنفسه بمال غيره وإن ظنه لغيره، **فبان وارثاً أو وكيلاً، فروايتان** ...

ولا يصح بيع أرضٍ موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم، كالشام والعراق ومصر ونحوها...... وتجوز إجار ا (و)، وعنه: لا، ذكره القاضي وجماعةٌ، كرباع مكة. قال جماعة: أقر عمر الأرض في أيدي أربا ا بالخراج الذي ضربه أجرةً لها في كل عام، ولم يقدر مد ا؛ لعموم المصلحة فيها ...

فإن قيل: كيف يكون أجرةً وهي إجارةٌ إلى مدة مجهولة ؟ ...

وقيل له: لو كان الخراج أجرةً، لم يكره أحمد الدخولَ فيها، وقد كره ذلك، قيل: إنما كره أحمد ذلك؛ لما شاهده في وقته؛ لأن السلطان كان يأخذ زيادةً على وظيفة عمر، ويضرب ويحبس، ويصرفه إلى غير مستحقه .

ولا يجوز صرف كلامه إلى الخراج الذي أمرت الصحابةُ به ودخلت فيه. وجوزها في "الترغيب" مؤقتةً؛ لأن عمر لم يقدر المدةَ للمصلحة العامـة، **احتمل** في **واقعة كليـة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فبان وارثاً أو وكيلاً فروايتان [١]) .

وفي المحرر وجهان [٢].

قوله: (احتمل في واقعة كُلية [٣]) .

لعله فاحتمل .

---

(١) ويصح على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٢٧٤/٤.

(٢) انظر: المحرر ٣١٠/١.

(٣) أي: يقاس عليها غيرها.

الفروع
(١٦٨/٦-١٦٩)

وفُتح بعض العراق صلحاً؛ الحيرة **وأليس** ...

ولا يملك ماءٌ عد وكلأٌ ومعدنٌ جارٍ بملك أرض قبل حيازته (و هـ) فلا يجوز بيعه (و هـ) كأرض مباحة (ع) فلا يدخل في بيع، بل مشترٍ أحق به، وعنه: يملكه، فيجوز بيعه؛ لأنه متولد من أرضه، كالنتاج (و ش م) في أرض عادةُ ر ا ينتفع ا، لا أرض بور، وجوزه شيخنا في مقطع محسوب عليه يريد تعطيلَ ما يستحقه من زرع وبيع الماء، وإنما يجوز في الكلأ ونحوه إذا نبت لا عامين (و) **فعلى الرواية الثانية: لا يدخل الظاهر منه** في **بيع إلا بشرطه** ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (واللبس [١]) .

صوابه: والليس [٢].

قوله: (فعلى الرواية الثانية لا يدخل الظاهر منه في **بيع إلا بشرطه) .**

إذا اشترى سمكة فوجد في بطنها أخرى، فهل تدخل في البيع، قيل: أن الأ ري [٣]من المالكية تردى [٤]فيها / ساعة ثم قال: (إن كان اشتراها بالميزان ملك ما في بطنها، وإن كان اشتراها جزافاً [٥]لم يملكه) . ويتوجه أنه يملكها ب/٧١

---

(١) وفي الفروع: (أليس).

(٢) كذا في النسخ، وصوابه: وأُلّيس. (وأليس: مصغر بوزن فليس، وقيل: ألّيس، بوزن سـكيت، الموضع الذي كانت فيه الواقعة بين المسلمين والفرس في أرض العراق من ناحيـة الباديـة). معجم البلدان ٢٤٨/١.

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأ ري التميمي، ولد سـنة ٢٨٧هـ، شـيخ المالكية في العراق، وسكن بغداد، سمع الكثير بالشام والعراق والجزيرة وسئل أن يلي القـضاء فامتنع، وتوفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: شذرات الذهب ٤٠٢/٤.

(٤) في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله تردد).

(٥) (جزافا أي: بيع الشيء أو اشتراؤه بلا كيل ولا وزن). المطلع ص٢٤٠.

الفروع (١٦٩/٦-١٧١)

فصل ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعصير لمتخذه خمراً ...

ولا بيع من تلزمه الجمعةُ بلا حاجة، وعنه: وغيره، وعنه: ومريضٍ ونحوه بندائها الثاني، وعنه: الأول، وعنه: أو الوقت، قدمه في "المنتخب"، وهي في "عيون المسائل" و"الروايتين" و"الترغيب": بالزوال، وقيل: وبنداء صلاة غيرها، وإن تضيق وقتها، فوجهان وقيل: إن لم تلزم أحدهما، لم تحرم عليه. قال في "الفصول": يحرم على من تجب عليه.

حاشية ابن نصر الله

مطلقاً؛ لأ ا بيع للظاهر أشبه غيرها مما في بطنها ولهذا لا تشترط رؤيتها .

* *　　* *　　* *

فصـل

ولا يصح بيع ما قصد به الحرام [١]

قوله: (كعصير لمتخذه خمراً) .

يدخل في عموم كلامه لو كان المشتري ذمياً لم يجز بيعه له أيضاً؛ لأ م مخاطبون بالفروع [٢].

---

(١) الفروع ٣١/٤.

هذا الفصل يتكلم عن تأثير القصد حلا وحرمةً.

(٢) هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

المذهب أ م مخاطبون بالفروع كما أ م مخاطبون بالإيمان.

وفائدة القول بأ م مخاطبون بفروع الإسلام هو: كثرة عقا م في الآخرة، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها.

وقيل من الفوائد أيضا: تيسير الإسلام على الكافر، والحكم بتخفيف العذاب عنه بفعل الخير وترك الشر إذا علم أنه مخاطب ا.

انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١-٥٠٤؛ روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر =

الفروع (١٧١/٦-١٧٣)

ويأثم فقط. كالمحرم يشتري صيداً من محل، حلالٌ للمحل، والصيد حرام على المُحرم، كذا قال. وقيل: يصح في الكل، ويحرم، **وأحد شقيه** كهو ...

زاد بعض أصحابنا في طريقته: ملك الوارث ملك بقاء لا ملك ابتداء، وقال: **ولهذا** يبنى **حوله على حوله** ...

ويحرم سومه على سوم أخيه مع الرضا صريحاً، وقيل: أو ظاهراً، وقيل: أو تساوى الأمران، **وقيل: لا يصح، كشرائه وبيعه عليه زمن خاير على الأصح، وإن رده أو بذل** لمشتر **بأكثر** مما **اشتراها، فوجهان** .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وأحد شقيه) .

أي: شقي البيع، وهما الإيجاب والقبول [1].

قوله: (ولهذا ينبني [2] **حوله على حوله) .**

لا يصح بناء حوله على حول موروثه .

قوله: (وقيل: لا يصح كشرائه وبيعه..... إلى فوجهان [3]).

هذا يحتاج إلى تحرير [1].

= العاطر ١٤٥/١- ١٤٩.

(١) (الإيجاب لغة: الإيقاع.
وفي الاصطلاح: عبارة (بعت) ونحوه من جهة البائع.
والقبول مصدر قبل.
وفي الاصطلاح: عبارة قبلت، ونحوه من جهة المشتري). المطلع ص٢٢٧-٢٢٨.

(٢) في الفروع: (يبني).

(٣) انظر: تصحيح الفروع ٣٣/٤-٣٤.

الفروع (١٧٥/٦)

وإن أشار حاضر على باد ولم يباشر له بيعاً، لم يكره (م) ويتوجه: إن استشاره، وهو جاهلٌ بالسعر، لزمه بيانه؛ لوجوب النصح، وإن لم يستشره، ففي وجوب إعلامه إن اعتقد جهله به نظر؛ **بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه؟**...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه؟) .

وظاهر هذا؛ أنه لا فرق بين كون البائع مسلماً أو لا، وفي النكاح: وقيل: تكره خطبته على خطبة مسلم لا كافر، كما لا ينصحه، نص عليهما (٢). فمقتضى هذا؛ أن الحكم هنا خاص بالمسلم لعدم وجوب نصح الكافر، بل في جوازه نظر .

* *   * *   * *

---

(١) أشار في تصحيح الفروع إلى تعليق المحشي. انظر: تصحيح الفروع ٣٤/٤.

وقوله: (يحتاج إلى تحرير). ذلك لأن قول المصنف: (وإن رده) معناه أن البائع إذا رد المشتري فلم يبعه فوجهان. وهذا فيه نظر؛ لأن رد البائع المشتري يبيح لكل إنسان بعد ذلك أن يشتري، وليس هذا من سوم المسلم على سوم أخيه. والله أعلم.

(٢) قال في المغني ٥٧١/٩: (فإن كان الخاطب الأول ذميا، لم تحرم الخطبة على خطبته. نص عليه أحمد، فقال: لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، إنما هو خاص للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني، أو استام على سومهم، لم يكن داخلا في ذلك؛ لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين).

الفروع
(١٨٢/٦-١٨٨)

باب الشروط في البيع

... ويصح شرطُ البائع نفع المبيع مدة معلومة، على الأصح، غير الوطء، واحتج في "التعليق"، و"الانتصار"، و"المفردات"، و"عيون المسائل" بشراء عثمان من صهيب أرضاً وشرطَ وقفها عليه وعلى عقبه، وكحبسه علىثمنه والانتفاع به، **والأشهر: لا ينتفع وقيل: يلزم تسليمه** ثم **يرده** لبائعه ليستوفي المنفعةَ، ذكره شيخنا، قال: وإن شرط تأخير قبضه بلا غرضٍ صحيح، لم يجز، وللبائع إجارته وإعارته، كعين مؤجرة،

باب الشروط في البيع [١]

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (والأشهر لا ينتفع، وقيل: يلزمه [٢] تسليمه ثم **يرده) .**

وفي المغني من دليل المخالف في صحة هذا الشرط: (ولأنه ينافي مقتضى البيع[٣]، فأشبه ما لو شرط أن لا يسلمه، وذلك لأنه يشترط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته) [٤]. ثم رد ذلك؛ بأن قياسهم ينتقض باشتراط الخيار والتأجيل في الثمن، يعني لأن الثمن أحد العوضين في البيع وقد جاز تأخير

١١١/أ تسليمه / بالشرط؛ فكذلك العوض الآخر فيما نحن فيه، وهذا تسليم منه أنه لا يجب على البائع التسليم قبل استيفاء منفعته، فلفظة (لا) هنا زائدة [٥]. والله أعلم .

---

(١) الفروع ٤٣/٤.

(٢) في الفروع: (يلزم).

(٣) (أي: مطلوبه). المطلع ص٢٣٢.

(٤) المغني ١٦٦/٦- ١٦٧.

(٥) نقل ذلك في تصحيح الفروع عن المحشي ٤٦/٤.

الفروع
(١٩٠-١٨٨/٦)

وإن تلف، ضمنه مشتر، ويضمن النفع بأجرة مثله -نقله الأثرم- إن فرط، اختاره الشيخ، **واختار القاضي ضمانه مطلقاً بما نقصه البائع لأجل الشرط** ...

ويصح شرطُ رهنِ المبيع على ثمنه، في المنصوص، فيقول: بعتكه **على أن ترهننيه** بثمنـه ...

وقد نقل علي بن سعيد، فيمن باع شيئاً وشرط إن باعه، فهو أحق به بالثمن، جواز البيع والشرطين ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (واختار القاضي ضمانه مطلقاً بما نقَصه البائع لأجل الشرط [(١)]) .

هذا اختيار القاضي، واختار في المغني ضمانه بعوضه، وهو أجرة المثل [(٢)]، وهو أظهر؛ لأنه باق على ملك البائع فهو كما لو فوت نفع العين المستأجرة فاختار المستأجر بقاء العقد ومطالبته بالأجرة .

قوله: (على أن يرهنه [(٣)]) .

لعله: يرهنيه، وفي نسخة: (يرهنه) [(٤)].

قوله: (وقـد نقل علي بن سعيد [(٥)] - فيمن باع شيئاً وشرط إن باعه فهو أحق به بالثمن - جواز البيع والشرطين [(٦)]) .

---

(١) انظر: الإنصاف ٣٣٢/٤، نقلا عن القاضي.

(٢) انظر: المغني ١٦٩/٦.

(٣) في الفروع: (على أن ترهننيه).

(٤) في النسخ بركزتين ولعل الصواب بثلاث كما في الفروع: (ترهننيه).

(٥) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن. قال أبو بكر الخلال: كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية. روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة. توفي سنـة ٢٥٦هـ. انظـر: طبقـات الحنابلة ٢٢٤/١؛ المدخل المفصل ٦٣٧/٢.

(٦) انظر: المبدع ٥٨/٤، نقلا عن علي بن سعيد.

الفروع
(١٩٢-١٩٠/٦)

قال صاحب "الرعاية" فيما إذا أجره كل شهر بدرهم، إذا مضى شهر، فقد فسختها: إنه يصح، **كتعليق الخلع** ...

وفي **صحة شرط العتق روايتان** ، فإن صح، فأبى، أجبر؛ لأنه حق لله، كالنذر،

حاشية
ابن نصر الله

الشرطين هنا أنه أحق به وأنه بالثمن . وقوله: (بالثمن) . هل المراد به الثمن الأول أو الثاني؟ الظاهر أنه الثاني .

قوله: (كتعليق الخلع [١]) .

سيأتي في باب الخلع [٢] الجزم بأنه لا يصح تعليقه بقوله: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك [٣] . ولم يذكر هناك قول صاحب الرعاية أصلاً [٤].

قوله: (وفي صحة شرط العتق روايتان [٥]) .

هنا ذكر المصنف في نكاح المحللة: (وإن نكحها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها، أو فلا نكاح بينهما، لم يصح [٦]، كشرطه، وعنه: بلى، وكذا نيته

(١) الخلع في اللغة: النزع.
وفي الاصطلاح: فراق زوجته بعوض. انظر: لسان العرب ٧٦/٨؛ المصباح المنير ص٩٤؛ المطلع ص٣٣١؛ التوضيح ١٠١٥/٣

(٢) انظر: الفروع ٢٧١/٥.

(٣) أشار في تصحيح الفروع إلى قول المحشي ٢٧١/٥.

(٤) قال في الرعاية -فيما إذا أجره كل شهر بدرهم- : (إذا مضى شهر فقد فسختها. أنه يصح، كتعليق الخلع، وهو فسخ، على الأصح). انتهى. انظر: تصحيح الفروع ٢٧١/٥، نقلا عن الرعاية.

(٥) والصحيح من المذهب أنه يصح. انظر: تصحيح الفروع ٤٨/٤.

(٦) في الفروع: (لم يصح العقد).

الفروع (١٩٢/٦-١٩٣)

وقيل: هو حق للبائع، فيفسخ. نقل الأثرم: إن أبى عتقه، فله أن يسترده، وإن أمضى، فلا أرش في الأصح. **وهل له المطالبةُ به** وإسقاطُه؟ **على الخلاف** ...

حاشية ابن نصر الله

أو اتفقا قبله على الأصح [(١)] . انتهى .

فمقتضى ذلك أن الاتفاق قبل العقد على الشرط كالشرط في صلب العقد، فيتوجه هنا مثله، وقد يقال: كلام أبي الخطاب [(٢)] لا ينافي ذلك؛ لأن قوله يعتبر مقارنة الشرط يصدق على ما اتفق عليه قبله؛ لأن الأصل استصحاب الاتفاق إلى وقت العقد فَيصدق عليه أنه مقارن له، لا سيما إن علم أ ما لا يرضيان بالعقد إلا بالشرط المتفق عليه، كما إذا كان ذلك عرفاً، كاشتراط مستأجرين أراضي الأجناد أن الغرامة عليهم دون الجندي ونحو ذلك .

قوله: (وهل له المطالبة به؟) .

أي: بالعتق .

قوله: (على الخلاف) .

أي: في أن الحق هل هو لله أو له [(٣)]؟.

---

(١) الفروع ١٦٤/٥.

(٢) هو شيخ الحنابلة محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد العراقـي الكلـوذاني، أبـو الخطـاب البغدادي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، ولد سنة ٤٣٢ هـ، تلميذ القاضي أبي يعلى، قال الذهبي: (كان أبو الخطاب من محاسن العلماء، خيرا صادقا، حسن الخلق، حلو النادرة، مـن أذكيـاء الرجال، روى الكثير، وطلب الحديث..، و توفي سنة ٥١٠هـ). انظر: سير أعـلام النبـلاء ٣٤٨/١٩-٣٥٠؛ ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/٣- ١٢٧؛ مناقب الإمام أحمد ص٧٠١.

(٣) أي: للعبد.

الفروع (١٩٣/٦)

وشرط البراءة من عيبٍ كذا أو كل عيب، فاسد لا يبطل العقد، ولا يبرأ به، في ظاهر المذهب فيهن. قال أبو الخطاب وجماعة: لأنه خيار يثبت بعد البيع، فلا يسقط قبله، كالشفعة، واعتمد عليه في "عيون المسائل"، وعنه: يبرأ إن لم يكتمه، ونقل ابن هانئ: إن عينه، صح، ومعناه نقل ابن القاسم وغيره: لا يبرأ إلا أن يخبر بالعيوب كلها؛ لأنه مرفق في البيع، كالأجل والخيار. وفي "الانتصار": الأشبه بأصولنا أن ننصر الصحةَ، كبراءة من مجهولٍ، وذكره أيضاً هو وغيره روايةً، **فهذه خمس روايات**...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فهذه خمس روايات) .

كذا في النسخ وصوابه أربع روايات [1].

* *   * *   * *

---

(١) أشار في تصحيح الفروع ٤٩/٤ إلى قول المحشي ثم قال: (وهو الظاهر).

الفروع (١٩٦/٦-١٩٩)

باب بيع الأصول والثمار

... وقال في "المبهج" في بذر وزرع لم يبد صلاحه قيل: يتبع الأرض، وقيل: لا، ويؤخذ البائع بأخذه إن لم يستأجر الأرض، **وإن ظن المشتري دخوله** أو ادعى الجهل به، ومثلُه يجهل، فله الفسخ. **وقصب سكر كزرع، وقيل: كفارسي** ...

ب/٧٢

باب بيع الأصول والثمار [(١)]/

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن ظن المشتري دخوله) .

أي: في البيع .

قوله: (وقصب سكر كزرع) .

أي: فلا يدخل في البيع إذا باع أرضه التي فيها القصب .

قوله: (وقيل: كفارسي) .

أي: وقيل: قصب السكر كقصب فارسي، فإذا باع الأرض التي فيها

أ/١١٢ القصب / الفارسي، دخل في البيع عروقه ولم يدخل في البيع القصب القائم؛ لأنه كالثمرة البادية، بخلاف عروقه فإنه كأصل الشجرة، فإذا باع الأرض وفيها شجرة مثمرة ثمرة بادية دخلت الشجرة في البيع ولم تدخل ثمر ا، إلا أن يشترطها المشتري، ومقتضى كلام المصنف أن عروق قصب السكر إذا قيل: أنه كزرع، لا يدخل في البيع إذا بيعت الأرض بحقوقها، كما لا يدخـل

(١) الفروع ٥١/٤.

قال في التوضيح ٦٣٩/٢: (فالأصول هنا: أرض ودور وبساتين ونحوها. والثمار أعـم مـا يؤكل).

الفروع (٦/١٩٩-٢٠٠)

وما بدا من ثمرة نوع -وقيل: وجنس قدمه في "التبصرة"- من بستان لبائع، وما لم يبد لمشترٍ. نص عليه. وفي "الانتصار" رواية: كله للبائع، اختاره ابن حامد وغيره، كشجرة، فلو أبر الكل إلا نخلة فأفردها بالبيع، **ففي أيهما له**، وجهان ...

ويجوز بيع الكَثَر ...

حاشية ابن نصر الله

الزرع إلا أن يقول: إن القصب كشجر، فتدخل عروقه في بيع الأرض بحقوقها، كما تدخل الشجر، ولا يدخل القصب القائم؛ لأنه كثمرة بدا صلاحها [1].

قوله: (ففي أيهما له [2]) .

أي: هي لـ ـه .

قوله: (ويجوز بيع الكَثَر) .

المعروف أنّ الكثر بمثلثة مفتوحة هي والكاف، هو الجمار، لكن في الصحاح: (والكثر جمار النخل، ويقال طلعها، وقد أكْثَر النخل، أي: أطلع) [3]، انتهى .

وهذا شاهد لما نص عليه أحمد ﷺ، وجواز بيعه بعد قطعه ظاهر، وقبله بشرط [4]أيضاً جائز كغيره .

---

(١) القصب نوعان: قصب سكر، وقصب فارسي، فالفارسي يعمل منه العصي، والآخر يعمل منه السكر، فالذي يعمل منه السكر جعله كالزرع؛ لأنه غير ثابت في الأرض، بخلاف الفارسـي فعروقه ثابتة. انظر: المغني ١٣٩/٦؛ الإنصاف ٤٧/٥.

(٢) في الفروع: (في).

(٣) الصحاح ٨٠٣/٢.

(٤) لا يجوز بيع الثمرة قبل القطع إلا إن بدا صلاحها، لما روى ابن عمر؛ أن النبي ﷺ ((ى عـن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ى البائع والمبتاع))، أخرجه مسلم، (٢١) كتـاب البيـوع، =

الفروع (٢٠٩-٢٠٣/٦)

قال شيخنا: لو تقايلا الإجارةَ أو فسخاها بحق، **فله قيمةُ حرثه** ...

فصل وإذا طاب أكل الثمر وظهر نضجه، جاز بيعه، بشرط التبقية ومطلقاً ...

وفي "الروضة" وغيرها: إن اشتراه بعد بدو صلاحه -وهو اشتداد حبه- فلو تركه إلى حين حصاده -وفي "عيون المسائل" : إذا أتلف الباقلاء والحنطةَ في سنبلها- فلنا وجهان، الأقوى: يرجع بذلك على البائع كمسألتنا، ونقل حنبل: إنما الجوائح في النخل بأمر سماوي، وقيل: ولص ونحوه قبل قطعه، وعنه: قدر الثلث، جزم به في "الروضة"، قيل: قيمةً، وقيل: ثمناً، وقيل: قدراً، بعد قبض المشتري وتسليمـ ـ ـه،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فله قيمة حرثه) .

على صاحب الأرض، ولو قيل: يكون شريكاً به . توجه [1]. فأما لو انقضت مدة الإجارة وفيها للمستأجر حرث أو أثر حرث [2] .

** ** **

فصـل

وإذا طاب أكل الثمر وظهر نضجه، جاز بيعه، بشرط التبقية ومطلقـ ـاً [3].

=

(١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم (٤٩).

وإن باعها بشرط القطع في الحال، فيصح إجماعـ ـا، انظـ ـر: المغـ ـني ١٤٨/٦-١٥١. وزاد في التوضيح ٦٤٢/٢: (إن كان منتفعا به).

(١) أي: له وجه من الصحة.

(٢) في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعل فيه سقطا). قلت: ليس هناك سقط، وإنما أراد المحـ ـشي أن المصنف لم يبحث الموضوع.

(٣) الفروع ٥٧/٤.

الفروع (٦/٢٠٩-٢١٠)

فمن ضمان البائع؛ لأنه لم يحصل قبض تام؛ لأن عليه المؤونة إلى تتمة صلاح، **كمدة الإجـارة** ...

ومن باع عبداً، شمل لباسه المعتاد فقط، إلا بشرط، وقياس قول الشيخ في مزارع القرية **أو قرينة**، واختار في شراء أمة من غنيمة: يتبعها ما عليها، **مع علمهما به** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (كمدة الإجارة) .

هنا حصول الجائحة [1] عيب محقق، إذا كان في بعض المبيع، فمقتضى المذهب ثبوت خيار الفسخ به للمشتري، ولم أجد من ذكره [2].

قوله: (أو قرينة) .

عطف على قوله: (إلا بشرط) .

قوله: (مع علمها به) .

كذا في النسخ، ولعله: مع علمهما [3].

* * * * * *

---

(١) الجائحة في اللغة: الآفة والنازلة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة.

وفي الاصطلاح: هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد. مثل الـريح والـبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة، ونحو ذلك. لكن إن كان المتلف آدميا لا يمكن تضمينه مثـل اللصوص وغيرهم ففيها وجهان. انظر: لسان العرب ٤٣١/٢؛ المصباح المنير ص٦٣؛ المطلـع ص٢٤٤؛ مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣؛ المبدع ١٧٠/٤.

(٢) بل قول المصنف: (كمدة الأجرة)، يدل عليه، فإن من أجر دارا فيها أربع غرف، فا ـدمت واحدة أثناء مدة الإجارة، فالمستأجر بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء أمضى العقد.

وقال في التوضيح ٦٤٤/٢: (خير بين إمضاء مع أرش، وبين رد وأخذ الثمن كاملا).

(٣) في الفروع: (علمهما).

الفروع
(٦/٢١٢-٢١٦)

باب الخيار

لا يثبت خيار المجلس إلا في بيع غير كتابة **وصلح** بمعناه ...

وقال شيخنا: يجوز في كل العقود، وإن شرطاه إلى الغد، سقط بأوله، وعنه: آخره، وإلى الظهر إلى الزوال، كالغدو ...

وظاهر اللغة: أن البكرة كالغدوة، والآصال من العصر إلى الغروب، وذكر الآجري وغيره في الصلاة على الميت: **إن صلى من الفجر** إلى **الزوال، قال: أصبح عبدك فلان، ومن الزوال** إلى **آخر النهار، قال: أمسى عبدك فلان** .

حاشية
ابن نصر الله

باب الخيار [1]

قوله: (وصلح [2]) .

عطف على بيع لا على كتابة .

قوله: (وإن صلى ... من الزوال إلى آخر النهار قال: أمسى عبدك فلان).

وفي الكافي -في رمي الجمار- : (وإن أخره [3]إلى المساء رمى ولا شيء

---

(١) الفروع ٤/٦١.
الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين. انظر: لسان العرب ٤/٢٦٥ وما بعدها. والخيار هنا: (الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري). الشرح الممتع ٨/٢٧٠؛ وانظر: توضيح الأحكام ٣/٥١٠.

(٢) الصلح نوعان: صلح على مال بمال فهو بيع، وصلح على مال بمنفعة فهو إجارة؛ لأن القاعدة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. انظر: مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام. المادة ٣، ١/٢١.

(٣) في الكافي: (فإن أخر الرمي).

الفروع (٢١٦/٦-٢٢٢)

وسبق الظرف في المواقيت ...

وتصرف المشتري، ووطؤه، ولمسته بشهوة، وسومه، إمضاءٌ. **قال أحمد: وجب عليه حين عرضه** ...

حاشية ابن نصر الله

عليه، لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسأل بمنى، قال رجل: رميت بعدما أمسيت، فقال: « لا حرج ». رواه البخاري[١]) [٢]. وهذا يؤيد أن المساء من الزوال، كما قال الآجري [٣].

قوله: (وسبق الظرف في المواقيت) .

كأنه يريد طرفي النهار في قوله تعالى:﴿ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٤] [٥].

قوله: (قال أحمد: وجب عليه حين عرضه [٦]).

وجب[٧] أي: سقط خياره .

---

(١) رواه البخاري، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٠) باب: إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلاً، برقم (١٧٣٥).

(٢) الكافي ٤٤٦/١.

(٣) هو محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، أبو بكر، شيخ الحرم الشريف، الفقيه، المحدث، الحافظ. كان صاحب سنة واتباع. من مؤلفاته كتاب الشريعة؛ وآداب العلماء؛ ومسائل الطائفين؛ والنصيحة. مات بمكة سنة ٣٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦-١٣٦.

(٤) الآية (١١٤) من سورة هود.

(٥) في النسخ: « طرفي الليل وزلفا من الليل ».

(٦) انظر: المغني ١٩/٦.

(٧) معنى وجب أي: ثبت ولزم. انظر: لسان العرب ٧٩٣/١. فهنا ثبت البيع فسقط الخيار.

الفروع (٢٢٦/٦)

وإن علق عتق عبده ببيعه، فباعه، عتق ...

قوله: (وإن علق عتق عبده ببيعه فباعه عتق) .

أ/١١٣ حاشية ابن نصر الله

فلو كان المشتري أيضاً قد علق / عتقه على ملكه فعلى أيهما يعتق؟ يحتمل أوجها تعرف من الطرق المذكورة في تعليق عتقه على البائع وقد ذكرها شيخنا[1] في قواعده [2] في القاعدة [٥٧][3] فلينظر هناك، ثم وجدت المسألة في باب الخيار من الرعاية [4]وحكى فيها العتق على البائع من ماله قبل القبول[5]، وعنه: بل على المشتري وذكر فيه[6] قولين مخرجين أنه يعتق على المشتري .

* *   * *   * *

(١) ابن رجب .

(٢) كتاب القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي، واسمه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد. انظر: المدخل المفصل ٩٣٤/٢.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص٩٢.

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٥) ذكر في المغني ٢٧/٦: أنه علق حريته على فعله للبيع. والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب، فمتى قال للمشتري: بعتك. فقد وجد شرط الحرية، فيعتق قبل قبول المشتري.

(٦) في هامش (أ) ما نصه: (كذا).والكلمة غير مقروءة في الأصل ولعل الصواب ما أثبت.

الفروع
(٢٢٧/٦-٢٢٨)

باب خيار التدليس والغبن

... **ومتى علم التصرية، خير ثلاثةَ أيام منذ علم** ، وقيل: بعدها على الفور، وقيل: يخير مطلقاً، ما لم يرض، كبقية التدليس، بين إمساكها -وفي "التنبيه"، و"المبهج"، و"الترغيب"، ومال إليه صاحب "الروضة": مع الأرش، ونقله ابن هانئ وغيره- وردها مع صاع تمر سليم، ولو زادت قيمته. نص عليه، إن حلبها، وقيـل: إن ردهـا ا،

حاشية
ابن نصر الله

باب خيار التدليس[١] والغبن[٢]

قوله: (ومن[٣] علم التصرية[٤] خير ثلاثة أيام[٥] منذ علم) .

(١) الفروع ٦٩/٤.

قال ابن منظور: (الدلَس؛ بالتحريك: الظلْمة. وفلان لا يدالس ولا يوالس، أي: لا يخادع ولا يغدر. والمُدالَسة: المُخادعة. وفلان لا يدالسك ولا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء فكأنـه يأتيك به في الظلام. وقد دالَس مدالَسةً ودلاساً ودلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه، وهو من الظلمة. والتدليس في البيع: كتمانُ عيب السلْعة عن المشترى). لسان العرب ٨٦/٦.

وضابط التدليس هنا: أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه، يزيد به الثمن، وهي خاليـة منه. انظر: الشرح الممتع ٣٠٥/٨.

(٢) الغبن في البيع الخدعة، يقال: غَبنه يغبِنه غَبناً، أي:خدعه. انظر: لسان العرب ٣١٠/١٣.

والمراد به هنا: أن يخدع ويغلب في المبيع غلبة تخرج عن العادة. انظر: زاد المستقنع ص٥٧.

(٣) في الفروع: (ومتى).

(٤) التصرية هي: ترك حلب الشـاة أو غيرهـا حتى يجتمع اللـبن في ضرعها، فـإذا حلبـها المشتري ضنها غزيرة اللبن. انظر: الصحاح ٢٤٠٠/٦؛ المصباح المنير ص١٧٧؛ الشرح الممتع ٣٠٧/٨.

(٥) لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: ((مـن اشترى شاة مصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردهـا رد معها صاعـا من طعام، لا سمراء)). (٢١) كتاب البيوع، (٧) باب حكم بيع المصراة، برقم (٣٨٣٢).

الفروع (٢٢٨/٦)

وقيل: أو قمح، **فإن تعذر التمر، فقيمته موضع العقد** ...

ولا خيار إن زال العيب أو صار لبنها عادةً. نص عليه في شراء أمة مزوجة فطلقت،

حاشية ابن نصر الله

وفي الكافي عن ابن أبي موسى [١]: من حين البيع [٢] .

قوله: (فإن تعذر التمر فقيمته موضع العقد) .

قوله: (موضع العقد) . كذا قال غيره [٣]، وفيه نظر؛ لأن البدل إنما يلزم حيث فات المبدل، وقد لا يحلبها موضع العقد، فالواجب أن يعتبر قيمة موضع الحلب أو حيث تعذر رده .

قوله: (ولا خيار إن زال العيب) .

ويحتمل البحث؛ لأن الرد يستحق لفوات انتقال الجزء من البائع إلى المشتري وزوال العيب حدوث / جزء في ملكه فهو كالزيادة [٤] فلا يبطل حقه من الجزء الذي لم يتسلمه من البائع، وإذا لم يسقط خياره مع هبة البائع الثمن له أو إبرائه منه -كما يأتي في باب الرد بالعيب- فكيف يسقط هنا، فإن في الإبراء والهبة لا ضرر به أيضاً، وقد يقال: فيهما ضرر؛ لحصول المنة بهما. ب/٧٣

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، واسم أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي، ولد سنة ٣٤٥هـ، قال ابن الجوزي: كانت له حلقة بجامع المنصور يفتي ويشهد، من مصنفاته كتاب الإرشاد في الفقه؛ وله شرح لكتاب الخرقي، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر: مناقب الإمام أحمد ص٦٩١؛ طبقات الحنابلة ١٨٢/٢.

(٢) الكافي ٨٠/٢ .

(٣) انظر: الإنصاف ٣٨٨/٤.

(٤) أي: المنفصلة.

الفروع (٦/٢٢٨-٢٢٩)

قال في "الفصول": لا رجعياً، **وإن** في **طلاق بائن فيه عدة، احتمال**ين ...

ويحرم كتم العيب ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن في **طلاق بائن** [(١)] **فيه عدة** [(٢)]**، احتمالين) .**

وفي الكافي: (وإن قال البائع [(٣)]: أنا أزيل العيب، مثل أن يشتري أرضاً فيها حجارة تضرها، فقال البائع: أنا أقلعها في مدة لا أجرة [(٤)] لها. أو اشترى أرضاً فيها بذر للبائع، فقال: أنا أحوله، سقط [الرد [(٥)]]؛ لأن الضرر يزول من غير ضرر) [(٦)]. انتهى .

قوله: (ويحرم كتم العيب [(٧)]**) .**

هذا ظاهره المنع من كتمان العيب ولو كان المشتري ذمياً، وقد استدلوا لذلك بما يقتضي تخصيص ذلك بما إذا كان المشتري مسلماً [(٨)]، وذلك قولـه

---

(١) البائن: (التي لا رجعة لزوجها عليها). المطلع ص٣٢٢.

(٢) كذا في الفروع والإنصاف ٣٩١/٤، نقلا عن ابن عقيل، وفي النسخ: (عندة).

(٣) كذا في الكافي، وفي النسخ: (المشتري).

(٤) في الكافي: (لا أجر لها).

(٥) زيادة من الكافي.

(٦) الكافي ٨٨/٢-٨٩.

(٧) الصحيح من المذهب أن كتمان العيب حرام، وعليه أكثر الأصحاب، وقد روي عن الإمـام أحمد القول بالكراهة، وقال المرداوي: (الذي يظهر أن مراد الإمام أحمد رحمه الله بالكراهـة: التحريم). انظر: الإنصاف ٣٩٣/٤.

(٨) نقل النووي في شرح حديث: « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ». أخرجه مسلم، (١٦) كتاب النكاح، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم (٥٦)، قول جمهور العلماء أن التقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم يعمل به كما في قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ ـ=

الفروع (٦/٢٣٠)

ومع علمهما يصح ...

ونقل حنبل، فيمن بينهما كُر طعام، فأراد أحدهما شراء نصيب الآخر: يجوز ...

حاشية ابن نصر الله

عليه [الصلاة و] السلام: « المسلم أخو المسلم . لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً [فيه عيب [(١)]] إلا بينه له ». رواه ابن ماجه [(٢)].

قوله: (و مع علمهما يصح) .

ينظر فيه [(٣)].

قوله: (ونقل حنبل[(٤)] فيمن بينهما كر طعام) .

الكر بضم الكاف وتشديد الراء، ثلاثون كارة، والكارة مائتا رطل بالبغدادي، وأهل بغداد إنما يتبايعون القمح وغيره بالميزان .

= إِمۡلَٰقٍ﴾ . الآية (١٥١) من سورة الأنعام. وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ . الآية (٢٣) من سورة النساء. فإذا كان الخاطب كافرا فتحرم الخطبة على خطبته. انظر: شرح صحيح مسلم ٢٠٩/٩.

(١) ساقطة من النسخ والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه، (١٢) أبواب التجارات، (٤٥) باب من باع عيبا فليبينه، بـرقم (٢٢٤٦). وهو حديث صحيح على شرط مسلم. انظر: تلخيص الحبير ٩٧٨/٣؛ إرواء الغليل ١٦٥/٥؛ صحيح سنن ابن ماجه ٢٢/٢.

(٣) وجه النظر: أن البائع لمّا دلس المبيع ولم يبينه للمشتري، فقد لا يعلم أن المشتري عالم بالعيب. والله أعلم.

(٤) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمـام أحمـد، وروى عنه، قال أبو بكر الخلال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية. وكـان حنبل رجلا فقيرا. مات بواسط سنة ٢٧٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٤٣/١-١٤٥؛ تذكرة الحفاظ ٦٠٠/١.

الفروع (٦/٢٣١-٢٣٢)

ويثبت على الأصح لمسترسل جاهل بالقيمة إذا غبن ...

قوله: (ويثبت على الأصح لمسترسل [(١)] جاهل بالقيمة إذا غبن) .

١١٤/أ حاشية ابن نصر الله

فإن عاب عنده قبل الفسخ، فهل هو كالمعيب إذا عاب؟ والأظهر / أن له الفسخ وللبائع أرش [(٢)] العيب، ولا يقال هنا بالأرش، إذ لم يذكر في خيار الغبن أرش .

والمصالحة على الغبن جائزة، إذ لا مانع منها، إذ ثبوت الغبن يصير العقد غير لازم، وتجوز الزيادة في ثمن المبيع قبل لزومه، وإن كان المغبون وكيلاً في العقد فله الفسخ به قبل إعلام موكله بالغبن، كما لو كان المبيع معيباً فللوكيل في شرائه رد قبل إعلام موكله بالعيب، وهل يقبل قوله إن كان جاهلاً بالقيمة مع يمينه؟ أو لابد من بينة؟ ويشبه هذه ما لو أقر من يشك في بلوغه وذكر أنه غير بالغ، وقد ذكروا أن القول قوله بلا يمين، إلا أن يدعي ذلك بعد ثبوت بلوغه، فيحلف أنه حين الإقرار لم يكن بالغاً؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من قبله، وكذلك هذا لا يعلم أنه جاهل بقيمة السلعة إلا من قبله، فإذا ادعى ذلك بعد العقد وجب قبوله مع يمينه، ولأن الأصل عدم علمه، كما أن الأصل عدم البلوغ، والأظهر احتياجه إلى بينة؛ لأن علمه بقيمة السلع وجهله ا ليس مما يتعذر إقامة البينة به، فإن من يعرفه يعرف أنه ممن يعرف قيمة ما اشتراه أو لا،

---

(١) المسترسل في اللغة: اسم فاعل من استرسل، وهو بمعنى الاستئناس والطمأنينة والثقة بإنسان فيما يحدث به.

وفي الاصطلاح: من جهل القيمة ولم يحسن المماكسة. وهذا يشمل البائع والمشتري.

انظر: الصحاح ١٧٠٩/٤؛ لسان العرب ٢٨٣/١١؛ الإنصاف ٣٨٥/٤؛ الشرح الممتع ٣٠١/٨.

(٢) الأرش هو: قسط ما بين قيمة صحيح ومعيب من ثمن ما لم يفض إلى ربا. التوضيح ٦١٦/٢.

الفروع

....

حاشية
ابن نصر الله

بخلاف البلوغ فإن معرفته لا تكون إلا من جهة الصبي على أن هذا يحتمل أن يراد به فيما إذا ادعى البلوغ بالاحتلام، أما إذا ادعاه بالسن أو بالإنبات؛ فقد يقال: لا يقبل منه قوله في ذلك لأنه ينحصر طريق العلم به في إخباره بخلاف الاحتلام .

* *   * *   * *

الفروع (٢٣٥/٦-٢٣٦)

باب خيار العيب

... قال الأصحاب: والحمق من الكبير، وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة ... والكفر ...

حاشية ابن نصر الله

باب خيار العيب [١]

قوله: (وقال الأصحاب: والحمق في الكبير وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة).

وفي الكافي -في كفارة الظهار- : (ويجزئ الأحمق، وهو الذي يخطئ ويعتقد خطأه صواباً) [٢].

قوله: (والكفر) .

عطف على معرفة لا على الغناء، ومعناه إذا اشترى عبداً فبان كافراً، فهل كفره عيب؟ فيه وجهان [٣].

---

(١) الفروع ٧٦/٤.

(٢) الكافي ٢٦٦/٣.

(3) أحدهما: ليس بعيب، وجزم به في المغني ٢٣٨/٦، فقال: (ولا نسلم أن الغناء محرم، وإن سلمناه، فالمحرم استعماله، لا معرفته... والكفر ليس بعيب).

وقال في الكافي ٩٠/٢-٩١: (ومعرفة الغناء والحجامة ليس بعيب؛ لأن النقص فعل ذلك لا العلم به. والكفر وكونه ولد زنا ليس بعيب؛ لأن الأصل في الرقيق الكفر، ولا يقصد فيهم النسب). وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣٩٧/٤.

و الوجه الثاني: أنه عيب، وصوبه في تصحيح الفروع ٧٧/٤.

الفروع (٦/٢٣٩-٢٤٥)

وفي "الروضة" وغيرها: يسير عيب مبيع كالكثير، وهو نسبةُ قدر النقص إلى قيمته صحيحاً، فيرجع من ثمنه بنسبته، **وله رده وأخذُ ثمنه المعقود عليه** ...

وعنه: لا رد ولا أرش لمشتر وهبه بائع ثمناً أو أبرأه منه، **كمهـر** ...

وإن زال ملكُه عنه غير عالم بعيبه، فله الأرش، ويقبل قولُه في قيمته، ذكره في "المنتخب"، وعنه: إن أعتقه في واجب - **وحكى مطلقاً** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وله رده وأخذ ثمنه المعقود عليه) .

إذا اختار الأرش، هل له قبلَ أخذه ذلك؟ كما إذا اختار الدية لم يكن له الرجوع إلى اختيار القصاص، وعدم الجواز هو الظاهر؛ لأن اختياره الأرش يتضمن إمضاء البيع وإسقاط حقه من الفسخ، أما إذا اختار الفسخ فالظاهر أنه يسقط حقه من الأرش، ويحتمل أن يقال: إن كان الفسخ بيع [1] ـرد اختياره فكذلك، وإلا لم يسقط حقه من الرجوع إلى الأرش حتى يقول: قد فسخت/ ب/٧٤ البيـع . / أ/١١٥

قوله: (كمهر) .

ويتخرج من المهر رواية [أخرى [2]]، له مع الإبراء دون الهبة، كما هي في المهر وجعلها في المحرر الأصح [3].

قوله: (وحكي مطلقاً) .

أي: وحكي جريان الروايتين فيما إذا أعتقه مطلقاً [4]، والمختار أ ما فيما

---

(١) لعله: بيعا.

(٢) كلمة غير مقروءة في النسخ.

(٣) انظر: المحرر ٣٨/٢؛ الإنصاف ٣٩٩/٤.

(٤) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٤٠٧/٤ –٤٠٨.

الفروع (٦/٢٤٦-٢٤٨)

ولو باعه مشتر لبائعه له، فله رده على البائع الثاني، ثم للثاني رده عليه. وفائدته اختلاف الثمنين، ويحتمل هنا لا رد، وإن فعله عالماً بعيبه، أو تصرف فيه بما يدل على الرضى، أو عرضه للبيع، أو استغله، فلا، ذكره ابن أبي موسى والقاضي، واختلف كلام ابن عقيل، **وعنه: له الأرش، وهو أظهر** ...

وإن باع بعضه، فله أرش الباقي، وعنه: ورده بقسطه، اختاره الخرقي. وفي أرش المبيع الروايتان، **ونص أحمد: لا شيء للبائع مع تدليسه** ...

وإن اشتريا شيئاً؛ فبان معيباً، فرضي أحدهما، فللآخر رد نصيبه، كشرطهما الخيار، على الأصح، وكشراء واحد من اثنين، **وعنه: لا، كما لو ورثاه،**

حاشية ابن نصر الله

إذا أعتق عن واجب فقط، أما لو أعتقه تطوعاً فإنه يملك الأرش رواية واحدة(١).

قوله: (وعنه: له الأرش وهو أظهر (٢)) .

ويحتمل أن يقال: يملك الأرش إن أشهر أنه مطالب به قبل التصرف .

قوله: (ونص أحمد: لا شيء للبائع مع تدليسه (٣)) .

تقدمت هذه الرواية (٤).

قوله: (وعنه: لا، كما لو ورثاه (٥)) .

أي: رد عليه المبيع فرضي أحدهما دون الآخر، ومقتضى كلامه أنه

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/ ٤٠٨.

(٢) انظر: المغني ٦/٢٢٩. قال في الإنصاف ٤/٤١٠: (وهو الصواب).

(٣) انظر: المغني ٦/٢٣٤؛ الإنصاف ٤/٤١١.

(٤) انظر: الفروع ٤/٨٠.

(٥) انظر: الكافي ٢/٨٨.

الفروع (٦/٢٤٨-٢٥٣)

وقياس الأول: للحاضر منهما نقد نصف ثمنه **وقبض نصفه** ...

وإن اختلفا عند من حدثَ العيب، فعنه: يقبل قولُ المشتري بيمينه على البت، وعنه: البائع بيمينه بحسب جوابه، وعنه: على العلم. وفي "الإيضاح": يتحالفان، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، قُبل، وقيل: بيمينه، **وإن خرج من يده إلى يد غيره** ...

ويقبل قولُ البائع: إن المبيع ليس المردود ...

ويقبل قول المشتري في **خيار الشرط** ...

حاشية ابن نصر الله

لا يكون كمن لم يرض والرد و[١] فيه بعد [٢].

قوله: (وقياس الأول للحاضر منهما نقد نصف ثمنه **وقبض نصفه) .**

أي: إذا كان مما تجب قسمته .

قوله: (وإن خرج من يده إلى يد غيره) .

أي: وغاب عنه؛ لأنه إذا لم يغب عن عينه كأنه بيده، فينبغي تقييد المسألة بذلك.

قوله: (ويقبل قول البائع: إن المبيع ليس المردود) .

لأن الأصل عدم بيع المردود .

قوله: (ويقبل قول المشتري في **خيار الشرط) .**

قال في (غ): (فأما إذا [٣] جاء ليرد السلعةَ بخيارٍ، فأنكر البائع أ ا سلعته، فحكى ابن المنذرِ عن أحمد أن القولَ قولُ المشتري، وهو قولُ الثوري،

---

(١) في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعل الواو زائدة).

(٢) وفيه بعد؛ لأن فيه تفريق الصفقة على البائع.

(٣) في المغني: (فأما إن جاء).

الفروع (٢٥٤/٦)

ولبائع عبد بأمة ردها بعيب وأخذُ عبده أو قيمته لعتق مشترٍ ...

حاشية ابن نصر الله

وإسحاق، وأصحابِ الرأي؛ لأ ـما اتفقا على استحقاقِ فسخِ العقد، والرد بالعيبِ بخلافه)[١].

قوله: (ولبائع [عبد بأمة ردها بعيب وأخذ عبده [٢]] .. إلى آخره) .

لكن هل يتعين الرد أو يخير بينه وبين الأرش يحقق ذلك [٣].

* *   * *   * *

(١) المغني ٢٥٢/٦.

(٢) في النسخ غير مقروءة. وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا وعبارة الفروع: ولبائع عبد بأمة ردهـا بعيب...الخ).

(٣) في المسألـة روايتان، والصحيح من المذهب: ليس له إلا الإمساك مجانا، أو الرد. انظر: شرح الزركشي ٣٩١/٢؛ الإنصاف ٣٩٠/٤، وجزم به في المحرر ٣٢٨/١، وقال في المغـني ٢٢٤/٦: (وإذا أراد إمساك المُدلس، وأخذ الأرش، لم يكن له أرش؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل له في المصراة أرشا، وإنما خيره في شيئين، قال: ((إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر)). أخرجه البخاري، كتـاب البيوع (٣٤)، باب إن شـاء رد المصراةَ وفي حلبتها صـاع من تمـر (٦٥)، برقم (٢١٥١)؛ مسلم، كتاب البيوع (٢١)، باب حكم بيع المصراة (٧)، برقم (٢٦).

الفروع (٦/ ٢٥٨)

باب الخيار في البيع بتخيير الثمن والإقالة

... **والشركة بيع بعضه بقسطه،** نحو: **أشركتك** في **ثلثه** ونحوه. وأشركتك ينصرف إلى نصفه، وقيل: لا يصح؛ **فعلى الأول: إن قاله الآخر عالماً بشركة الأول**...

باب البيع بتخيير الثمن [١]

حاشية ابن نصر الله

قوله: (والشركة بيع بعضه بقسطه نحو أشركتك في ثلثه) .

قوله: (أشركتك في ثلثه). يقتضي أن يكون قد جعلـه شريكاً بالسدس؛ لأنه إذا أشركه في الثلث فقد جعل الثلث مشتركاً بينهما وظرفاً للشركة، بخلاف أشركتك بالثلث أو بثلثه، فإنه يكون قد جعله بالثلث .

قوله: (فعلى الأول إن قاله الآخر عالماً بشركة الأول) .

صوابه لآخر عالم [٢]. بين ما صوبناه قول المغني: (وإن اشترى عبداً فلقيه رجلٌ، فقال: أشركني في هذا العبد . [فقال: قد شركْتك . فله نصفه . فإن لقيه آخر فقال: أشركني في هذا العبد [٣]]. وكان عالماً بشركة الأول فله ربع العبد وهو نصف حصة الذي شركه) [٤].

---

(١) في الفروع ٨٩/٤: (باب الخيار في البيع بتخيير الثمن والإقالة).

(٢) أشار إليه في تصحيح الفروع ٨٩/٤.

(٣) ساقطة من النسخ والتصويب من المغني ١٩٦/٦.

(٤) المغني ١٩٦/٦.

الفروع (٦/٢٥٨-٢٥٩)

ولو قال: أشركاني، فأشركاه معاً، **ففي أخذه نصفه أو ثلثه احتمالان** ...

ولو قال: الثمن مئةٌ، بعتك به، ووضيعة درهم من كل عشرة، حطّ من الثمن عشره، فيلزمه تسعون، وقيل: من أحد عشر، كعن كل، ولكل، وقيل: تسعون وتسعةُ أعشار درهم. **وحكاه الأزجي رواية.** ويعتبر للأربعة علمهما برأس المال، ومتى بان الثمن أقل، حط الزيادة. **ويحطُّ في المرابحة قسطها،**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ففي أخذه نصفَه أو ثلثَه احتمالان [١]) .

صحح في المغني الثلث [٢].

قوله: (وحكاه الأزجي [٣] رواية [٤]) .

وقال في الرعاية: (وهو سهو) [٥].

١١٦/أ

قوله /: (ويحط في المرابحة [٦] قسطها) .

أي: من الربح .

---

(١) انظر: تصحيح الفروع ٨٩/٤.

(٢) انظر: المغني ١٩٦/٦.

(٣) هو: يحيى بن يحيى الأزجي، الفقيه، من مؤلفاته: نهاية المطلب في علم المذهب، وهو كتاب كبير، حذا فيه حذو كتاب نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني، وأكثره مستمد من كتاب الفصول لابن عقيل، والمجرد للقاضي، وقال ابن رجب: (ويغلب على ظني أنه توفي بعد الستمائة بقليل، ورأيت في كلام ابن الوليد المحدث: أن هذا الأزجي كان من كبار أصحاب أحمد و زهادهم). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٢٠/٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٤٢٨/٤؛ المبدع ١٠٥/٤، نقلا عن الأزجي.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٢٨/٤، نقلا عن الرعاية.

(٦) المرابحة هي: البيع برأس المال وربح معلوم. انظر: المغني ٢٦٦/٦؛ التوضيح ٦٢٠/٢.

الفروع
(٦/٢٥٩-٢٦٠)

وينقصه في **المواضعة** ...

وإن ادعى البائع الغلط وأن الثمن أكثر مما أخبر، فعنه: يقبل قوله، اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه، فيخير مشتر، **وله** يمين **بائع أنه** لم **يعلم وقت البيع أن شراءها أكثر، وعنه: قول معروف** بصدق، **وعنه:** ببينة،

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وينقصه في **المواضعة** [1]**) .**

أي: من الوضيعة .

قوله: (وله يمين **بائع أنه** لم **يعلم وقت البيع أن شراءها أكثر) .**

قوله بعد ذلك: (وخرجه الأزجي على التي قبلها) . يقتضي ثبوت خلاف في لزوم البائع الثمن هنا .

قوله: (وعنه: قول معروف [2]**) .**

أي: قول بائع معروف بصدق، وليس مراده قول معروف بصدق من بائع ومشترٍ؛ لأن المشتري هنا لا دعوى له فيقبل قوله فيها .

قوله: (وعنه: ببينة [3]**) .**

سقط [4]رواية عدم قبول قول البائع ولو أقام بينة وهي المشهورة [5].

(١) المواضعة هي: أن يخبر برأس المال ثم يقول: بعتك هذا به، وأضع عنك كذا. انظر: المغني ٦/٢٧٦؛ التوضيح ٢/٦٢٠؛ المطلع ص٢٣٨.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/٤١٠؛ الكافي ٢/٩٨-٩٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) لم تسقط هذه الرواية إلا من نسخة المحشي، وهي موجودة في الفروع.

(٥) في النسخ: (مشهورة).

الفروع (٦/٢٦٠-٢٦٢)

وعنه: لا. ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط، وخالف الشيخ، وإن باع بدون ثمنها عالماً به، لزمه، وخرجه الأزجي على التي قبلها .

وإن اشتراه ممن ترد شهادته له، أو ممن حاباه، أو أراد بيع الصفقة بقسطها من الثمن قيمةً، بين في تخيير الثمن، فإن كتم، فللمشتري الخيار، وعنه: يجوز بيع نصيبه مما اشترياه واقتسماه مرابحةً مطلقاً، وعنه: عكسه، وهل يخبر بأرش العيب، أو يحطه من الثمن، **ويخبر بالباقي؟ فيه وجهان** ...... وإن اشتراه بعشرة وقصره -لا بنفسه- بعشرة، أخبر به، ولا يجوز تحصلٌ بعشرين في الأصح، ومثله أجرةُ متاعه، وكيله، ووزنه. قال الأزجي: وعلف الدابة، وذكر الشيخ: لا. قال أحمد: إذا بين، فلا بأس، ولا يقومه ثم يبيعه مرابحةً، **وبيع المساومة أسهل منه؛**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعنه: ولا [١] يحلف مشتر . . . إلى آخر [٢]) .

يقتضي أن الصحيح فيه أنه يحلف، فقوله بعد ذلك: (وخالف الشيخ). هو موافق الصحيح المذكور فكان الأولى أن يقول [٣].

قوله: (ويخبر بالباقي فيه وجهان [٤]) .

أصحهما يخبر به [٥].

قوله: (وبيع المساومة أسهل) .

أي: من البيع بتخيير الثمن .

---

(١) في الفروع: (وعنه لا، ولا يحلف).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولم يتم الكلام).

ولعل تمامه: فكان الأولى أن يقول: وعنه لا، ويحلف مشتر على الصحيح، وقيل: لا.

(٤) انظر: الكافي ٩٥/٢؛ تصحيح الفروع ٩١/٤؛ الإنصاف ٤٣١/٤-٤٣٢.

(٥) نقل في تصحيح الفروع تصحيح المحشي، ٩١/٤.

الفروع (٦/٢٦٢-٢٦٣)

لأن عليه أن يبين، **وإن اشتراه بعشرة** ثم **باعه** بخمسة عشر، ثم **اشتراه بعشرة أخبر بعشرة** ...

ولو اشترى بثمن لرغبة تخصه، **كحاجة إلى إرضاع** ...

والإقالة فسخ، فتجوز قبل القبض، **ولا استبراء قبله**، وبعد نداء الجمعة،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، أخبر بعشرة) .

كذا وقع: (أخبر بعشرة) وصوابه: بخمسة[١] كما في المستوعب[٢] وغيره.

ب/٧٥

قوله /: (كحاجة إلى أرضا [٣]) .

كذا ولعله إن ضاع [٤].

قوله: (ولا استبراءَ [٥] قبله) .

أي: قبل القبض، يعني أنه إذا كانت الإقالة [٦] قبل القبض، فهل على

---

(١) لأنه لما ربح في البيع الأول خمسة فعليه أن يحطها من العشرة التي اشترى ا في الشراء الثاني.

(٢) انظر: المستوعب ٢/١٣٦-١٣٧.

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (كذا، وعبارة الفروع: ولو اشترى بثمن لرغبة تخصه كحاجة إلى أرض لزمه أن يخبر بالحال).

وفي الفروع:(إرضاع).

(٤) لعله خطأ من الناسخ، وفي الفروع: (إرضاع)، ومعنى هذه العبارة أن البائع إذا اشترى أمة بثمن غال لرغبته في إرضاع ولده فلا بد أن يبين للمشتري ذلك.

(٥) الاستبراء: استفعال من برأ. أي: طلب براءة الرحم من الحمل. انظر: لسان العرب ١/٣٣؛ المطلع ص٣٤٩؛ التوضيح ٣/١١٠٩.

(٦) الإقالة في البيع نقضه وإبطاله، بأن ترد منه ما أخذت وأن يرد عليك ما أخذ منك.

انظر: المطلع ٢٣٨-٢٣٩.

الفروع (٢٦٣/٦)

لا من وارثه، ولا يلزمـه إعادةُ كيل ووزن، ولا شفعة، ويعتبر مثل الثمن، وعنه: بيع، اختـاره في "التنبيـه" **فينعكس ذلـك إلا مثـل الثمـن** في **وجــه**،

حاشية ابن نصر الله

البائع استبراءٌ؟ فيه طريقان، أحدهما: إن قلنا فسخ لم يلزمه، وإلا [1]لزمه، والثاني: يلزمه بكل حال على كلتا الروايتين [2].

قوله: (لا من وارثه) .

أي: لا تجوز الإقالة مع إرث أحد المتعاقدين على القول بأ ا فسخ، ويجوز على القول بأ ا بيع [3].

قوله: (فينعكس ذلك إلى [4] مثل الثمن، في **وجه) .**

صححه في الكافي [5].

---

(١) قوله: (وإلا). أي: وإن قلنا أن الإقالة بيع فعلى البائع أن يستبرأها؛ لأنه اشتراها من جديد.

(٢) والصحيح منها أ ا فسخ وهو المذهب؛ لأ ا تخالف البيع في كثير من الأحكام، فالإقالـة في السلَم تجوز إجماعا، وبيع السلم لا يجوز قبل قبضه؛ ولأ ا تتقدر بالثمن الأول، ولو كان بيعا لم تتقدر به؛ ولأن المبيع عاد إليه بلفظ لا ينعقد به البيع؛ ولأ ا تجوز بعد نداء الجمعة؛ ولأ ا لا خيار فيها ولا شفعة، ولا يحنث ـا من حلف لا يبيـع. انظـر: المغـني ١٩٩/٦-٢٠٠؛ الكـافي ١٠١/٢؛ الإنصاف ٤٦٤/٤؛ الأشباه والنظائر ٢٤٤/١-٢٤٥؛ القواعد لابن رجب القاعدة ٥٩ ص١٠٣؛ التوضيح ٦٢٩/٢.

(٣) قولـه: (لا من وارثه). المراد هنـا أن من ورث مالا مع غيره، ثم اقتسم، ثم أراد إقالـة هذه القسمة، فهل هذه الإقالة فسخ أو بيع؟.

(٤) في الفروع: (إلا).

(٥) انظر: الكافي ١٠١/٢.

الفروع
(٦/٢٦٣-٢٦٥)

وفي **"الانتصار": وقبل قبضه ...**

وفي **"المستوعب" و"الرعاية" على أنها فسخ النماء للبائع ...**

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وفي الانتصار: وقبل قبضه [(١)]) .

وحكى القاضي -في الإجارات من المجرد[(٢)]-رواية بجواز بيع المبيع من بائعه قبل قبضه . فقول المصنف: (وقبل قبضه)، يعني إذا كان مما يشترط له القبض [(٣)]، وقلنا هي بيع لم تجز الإقالة قبل قبضه [(٤)]، وفي الانتصار: (ويجوز ولو قلنا أنها بيع لعدم تعلق غيره به) [(٥)].

قوله: (وفي المستوعب [(٦)] والرعاية [(٧)] على أنها فسخ، النماء للبائع [(٨)]) .

وفي القواعد: (قال القاضي: النماء للمشتري) [(٩)]. ولم يحك فيها قول

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/٤٦٤، نقلا عن الانتصار.

(٢) كتاب المجرد للقاضي أبي يعلى، لم يطبع بعد، وقد نقل الشيخ بكر أبو زيد: أن طريقته في المجرد ضعيفة وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة . انظر: المدخل المفصل ٢/٧٠٨.

(٣) المبيع نوعان: منقول وغير منقول، فالذي يشترط له القبض هو المنقول.

(٤) فلو اشترى شخص من آخر سلعة، ثم طلب البائع الإقالة، وكان ذلك قبل قبض السلعة، فإن قلنا: إن هذه الإقالة بيع لم يجز قبل قبض المشتري السلعة، وإن قلنا أنها فسخ جاز.

(٥) بأن يبيع المشتري على البائع لا غيره. انظر: الإنصاف ٤/٤٦٤، نقلا عن الانتصار.

(٦) انظر: المستوعب ٢/١٤١.

(٧) انظر: الإنصاف ٤/٤٦٦، نقلا عن الرعاية.

(٨) لأن بالفسخ ينعدم البيع، فبقيت في ملك البائع.

(٩) على القول بأنها بيع.

الفروع (٦/٢٦٥-٢٦٦)

المستوعب، بل قال: (وينبغي تخريج وجهين كالرد بعيب والرجوع لفلس)[١].

وإن قال: أقلني. ثم غاب، فأقاله، لم يصح؛ لاعتبار رضاه، **وقدم** في **"الانتصار" : يصح على الفور** .

وقال ابن عقيل: وغيره في عزل وكيل: الإقالة لما افتقرت إلى الرضا، وقفت على العلم، ومؤنةُ الرد في "الانتصار" لا تلزم مشترياً، وتبقى بيده أمانةً، كوديعة، وفي "التعليق": يضمنه، فيتوجه: تلزمه المؤنة، وقطع به في "الرعاية" في معيب، وفي ضمانه النقص خلاف، في "المغني"، **وإن قيل: الإقالة بيع، توجه على مشتر،** والله أعلم.

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وقدم في الانتصار صح[٢] على الفور[٣]).

وقال شيخنا في فوائد القواعد: (ذكره القاضي وأبو الخطاب في تعليقهما)[٤].

١١٧/أ **قوله: (وإن قيل:/ الإقالة بيع توجه[٥] على مشتر) .**

إنما يتوجه إذا كان مما يتوقف انتقال الضمان فيه على قبضه[٦].

* *　　* *　　* *

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب، القاعدة ٨٢، ص١٦١.

(٢) في الفروع: (يصح).

(٣) انظر: الإنصاف ٤/٤٦٥، نقلا عن الانتصار.

(٤) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة ٥٩، ص ١٠٣.

(٥) في الفروع: (يتوجه).

(٦) بأن يكون من المنقولات.

الفروع (٢٦٧/٦)

باب الخيار لاختلاف المتبايعين

... قال في "عيون المسائل": ولا تسمع إلا بينةُ المدعي، باتفاقنا، فيحلف البائع أنه ما باعه إلاّ بكذا، ثم المشتري أنه ما اشتراه إلاّ بكذا، والأشهر يذكر كل منهما إثباتاً ونفياً؛ يبدأ بالنفي، وعنه: الإثبات، ثم لكل منهما الفسخ، **وقيل: يفسخه حاكم ما** لم **يرض الآخر** .

ومن نكل -قال بعضهم: أو نكل مشترٍ عن إثبات- قضى عليه، **وعنه: يقبل قولُ بائع مع يمينه،** ذكره في "الترغيب" المنصوص، كاختلافهما بعد قبضه، وفسخ العقد

حاشية ابن نصر الله

باب الخيار لاختلاف المتبايعين [١]

قوله: (وقيل: يفسخه حاكم ما لم يرض أحدهما بقول الآخر[٢]) .

الصواب[٣] أن يقال: يفسخه حاكم ما لم يرض أحدهما بقول الآخر [٤].

قوله: (وعنه: يقبل قول بائع مع يمينه [٥]) .

أي: فإذا حلف البائع لزم المشتري الثمن الذي حلف عليه البائع، ولم يكن له خيار في الفسخ بعد حلف البائع، وظاهر حديث ابن مسعود فيما رواه

---

(١) الفروع ٩٥/٤.

(٢) انظر: الإنصاف ٤٣٧/٤.

وفي الفروع: (مالم يرض الآخر).

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (كذا فليحرر).

(٤) لعل في العبارة خطأ من الناسخ؛ لأن الكلام والتصويب سواء، وفي الفروع: (ما لم يرض آخر).

(٥) انظر: المغني ٢٧٩/٦؛ الإنصاف ٤٣٦/٤.

الفروع
(٦/٢٦٧-٢٦٩)

في المنصوص، وعنه: مشتر، ونقل أبو داود: قولُ البائع **أو يترادان** ...
وإن اختلفا في صفة الثمن، أخذ نقد البلد ثم **غالبه، وعنه: الوسط، اختاره أبو الخطاب، وعنه: الأقل .**

حاشية
ابن نصر الله

أحمد[١] والنسائي[٢] أن المشتري بعد يمين البائع يخير بين الأخذ بما قال البائع وبين الفسخ فإن في الحديث المشار إليه أنه عليه [الصلاة و] السلام « أمر البائع أن يحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك » [٣].

قوله: (أو يترادان) .

معناه : إن لم يتفقا على الفسخ أُخذَ بقول البائع مع يمينه .

قوله:(ثم غالبه، وعنه: الوسط[٤]، اختاره أبو الخطاب[٥]، وعنه:الأقل[٦]).

الصواب أن يقال: ثم غالبه، ثم الوسط [٧]، وعنه الأقل . وقوله: (ثم غالبه، وعنه الوسط، ... وعنه الأقل) . فيه نظر، إذ ظاهره أن الروايات الثلاث فيما

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤٦٦/١، برقم (٤٤٤٤).
(٢) سنن النسائي، (٤٤) كتاب البيوع، (٨٢) باب خلاف المتبايعين في الثمن، برقم (٤٦٥٣).
(٣) وأخرجه أبو داود، (٢٢) كتـاب البيوع، (٧٢) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، برقم (٣٥١١)؛ ابن ماجه، (١٢) كتاب التجارات، (١٩) باب البيعان يختلفان، بـرقم (٢١٨٦). وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية ٢٢٩/٤؛ تلخيص الحبير ٩٩٢/٣؛ صـحيح سـنن النسائي ٩٦٢/٣.
(٤) انظر: المغني ٢٨٥/٦.
(٥) انظر: الإنصاف ٤٤٢/٤، نقلا عن أبي الخطاب.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الصحيح من المذهب أنه يؤخذ بالأوسط إذا تساوت النقود ولم يكن فيها غالـب. انظـر: الإنصاف ٤٤٤/٤.

الفروع ....

حاشية ابن نصر الله إذا اجتمعت النقود واختلفت قيمتها، بأن كان بعضها أغلب رواجاً من بعض، وليس كذلك، بل متى كان بعضها أغلب رواجا تعين، إذا لم نقل بالتحالف، وإن استوت في الرواج أُخذَ الأوسط [1] أي: في القيمة .

وعنه: الأقل، أي: قيمةً أيضاً .

قال في المحرر: (وإن اختلفا في صفة الثمن، فظاهر كلامه أنه يرجع إلى أغلب نقود البلد، فإن تساوت فأوسطها، وقال القاضي: يتحالفان) [2]. انتهى

فجعل الأوسط عند تساويها، أي: في الرواج .

وفي الرعاية: (أخذ نقد البلد إن كان واحداً معلوماً، أو غالبه إن تعددت نقوده، نص عليه، فإن استوت نقوده فالوسط، ومن قُبِلَ قوله حلف، وقيل: بل يتحالفان) [3]. انتهى .

ولم يذكر الأغلب إلا المصنف والرعاية، وزاد فيها أنه نص عليه[4]، وأكثر الأصحاب يطلقون الرجوع إلى الوسط من غير ذكر الأغلب، وما ذكره في الرعاية أظهر، والأغلب رواجاً ينصرف المطلق إليه غالباً، فهو أولى من الوسط، فإذا تساوت النقود في الرواج، رجعنا إلى الوسط قيمة حينئذ، أو إلى الأقل قيمة؛

١١٨/أ لأنه المتيقن، ولابد أن يدعي الرجوع إليه أحدهما، فلو ادعيا غير الغالب/ أو غير

٧٦/ب الوسط، حيث تساوت/، تعين التحالف، ولم يذكره الأصحاب،

(١) انظر: المحرر ٣٣٢/١؛ الإنصاف ٤٤٤/٤.

(٢) المحرر ٣٣٢/١.

(٣) انظر: الإنصاف ٤٤٢/٤، نقلا عن الرعاية.

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع (٦/٢٧٠-٢٧٥)

قال القاضي وغيره: ويتحالفان، وإن اختلفا في **شرط صحيح أو فاسد** ... **وإن تشاحا** في **التسليم، والثمن عين، جعل بينهما عدلٌ يقبض منهما**، ويسلم المبيع،

حاشية ابن نصر الله

بخلاف الصداق، إذا قلنا يرجع إلى مهر المثل، رجع إليه، ولو ادعيا غيره؛ بأن يدعي أحدهما أكثر منه، والآخر أقل منه؛ لأنه [١] ليس ركناً في العقد .

قوله: (قال القاضي وغيره: ويتحالفان [٢]) .

ظاهر هذه العبارة أ ما يتحالفان مع الرجوع إلى الغالب أو الوسط أو الأقل، ولم أجد بذلك قائلاً، ولا هو قول القاضي، فإن كل من يقول بالرجوع إلى شيء من النقود لا يرى التحالف، بل اليمين على من أُخذَ بقوله، والقاضي لا يرى الرجوع إلى شيء منها، بل يرى التحالف والفسخ، كما إذا اختلفا في قدر الثمن بالضمان، وقال القاضي وغيره: (يتحالفان).

قوله: (وإن اختلفا في **شرط صحيح أو فاسد [٣]) .**

لعله: أو أجل [٤].

قوله: (وإن تشاحا في **التسليم والثمن عين،نصب[٥]عدل يقبض منهما) .**

وقبضه منهما هل هو معاً؟ أو يقبض من أحدهما قبل الآخر؟ وأيهما هو؟

---

(١) أي: الصداق.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/٤٤٢، نقلا عن القاضي.

(٣) في النسخ جاءت هذه العبارة قبل قول القاضي.

(٤) قال في تصحيح الفروع ٤/٩٨: (قوله: أو قدر ذلك، لعل مراده قدر الأجل، لكنه لم يـذكر مسألة الأجل، ولم يذكر سوى هذا، والذي يظهر لي أن لفظ: أو أجل، سقط من الكاتب بعد قوله: أو فاسد...).

(٥) في الفروع: (جعل بينهما).

الفروع (٦/٢٧٥-٢٧٦)

ثم الثمن، وقيل: معاً، ونقله ابن منصور، **وقيل: أيهما تلزمه البداءة؟** يحتمل وجهين، وعنه: البائع، وإن كان ديناً، فنصه: لا يحبس المبيع على قبض ثمنه حالا أو مؤجلاً، وخالف الشيخ، **واختاره** في **"الانتصار"، وإن كان عرضاً بعرض لا** يجب **تسليـم البائـع**

حاشية ابن نصر الله

وهو المراد بقوله: (وقيل: أيهما تلزمه البداءة؟ يحتمل وجهين، وعنه البائع). أي: يلزم البائع البداءة بالتسليم .

قال المصنف: (يحتمل وجهين) . انتهى . فقد زاد هنا رواية، أن ذلك يلزم البائع، وهو القياس .

قال في (غ): (وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق)[1].

قوله: (وقيل: أيهما تلزمه البداءة ؟) .

أي: بالتسليم إلى العدل .

قوله: (واختار[2] في **الانتصار وإن [كان**[3]] **عرضا بعرض) .**

أي: واختار إن عرضا بعرض[4].

قوله: (لا يجب **تسليم البائع) .**

أي: وكل منهما بائع، فلا يلزم التسليم واحداً منهما، بخلاف ما إذا كان أحدهما نقداً .

---

(١) المغني ٦/٢٨٦.

(٢) في الفروع: (واختاره).

(٣) زيادة في الفروع وضعت بين خاصرتين.

(٤) انظر: الإنصاف ٤/٤٤٨، نقلا عن الانتصار.

الفروع (٢٧٦/٦)

بلا خلاف في المذهب، **وفي "الانتصار": يثبت شرعاً** لا شرطاً. وفيه: يضمن نفعه، ومن سلّمه قال: إن دخل في ضمان مشترٍ، والأصح المنع، وإذا ظهر عسر مشتر -وقال شيخنا: أو مطله- فله خيار الفسخ، كمفلس **وكمبيع** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي الانتصار: يثبت شرعاً) .

يسأل عن فاعل يثبت ما هو؟ والظاهر أنه حبس البائع المبيع على قبض ثمنه إذا كان ديناً [(١)]، ومعنى ثبوته شرعاً والله أعلم: أنه حكمه في الشرع كذلك، أي أنّ له حبسه على ثمنه، ولو شرطه لم يلزم؛ لأنه من لازم العقد .

قوله: (وكمبيع) .

أي: وكما لو تعذر على البائع تسليم المبيع، فللمشتري الفسخ، كذلك إذا تعذر تسليم الثمن لإعسار [(٢)] المشتري أو مطله [(٣)].[(٤)]

** ** **

---

(١) هذا غير ظاهر، والظاهر أ ا ترجع إلى التسليم، لتقدمه قبل قليل.

(٢) (المُعسِر: نقيض المُوسر. وأعسر، فهو معسِر: صار ذا عسرة وقلة ذات يد، وقيـل: افتقـر). لسان العرب ٥٦٤/٤.

(٣) المَطْلُ: (التسويف والمُدافَعة بالعدة والدين وليانِه، مطَله حقه وبه يمطُله مطْلاً وامتطَله وماطَله به مماطَلةً ومطالاً ورجل مطُول ومطال). لسان العرب ٦٢٤/١١.

(٤) أي: فللبائع الفسخ.

الفروع
(٢٧٨/٦-٢٨٣)

باب التصرف في المبيع وتلفه

... وفي "الروضة" : يلزم البيع بكيله ووزنه، ولهذا نقول: لكل منهما الفسخ بغير اختيار الآخر ما لم يكيلا أو يزنا، كذا قال، فيتجه إذاً في نقل الملك روايتا الخيار، **قال: ولا يحيلُ به** قبله ...

ولا ينفسخ بتلفه قبل قبضه، وإن سلمنا، فلأنه عقد معاوضة، تسليم بإزاء تسليم. ولو أفلس بالثمن، ثبت الفسخ. قال: والزوائد الحادثة قبل قبضه لا يتقسط الثمن عليها، وإن سلمنا، فبقدر حدوثها قبل العقد، قال: ولا نسلم رده بتعييبه بعيب قبل قبضه، وإن سلمنا، فلأنه مقابلة تسليم بتسليم، **وفي "الترغيب" وغيره: لو تلف بعضه، لم ينفسخ في بقيته، ولو ضمنه البائع** ...

حاشية
ابن نصر الله

باب التصرف في المبيع[١] وتلفه[٢]

قوله: (قال: ولا يحل به [٣]) .

أي: لا يحل المبيع بالعقد للمشتري قبل قبضه، أي:لا يحل له أكله أو لبسه[٤]، وهو نوع من التصرف، فيدخل في قوله: (ولا يتصرف فيه) . ويدخل في التصرف تصرفه فيه بالإقالة / ولو قيل أ ا فسخ . ١١٩/أ

قوله: (وفي الترغيب وغيره [٥]: لو تلف بعضـه، لم ينفسخ في بقيتـه، ولو ضمنه البائع) .

---

(١) المراد بالتصرف هنا: هو التصرف في المبيع في مدة الخيار، تصرفا يختص بالملك، مثل الهبـة أو البيع أو الوقف. انظر: المغني ١٨/٦.

(٢) الفروع ١٠١/٤.
المراد هنا: تلف المبيع في مدة الخيار. انظر: المغني ١٧/٦.

(٣) عبارة الفروع: (ولا يحيل). أي: لا تجوز فيه الحوالة.

(٤) هل يتصور أكله قبل قبضه؟ نعم؛ وإذا كان القبض بدون إذن البائع.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٦٨/٤.

الفروع
(٢٨٤/٦)

وقبض ما ينقل بنقلـ ـه ...

حاشية
ابن نصر الله

لو [١] بذل البائع للمشتري، فامتنع من قبضه، فهل يبرأ من ضمانه؟

لم أر بذلك نقلاً، وقد يقال: إنه كما لو أحضر الكفيلُ المكفولَ فلم يتسلمه المكفول له، وأنه يكفيه الإشهاد، أو لابد من دفعه إلى حاكم ليلزمه، فإن تعذر أشهد، وفي الإجارة، من الكافي: (وإن عرض عليه العين، ومضت مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقرت الأجرة؛ لأن المنافع [٢] تلفت باختياره، فأشبه تلف المبيع بعد عرضه على المشتري) [٣]. وهذا ظاهر في البراءة من الضمان.

قوله: (وقبض ما ينقل بنقله) .

فلو كان المبيع الذي قبضه بنقله في ملك المشتري، لم أجد به نقلاً، لكن يتخرج على مسألة الهبة، أنه يكفي مضي زمن يتأتى فيه نقله، أو لا يحتاج إلى ذلك أيضاً، ولم يذكر، وأما [ما [٤]] ملك بالإجارة أو جعالة [٥] أو مسابقة، فأما الإجارة فالظاهر أ ا كالبيع [٦]، وأما الجعالة وعوض السبق ينظر فيه [٧].

---

(١) في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله سقطت منه الواو).

(٢) في النسخ: (المانع)، والتصويب من الكافي، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا وصوابه المنافع).

(٣) الكافي ٣١٢/٢.

(٤) ساقطة من النسخ والكلام يقتضيها.

(٥) الجعالة: الشيء تجعله للإنسان، والجُعل: الاسم، بالضم، والمصدر بالفتح. يقال: جعـل لـك جعلاً و جعلاً وهو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً. انظر: لسان العرب ١١١/١١.

(٦) لأ ا مبادلة مال بمنفعة.

(٧) هل الجعالة معاوضة؟ لأنه رد الضالة فاستحق العوض، أو هـي هبـة؟ الظـاهر الأول. وفي المسابقة الظاهر أ ا هبة لعدم وجود معاوضة.

الفروع (٢٨٥/٦)

ونص أحمد: صحةُ قبضٍ وكيلٍ من نفسه لنفسه ...

ولم يذكر المصنف قبض المشاع [١]، والظاهر أنه لا يحصل إلا بقبض ما هو مشاع فيه، وذكر المصنف / في الهبة، عن ا برد: (أنه يعتبر في قبض المشاع إذن شريكه فيه) [٢]. وحملناه على أنه يعتبر إذنه بجواز القبض، لا للزوم الهبة، وكذا هنا، يتوجه مثله . وفي المغني: (فصل وإن رهنه ثمنها [٣] مشاعاً مما لا ينقل، خلى بينه [وبينه [٤]]، سواءٌ حضر الشريك أو لم يحضر. وإن كان منقولاً كالجوهرة يرهن بعضها، فقبضها تناولُها، ولا يمكن تناولُها إلا برضا[٥] الشريك -ثم قال[٦]- فإن ناولها له بغير رضاه وقلنا استدامة القبض شرط[٧] لم يكفه ذلك التناول. وإن قلنا: ليس بشرط، حصل[٨] القبض) [٩] .

ب/٧٧

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ونص أحمد: صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه [١٠]) .

(١) مشاع أي: غير مقسوم. انظر: المطلع ص٢٤٧.

(٢) الفروع ٤٨٧/٤.

(٣) في المغني: (وإن رهنه سهما مشاعا). وهو الصواب.

(٤) زيادة من المغني.

(٥) في النسخ: (إلا برضى).

(٦) أي: المغني.

(٧) في المغني: (وإن ناولها الراهن للمر ن بغير رضا الشريك فتناولها، فإن قلنا: استدامةُ القـبض شرطٌ).

(٨) في المغني: (فقد حصل القبض).

(٩) المغني ٤٥١/٦.

(١٠) انظر: الإنصاف ٤٥٩/٤، وقال في المغني ١٩٣/٦-١٩٤: (ولنا، أنه يجوز أن يشتري لنفسه من مال ولده، ويقبض لنفسه من نفسه).

الفروع (٦/٢٨٥-٢٨٦)

ومتى قبضه مشترٍ، فوجده زائداً ما لا يتغابن به، أعلمه، ونقل المروذي: يرده، وإن قبضه مصدقا لبائعه في كيله أو وزنه، برئ عن عهدته، ولا يتصرف فيه لفساده، وفيه في قدر حقّه فأقل وجهان. وإن لم يصدقه، قُبل قولُه في قدره، **ومؤنة توفية العوضين** على باذله، **وفي "النهاية" : أجرةُ نقله بعد قبض البائع** له عليه ...

حاشية ابن نصر الله

ولم يتعرضوا هنا لاعتبار إذن البائع في القبض [(١)]، كما اعتبروه في الهبة، فليحقق ذلك .

قوله: (ومؤنة توفية [(٢)] العوضين) .

أي: توفية كل من العوضين .

قوله: (وفي النهاية [(٣)]: أجرةُ نقله بعد قبض البائع [(٤)]) .

لعله بذل البائع [(٥)].

---

(١) لا نحتاج إلى إذن البائع هنا؛ لأن إذن البائع للوكيل بالبيع إذن بالإقباض.

(٢) أي: تسليم.

(٣) النهاية في شرح الهداية. لأسعد ابن المنجا التنوخي أبو المعالي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. في بضعة عشر مجلدا. قال ابن رجب عن تصانيفه: (وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٩-٥٠؛ سير أعلام النبلاء ٢١/٤٣٦-٤٣٧؛ المدخل المفصل ٢/٧١٣.

(٤) انظر: تصحيح الفروع ٤/١٠٦، حيث قال: (المنقول في النهاية وتعليق القاضي: أجرة نقده -بالدال- فاختلطت مع الهاء، فظن الناسخ أنها لام، والصواب نقده، فإن عند القاضي وصاحب النهاية أن أجرة النقد إن كان قبل قبض البائع، فهي على المشتري، وإن كان بعده فهي على البائع، وقد صرح بذلك في التعليق وعلله، وبذلك يصح كلام المصنف وينتظم).

(٥) أشار في تصحيح الفروع ٤/١٠٦ إلى تعليق المحشي.

الفروع (٢٨٧/٦)

ولا يضمن النقاد خطأً ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولا يضمن النقاد [١] خطأ) .

زاد في الرعاية، من قوله: إني أعلم حذقه [٢]. ولم أجد نقلاً بأجر النقاد، هل يلزم القابض أو المقبض [٣]؟ والأظهر أ ا إن كان النقد قبل تمام القبض فهي على المقبض، وبعده على القابض [٤].

* *   * *   * *

(١) النقاد هو: الذي يعرف الذهب جيده من رديئه. انظر: المصباح المنير ص٣١٩.

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٣) قلت: ذكرها القاضي في التعليق فقال: (وأجرة النقاد. فإن كان قبل أن يقبض البائع الـثمن فهي على المشتري؛ لأن عليه تسليم الثمن إليه صحيحا، وإن كان قد قبض فهي على البـائع؛ لأنه قد قبضه منه وملكه، فعليه أن يبين أن شيئا منه معيب يجب رده). الإنـصاف ٤/ ٤٦١، نقلا عن القاضي.

(٤) انظر تفصيل المسألة في: الإنصاف ٤٦١/٤.

الفروع
(٢٩٢/٦)

باب الربا

وهو محرم مطلقاً ...

حاشية
ابن نصر الله

باب الرِّبا [(١)]

قوله: (وهو محرم مطلقاً) .

١٢٠/أ أي: في كل مكان من دار الإسلام والحرب، ومع كل أحد، حتى المسلم/ مع الحربي، سواء كان بينهما أمان أو لا، و السيد مع مكاتبه، لا عبده، على أن المصنف قد حكى عن ابن عقيل في باب زكاة الذهب والفضة: عدم جريان الربا بين العبد وسيده . للمخالف أن يقول: إنّ هذا إذا لم يملكه وإلا جرى بينهما كمكاتب وسيده [(٢)].

---

(١) الفروع ١١٠/٤.

الربا في اللغة: الزيادة والنماء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾. الآية (١٠) من سورة الحاقة ، أي: شديدةً زائدةً.

وفي الاصطلاح: الزيادة في أشياء مخصوصة.

انظر: القاموس المحيط ص١٦٥٩؛ المغني ٥١/٦.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

ومن السنة ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه لعن آكل الربا وموكله. أخرجه البخاري، (٣٤) كتاب البيوع، (١١٣) باب ثمن الكلب، برقم (٢٢٣٨)؛ مسلم، (٢٢) كتاب المساقاة، (١٩) باب لعن آكل الربا وموكله، برقم (٤٠٩٢).

وأما الإجماع فقد قال في المغني ٥١/٦: (وأجمعت الأمة على أن الربا محرم).

(٢) انظر: الفروع ٣٤٥/٢-٣٤٦.

الفروع (٢٩٣/٦-٢٩٩)

وعلى المذهب: يجوز إسلام النقدين في الموزون، وبه أبطلت العلةُ؛ لأن كل شيئين شملهما إحدى علتي ربا الفضل، يحرم النساءُ فيهما. وفي طريقة بعض أصحابنا: يحرم سلَمهما فيه، فلا يصح، وإن صح؛ فللحاجة، وأجاب القاضي وغيره بأن القياس المنع، وإنما جاز للمشقة، ولها تأثير، ولاختلاف معانيها؛ لأن أحدهما ثمن والآخر مثمن، ولاختلافهما في صفة الوزن؛ لأنه يتسامح ذا دون هذا، فحصلا في حكم الجنسين من هذا الوجه. وعنه: في النقدين والمطعوم للآدمي، وعنه: فيهما، ومطعوم مكيل أو موزون، اختار الشيخ وشيخنا، فعليهما: العلة في النقدين الثمنية، وهي علة قاصرةٌ لا يصلح التعليلُ ا في اختيار الأكثر، ونقضت طرداً بالفلوس؛ لأ ا أثمان، وعكساً بالحلي، **وأجيب لعدم النقدية الغالبة** ...

ونقل مهنا وغيره، أنه كره بيضةً ببيضة، وقال: **لا يصلح إلا وزناً بوزن** ...

ومردّ الكيل عرف المدينة، والوزن عرف مكة زمن النبي ﷺ ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وأجيب [١] لعدم النقدية الغالبة) .

أي: في الفلوس، أما في الحلي؛ فلأن أصله الثمنية، وكونه صفة عارضة .

قوله: (لا يصلح إلا وزناً بوزن) .

لأنه عليه [الصلاة و] السلام ى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل [٢].

قوله: (ومرد الكيل عرف المدينة، والوزن عرف مكة زمن النبي ﷺ) .

---

(١) في النسخ: (واجب) والتصويب من الفروع.

(٢) ونصه: قال معمر بن عبد الله...كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» الحديث. أخرجه البخاري، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٢٠) باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، برقم (٧٣٥١)؛ مسلم و اللفظ له، (٢٢) كتاب المساقاة والمزارعة، (١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم (٩٣).

الفروع (٦/٢٩٩-٣٠٢)

وفي "عيون المسائل" : لا يجوز بيع لحم بشحم متفاضلاً؛ **لأنه لا ينفك عنه؛ ولهذا من حلف لا يأكل لحماً، فأكل شحماً، حنث** ...

قال في "المبهج" : لا فطير بخمير، ولحم بمثله. نص عليه، ومنع منه الخرقي رطباً، ويعتبر نزع عظمه في الأصح، **كتصفية عسل؛ لأن الشمع مقصود، وإلا فمد عجوة**...

حاشية ابن نصر الله

فإن وجد جنسا يوزن بمكة، ويكال بالمدينة، فبأيهما يعتبر؟ يحتمل التخيير بينهما، واعتبار الوزن؛ لأنه أضبط، ولم أر فيه نقلاً [1].

قوله: (لأنه) .

أي: اللحم .

قوله: (لا ينفك عنه) .

أي: عن الشحم .

قوله: (ولهذا من حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث) .

المعروف كما في الخرقي وغيره: من حلف لا يأكل شحماً، فأكل لحماً، حنث؛ لأن اللحم لا يخلو من شحم [2].

قوله: (كتصفية عسل؛ لأن الشمع مقصود، وإلا فمد عجوة [3]) .

أي: كما لا يشترط تصفية عسل من شمعه، إذا بيع بمثله؛ لأن الشمع

---

(١) كون الوزن أضبط هو الصحيح، ولذلك نجد أن ما يكال في السابق كالحنطة والشعير والتمر أصبح اليوم يوزن، ولأن الأشياء تختلف ثقلا وخفة، فالوزن أضبط.

(٢) انظر: المغني ١٣/٦٠١.

(٣) العجوة: نوع من تمر المدينة، انظر: لسان العرب ١٥/٣١؛ المطلع ٢٤١.

الفروع (٣٠٤/٦)

وقبض مشترٍ بالتخلية فيما دون خمسة أوسق، وعنه: وفيها لفقير محتاجٍ إلى أكل الرطب.

وقال في "التنبيه" و"المحرر" : **أو أكل الثمر، وقيل: وتعتبر حاجة بائع إلى بيعها**...

حاشية ابن نصر الله

مقصود، فلو لم يصف لكان كمسألة مد عجوة [١].

وقوله: (لأن الشمع مقصود) .

فيه جواب عن سؤال مقدر، كأنه قيل: فلم كان في نزع العظم وجهان دون الشمع؟ فأجاب بأنّ الشمع مقصود، بخلاف العظم، فإنه غير مقصود، لكن مقتضى ذلك أن يكون اللحم كالتمر، فلا يكون في جوازه خلاف .

قوله: (أو أكل التمر) .

أي: وشرائه بالرطب، كما في المحرر [٢].

قوله: (وقيل: وتعتبر حاجة بائع إلى بيعها) .

واشترط مالك شرطاً، لم أجده في كلام الأصحاب، ولعله مرادهم، وهو أن شرط بيع العرية أن يكون بيعها عند قطعها [٣]، فلو باعها قبل ذلك بشرط القطع لم يجز؛ لتعذر محل الرخصة، ويؤخذ هذا من كلام الأصحاب، حيث قالوا هي بيع الرطب .

---

(١) وهي بيع مد عجوة ودرهم بمدين. انظر: المغني ٨٨/٦؛ الإنصاف ٢٥/٥.

(٢) انظر: المحرر ٣٢٠/١.

(٣) انظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢٨٩/٢.

الفروع (٦/٣٠٥-٣١٠)

وبيع ربوي بجنسه، **ومعه أو معهما من غير جنسهما** ...

ويشترط في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً، الحلولُ والقبض في المجلس. نص عليه، فيحرم مد بر بمثله بجنسه، أو شعيرٍ ونحوه نسيئةً، وكذا إن صرف الفلوس النافقةَ بنقد، **ونقل ابن منصور: لا** ...

قال بعض أصحابنا: الجنس شرطٌ محض، **فلم يؤثر** قياساً على كل شرط،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ومعه أو معهما من غير جنسهما) .

إطلاقه يشمل الدكان الذي من غير جنسهما غير ربوي، كصورة القلادة من ذهب وخرز حين بيعت بذهب، فإن الخرز غير ربوي، اللهم إلا أن يكون موزوناً عندهم، فيكون ربوياً أيضاً .

قوله: (ونقل ابن منصور: لا [1]) .

أي: في الفلوس خاصة، لا فيما عطفت عليه [2].

ب/٧٨ **قوله: (وقال[3] بعض / أصحابنا:/ الجنس شرط) .**

أ/١٢١ أي: هو شرط في ربا الفضل، والعلة الكيل والوزن .

قوله: (فلم يؤثر) .

أي: في تحريم النساء، بخلاف الكيل أو الوزن، فإن كلاً منهما علة بنفسه، لكن يشترط معها الجنس، فهو شرط لا علة، كما أن الزنا علة الحد، والإحصان شرط .

(١) انظر: المبدع ٤/١٤٨، نقلا عن ابن منصور.

(٢) من الشعير والبر.

(٣) في الفروع (قال) بدون الواو .

الفروع (٣١٠/٦)

كالإحصان مع الزنا، وعنه: يحرم، فعلةُ النساء الماليةُ، وعنه: يحرم إن بيع بجنسه، **فالجنس أحد وصفي العلة** ...

فصل وإن تصارفا ذهباً بفضة ، عيناً بعين، ولو بوزن متقدم، أو خبر صاحبه، فوجد أحدهما عيباً من غير جنسه، بطل، قال الشيخ: كقوله: بعتك هذا البغل، فإذا هو حمار، وعنه: يصح لازماً، وعنه: له رده وأخذ البدل. وإن كان من جنسه، **ففي "الواضح" : وغيره: بطل** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فالجنس أحد وصفي العلة) .

أي: علة النساء .

* * * * * *

فصل

وإن تصارفا ذهباً بفضة (١)

[قوله (٢)]: (فوجد أحدهما عيباً من غير جنسه بطل) .

مقتضى صحة البيع مع تفريق الصفقة، صحة البيع هنا في قدر الحاصل بقسطه من عوضه الآخر .

قوله: (ففي الواضح (٣) وغيره: بطل) .

يتخرج فيه رواية باللزوم، من الرواية فيما إذا كان العيب من غير جنسه .

---

(١) الفروع ١٢٢/٤.

(٢) ساقطة من النسخ.

(٣) الواضح. لابن الزاغوني، المتوفى سنة ٥٢٧هـ. انظر: المدخل المفصل ٨١٢/٢.

الفروع (٣١٦-٣١٢/٦)

ويجوز اقتضاء نقد من آخر على الأصح، إن حضر أحدهما، **والآخر** في **الذمة مستقر** بسعر يومه ...

ونقل المروذي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع: أيشتريه بأقل مما باعه بالنقد؟ قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس، ولو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي **مئة بمئتين** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (والآخر في الذمة مستقر) .

قوله: (مستقر) احتراز مما لو لم يستقر، كثمن السلم في المجلس، إذا كان ديناً من غير النقدين، كالفلوس والعروض، فإنه لا يجوز بيعه ولا أخذ غير جنسه منه؛ لعدم استقراره بكونه في المجلس له فيه خيار المجلس، أما لو كان ثمن المثمن في الذمة أحد النقدين، جاز أخذ النقد الآخر بدلاً عنه، لخبر ابن عمر [1].

قوله: (مائة بثمانين [2]) .

كذا في النسخ ولعله بمائتين.

* *   * *   * *

---

(١) ونصه: عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ». أخرجه أبو داود، (٢٢) كتاب البيوع، (١٤) باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم (٣٣٥٤)؛ الترمذي، (١٢) كتاب البيوع، (٢٤) باب ما جاء في الصرف، برقم (١٢٤٢)؛ النسائي، (٤٤) كتاب البيوع، (٥٠) باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، برقم (٤٥٨٦). وهو حديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، والصواب وقفه. انظر قول الإمام الترمذي بعد أن ساق الحديث؛ تلخيص الحبير ٩٨٤/٣؛ ضعيف سنن أبي داود ص٣٣٧؛ إرواء الغليل ١٧٤/٥.

(٢) في الفروع: (بمائتين).

الفروع
(٦/٣١٨-٣٢٦)

باب السلم والتصرف في الدين

... ويسلم في معدود غير حيوان يتقارب عدداً، وعنه: وزناً، مطلقاً، وعنه: عكسه...

حاشية
ابن نصر الله

[باب السلم[1] والتصرف في الدين[2]]

قوله: (وتسلمه[3] في معدود، غير حيوان .... إلى: عكسه) .

فإن جمع بين العدد والوزن في المعدود، فالظاهر عدم الصحة؛ لأن اتفاقهما بعيد جداً، كما لو جمع في الإجارة بين تقدير المنفعة بالزمن والعمل .

---

(١) السلم بمعنى السلف، وله معنيان: أحدهما القرض الحسن، والآخر: أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم.

وفي الاصطلاح: هو أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

انظر: لسان العرب ١٥٩/٩؛ الإنصاف ٧١/٥.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ . الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

ومن السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « من أسلف في شيءٍ ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ». أخرجه البخاري، (٣٥) كتاب السلم، (٢) باب السلم في وزن معلوم، برقم (٢٢٤٠)؛ مسلم، (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٥) باب السلم، برقم (٤١١٨).

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر ص١٣٤: (وأجمعوا أن السلم جائز).

(٢) الفروع ١٢٨/٤.

ما بين القوسين ساقط من النسخ.

(٣) في الفروع: (ويسلم).

الفروع (٦/٣٢٩-٣٣٩)

السادس: قبض الثمن قبل التفرق ...

فصل يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره، ففي رهنه عند مدين بحق له، روايتان في "الانتصار"، **وعنه: يصح منهما ...**

وإن أبرأ من دينه ، أو أجله، أو أسقطه، أو تركه، أو وهبه، أو ملكه، أو تصدق به عليه، أو عفا عنه، برئ ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (السادس: قبض الثمن قبل التفرق) .

فلو كان الثمن ديناً في الذمة، لم يجز جعله[1] رأس مال السلم؛ لأنه يصير بيع دين بدين .

* * * * * *

فصـل

يصح بيع الدين المستقر من الغريم، لا من غيره [2]

قوله: (وعنه: يصح منهما[3]) .

أي: من الغريم و ...... [4]

قوله: (ولو أبرأ من دينه[5]) .

هذا يشمل الدين المستقر وغير المستقر، مثل دين الكتابة، والصـ ـداق

---

(١) في النسخ : (جعل) ، والتصويب من هامش (أ) .

(٢) الفروع ١٣٩/٤.

(٣) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٩٧/٥-٩٨.

(4) في هامش (أ) ما نصه: (خرم). ولعل الساقط : (وغيره) .

(٥) في الفروع: (وإن أبرأ من دينه).

الفروع (٣٤١/٦)

ولا يصح تعليقُه بشرط، نص عليه ...

حاشية ابن نصر الله

قبل الدخول، وكسوة الزوجة في أول السنة، فلو أبرأته منها في أول السنة، صحت البراءة، فإن أبا ا قبل مضي السنة، فهل يرجع بقسط ما بقي منها أو لا؟ يتخرج فيه وجهان، كما لو أبرأته من صداقها، ثم سقط قبل الدخول، وفيه روايتان [(١)]، أصحهما عدم الرجوع؛ لعدم زوال ملكه عنه، بخلاف الهبة .

قوله: (ولا يصح تعليقه بشرط، نص عليه) .

أما إن علقه على شرط يتوقف صحة الإبراء عليه، كقوله:إن كان لي عليك دين فأنت في حل منه، أو فقد أبرأتك منه، فالظاهر صحته، كما لو قال:
١٢٢/أ بعتك/ كذا إن شئت، في أحد القولين؛ لأنه من موجب العقد، فإنه لا يقبل إلا إذا شاء، ذكره المصنف في الشروط الفاسدة في البيع [(٢)].

* * *** * * *

(١) انظر: الإنصاف ٢٧٦/٨.

(٢) انظر: الفروع ٤٧/٤.

الفروع (٣٤٦/٦)

باب القرض

وهو مستحب . نص عليه، يصح فيما يصح السلم فيه. وفي غيره، من عين يصح بيعها. ورقيق، وجهان ،

حاشية ابن نصر الله

باب القرض (١)

قوله: (وهو مستحب) .

أي: الإقراض، لا الاقتراض (٢).

(١) الفروع ١٤٩/٣.

القرض في اللغة: القطع. وسمي بذلك؛ لأنه يقتطع من ماله جزء، فيعطيه المقترض.

والفرق بينه وبين الدين: أن الدين أكثر ما يستعمل في الذهب والفضة، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله، وأما القرض فيستعمل فيه وفي غيره.

انظر: مقاييس اللغة ٧١/٥-٧٢؛حاشية الروض المربع ٣٦/٥؛ الفروق اللغوية ص١٤٠.

وفي الاصطلاح: دفع مال إلى الغير، لينتفع به ويرد بدله. الإنصاف ١٠٩/٥.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾. الآية (٢٤٥) من سورة البقرة.

ومن السنة عن أبي رافع رضي الله عنه قال: ((استسلف رسول الله ﷺ بكرا ...)) الحديث. أخرجه مسلم، (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٢)باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه، برقم (٤١٠٨).

وأما الإجماع فقد قال في المغني ٤٢٩/٦: (وأجمع المسلمون على جواز القرض).

(٢) وأما الاقتراض فهو مباح، انظر: المغني ٤٢٩/٦، لفعله عليه الصلاة والسلام، فقد روى أبو رافع رضي الله عنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرا، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال النبي ﷺ: ((أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء)). تقدم تخريجه في الهامش السابق. قال الإمام أحمد: (ليس القرض من المسألة). مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٣١١. ولكن الأولى تركه؛ لما رواه مسلم في صحيحه (٣٣) كتاب الأمارة، (٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدين، =

الفروع
(٣٤٦٣٤٩/٦)

وقيل: عبد لا جارية، **وقيل:** في **غير مباحة** ...
ومن شأنه أن يصادف ذمةً لا على ما يحدث ...
وفي **"الموجز" : يصح قرض حيوان وثوبٍ لبيت المـال،**

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وقيل: في غير مباحة) .

مثل أن تكون محرمة عليه بنسب أو رضاع .

قوله: (ومن شأنه أن يصادف ذمة) .

أي: شرط القرض كونه في ذمة معينة، فلا يصح قرض جهة كالمسجد والقنطرة[1] ونحو ذلك مما لا ذمة له [2].

وقوله: (لا على ما يحدث) .

عطف على قوله: (فيما يصح السلم فيه وفي غيره من عين يصح بيعها، لا على ما يحدث). أي: لا يصح قرض ما يتجدد ملكه فيه، قبل تجدده، كالمنافع .

قوله: (وفي الموجز [3]: يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال [4]) .

أي: فلا يصادف ذمة[5].

= ☜

برقم (٤٨٨٠) أن رجل قال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي ؟ ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم. وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين...)).

(١) القنطرة: الجسر يعبر عليه. وجمعه قناطر. انظر: لسان العرب ١١٨/٥؛ المطلع ص٢٨٥.

(٢) أما لو كان للمسجد والقنطرة شخصية حكمية بأن كان هناك من يمثلهما بالشراء والبيع وسد الحاجة كالناظر، فلا بأس لوجود الذمة في الشخصية الحكمية. انظر: كشاف القناع ١٥٤٣/٥

(٣) كتاب الموجز للحلواني، ولم أجد من أشار إلى ذلك سوى ما جاء في الإنصاف ٤٣٢/٣.

(٤) انظر: الإنصاف ١١١/٥، نقلا عن الموجز.

(٥) بيت المال له ذمة؛ لأن له شخصية حكمية.

الفروع (٣٤٩/٦-٣٥٣)

ولآحاد المسلمين، ولا يلزمه رد عينه، بل يثبت بدلُه في ذمته حالا ولو أجله، **وخالف شيخنا،** وذكره وجهاً، **ويحرم تأجيله** في **الأصح** ...

ويرد المثلَ في المثلي مطلقاً؛ فإن أعوزه، فقيمته إذن. **ويرد قيمةَ جوهر ونحوه** ...

ويحرم شرطٌ وقرض جر نفعاً ...... وكذا غريمه، فلو استضافه، حسب له ما أكله. نص عليه، **ويتوجه: لا،** وظاهر كلامهم: أنه في الدعوات كغيره ...

حاشية ابن نصر الله

وقوله: (ولآحاد المسلمين) .

إن أراد به لواحد من المسلمين غير معين ففي صحته بعد .

قوله: (وخالف شيخنا) .

أي: في التأجيل .

قوله: (ويحرم تأجيله في الأصح [(١)]) .

في توجيه تحريمه نظر .

قوله: (ويرد قيمة جوهر ونحوه) .

أي: مما لا يصح فيه السلم [(٢)].

قوله: (ويتوجه: لا) .

لوجوب الضيافة عليه حينئذ .

---

(١) (المذهب أنه لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترطَ في العقد، وأن للمقرض أن يسترد ما قبضه قبل حلول الأجل. قال الإمام أحمد: القرض حالّ، وينبغي أن يفي بوعده). الإنصاف ١١٦/٥. وانظر: المغني ٤٣١/٦-٤٣٢.

(٢) لأن من شروط السلم أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا. انظر: المغني ٣٨٥/٦.

الفروع (٣٥٧/٦-٣٥٨)

ولو جعل جعلاً **على اقتراضه له بجاهه**، صح، لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط، **لا كفالته عنه** ...

ولو اقترض ببلد، فطلب منه في **غيره بدله، لزمه إلاّ ما لحمله مؤنةٌ، وقيمته** في **بلد القرض أنقص؛ فيلزمه إذاً قيمته فيه فقط**، وذكر الشيخ أنّ ما لحمله مؤنةٌ، فطلب ببلد آخر، لا يلزمه؛ لأنه لا يلزمه حملُه إليه، وذكر هو وغيره في الأثمان: يلزمه.

حاشية ابن نصر الله ٧٩/ب

قوله: (لا كفالته عنه) عطف على **قوله: (على اقتراضه له بجاهه) .**

أي: لا يصح أخذ / الجعل على القرض بجاهه، كالجعل على الكفالة [١].

قوله: (ولو اقترض ببلد وطلب[٢] **منـه** في **غيره بدله لزمه، إلا ما لحمله مؤنة وقيمته** في **بلد القرض انقص، فيلزمه إذا قيمته فيه فقط) .**

ظاهر هذا أنه يلزمه قيمته ولو كان مثلياً [٣]، وأنه لا يلزمه المثل، وهو كذلك؛ لأنا لو ألزمناه بالمثل ونقصنا منه قدر نقص قيمته أدى إلى الربا، ويعايا[٤] إذ مع وجود المثل لا يجب المثل بل القيمة .

---

(١) عبارة الفروع واضحة، بأنه يصح أخذ الجعل على اقتراضه له بجاهه، أما لو كفله فلا يـصح أخذ الجعل، فكان الأولى أن يقول: عطف على قوله: على اقتراضه له بجاهه. أي: يصح أخذ الجعل على القرض له بجاهه، ولا يصح له أخذ الجعل على الكفالة.

(٢) في الفروع (فطلب).

(٣) المثلي نسبة إلى المثل، بمعنى التسوية.

واصطلاحا: المكيل والموزون نصا لا صناعة فيه مباحة. انظـر: لـسان العـرب ٦١٠/١١؛ التوضيح ٧٧٢/٢.

(٤) فيقال: أي موضع يطالَب بالقيمة، مع وجود المثل.

الفروع (٣٥٨/٦)

وفي "المستوعب" : الأثمان مما لا مؤمنة لحمله، فيلزمه ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي المستوعب: الأثمان مما لا مؤنة لحمله فيلزمه [(١)]) .

وفي المستوعب أيضاً: (أنه إذا كان القرض غير الأثمان، فطالبه بالمثل أو لا بقيمته في بلد المطالبة، لم يلزمه الدفع). ولم يفرق بين ما لحمله مؤنة وبين غيره، ولا بين ما اختلفت قيمته في البلدين، ثم قال: (وكذلك إن سأله المقترض[(٢)] [قبض [(٣)]] ذلك لم يلزمه) [(٤)].

وقال: قيل ذلك إن كان القرض أثماناً لزمه أن يدفع إليه. ولم يقل الأثمان مما لا مؤنة لحمله [(٥)] - كما ذكره المصنف عنه - وكون الأثمان مما لا مؤنة لحمله يحتمل أنه خرج على الغالب؛ لأن الغالب أن الأثمان إنما يقترض منها
١٢٣/أ القليل الذي لا مؤنة لحمله كالمائة ونحوها، أما لو كان القرض منها كثيراً/ كمائة ألف درهم فإن حمل ذلك لـه مؤنة قطعاً، فيقتضي كون حكمـه حكم غيره لوجود العلة[(٦)].

* *   * *   * *

(١) المستوعب ١٧٧/٢.

(٢) في المستوعب: (المستقرض).

(٣) في النسخ: (قبل)، و التصحيح من المستوعب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) وهو كما قال المحشي .

(٦) أي: لا يلزمه قبضه.

الفروع
(٣٥٩/٦-٣٦٤)

باب الرهن

... **وإن رهن حصته من معين فيه** يمكن قسمته فوجهان كبيعه .

حاشية
ابن نصر الله

باب الرهن (١)

قوله: (وإن رهن حصته من معين فيه) .

لعله في المشاع (٢).

---

(١) الفروع ١٥٧/٤.

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام واللزوم والحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾. الآية (٣٨) من سورة المدثر.

وفي الاصطلاح: توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.

انظر: لسان العرب ١٨٨/١٣؛ القاموس المحيط ص١٥٥١؛ المغني ٤٤٣/٦؛ الروض المربع ٥١/٥.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله الله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

ومن السنة ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه ». أخرجه البخاري، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٣) باب شراء الإمام الحوائج لنفسه، برقم (٢٠٩٦)؛ مسلم، (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، برقم (٤١١٤).

وأما الإجماع فقد قال في المغني ٤٤٤/٦: (فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة).

(٢) أشار في تصحيح الفروع ١٦١/٤ إلى قول المحشي، وعقب قائلا: (وليس كما قال، وإنما هو كما قال المصنف، وقد مثلنا صورته). انتهى. حيث مثل بمن له نصف دار مشاعا مشتملة على بيوت وتنقسم، فرهن نصيبه من بيت منها.

الفروع (٣٦٥/٦-٣٦٧)

وفي **"الانتصار" : لا يصح بيعه، نص عليه** ، وإن اقتسما فوقع لغيره، **فهل يلزمه بدلـه**...

واستئجار شيء ليرهنه، ورهن المعار بإذن ربه بين الدين أو لا، وله الرجوع قبل إقباضه، كقبل العقد، وقدم في "التلخيص": لا، كبعده، خلافاً "للانتصار" فيه، فإن بيع، رجع بقيمته أو بمثله، لا بما بيع. نص عليه، وقطع في "المحرر" **-واختار** في **"الترغيب"- بأكثرهما**،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي الانتصار: لا يصح بيعه، نص عليه [(١)]) .

أي: بيع المشاع، ومراده من غير الشريك [(٢)].

قوله: (فهل يلزمه بذله؟ [(٣)]) .

أي: [هل [(٤)]] يلزم الغير الذي وقع له المعين المرهون منه حصة الشريك أن يبذله لشريكه ليرهنه كما كان أو يرهنه هو لشريكه؟ [(٥)] .

قوله: (واختاره في الترغيب [(٦)]- بأكثرهما [(٧)]) .

وهذا القول هو الصواب قطعاً .

---

(١) انظر: الإنصاف ١٢٧/٥، نقلا عن الانتصار.

(٢) أشار في تصحيح الفروع ١٦١/٤ إلى قول المحشي، وعقب قائلا: (ليس كذلك، وإنما مـراده بيع هذه الحصة من هذا البيت قبل القسمة).

(٣) في الفروع (بدله).

(٤) ساقطة من النسخ، والتصويب من تصحيح الفروع ١٦٢/٥.

(٥) نقل صاحب تصحيح الفروع هذا الكلام عن المحشي، ١٦٢/٥.

(٦) في النسخ: (واختار في المستوعب)، والتصويب من الفروع.

(٧) انظر: الإنصاف ١٣٣/٥، نقلا عن الترغيب.

الفروع (٣٦٨/٦)

ويضمنه مستعير فقط، ويتوجه الوجه في مستأجرٍ من مستعير، ولا يلزم إلاّ في حق الراهن إذا قبضه -ذكره الشيخ وغيره المذهب- **المرتهن أو من اتفقا عليه**، ويحرم نقله عنه مع بقاء حاله إلاّ باتفاقهما، **ويضمنه مرتهن بغصبه**، والأصح يزول بـرده،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويضمنه مستعير فقط) .

أي: إذا تلف ضمنه مستعير، ولا يضمنه المستأجر [١].

قوله: (المرتهن [٢] أو من اتفقا عليه) .

المرتهن هو فاعل فيضمنه [٣].

قوله: (ويضمنه مرتهن بغصبه) .

أي: من العدل .

---

(١) لأن الشيء المستأجر أمانة بيد المستأجر لا يضمنه إلا بالتفريط، أما الشيء المستعار فـالراجح عند الحنابلة أنه مضمون على المستعير. انظر: المغني ٣٤١/٧ . لقوله ﷺ: « على اليد ما أخذت حتى تؤدي ». أخرجه ابن ماجه، (١٥) أبواب الصدقات، (٥) باب العارية، بـرقم (٢٤٠٠)؛ أبو داود، (٢٢) أبواب البيوع، (٨٨) باب تضمين العارية، برقم (٣٥٦١)، الترمذي، (١٢) أبواب البيوع، (٣٩) باب ما جاء في أن العارية مؤداة، برقم (١٢٦٦). وهو حديث حسن. انظر: نصب الراية ٤٠٦/٤-٤٠٧؛ خلاصة البدر المنير ٩٧/٢؛ إرواء الغليل ٣٤٨/٥-٣٤٩. وقوله ﷺ: « بل عارية مضمونة ». أخرجه أبو داود، (٢٢) أبواب البيوع، (٨٨) باب تضمين العارية، برقم (٣٥٦٢). وهو حديث صحيح، وله شاهد من حديث ابن عبـاس رضـي الله تعالى عنه. انظر: نصب الراية ٢٩٠/٤؛ خلاصة البدر المنير ٩٧/٢؛ تلخيص الحبير ١٠٢٢/٣؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٠٧/٢؛ صحيح سنن أبي داود ٦٧٩/٢.

(٢) المرتهن يراد به من أخذ عينا لتوثيق دينه.

(٣) لا يضمنه إلا بالتعدي؛ لأن الرهن أمانة بيد المرتهن. انظر: الإنصاف ١٤٣/٥.

الفروع
(٣٦٨/٦-٣٧٦)

وأن نيابته باقيةٌ، ولا يزول برده من سفر ...

فصل ويحرم عتقُه على الأصح ...

فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع، فلا شيءَ له، وحكى جماعة رواية: كإذنه أو إذن حاكم، **فإن تعذر**، رجع إن أشهد ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وأن نيابته باقية) .

أي: نيابة العدل في قبضه وحفظه لا تزول بغصبه منه .

قوله: (ولا يزول برده من سفر) .

لا معنى للسفر هنا، وكان صوابه برده من نفسه، أي: إذا كان الرهن بيده فتعدى فيه ثم زال تعديه لا يزول ضمانه بذلك، صرح به في الرعاية [(١)].

* *   * *   * *

فصل

ويحرم عتقه على الأصح [(٢)]

قوله: (فإن انفق المرتهن عليه بنية الرجوع) .

لعله بنية التبرع [(٣)].

قوله: (فإن تعذر) .

أي: إذنه وإذن الحاكم .

---

(١) نقل في تصحيح الفروع هذا الكلام عن المحشي. ١٦٢/٤.

(٢) الفروع ١٦٦/٤.

(٣) وهو الصواب.

الفروع (٣٨١/٦)

وإذا اختلفا في قدر الرهن، نحو: رهنتك هذا، قال: والآخر، قُبِل قولُ الراهن، **كقدر** الحق وعين الرهن؛ لأنه لا ظاهر ولا عادة، **وعنه:** في **المشروط** يتحالفان ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعنه في المشروط [1]).

أي: في الرهن المشروط في العقد .

* * * ** * * *

---

(١) والصحيح من المذهب أن القول قول الراهن. انظر: المغني ٥٢٦/٦؛ الإنصاف ١٥١/٥.

الفروع
(٣٩١/٦)

باب الضمان

حاشية
ابن نصر الله

باب الضمان(١) [والكفالة(٢)]

(١) ضمن بمعنى: جعل الشيء في الشيء يحويه، الضمين: الكفيل. ضمن الشيءَ: كَفَلَ به والتزمه. وضمنه إياه: كَفلَه، وسميت بذلك لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته.

انظر: مقاييس اللغة ٣٧٢/٣؛ لسان العرب ٢٥٧/١٣؛ المصباح المنير ص١٨٨.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾. الآية (٧٢) من سورة يوسف.

ومن السنة ما رواه أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: « الزعيم غارم ». أخرجه أبو داود، (٢٢) أبواب البيوع، (٨٨) باب تضمين العارية، برقم (٣٥٦٥)؛ الترمذي، (٢٥) أبواب الوصايا، (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم (٢١٢٠). وهو حديث صحيح. انظر تعليق الترمذي على الحديث؛ نصب الراية ١١٥/٤؛ صحيح سنن أبي داود ٦٨٠/٢.

و أما الإجماع فقد قال في المغني ٧٢/٧: (وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة).

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والتصويب من الفروع ١٧٩/٤.

الكفالة مصدر كفل بمعنى التزم وضمن، والكافل العائل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾. الآية (٣٧) من سورة آل عمران.

وفي الاصطلاح: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه.

انظر: لسان العرب ٥٩٠/١١؛ المصباح المنير ص٢٧٧؛ القاموس المحيط ص١٣٦١؛ الروض المربع ١٠٨/٥؛ التوضيح ٦٦٩/٢.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡۖ﴾. الآية (٦٦) من سورة يوسف.

ومن السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال: والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل ا النبي ﷺ... الحديث. أخرجه أبو =

الفروع (٦/٣٩١-٣٩٣)

وهو التزام من يصح تبرعه ...ما وجب على غيره مع بقائه، وقد لا يبقى، وهو دين الميت، **وعنه: المفلس** في رواية. **وما قد يجب بلفظ ضمين وكفيل وقبيل، وحميل وصبي وزعيم، ونحوه: لا أؤدي أو أحضر** ...

ولو ارتد ضامن ولحق هو أو ذمي بدار حرب (هـ) ولو اقترض أو غصب ذمي من ذمي خمراً، فنصه: لا شيءَ له بإسلام أحدهما، وعنه: إن لم يسلم هو، فله قيمتها، وقيل: **أو يوكل ذمياً يشتريها** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعنه: المفلس [(١)]) .

أي: الميت المفلس .

قوله: (وما قد يجب بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل [(٢)]وزعيم، ونحوه لا أؤدي أو أحضر) .

وأما قوله: مالك على فلان عندي؛ فليس بضمان؛ لأن عند لما في اليد، وعلي لما في الذمة، فلو قال: مالك عليه علي فضمان .

قوله: (أو يوكل ذمياً يشتريها) .

لعله: يستوفيها [(٣)].

= داود، (٢٢) أبواب البيوع، (٢) باب استخراج المعادن، برقم (٣٣٢٨)، ابن ماجـه، (١٥) أبواب الصدقات، باب الكفالة، برقم (٢٤٠٦). وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٦٤٠.

(١) انظر: الإنصاف ١٧١/٥.

(٢) في الفروع : (وحميل وصبي وزعيم).

(٣) عبارة الفروع لا تحتاج إلى تغيير؛ لأن كلمة يشتريها معناها أنه بعد الشراء يوفي.

الفروع (٦/٣٩٥-٤٠٤)

ويصح ضمانُ عهدة بيع، وهو ثمنه لأحد المتبايعين عن الآخر. **وفي دخول نقض بناء المشتري** في **ضما ا**، ورجوعه بالدرك مع اعترافه بصحة البيع، وقيام بينة ببطلانه، وجهان...

ولو تعيب مضمونٌ -أطلقه شيخنا، **وقيده أيضاً بقادر- فأمسك** الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفقه في حبس، ورجع به على المضمون ...

فصل وتصح كفالته برضاه ...

ولا تصح ببدن من عليه حد أو قود، **أو بزوجة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي دخول نقض بناء المشتري في ضما ا) .

أي: ضمان العهدة .

قوله: (وقيده أيضاً بقادر- فأمسك) .

أي: ضامنه .

* *   * *   * *

فصـل

وتصح كفالته برضاه [1].

قوله: (أو بزوجة [2]) .

عطف على بدن، أي: لا يصح الضمان بزوجة لزوجها، ولا ضمان شاهد لمن شهد له .

---

(١) الفروع ١٨٥/٤.

(٢) في النسخ: (أو زوجة)، والتصويب من الفروع.

الفروع (٤٠٧/٦)

وإذا تعذر إحضاره مع بقائه أو غاب -نص عليهما- **ومضى زمن يمكنه رده** ... **والسجّان كالكفيل.** قاله شيخنا. ومتى أدى ما لزمه، ثم قدر على المكفول، فظاهر كلامهم: أنه في رجوعه عليه كضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له، ثم يسترد ما أداه،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ومضى زمن يمكن ردّه) .

في التيسير[(١)] للشافعية: (وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه)[(٢)]. ذكر ذلك بعد أن ذكر أنه إن غاب لم يطالب به حتى يمضي زمن يمكن المضي فيه إليه، فلا يكون في ذكر أصحابنا/ مسألة المعينة ما يمنع/مسألة انقطاع خبره، فيتوجه لنا في مسألة انقطاع خبره مثل قولهم، لكن في الرعاية التصريح بأنه إذا انقطع خبره وجهل محله ضمن الكفيل الدين وعوض العين[(٣)].

ب/٨٠
أ/١٢٤

قوله: (والسّجان[(٤)] كالكفيل) .

فيه نظر، والأظهر أنه كالوكيل في حفظ الغريم. وقد كنت أفتي بما ذكره المصنف، ثم ترجح عندي أنه كالوكيل بجعل، وكذا رسول الشرع ونحوه، فإن هرب غريم من رسول الشرع وكان بتفريط الرسول لزمه إحضاره دون ضمان ما عليه، وإن لم يكن فيه تفريط فلا ضمان عليه، قياساً على من أتلف وثيقةً ضمن ما فيها إن تعذر، ذكره المصنف في باب السرقة[(٥)].

---

(١) لعله التيسير للربيع اليمني. ذكر ذلك الشرواني في حاشيته ٨٣/٢.
(٢) هذا الكلام بنصه في التنبيه ص١٠٧.
(٣) وهذه فائدة الكفالة.
انظر: المبدع ٢٦٧/٤، نقلا عن الرعاية.
(٤) السجان هو صاحب السجن. انظر: لسان العرب ٢٠٣/١٣.
(٥) انظر: الفروع ١٢٦/٦.

الفروع
(٤٠٧/٦-٤٠٨)

بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه؛ **لامتناع بيعه** .

وإن مات المكفولُ به في **المنصوص أو تلفت العين بفعل الله تعالى** في **أحد الوجهين قبل ذلك، أو سلم نفسه، برئ الكفيل** لا بموت الكفيل، أو المكفول له، وفي طريقة بعض أصحابنا. وقولهم: تبطل بموت الكفيل أو المكفول، فدل أ ا غير لازمة، بخلاف الكفيل بالدين .

قلنا: وكذا إذا مات الكفيلُ بالدين، بطلت الكفالة، **فهما سيان** .

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (لامتناع بيعه) .

أي: لامتناع بيع المكفول، بخلاف العين المغصوبة إذ يمكن بيعها من غاصبها، وبخط المحشي أيضاً رحمه الله: (أي: بخلاف المكفول فإنه يمكن الرجوع عليه بما غرمه). قلت: ولانقطاع حق المكفول له على المكفول به لاستيفاء دينه، بخلاف العين المغصوبة، فإن حق المالك لم ينقطع عنها بضمان الغاصب بدلها؛ لأن ملكه باق فيها، ويحتمل أن يريد بامتناع بيعه أن الغاصب لا يمكنه بيع المغصوب إذا قدر عليه ليستوفي من ثمنه ما غرمه، بخلاف الكفيل إذ يمكنه استيفاء ما غرمه من المكفول .

قوله: (وإن مات المكفول به - إلى قوله – برئ الكفيل) .

لو قال في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره أو متى عجزت عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به لم يبرأ بموت المكفول ولزمه ما عليه، وقد وقعت هذه المسألة في سابع و عشرين من رجب سنة ٨٣٨ وأفتيت فيها بلزوم المال .

قوله: (فيهما سيان) .

صوابه فهما سيان [1].

---

(١) في الفروع: (فهما سيان).

الفروع (٦/٤٠٨-٤١١)

ومن كفل أو ضمن، ثم قال: لم يكن عليه حق صدق خصمه ...

ومتى أحال رب الحق أو أحيل، أو زال العقد، برئ الكفيلُ، وبطل الرهن ويثبت لوارثــه ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ومن كفل أو ضمن، ثم قال: لم يكن عليه حق، صدق خصمه) .

كذا ذكر المسألة في الكافي [١] وغيره [٢]، وفيه بحث؛ لأن ضمان ما لم يجب صحيح فيحتمل أن يـ ل كلامه على ذلك .

قوله: (ومتى أحال رب الحق أو أحيل أو زال العقــد برئ الكفيل وبطــل الرهن).

لأن الحوالة استيفاء في المعنى .

قوله: (ويثبت لوارثه) .

أي: لو مات صاحب الحق لم يبطل الرهن ولا يبرأ الكفيل، بل ينتقل الدين إلى الوارث ما؛ لأنه يقوم مقام موروثه في حقوقه، وبخط المحشي أيضاً: (ولو أقر رب الدين بالدين فالظاهر بطلان الضمان؛ لتبين أنه ضمن ما ليس له رهنه بغير دين له، كما لو ضمن له ماله على زيد، فتبين أنه ليس له على زيد/شيء، ١٢٥/أ
ثم ظهر أن الصواب عدم بطلان الضمان بالإقرار، كانتقاله بالموت وأولى؛ لأن بالموت ينتقل من مستحق إلى مستحق ولا يبطل به الضمان، فلأنْ لا يبطل بالإقرار أولى؛ لأن الدين في الحقيقة لم ينتقل من مستحق إلى غيره، بل الإقرار بين المستحق في الأصل والضمان لا يشترط فيه معرفة المضمون له في الصحيح؛

---

(١) انظر: الكافي ٢/٢٣٨.

(٢) نقله في تصحيح الفروع عن الرعاية. انظر: تصحيح الفروع ٤/١٨٩.

الفروع

....

حاشية ابن نصر الله

فكذلك تعيينه، والله سبحانه وتعالى أعلم). ثم ظهر أن الأصح إن [1] قال: ضمنت ما عليه، ولم يعين المضمون له، فالضمان باق بالإقرار؛ لأنه لم يعين المضمون له، وإن قال: ضمنته لك، ثم أقر المضمون له بالدين، لم يصح الضمان، كما لو قال لإنسان: ضمنت لك ما على زيد، ولم يكن له على زيد شيء، فالضمان لا يصح .

* * * ** * * *

(١) في النسخ : (أنه). والتصويب من هامش (أ) .

الفروع
(٦/٤٢٣-٤٣٠)

باب الصلح وحكم الجوار

... ولو صالح عن حق، كدية خطأ، وقيمة متلف غير مثلي بأكثر منه من جنسه، لم يصح، وصححه شيخنا، وأنه قياس قول أحمد، كعرض **وكالمثلي** ...

ويصح الصلح عن قود، ولم يفرقوا بين إقرار وإنكار. قال في المجرد: يجوز عن قود وسكنى دار وعيب، وإن لم يجز بيع ذلك؛ لأنه لقطع الخصومة، وقاله في الفصول في فصول صلح الإنكار، وأن القود له بدل هو الدية، كالمال، وذكره صاحب المحرر في فصول الإنكار. قال: إن أراد بيعها من الغير، صح، ومنه قياس المذهب جوازه (وم) فإنه معنى الصلح بلفظ

حاشية
ابن نصر الله

باب الصلح(١) وحكم الجوار(٢)

قوله: (وكالمثلي) .

أي: إذا صالح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته جاز، وليس مراده بأكثر من مثله فإن ذلك ربا .

---

(١) الصلاح ضد الفساد. والصلح هنا بمعنى: قطع المنازعة.
وفي الاصطلاح: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.
انظر: الصحاح ١/٣٨٣؛ لسان العرب ٢/٥١٦؛ المغني ٧/٥؛ الروض المربع ٥/١٢٨.
وهو جائز بالكتاب والسنة.
فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾. الآية (١٢٨) من سورة النساء.
ومن السنة قول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما». أخرجه ابن ماجه من حديث عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده، (١٣) أبواب الأحكام، (٢٣) باب الصلح، برقم (٢٣٥٣). الترمذي، (١٣) أبواب الأحكام، (١٧) باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، برقم (١٣٥٢)؛ أبو داود من حديث أبي هريرة، (٢٣) كتاب القضاء، (١٢) باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤). وهو حديث صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير ٢/٨٧؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٨٠؛ إرواء الغليل ٥/١٤٢؛ صحيح سنن ابن ماجه ٢/٤١.
(٢) الفروع ٤/٢٠١.
في النسخ: (باب الصلح وحكم الإقرار)، والتصويب من الفروع، و في هامش (أ) ما نصه: (كذا و صوابه الجوار).

الفروع (٦/٤٣٠-٤٣٨)

البيع، وأنه يتخرج فيه، كالإجارة بلفظ البيع، وأنه صرح أصحابنا بصحة الصلح عن ا هول بلفظ البيع في صبرة أتلفها، جهلا كيلها...ويصح بما يثبت مهرا، ويصح بفوق دية... وظاهر كلامهم: يصح حالا ومؤجلا... وفي المفردات: مصالحتة بفوق دية ليست من ثلثه.

ومع جهالته تجب **ديةٌ** أو أرش الجرح ...

فصل من صولح بعوضٍ على إجراء ماءٍ معلوم في **ملكه** ...

ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة، لا على ماء المطر على سطح، وفيه على أرضٍ بلا ضررٍ احتمالان، ولا يحدث ساقية في وقف. ذكره القاضي وابن عقيل، وقال: لأنه لا يملكها كالمؤجرة، **وجوزه الشيخ**؛ لأ ا له، وله التصرف ما لم ينقل الملك، فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك، لا يجوز في مؤجرة، وفي موقوفة الخلاف، أو يجوز قولاً واحداً، وهو أولى؛ لأن تعليل الشيخ لو لم يكن مسلّماً، لم يفد، وظاهره: لا يعتبر المصلحة وإذنُ الحاكم، بل عدم الضرر،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ومع جهالته يجب دين [(١)]) .

صوابه دية .

* *　　* *　　* *

فصل

من صولح بعوض على إجراء ماء [معلوم[(٢)]] في ملكه

ب/٨١ **قوله: (وجوزه / الشيخ [(٣)]) .**

أي: لأن أرض الوقف له، أي: للموقوف عليه، أي: ملكه، بخلاف الأرض

---

(١) في الفروع: (تجب دية).

(٢) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٢٠٦/٤.

(٣) انظر: المغني ٢٦/٧.

الفروع (٦/٤٣٨-٤٤١)

وأن إذنه يعتبر لدفع الخلاف، ويأتي كلام ابن عقيل في الوقف، وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعي، فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى، وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة، وذكره شيخنا عن أكثر العلماء، وفي تغيير، صفاته لمصلحة، **كالحكـــورة ...**

وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره، لزمه إزالته، فإن أبى، فله إزالته بلا حكم...
وفي "المبهج" في **الأطعمة:** ثمرةُ **غصن** في **هواء طريق عام للمسلمين ...**

حاشية ابن نصر الله

المستأجرة، فإن المستأجر لا يملكها [1].

قوله: (كالحكورة [2]) .

يسئل عن معنى الحكورة في هذا الموضع .

قوله: (وفي المنهــج[3] -في الأطعمــة- ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين [4]) .

قوله: (للمسلمين) . خبر ثمرة غصــن، أي: هو مبــاح لهم، وتخصيص المسلمين به يحتمل أنه للتغليب فلو قيل للمارين كان أشمل .

---

(١) بل يملك نفعها.

(٢) الحكورة هي: (أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور). المعجم الوسيط ص١٨٩.

(٣) في النسخ: (المبهج)، والتصويب من الإنصاف ٢٢٨/٥.

كتاب المنهج لعبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي، أبــو الفرج، شيخ الشام في وقته، توفي سنة ست ٤٨٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٦٨/٣.

(٤) الإنصاف ٢٢٨/٥.نقلا عن المنهج.

فيكون معنى العبارة: أن الثمرة للمسلمين إذا كان الغصن في هواء طريق عام.

الفروع (٦/٤٤٢-٤٤٥)

ويجوز نقلُ بابه في درب مشترك إلى أوله بلا ضرر. وفي "الترغيب" وقيل: لا محاذيا لباب غيره، ويحرم إلى صدره في المنصوص بلا إذن من فوقه، وقيل: وأسفل منه، **وتكون إعارةً** في **الأشبه** ...

وإن انهدم جدارهما وطلب أحدهما أن يعمر معه الآخر، أجبر عليه ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وتكون [١] إعارة [٢] في الأشبه) .

عبارة الرعاية: (ويكون إعارة [٣] في الأشبه [٤]) . انتهى . وهو الصواب .

قوله: (وإن انهدم جدارهما) .

أي: جدار الشريكين، ولو كان نصيب أحدهما فيه بعض قيراط هذا مقتضى إطلاقهم، وقد يقال: المتبادر من إضافته إليهما تساويهما فيه بكونهما نصفين، ويقوي هذا قوله بعد ذلك: (فإن بناه بآلته فليس له منعه الانتفاع به قبل أخذه نصف قيمته) [٥]. ظاهر إضافة الجدار إليهما أن يكون ملكاً لهما، فلو كان نصيب أحدهما وقفاً عليه؛ فهل هو كالمالك أو لا؟ لم أجد فيه نقلاً، والظاهر أنه لا يلزمه بناؤه من ماله ولا من ريع الوقف إن كان له ريع؛ إلا أن يكون الواقف شرط عمارته من ريعه، وإذا لم تلزمه العمارة مع شريكه؛ فهل يلزمه بيعه لمن يعمر مع شريكه؟ يتوجه اللزوم. ولو كان الشريك مالكاً

---

(١) في النسخ: (ويكون)، والتصويب من الفروع.

(٢) (الإعارة: إباحة منفعة بغير عوض). التوضيح ٧٥٩/٢، وانظر: المطلع ص٢٧٢.

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل).

(٤) انظر: الإنصاف ٢٣٣/٥، نقلا عن الرعاية.

(٥) في الفروع: (قبل أخذه نصف قيمة تأليفه).

الفروع

....

١٢٦/أ
وهو معسر؛ فهل يلزمه بيع ملكه لمن يعمر؟/ أو يكون للشريك العمارة من ماله وينفرد بالانتفاع.

حاشية
ابن نصر الله

* * * * * *

الفروع
(٤٥٢/٦-٤٥٣)

باب التفليس

... **فإن أراد سفراً يحل قبل مدته** -وعلى الأصح وبعدها، كجهاد وأمر مخوف، وفي "الواضح": وحج- فلغريمه منعه حتى يأتي برهن أو كفيل مليء، ولا يملك تحليله،

حاشية
ابن نصر الله

باب التفليس [١]

قوله: (فإن أراد سفراً يحل قبل مدته) .

أي: فإن أراد من عليه دين مؤجل سفراً، والظاهر أن المراد بالدين هنا الدين الذي ليس به رهن ولا كفيل، أما لو كان[٢] به رهن فليس له طلب رهن آخر ولا منعه من السفر، وكذا لو كان بالدين كفيل ليس له منعه من السفر، لحصول الوثيقة به، وهو الكفيل، وقد يقال: له منعه؛ لأنه لم يرض إلا بذمتين

---

(١) الفروع ٢٢١/٤.

أَفْلَس الرجل: صار ذا فُلُوس بعد أن كان ذَا دراهم. ويفْلس إفلاساً: صار مفْلساً كأنما صارت دراهمه فُلُوسا وزيوفا، أو صار إلى حال لم يبق له مالٌ، فيقال: ليس معه فَلْس. ويقال: فَلسه القاضي تفليسا: حكم بإفلاسه.

ولهذا لما قال النبي ﷺ لأصحابه: ((أتدرون من المفلس؟)). قالوا: يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: ((ليس ذلك المفلس ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام....)). أخرجه مسلم، (٤٥) كتاب البر والصلة، (١٥) باب تحريم الظلم، برقم (٦٥٧٩). فقول الصحابة رضي الله عنهم إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبي ﷺ لم يرد به نفي الحقيقة، بل أراد أن فَلَس الآخرة أشد وأعظم؛ بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني.

انظر: لسان العرب ١٦٥/٦-١٦٦؛ القاموس المحيط ص٧٢٧؛ المصباح المنير ص ٢٤٩؛ المغني ٥٣٦/٦.

(٢) في (ب) نون كان ساقطة.

الفروع (٤٥٣/٦)

وقال شيخنا: وله منع عاجز حتى يقيم كفيلاً ببدنه، وهو متجه، ومن ماله قدر دينه الحال، لم يحجر عليه، ويتعين دفعه بطلبه .

قال جماعة منهم صاحب "المغني"، و"المحرر" في وجوب زكاة الفطر على المدين: يجب أداء الدين عند طلبه، والمراد -كما قال صاحب "المحرر"- يجب إذن على الفور، وقيل: وقبله، **ويمهل بقدر ذلك** ...

حاشية ابن نصر الله

حاضرتين، وفيه بعد[١]، وإن كان ظاهر إطلاقهم فالمعنى يخصصه، نعم لو أراد المدين وضامنه معاً السفر فله منعهما ومنع واحد منهما، أيهما شاء، حتى يوثق بما ذُكر [٢]، وكذا لو كان الضامن غير ملي فله أن يطلب منه ضامناً ملياً أو رهناً، ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به، فله أن يطلب زيادة الرهن حتى يبلغ قيمة الجميع قدر الدين، أو يطلب به ضامناً بما يبقى من الدين بعد قيمة الرهن.

قوله: (وقال شيخنا: وله منع عاجز حتى يقيم كفيلاً ببدنه [٣]).

أي: إذا كان المدين عاجزاً عن وفاء دينه وأراد سفراً فلصاحب الدين منعه من السفر حتى يقيم كفيلاً ببدنه .

قوله: (ويمهلُ بقدر ذلك) .

إشارة [٤] إلى غير مذكور فلينظر فيه .

---

(١) لأن الدين يتعلق بذمة واحدة، وتعلقه بالمدين والكفيل على وجه البدل.

(٢) أي: بالرهن.

(٣) انظر: المبدع ٣٠٧/٤، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) أراد بالإشارة قوله: (ذلك)، ولم يبين المشار إليه، ولم يسبق له ذكر، لكن يحتمل أن يكـون أشار إلى زكاة الفطر. تأمل.

الفروع (٤٦٣/٦)

وفي إنظار المعسر فضلٌ عظيم، وأبلغُ الأخبار فيه عن بريدة مرفوعاً: « من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقةً قبل أن يحل، فإذا حلّ الدين فأنظره، **فله بكل يوم مثليه** صدقةً » ...

وإن قامت بينةٌ بمعين **له، فأنكر ولم يقر به لأحد،** أو قال: لزيد، فكذبه، قضى منه، **وإن صدقه، فوجهان** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فله بكل يوم مثليه[١]) .

كذا في النسخ مثليه، والإعراب يقتضي أن يكون مثلاه [٢].

قوله: (وإن قامت بينة بمعين **له وأنكر** لم **يقر به لأحد...** الخ **) .**

وإن أقر لغائب فالظاهر أنه يقْضى منه؛ لأن قيام البينة له به، تكذبه في إقراره، مع أنه متهم فيه .

قوله: (وإن صدقه فوجهان [٣]) .

أظهرهما لا يقْضى منه ويكون لزيد [٤].

---

(١) رواه أحمد ٣٦٠/٥؛ ابن ماجه (١٥) أبواب الصدقات، (١٤) باب إنظار المعسر، برقم (٢٤١٨). والذي في ابن ماجه (كان له مثله، في كل يوم صدقة). وهو حديث صحيح. انظر: المستدك ٣٤/٢، برقم (٢٢٢٥)؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٠/١؛ صحيح سنن ابن ماجه ٥٤/٢.

(٢) هو هكذا: (مثليه) في الحديث، والمراد أجر مثليه.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٥٢/٥.

(٤) أشار في تصحيح الفروع إلى قول المحشي ٢٢٨/٤.

الوجه الثاني: لا يكون له، وقال في تصحيح الفروع ٢٢٨/٤: (والصواب أن يرجع في ذلك إلى القرائن خوفا من التهمة).

الفروع (٦/٤٦٤-٤٦٦)

ومن سأل عن غريب وظن إعساره، شهد، وإن وفى ماله ببعض دينه، لزم الحجر عليه بطلب غرمائه، والأصح: أو بعضهم .

وفي "الترغيب" : إن زاد دينه عن المال، **وقيل: أو هو من الحاكم** ...

وإن باع ماله لغريم بكل الدين، فوجهان، ومن دينه ثمن مبيع وجده ولو هزل، وقيل: ونسي صنعة، وقيل: أو صار الحب زرعاً، وعكسه، أو النوى شجراً، ولو باعه بعد حجره جاهلاً به، وقيل: أو عالماً، فله أخذُه بحقّه؛ لتعيينه كوديعة، وقيل: بحاكم؛ بناء على تسويغ الاجتهاد، متراخياً، وقيل: فوراً .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ومن سأل عن غريب) .

كذا في النسخ سأل، ولعله سئل .

قوله: (وقيل: أو هو من الحاكم) .

أي: ويطلب المديون من الحاكم الحجر عليه .

[قوله[1]]: (وإن باع ماله لغريم [2] بكل الدين فوجهان [3]) .

أي: باعه ماله كله بديونه التي عليه كلها صح في وجه؛ لرضاهما به، ولم يصح في الوجه الآخر لاحتمال ظهور غريم آخر .

قوله: (ومن دينه ثمن مبيــع) .

---

(١) ساقطة من النسخ.

(٢) غَرِم، يغرم، غرما، وغرامة. والغرم الدين. ورجل غارم، أي: عليه دين. والغريم الـذي لـه الدين، والذي عليه الدين. انظر: الصحاح ١٩٩٦/٥؛ لسان العرب ٤٣٦/١٢.

(٣) قال في الإنصاف ٢٥٥/٥: (أحدهما: يصح لرضاهما به. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمـه الله. والوجه الثاني: لا يصح. لاحتمال ظهور غريم آخر. قلت وهو الصواب). انتهى.

الفروع (٦/٤٦٦-٤٧٣)

وفي "الترغيب" و"الرعاية" : وعلى الأصح: أو مات البائع ...

فصل يلزم الحاكم قسمةَ ماله على الغرماء ...

وفي "فتاوى الشيخ" : لو وصل مالُ الغائب، فأقام رجل بينةً عليه أن له عليه ديناً، وأقام آخر بينةً أن له عليه ديناً أيضاً إن طالبا جميعاً، اشتركا، وإن طالب أحدهما، اختص به، لاختصاصه بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله. ومراده: ولم يطالب أصلاً، وإلا شاركه، ما لم يقبضه، ولا مشاركه فيه بما أدانه، بعد حجره.

ب/٨٢ حاشية ابن نصر الله

زاد في الرعاية: (ثمن مبيع حال[1]) /. فزاد اشتراط الحلول، لكن سيجيء في كلام المصنف ما يخصصه، وهو قوله: (ولو كان ثمنه مؤجلاً أخذه عند الأجل، وقيل: في الحال[2]) .

قوله: (وفي الترغيب[3] والرعاية[4] وعلى الأصح أو مات البائع) .

قال في الرعاية[5]: (من أفلس بثمن مبيع حال فوجده ربه بعينه عنده فله دون ورثته على الأصح / أخذه على الفور في الأقيس) . أ/١٢٧

* * * * * *

فصل

ويلزم الحاكم قسمة ماله على الغرماء[6].

---

(١) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٢) تقدم في باب القرض ص٢٨٠ أن المذهب أن الدين لا يتأجل.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٥٧/٥، نقلا عن الترغيب.

(٤) المرجع السابق، نقلا عن الرعاية.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع ٢٣٢/٤.

الفروع (٤٧٣/٦-٤٧٤)

وذكر في "المبهج" في جاهل به وجهين، أو أقر به. وعنه: بلى، إن أضاف إلى إقراره قبل الحجر، أو أدانه عاملٌ قبل قراضه، قاله شيخنا .

ونكولُه كإقراره، **ويشاركهم المجني عليه** قبل حجره وبعده .

ولا يحل دين بفلس ولا موت إذا وثق الورثة الأقل من تركة أو دين، فيختص به الحال، وعنه: يحل، فيشارك به، وقيل: على الأول في موته، هل في تركه حصته ليأخذه إذا حل دينه، أو يختص به الحال أو يرجع عليه إذا حل؟ يحتمل أوجهـ ـاً،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويشاركهم المجني[1] عليه) .

أي: إذا كانت الجناية من المفلس نفسه، أما لو كانت من عبده؛ وهي قبل الحجر أو بعده؛ قُدم المجني عليه عليهم بأرش جنايته من رقبته؛ لأن أرش جناية العبد تتعلق بعينه، بخلاف أرش جناية المفلس فإنما تتعلق بذمته، كذلك فرق بينهما في المغني [2].

قوله: (ولا يحل دين بفلس ولا موت .. الخ) .

في هذا الكلام خلل ونظر، بما ذكره في الرعاية فإنه قال: (فصل إذا قلنا لا يحل دين بفلس لم نوقف لربه شيئاً ولم يرجع على الغرماء إذا حل . ومن مات وعليه دين حال ودين مؤجل، وقلنا لا يحل بموته، وماله بقدر الحال،

---

(١) الجناية في اللغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقـاب أو القـصاص في الدنيا والآخرة. والمجني عليه من وقع عليه هذا الجرم.

وفي الاصطلاح: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره.

انظر: لسان العرب ١٥٤/١٤؛ الصحاح ٢٣٠٥/٦؛ القاموس المحيط ١٦٤١؛ المطلع ص٣٥٦؛ التوضيح ١١٤١/٣؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٥٥ .

(٢) انظر: المغني ٥٧٣/٦.

الفروع (٤٧٤/٦)

وعنه: يحل بموت ولو قتله ربه، لا بفلس، وعنه: بلى، إن عدم التوثيق، وعنه: لا يحل ما، اختاره أبو محد الجوزي كدينه. وفي "التلخيص": وكذا في حله بجنـون،

حاشية ابن نصر الله

فهل يترك ما يخصه ليأخذه إذا حل دينه؟ أو يوفي الحال ويرجع على ربه صاحب المؤجل إذا حل بحصته، أو لا يرجع، قال المصنف يحتمل ثلاثة أوجه)[١].انتهى.

وفي المغني: (فإن مات مفلس وله غرماء بعضهم ديو م مؤجله وبعضها حال، وقلنا: المؤجل يحل بالموت، تساووا في التركة، فاقتسموها على قدر ديو م. وإن قلنا: لا يحل بالموت، نظرنا؛ فإن وثق الورثةُ [لصاحب المؤجل، اختص أصحاب الحال بالتركة، وإن امتنع الورثةُ [٢]] من التوثيق، حل دينه، وشارك أصحاب الحال، لئلا يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية)[٣]. انتهى .

وقولهم: إذا وثق الورثة برهن، هل يشترط كون الرهن الذي وثق به الورثة من مالهم؟ أو يجوز كونه من مال التركة . الظاهر الأول، إذ لو كان من التركة ربما كانت التركة كلها لا تفي به، فيسقط حق أرباب الحال، ومحل ذلك إذا لم يكن بالدين رهن أو كفيل، فلو كان به رهن لم يحل، ولم يحتج إلى توثيقه ثانية؛ اللهم إلا أن يكون قيمة الرهن لا تفي بالدين، فقد يقال: يحل من الدين بقدر الزائد منه عن قيمته؛ إلا إن وثق الورثة، وأما الكفيل فالظاهر أنه يشترط كونه ملياً، أو يرضى به صاحب الدين، فلو كان معسراً ولم يرض به حل دينه .

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٧٥/٥؛ فقد نقل بعض هذا عن الرعاية.

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخ والتصويب من المغني ٥٦٩/٦.

(٣) المغني ٥٦٩/٦.

الفروع
(٤٧٦-٤٧٤/٦)

وفي **"الانتصار"** : يتعلق بذمتهم...

ولو فلسه القاضي ثم ادان، لم يحبس؛ لأن أمره قد وضح، نقله حنبل.

وإن عفا مطلقاً أو مجاناً، وجبت على موجب العمد أحد شيئين **وإلا سقطت** ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وفي الانتصار) .

حاشية بخطه في سرقة كفن [١].

قوله: (وإلا سقطت) .

كذا في النسخ، ولعله: سقط [٢].

* * * * * *

(١) غير واضح. ولعله: ذكر ذلك في سرقة كفن.

(٢) قلت : سقطت أي ديونه.

الفروع
(٧-٥/٧)

باب الحجر

... وإن تم لصغير خمس عشرة سنةً، أو أنزل، أو نبت شعر خشن حول قُبله، نقَله الجماعة، وحكي فيه رواية، أو عقل مجنون، **ورشدا بلا حكم**، فك حجرهما بلا حكم...

حاشية
ابن نصر الله

باب الحجر [1]

قوله: (ورشدا بلا حكم) .

كذا في النسخ، ومراده أن رشدهما لا يفتقر إلى حكم به .

---

(١) الفروع ٢٣٧/٤.

أصل الحجر في اللغة: المنع والتضييق. وكل ما منعت منه، فقد حجرت عليه، وكذلك الحَجر على الأيتام:منعهم، وكذلك الحُجرةُ التي ي لها الناس، وهو ما حوطُوا عليه. وحجـر عليـه القاضي يحجر حجراً إذا منعه من التصرف في ماله.

وفي الاصطلاح: منع إنسان من تصرفه في ماله.

انظر: لسان العرب ١٦٧/٤؛ القاموس المحيط ٤٧٥؛ الروض المربع ١٦٢/٥؛ منتهى الإرادات ٤٦٩/٢.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾. الآية (٥) من سورة النساء.

وقولـه تعـالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾. الآية (٦) من سورة النساء.

ومن السنة: ما روى كعب بن مالك: ((أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعـه في دين كان عليه)). أخرجه البيهقي، كتاب التفليس، (٣) باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، برقم (١١٢٦٠). وهو حديث صحيح. انظر: المـستدرك ٦٧/٢، بـرقم (٢٣٤٨)؛ تلخيص الحبير ١٠٠١/٣.

الفروع (٨/٧)

وعنه: يعتبر لرشدها أيضاً تزوجها **وتلد أو تقيم سنةً مع زوج** ...

والرشد: إصلاح المال، وقال ابن عقيل: والدين، وهو الأليق بمذهبنا. قال في "التلخيص": ونص عليه وقيل: ودواماً، وهو أن يتصرف مراراً، فلا يغبن غالباً، ولا يصرفه في حرام أو غير فائدة. قال ابن عقيل وجماعة: ظاهر كلام أحمد: أن التبذير والإسراف، ما أخرجه في الحرام؛ لقوله: لو أن الدنيا لقمةٌ، فوضعها الرجلُ في فيّ أخيه، لم يكن إسرافاً. **قال** في **"النهاية": أو صدقة** تضر بعياله، أو كان وحده، **ولم يثق بإيمانه عائلته** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وتلد أو تقيم سنة مع الزوج) .

فلو تزوجت ثم فارقت الزوج قبل سنة ولم تلد فما الحكم؟ لم أجد به نقلاً، والظاهر اعتبار تكميل سنة بعد تزويجها [1]./ ١٢٨/أ

وقوله: (أو تقيم سنة مع زوج) .

ظاهره اعتبار السنة من حين الدخول لا من حين العقد .

قوله: (قال في النهاية: أو صدقة) .

صدقة عطف على الحرام .

قوله: (ولم يثق بإيمانه غائلته [2]) .

أي: غائلة تصرفه .

---

(١) جاء في الإنصاف ٢٨٩/٥: (وعنه: لا يدفع إلى الجارية مالها، ولو بعد رشدها، حتى تتـزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة. اختاره جماعة من الأصحاب).

(٢) الغائلة: الحقد والغش. انظر: مقاييس اللغة ٣٧٦/٤؛ الصحاح ١٧٨٣/٥؛ لسان العرب ٤٩٩/١١-٥٠١.

في الفروع:(عائلته).

الفروع (٧/٩-١٠)

فصل وولي صغير ومجنون أب رشيد، قيل: عدلٌ، وقيل: ومستور ثم وصيه ... ثم حاكم، ومرادهم: فيه الصفات المعتبرةُ، **وإلا أمين يقوم به** ...

فصل

حاشية ابن نصر الله

وولي صغير ومجنون أب وسيد [(١)].

قوله: (وسيد) .

في اشتراط عدالة السيد نظر؛ لأنه تصرف بالملك ولا يفتقر إلى العدالة .

قوله: (وإلا أمين يقوم به) .

ولي اليتيم سواء كان أباً أو وصيه أو حاكماً له التوكيل فيما هو ولي فيه، في الأصح، وكذلك يخرج في ناظر الوقف فهو في جواز توكيله كولي اليتيم؛ لأ م ألحقوه به في جواز[(٢)] الأقل من أجرته وحاجته، فكذلك في جواز توكيله فيما هو ناظر عليه * وكذلك يتخرج قبول قول الناظر في الوقف في مصارفه وفي دفع ريعه، كما يقبل قول الولي في دفع مال [(٣)] رشده مع يمينه، وهل وكيل الناظر في ذلك كموكله؟ أي: في قبول قوله فيما صرفه؟ يحتمل أنه مثله؛ لأنه قائم مقامه، ويحتمل المنع [(٤)]؛ لإمكان مراجعة موكله، أشبه الوكيل في غير ذلك، فيتوجه فيها؛ كنظيرها في * البينتين، أي: فيتوجه فيها كنظرها المشار إليه، ووجه * بالبينة الثانية مقارنة الحكم لما * أيضاً، أي: فيتوجه فيها نقض *

---

(١) في الفروع ٢٤٠/٤: (أب رشيد) وهو الصواب.

(٢) بياض في الأصل، ولعله: إعطائه.

(٣) بياض في الأصل، ولعله: اليتيم بعد.

(٤) أشار في حاشية المنتهى لابن قائد إلى قول المحشي. ٥٠٠/٢.

* بياض في الأصل .

الفروع (١٤/٧)

وله إيداعه مع إمكان قرضه، ذكره في "المغني"، وظاهره: متى جاز قرضه، جاز إيداعه، وظاهر كلام الأكثر: يجوز إيداعه؛ لقولهم: يتصرف بالمصلحة، وقد يراه مصلحةً؛ ولهذا جاز مع إمكان قرضه **أن يملكه الشريك** ...

حاشية ابن نصر الله

ببينه خارج لعدم بينة داخل * البينة الشاهدة بأن القيمة أكثر مقدمة، وقد ذكروا فيها إذا قا * الحكم مختلف بين بينة قيمة المتلف وبين قيمة القائم وفيه * أيضاً نظير ا المشار إليها في باب تعارض البينتين، ولو لم تكن للمنكر بينة حاضرة فرفعنا يده، وفي كو ا نظيرها نظر، إذ تلك مبنية على تعارض بينه داخل وخارج وفي * هنا نظر، ويحتمل أ ا مثل تعارض البينتين بعد * وأن المتأخر عن الحكم لو قا * وجب الحكم ا فينقض * كتبين استناد ما يمنع * الحكم، أي: لمقارنة الحكم لما * بخلاف رجوع الشاهد * المصنف في تعارض البينتين ما يقتضي قولين، وفرق بين المسألة وبين رجوع * الفرق نظر ثم على تقدير نقض * لا يلزم منه إبطال البيع ولا * بصحته بل إنما ينقض / با * الحكم بالقيمة المشهود ا * ١٢٩/أ
قيمة المثل لا بالنسبة إلى * الولي بدون القيمة صحيح * وقد حكم به فلا يجوز نقض * تجب قيمة المثل على متولي * إذا باع بدون القيمة لكن * أن يقال:له الرجوع بما غرم * بشاهدي القيمة؛ لأ ا * ويحتمل عدم الرجوع؛ لأ ا * فإنه لا * كما تقدم في باب التصرية * وتلفه والأظهر ثبوت خيار الفسخ لجهله بالقيمة فإن تعذر تضمينه * الثمن تعين الفسخ لتعينه طر * طلاقه اليتيم .

قوله: (أنه يملكه الشريك) .

أي: أن الإيداع يملكه الشريك .

---

* بياض في الأصل .

الفروع (٧/١٤-١٥)

وله شراء عقار به، ودفعه مضاربةً على الأصح ببعض ربحه، وقيل: بأجرة مثله، وعند ابن عقيل بأقلهما، **وإن اتجر بنفسه، فلا أجرةَ له** في **الأصح** ...

وله الإذنُ لصغيرة في **لعب بلُعب غير مصورة، وشراؤها** بمالها ...

قال: ولو مات من يتجر ليتيمه ولنفسه بماله، وقد اشترى شيئاً لم يعرف لمن هو، لم يقسم بينهما (هـ) ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا (ش) بل مذهب الإمام أحمد، رضي الله عنه: يقرع، **فمن قرع، حلف وأخذ**، وينفق عليه بمعروف، ولو أفسدها، دفعها يوماً بيوم، فلو أفسدها، أطعمه معاينة، ولو أفسد كسوته، ستر عورته فقـط

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن اتجر بنفسه فلا أجرة له في **الأصح) .**

وإن دفعه إلى ولده أو غيره ممن ترد شهادته له، فهل هو كما لو اتجر فيه بنفسه؟ أو كما لو دفعه إلى أجنبي، ظاهر إطلاقهم أنه كالأجنبي، والأظهر أنه كما لو اتجر فيه بنفسه، قياساً على بيع الوكيل ممن ترد شهادته له. ولم أجد نقلاً.

قوله: (وإن اتجر بنفسه) .

أن من ترد شهادته له كالأجنبي لتخصيصه ذلك بنفسه .

قوله: (وله الإذن لصغيرة في **لَعبٍ بِلُعبٍ غير مصورة وشراؤها) .**

وهل لولي صغيرة أن يجهزها بشراء إذا زوجها، أو كانت مزوجة بما يليق ا من قماش بد ا، وفرش على عادة البنات في ذلك؟ لا أعلم فيه نقلاً، والظاهر جوازه، بل هو أولى من شراء اللعب ونحوها .

قوله: (فمن قرع حلف وأخذ) .

إذا وقعت القرعة لليتيم، فمن يحلف؟ وكيف يحلف؟ [١].

---

(١) لأن المشتري قد مات ، فمن يعلم لمن اشترى حتى يحلف؟

الفروع (٧/١٥-١٧)

في بيت، إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد، ومتى أراه الناس، ألبسه، فإذا عاد، نزع عنه، وسأله مهنا: ا نونُ يقيد بالحديد إذا خافوا عليه؟ قال: نعم، **ويقبل قولُه فيهما**...

وله تزويج سفيه بلا إذنه في الأصح، **وفي إجباره** وجهان ...

وإن تزوج بلا إذنه لحاجة، صح، وإلا فلا في **الأصح فيهما**، ويكفر بصوم، كمفلس، وقيل: إن لم يصح عتقُه، وإن فك حجره قبل تكفيره وقدر، أعتق، **ويستقل** بما **لا يتعلق بالمال** مقصوده .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويقبل قوله فيهما) .

أي: في نفقة وكسوة .

قوله: (وله تزويج سفيه بلا إذنه) .

أي: *

قوله: (وفي إجباره) .

أي: إن امتنع .

قوله: (وإن تزوج بلا إذنه لحاجة صح، وإلا فلا، في الأصح فيهما) .

الظاهر أن هذا حكم الرجل السفيه، وأما المرأة السفيهة إذا تزوجت بلا [1] فلا ينبغي التردد في صحة نكاحها ولا [2] الخلاف فيه .

قوله: (ويستقل بما لا يتعلق[3] بالمال) .

* مقصودة . كطلاق وإقرار *.

---

* بياض في الأصل .

(١) بياض في الأصل، ولعله: بلا حاجة.

(٢) بياض في الأصل، ولعله: ينبغي.

(٣) في النسخ: (لا يتعاق)، والتصويب من الفروع.

الفروع (٧/١٧-١٨)

ولا يحل للولي من مال موليه إلا الأقل من أجرة مثله أو كفايته، وفي "الإيضاح": إذا قدره حاكم، **وللشافعية** في **اعتباره** وجهان مع فقره ...

وخرج أبو الخطاب وغيره مثله في ناظر وقف، ونصه فيه: **يأكل بمعروف**، وعنه أيضاً: **إذا اشترط** ...

وقال الشيخ: إن خرج ميتاً وكان عزاه إلى إرث أو وصية، عادت إلى ورثة الموصي وموروث الطفل ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وللشافعية في اعتباره) .

أي: * .

[قوله: (فيأكل بمعروف) [1]] .

يحتمل أن يريد به المعروف، فيوافق قول أبي الخطاب، ويحتمل بالمعروف في أجرة مثله، فيأكل مع فقره وغناه * له التبرع، ويفرق بين اليتيم/ بأن * له مالاً يحتاط لغيره، ويحتمل أنه إنما * إذا نوى في ابتداء عمله أخذ الأجرة عليه * فيه ذلك . ١٣٠/أ

قوله: (إذا اشترط) .

أي: إذا [2] الناظر الأكل أكل وإلا فلا .

قوله: (قال الشيخ: [إن خرج ميتا ... [3]]).

---

* بياض في الأصل .

(١) بياض في الأصل، ولعل الصواب ما أُثبت.

(٢) بياض في الأصل. ولعله: اشترط.

(٣) بياض في الأصل، ولعل الصواب ما أُثبت.

الفروع (٧/١٨-٢٠)

فصل من أذن لعبده أو موليه في تجارة، صح، وانفك حجره في **قدره،** كوكيل ووصي في نوع، وتزويج معين، وبيع عين ماله، والعقد الأول، وفي طريقة بعض أصحابنا منع فك حجره؛ لأنه لو انفك لما تصور عوده، ولما اعتبر علم العبد بإذنه له، كما لو أعتقه، ولكان: فككت عنك، مطلقاً في التصرف؛ لأنه أتى بالمقتضى، كقوله: ملكتك، بدل: بعتك، وفي "الانتصار" روايةٌ: إنْ أذنَ لعبده في نوع ولم ينه عن غيره، ملكه. وظاهر كلامهم: أنه كمضارب في البيع نسيئةً وغيره. ونقل مهنا فيه: للسيد فداؤه، وإلا فللبائع أخذُ العبد حتى يأخذ حقه منه، ويتعلق دينه نقله الجماعة، وقاله جماعة. وفي "الوسيلة": قدر قميته، ونقله مهنا بمأذون فيه وغيره، نقله أبو طالب وغيره بذمة سيده؛ لأنه تصرف لغيره، ولهذا له الحجر عليه، بعد. وتصرفه في بيع خيار بفسخ إمضاءٌ بذمة سيده؛ لأنه تصرف، وثبوت الملك له، وينعزل وكيلُه بعزل سيد لمأذون، كوكيل ومضارب، لا كصبي ومكاتب، ومر ن أذن لراهن في بيع،

حاشية ابن نصر الله

هل للولي تنفيذ وصية أو وقف على محجورة إذا كان فيه لليتيم حظ؟ كالأخذ بالشفعة * لا يجوز له الصدقة بشيء من مالها .

* *   * *   * *

فصل

[**من أذن لعبده** . . . [(١)]]

قوله: (في قدره) .

أي: في قدر مال التجارة المأذون فيها .

---

* بياض في الأصل .

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٢٤٦/٤.

الفروع (٧/٢٠-٢٤)

وعنه: برقبته، كجنايته، وعنه: بهما، وفي "الوسيلة"" روايةٌ: بذمته ...

ولو رآه يتجر فسكت ...

وفي صحة شراء من يعتق على سيده وامرأته وزوج ربة المال، وجهان. فإن صح وعليه دين، فقيل: يعتق، وقيل: يباع فيه. ومثله مضارب. والأشهر يصح **كمن نذر عتقه**، وشراءه من حلف لا يملكه، ويضمن مضارب في الأصح، وقيل: مع علمه، جزم به في "عيون المسائل"، قال: لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان، كالمعذور، وكمن رمى إلى صف المشركين، وكمن وطئ في عقد فاسد، فإنه إن علم بالفساد، لزمه بكل وطأة مهر، وإن لم يعلم، فمهر واحد.

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعنه: برقبته، كجنايته [1] . . . الخ) .

في مهر العبد إذا أذن له السيد في التزوج رواية لم تذكر هنا، وهي أنه يتعلق المهر بذمتيهما، ذمة العبد أصالة، وذمة السيد ضماناً * أو بذمة العبد أو * .

قوله: (ولو رآه يتجر فسكت) .

أي:لم يكن إذناً .

قوله: (كمن نذر عتقه) .

أي: فإنه يصح بيعه وكذلك *لا يملك عبد زيد ثم اشتراه * له .

---

(١) الصحيح من المذهب أنه يتعلق بذمة سيده. انظر: الإنصاف ٣١١/٥؛ المبدع ٣٥٠/٤.

* بياض في الأصل .

الفروع (٧/٢٤-٢٥)

ويضمن ثمنه، وعنه: قيمته، **ففي الحط عنه** قسطه منها وجهان، وقيل: يصح موقوفاً، وقالوا: يصح شراؤه زوجاً وزوجةً؛ لعدم إتلاف مال المضاربة، وفي "الوسيلة" الخلاف...

قوله: (ففي الحط عنه . . . إلى آخره) .

حاشية ابن نصر الله

قال في المستوعب: ([وإذا اشترى المضارب من يعتق على] [١] رب [المال صح الشراء وعتق، ويلزم المضارب][٢] الضمان، وفي قدره [روايتان] [٣]، أحداهما: يلزمه الثمن الذي [اشتراه به] [٤]، والأخرى: القيمة، وله [حصة][٥] من الربح يستعين ا [في الغرم] [٦]). انتهى .

وفي الرعاية: (وهل [يسقط [٧]]عن العامل قسطه منها؟[على وجهين[٨]]). انتهى . لعله يريد [٩] الثابت له في الربح من القيمة * المستوعب أو صح على * الضمان ما اشتراه مما يعتق * وكان في المال ربح * يسقط عنــه من الضمان بقدر * من الربح، فيه وجهان: أحدهما * ملكه فله

---

(١) بياض في الأصل، والتصويب من المستوعب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والتصويب من المستوعب.

(٣) بياض في الأصل، والتصويب من المستوعب.

(٤) بياض في الأصل، والتصويب من المستوعب.

(٥) بياض في الأصل، والتصويب من المستوعب.

(٦) بياض في الأصل، والتصويب من المستوعب ٣٠٨/٢.

(٧) في النسخ خرم، والتصويب من تصحيح الفروع، نقلا عن الرعاية.

(٨) في النسخ خرم، والتصويب من تصحيح الفروع ٢٥٠/٤، نقلا عن الرعاية.

(٩) بياض في الأصل، ولعله: أن الشراء من.

* بياض في الأصل .

الفروع (٧/٢٥-٢٧)

وله هديةُ مأكول وإعارةُ دابة وعملُ دعوة ونحوه بلا سرف، **ومنعه الأزجي،** كهبة نقد وكسوة. ونكاحه، وكمكاتب في الأصح، ذكره الشيخ، **وجوزه له** في **"الموجز"**...

وفي "الانتصار": إن ملك، اشترى منه، واقترض وقضى، وغرم ما أتلفه برضـاه،

حاشية ابن نصر الله

أن * مما يضمنه، والثاني: لا * لا يستقر على حصته من * حتى يقسم، والمذهب أن يملكها بالظهور، والرواية الثانية بالقسمة، ولهذا جزم في المستوعب بأنه يستعين ا في الغرم بناء على المذهب أنه يملكها بالظهور، وبخطه لو قال:ففي [الحط عنه [1]] قسطه منها وجهان[2]. كان ظاهراً وأصحهما أنه يحط .

قوله: (وفي الوسيلة الخلاف) .

أي: السابق في شراء من يعتق على رب المال .

قوله: (ومنعه الأزجي) .

أي: منع عمل الدعوة .

قوله: (وجوزه له في الموجز) .

١٣١/أ / أي: المكاتب .

قوله: (وفي الانتصار: إن ملك اشترى منه . . . الخ) .

أي: إن ملك العبد بالتمليك، اشترى سيده منه واقترض وقضى ما اقترضه

---

(١) بياض في الأصل، والتصويب من الفروع.

(٢) الفروع ٢٥٠/٤.

* بياض في الأصل .

الفروع (٧/٢٧-٢٨)

ولا يطالبه، كالأب، وإن تسرى بإذنه، لم يصح رجوعه، نقله الجماعة، قال: **كنكاح، وقيل**: لا، وحكي رواية، ولو باعه وله سريةٌ، لم يفرق بينهما، كامرأته، **وهي ملك لسيده، نقله حرب** .

ويكفر بإطعام بإذنه، و قيل: ولو لم يملك، **وفيه بعتق** روايتان. **فإن جاز وأطلق، ففي عتقه نفسه وجهان** ...

حاشية ابن نصر الله

منه، وغرم ما أتلفه على العبد برضاه . أي: وليس للعبد إلزامه بغرم ما أتلفه كالولد مع أبيه، ولا مطالبته به كالولد مع أبيه *.

قوله: (كنكاح، وقيل: لا) .

لعله: بلى .

قوله: (وهي ملك لسيده، نقله حرب [1]) .

ولو أعتقه وله سرية لم يفرق بينهما * لي فيما يظهر .

قوله: (وفيه بعتق) .

أي: في التكفير؛ لأن التكفير بالإطعام ذكره ابن أبي موسى .

قوله: (فإن جاز وأطلق ففي عتقه نفسه وجهان [2]) .

---

(١) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف، الحنظلي، الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله. كان فقيه البلد، جعله السلطان على أمر الحكم وغيره، كان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد. توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٥-١٤٦؛ سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤-٢٤٥.

* بياض في الأصل .

(٢) أحدهما: يجوز ويجزئه، قال في تصحيح الفروع: (وهو الصواب. والوجه الآخر: لا يجزئه). انظر: تصحيح الفروع ٤/٢٥٣.

الفروع (٢٩/٧)

وقال شيخنا: إن علم بتصرفه ...

حاشية ابن نصر الله

الكافي: إن أذن له في التكفير بإعتاق نفسه، [فهل يجزئه؟ [1]] على وجهين[2]. قلت: لعل مأخذهما هل يملك بالتمليك أو أن الكفارة بالعتق يشترط لها الملك بخلاف الكفارة بالإطعام؟ ذكره ابن أبي موسى .

قوله: (قال[3] شيخنا: إن علم [4]) .

أي: السيد .

قوله: * .

* * * * * *

---

(١) في النسخ خرم، والتصويب من الكافي

(٢) الكافي ٢٨٩/٢.

(٣) في الفروع :(وقال) بزيادة الواو.

(٤) انظر: المبدع ٣٥٢/٤، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

* بياض في الأصل .

الفروع
(٣١/٧)

باب الوكالة

فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها، لم يصح؛ إذ الطلاق لا يملكه في الحال، **ذكره الأزجي، وذكره غيره: إن قال: إن تزوجت هذه، فقد وكلتك** في **طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد، فقد وكلتك** في **عتقه، صح، إن قلنا: يصح تعليقهما** ...

باب الوَكَالــــة (١)

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وذكره (٢) الأزجي، [وذكر (٣)] غيره: إن قال: إن تزوجت هذه

---

(١) الفروع ٢٥٥/٤.

الوكالة في اللغة: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه، وكَلَ وتوكلَ بمعنى استسلم، ووكل إليه الأمر سلمه، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره.

وفي الاصطلاح: إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة.

انظر: لسان العرب ٧٣٦/١١؛القاموس المحيط ١٣٨١؛التوقيف على مهمات التعاريف ص٧٣٢؛ الإنصاف ٣١٨/٥.

والوكالة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ . الآية (١٩) من سورة الكهف. وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ . الآية (٦٠) من سورة التوبة.

ومن السنة: أنه ﷺ كان يبعث عماله في قبض الزكاة، ومن ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، حيث قال: « استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتيبة. فلما جاء حاسبه » أخرجه البخاري، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٧) باب قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ ومحاسبة المُصدقين مع الإمام، برقم (١٥٠٠)؛ مسلم، (٣٣) كتاب الإمارة، (٧) باب تحريم هدايا العمال، برقم (٤٧٤٠).

وأما الإجماع: فقد حكى في المغني الإجماع على جواز الوكالة بالجملة. انظر: المغني ١٩٧/٧.

(٢) في النسخ: (ذكر)، و التصويب من الفروع.

(٣) زيادة من الفروع.

الفروع (٣١/٧)

فلا يصح توكيلُ فاسق في إيجاب نكاح، إلا على رواية، وفي قبوله وجهان ...

فقد وكلتك في طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه، صح إن قلنا: يصح تعليقهما /) . ب/٨٣

حاشية ابن نصر الله

فلو كانت الزوجة في العصمة، والعبد في ملكه، صح التوكيل في تعليق الطلاق[(١)] والعتق؛ لأن تعليقهما يصح من الموكل في الحال فصح التوكيل فيهما قطعاً .

وأفادنا بعض الشافعية أن التوكيل في تعليق الطلاق والعتق لا يصح؛ لأن تعليقهما ملحق بالأيمان، فلا يصح التوكيل فيه، كما لا يصح التوكيل في الأيمان[(٢)]. لكن عندنا لابد من التصريح في الوكالة بالتوكيل في التعليق، كما سيجيء للمؤلف في كتاب الطلاق [(٣)]حيث قال: (ولا يملك بالإطلاق تعليقاً). أي: لابد من الإذن بالتعليق صريحاً .

قوله: (فلا يصح توكيل فاسق في إيجاب نكاح إلا على رواية [(٤)]) .

أي: على رواية عدم اشتراط عدالة الولي [(٥)].

قوله: (وفي قبوله وجهان [(٦)]) .

---

(١) تعليق الطلاق: هو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل ب (إن) أو إحدى أخواتها. انظر: المبدع ٣٢٤/٧؛ ١٠٤٩/٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢٨٥/٢.

(٣) انظر: الفروع ٣٠٤/٥.

(٤) انظر: المغني ١٩٧/٧.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٢٣/٥.

(٦) انظر: المغني ٧/ ١٩٧؛ الإنصاف ٣٢٣/٥؛ تصحيح الفروع ٢٥٨/٤.

الفروع (٣٢/٧-٣٤)

ووكالةُ مميزٍ في طلاق وغيره مبني على صحته منه، وفيه في "الراعية" روايتان: لنفسه أو يغره بلا إذن، **وفيه** في **المذهب: لنفسه روايتان** ...

ولا يتوكل مكاتب بلا جعل إلا بإذن ...

وتصح بكل قول يفيد الإذن. نص عليه، ونقل جعفر : إذا قال: بع هذا ليس بشيء، حتى يقول: قد وكلتك ...

حاشية ابن نصر الله

أصحهما يصح [١]. خلافاً لظاهر الوجيز [٢].

قوله: (وفيه في المذهب لنفسه روايتان [٣]) .

أصحهما يصح في طلاق مميز يعقله [٤].

قوله: (ولا يتوكل مكاتب بلا جعل إلا بإذن) .

أي: من السيد؛ لأن منافعه له .

قوله: (ويصح[٥] بكل قول يفيد الإذن، نص عليه[٦]،ونقل جعفر.. الخ).

---

(١) أشار في الإنصاف ٣٢٣/٥ إلى قول المحشي؛ وكذا في تصحيح الفروع ٢٥٨/٤.

(٢) قال في الوجيز: (ولا يوكل فاسق في نكاح). انظر: تصحيح الفروع ٢٥٨/٤، نقلاً عن الوجيز.
كتاب الوجيز لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري، الجيلي، البغدادي، توفي سنة ٧٣٢هـ. بناه مؤلفه على الراجح في المذهب من الروايات المنصوص عن أحمد مجردا عن الدليل والتعليل والخلاف. قال الشيخ بكر أبو زيد: ولا أعلم في المذهب كتابا ـذا الاسم (الوجيز) سواه، وفي اصطلاحهم إذا قيل: في الوجيز، انصرف إليه لا غير.
انظر: المدخل ص٢١٨؛ المدخل المفصل ٧٤٨/٢-٧٤٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٤٣١/٨-٤٣٢.

(٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر الأقوال ومن قال ـا في: الإنصاف ٤٣١/٨-٤٣٢.

(٥) في الفروع: (وتصح).

(٦) انظر: المغني ٢٠٣/٧.

الفروع (٧/٣٥-٤٣)

ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال ...

قال شيخنا: لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله، لم يقبل ...

ومن قيل له: اشتر كذا بيننا، فقال: نعم، ثم قال لآخر: نعم، فقد عزل نفسه،

حاشية ابن نصر الله ١٣٢/أ

ذكر صاحب المغني هذه الرواية قبل مسألة التوكيل في طلاق الزوجة بسطرين / وقال عقيبها: (وهذا سهو من الناقل) [١].

قوله: (ودل كلام القاضي على انعقادها بفعلٍ دالٍ) .

ويتخرج انعقادها بالخط والكتابة على ذلك، ولم يتعرض له الأصحاب، ولعله داخل في قوله: (بفعلٍ دالٍ)؛ لأن الكتابة فعل يدل على المعنى .

قوله: (قال شيخنا:لو باع أو تصرف، فادعى أنه عزله [قبله [٢]] لم يقبل).

سيأتي في باب صريح الطلاق وكنايته نقل عدم قبول قول الموكل عن الترغيب والأزجي، وأ ما جزما به [٣].

قوله: (ومن قيل له: اشتر كذا بيننا [٤]، فقال:نعم، ثم قال لآخر: نعم، فقد عزل[٥] نفسه) .

أي: عزل نفسه عن وكالة الأول .

---

(١) المغني ٢٣٩/٧.

(٢) زيادة من الفروع.

(٣) انظر: الفروع ٣٠٣/٥.

(٤) في الفروع: (بيتا).

(٥) في الفروع: (عز).

الفروع (٧/٤٣-٤٨)

فيكون له وللثاني، ويبطل في طلاق زوجته بوطئه على الأصح، وفيه بقُبلَة خلاف، **كرجعة، وعتق عبد بتدبيره وكتابته ودلالة رجوعه** ...

وإن استناب حاكم من غير أهل مذهبه، إن كان لكونه أرجح، فقد أحسن، وإلا لم تصح الاستنابة، ذكره شيخنا ﷺ. **ويتوجه: أنه يجوز الاستنابة إذا لم يمنع إن جاز له الحكم**، وهو مبني على تقليد غير إمامه...

وليس لوكيل في خصومة قبض ولا إقرار على موكله مطلقاً نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي؛ ولهذا لا يصح منهما يمين، وإن أذن له، ففيه منع وتسليم. وله إثبات وكالته مع غيبة موكله، في الأصح، وإن قال: أجب خصمي عني، احتمل كخصومه، واحتمل بطلا ا. ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة، قاله في "الفنون".

فظاهره: يصح إذا لم يعلم، فلو ظن ظلمه، جاز، ويتوجه المنع، ومع الشك يتوجه: احتمالان، ولعل الجواز أولى، كالظن، فإن الجواز فيه ظاهر، وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البينة، وقال القاضي في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء:١٠٥] يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره. وكذا في "المغني" ، في الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدق المدعي، فلا تحل دعوى ما لا يعلم ثبوته .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (كرجعة، وعتق عبد بتدبيره [(١)] وكتابته ودلالة رجوعه) .

أي: وبما يدل على رجوعه .

قوله: (ويتوجه أنه يجوز الاستنابة إذا لم يمنع إن جاز له الحكم) .

قولـه: (إن جاز له الحكم) أي: إذا جاز للمستنيب الحكم بمذهبِ غير

---

(١) التدبير هو: أن يعتق الرجلُ عبده بعد موتـه. فيقول أنت حر بعد موتي. انظر: لسان العرب ٢٧٣/٤؛ المطلع ص٣١٥.

الفروع ....

حاشية ابن نصر الله

إمامه، وإنما يتوجه الخلاف في جواز ذلك، إذا لم تكن ولايته ليحكم بمذهب إمامه فقط، فإذا كانت ولايته ليحكم بمذهب إمامه خاصة، كما هو ظاهر حال ولاية قضاة هذا الزمان، لتخصيص السلطان كل مذهب بقاض، فإنه يمتنع حكمه بمذهب غير إمامه؛ لأنه [(١)]لم يول الحكم به [(٢)]، ولا يلزم من كونه لا يجوز له الحكم بمذهب غير إمامه أن لا يجوز له تقليد غير إمامه؛

لأن التقليد لا يحتاج إلى ولاية، بخلاف الحكم، لكن في الأحكام السلطانية [(٣)]: (ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يقلد مذهب الشافعي؛ لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه) [(٤)]. انتهى.

وهذا في ولاية ا تهدين، أما المقلدون الذين ولاهم الإمام ليحكموا بمذهب إمامهم فولايتهم خاصة لا يجوز لهم أن يولوا من ليس من مذهبهم؛ لأ م لم يفَوض إليهم ذلك، أما لو فوض ذلك إليهم فلا تردد في جوازه، كما كان قديماً، يولي الإمام قاضياً واحداً يولى في جميع الأقاليم والبلدان، فهذا ولايته عامة، يجوز أن يولي من مذهبه ومن غيره، كالإمام نفْسِه إذا كان مقلداً لإمامٍ يمتنع أن يولي القضاء من يقلد غير إمامه، لعموم ولايته .

(١) في النسخ: (لأنه لو لم). وشطب على (لو) شطبا خفيفا.
(٢) أي: بغير مذهب إمامه.
(٣) كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
(٤) الأحكام السلطانية ص٦٣.

الفروع (٧/٤٩-٥١)

وجزم ابن البنا في **"تعليقه" أنه وكيلٌ** في **القبض** ...

فصل ويقبل إقراره بكل تصرف وكل فيه، وعنه: قول موكله في النكاح؛ لاعتبار البينة فيه، اختاره القاضي وغيره، وذكره في "الترغيب" عن أصحابنا كأصل الوكالة، **ويحلف**

حاشية ابن نصر الله ب/٨٤

قوله: (وجزم ابن البنا [(١)] في **تعليقه أنه وكيل** في **القبض** [(٢)]**)** .

لعل قول ابن البنا الذي جزم به هاهنا محله قبل قوله /: (وليس لوكيل في خصومة ومن [(٣)] قبض ولا إقرار) أو بعده بقليل .

فصل[(٤)]

١٣٣/أ

قوله: (ويقبل إقراره / بكل تصرف وكلَ فيه) .

الرعاية: (يقبل إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه في غير خصومة [(٥)]).

قوله: (ويحلف) .

أي: الوكيل .

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، البغدادي، أبو علي، من كبار فقهاء الحنابلة، له مصنفات كثيرة نحواً من خمسمائة في علوم شتى منها: شرح الخرقي، والمجرد، والكامل، والخصال والأقسام وجميعها في الفقه، وطبقات الفقهاء، وشرح الإيضاح. توفي سنة ٤٧١هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/٣٢-٣٧.

(٢) انظر: المبدع ٤/٣٧٨. نقلا عن ابن البنا.

(٣) في الفروع: (وليس لوكيل خصومة قبض ولا إقرار).

(٤) الفروع ٤/٢٦٨.

(٥) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع
(٥٢-٥١/٧)

مع تصرف لو باشره، شرعت اليمين فيه ...

وحقوق العقد متعلقةٌ بموكل؛ لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه، وقال الشيخ: **إن اشترى** وكيلٌ في شراء في الذمة، فكضامن .

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (مع تصرف لو باشره شرعت اليمين فيه) .

كبيع وإجارة وهبة، بخلاف نكاح وطلاق ونحوهما .

قوله: (وحقوق العقد متعلقة بموكل) .

وهي تسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضمان الدرك [(١)]، فأما ثمن ما اشتراه إذا كان في الذمة فإنه يثْبت في ذمة الموكل أصلاً وفي ذمة الوكيل تبعاً، كالضمان، وللبائع مطالبة من شاء منهما .

قوله: (لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه) .

إذ من حقوق العقد الملك، فلو تعلقت بالوكيل لعتق قريبه عليه .

قوله: (إن اشترى . . الخ [(٢)]) .

ظاهر هذا أنه ضامن، ولو سمى موكله في العقد، وبخطه أيضاً، وفي المغني - في بيع العدل الرهن –: (وإن خرج المبيع مستحقاً، فالعهدة على الراهن دون العدل، إذا كان قد أعلَم المشتري أنه وكيلٌ . وكذلك [كل [(٣)]] وكيل باع

---

(١) الدرك اللحاق، والدرك إلى النزول والدرج إلى الصعود، فيقال: درجات الجنة، ودركات النار. ويراد به هنا ما يلحق الإنسان من تبعة. انظر: لسان العرب ٤١٩/١٠؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٣٧؛ حاشية الروض المربع ٢٢٦/٥.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وإن اشتراه...).

(٣) ساقطة من النسخ، والتصويب من المغني.

الفروع (٥٢/٧)

وقال شيخنا فيمن وكل في بيع أو شراء او استئجار: **فإن** لم **يسم موكله** في العقد، فضامن، وإلا فروايتان،

حاشية ابن نصر الله

مال[١] غيره . وهذا مذهب الشافعي[٢] . وقال أبو حنيفة: العهدة على الوكيل[٣])[٤]. وبخطه أيضاً: وفي الكافي: (إذا اشترى لموكله، ثبت الملك للموكل[٥]، [لأنه قَبِلَ العقد لغيره، فوجب أن ينقل الملك إلى ذلك الغير، كما لو تزوج لغيره [٦]]. ويثبت الثمن في ذمته أصلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً، وللبائع مطالبة من شاء منهما، كالضامن في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يثبت إلا في ذمة الموكل، وليس له مطالبة غيره) [٧].

فقوله في الكافي: (لموكله) ظاهره أنه سماه، ويحتمل أو نواه [٨].

قوله: (فإن لم يسم موكله) .

وفي المستوعب: (وحقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن، ولا الوكيل في البيع بتسليم المبيع، ولا ضمان عهدته، ولا الرد بالعيب[٩] فيما باعه أو اشترى به .كما تتعلق حقوق عقد النكاح بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بتسليم الصداق، ولا وكيل

---

(١) في النسخ: ملك، والتصويب من المغني.
(٢) انظر حاشية الشرواني ٣٣٦/٥.
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢٨٧/٧.
(٤) المغني ٤٧٦/٦.
(٥) في النسخ: (لموكل)، والتصويب من الكافي.
(٦) ساقطة من النسخ، والتصويب من الكافي.
(٧) الكافي ٢٥٠/٢.
(٨) قلت: أو يعرف البائع أنه وكيل فلان..
(٩) في المستوعب: (ولا بالرد بالعيب فيما باعه).

الفروع (٧/٥٢-٥٥)

وأن ظاهر المذهب: يضمنه، (و هـ ش) قال: ومثلُه الوكيلُ في الإقراض، وليس له البيع من نفسه، ويجوز بإذنه **وتولية طرفيه،** في **الأصح** فيهما ...

وإن جهل عيبه، لم **يضمنه** ...

حاشية ابن نصر الله

الزوجة بتسليمها، وكذلك ينتقل الملك إلى الموكل دون الوكيل في النكاح والبيع، وغير ذلك)[1]. انتهى .

وفي الرعاية: (وحقوق العقد تتعلق بالموكل وحده، كنقل الملك، وتسليمه [2]). ثم قال: (ومن اشترى لموكله شيئاً وسماه في العقد، وقيل: نواه، فيملكه بالثمن في ذمته ويثبت، وقيل: وذمة وكيله تبعاً . وإن اشترى له في ذمته ولم يسمه، فأنكر توكيله، وحلف، فهو للمشتري، وإن صدقه، أو سماه في العقد، فأجازه، فهو كضامن الثمن).

١٣٤/أ **قوله: (وأن ظاهر المذهب يضمنه) / .**

بل ظاهر كلامهم في بيع العدل الرهن الجزم بعدم الضمان مطلقاً، ولكن في الكافي أنه ضامن مطلقاً، في أحد الوجهين، وقدمه [3].

قوله: (وتوليه طرفيه في الأصح) .

في الرعاية: (على الأصح)[4].

قوله: (وإن جهل عينه لم يضمنه) .

---

(١) المستوعب ٢٨٦/٢.

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه. لكن في الفتاوى١٨/٣٢: أن حقوق العقد تتعلق بالموكل .

(٣) انظر: الكافي ١٥٩/٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٣٩/٥. نقلا عن الرعاية.

الفروع (٧/٦٢-٦٣)

وإن شرط الخيار، فلموكله، وإن شرط لنفسه، فلهما، ولا يصح له فقط، ويختص بخيار المجلس، ويختص به موكله إن حضره وحجر عليه فيه. **وصحة توكيل** في **إقرار** وصلح وبيع ما استعمله، **مع أنه يضمنه إن تلف ولا يضمن** ثمنه ...

حاشية ابن نصر الله

ويتوجه مثل ذلك ما إذا باع أو اشترى بعين، فإن علم الحال حالة العقد، لزمه، ما لم يرض موكله، ولا يرده موكله، وإن جهل العين، لم يضمنه، كما لو جهل العيب، فله رده قبل إعلام موكله .

قوله: (وصحة توكيل في **إقرار** [1]**) .**

لعله وفي صحة [2].

قوله: (مع أنه يضمنه إن تلف لا يضمن) .

لعله ولا يضمن [3].

* * * ** * * *

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وصحة توكيله في إقراره).

(٢) جاء في تصحيح الفروع ٢٧٥/٤: (قوله: وفي صحة توكيل في إقرار..).

(٣) كذا وردت في الفروع، ولعل الواو ساقطة من نسخة المحشي.

الفروع
(٨١/٧-٨٢)

كتاب الشركة

... المضاربة، وهي: دفع ماله المعلوم، لا صبرة نقد ولا أحد كيسين، سواءٌ إلى من يتجر فيه **بجزء من ربحه له**، أو لعبده،

حاشية
ابن نصر الله

كتاب الشركة (١)

قوله: (بجزء من ربحه له) .

أي: للعامل أو لعبده أو أجنبي . يقتضي صحة شرط الجزء من الربح لأجنبي وفيه نظر، ولم أجد ذلك في غير هذا الكتاب .

(١) الفروع ٢٨٧/٤.

الأصل في: (الشرك) يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والشرِكَةُ والشركَةُ هي مخالطة الشريكين. وفي الاصطلاح: اجتماع في استحقاق أو تصرف.

انظر: مقاييس اللغة؛ لسان العرب ٤٤٨/١٠؛ القاموس المحيط ١٢١٩ – ١٢٢٠؛المصباح المنير ص١٦٢؛ المغني ١٠٩/٧؛ الإنصاف ١٦٧/٥.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ . الآية (١٢) من سورة النساء.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾. الآية (٢٤) من سورة ص.

ومن السنة: ما رواه سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ((ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه)). أخرجه البخاري، (٤٧) كتاب الشركة، (١٠) باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، برقم (٢٤٩٨).

وأما الإجماع: فقد حكى في المغني ١٠٩/٧ الإجماع على جواز الشركة في الجملة.

الفروع (٧/٨٢-٨٣)

أو أجنبي **مع عمل منه** ...

فإن قال: وربحه بيننا، فنصفان، وإن قال: لك والأصح أو: ثلثه، صح، والباقي للآخر. **وإن أتى معه** بربع عشر الباقي ونحوه، صح ...

وإن قال: خذه مضاربةً وربحه لي، **أو قال: لك، فسدت** ...

حاشية ابن نصر الله

وقوله: (و[1]مع عمل منه) .

أي: من الأجنبي والله أعلم، وفيه نظر؛ لأنه يقتضي أن الجزء المشروط يكون للأجنبي بعمله، ولا شيء منه للعامل .

قوله: (وإن أتى معه) .

أي: مع الثلث، بأن يقول: لك / ثلث الربح وربع عشر الباقي، ونحوه، **ب/٨٥**
كأن يقول: لك ثلث الربح ونصف سبع الباقي، ونحو ذلك .

قوله: (أو قال: لك، فَسدت) .

أي: فسدت المضاربة [2]؛ لاختلال شرطها، وهو جعل جزء من الربح للعامل، لكن هل يبقى المال إبضاعاً [3] أو قرضاً [4]؟ فيه تردد .

---

(١) في الفروع الواو ساقطة.

(٢) المُضاربةُ: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض لطلب الرزق.

وفي الاصطلاح: دفع مال معلوم، لمن يتجر به، بجزءٍ معلوم مشاع منه.

انظر: لسان العرب ١/٥٤٤؛ التوقيف على مهمات التعاريف ٦٦٠؛ الروض المربع ٥/٢٥٤.

(٣) الإبضاع هو: (أن يعطي من يبيع له بلا جعل، أو يدفع مالا لمن يعمل فيه بلا عوض). حاشية الروض المربع ٥/٢٤٤، وانظر: المغني ٦/٣٤٠؛ الكافي ٢/٢٦٩؛ المبدع ٥/١٨-١٩. ففي الإبضاع إذا تلف المال بغير تفريط فلا ضمان.

(٤) سبق تعريف القرض ص ٢٧٨، وأنه مضمون.

الفروع
(٩٠-٨٤/٧)

ولا يعتبر قبض رأس المال، ويكفي مباشرته. **وقيل: يعتبر نطقه** ...

فصل وله أن يضارب لآخر، **فإن أضر بالأول، حرم**، **فإن خالف وربح، رد نصيبه منه** في **شركة الأول**. نص على ذلك،

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وقيل: يعتبر نطقه) .

يسأل عن معنى اعتبار نطقه، والمراد نطق العامل بقبول العقد .

قال في الرعاية: (ولا بد من إيجاب، كقوله: ضاربتك [١]). ثم قال: (وهل يعتبر[٢] قبول العامل لفظاً أو تكفي مباشرته؟ يحتمل وجهين).

** ** **

فصل

وله أن يضارب لآخر [٣].

قوله: (فإن أضر بالأول حرم) .

أي: بغير إذنه .

قوله: (فإن خالف وربح رد نصيبه منه في شركة الأول) .

وهل الوكيل يجعل كالمضارب في ذلك؟ لم أجد من تعرض له . وتعليلهم يقتضي أنه مثله؛ لأنهم عللوا ذلك بأن منافعه مستحقة، والوكيل يجعل كذلك.

---

(١) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٢) أي: يشترط.

(٣) الفروع ٢٩١/٤.

الفروع (٧/٩٠-٩٨)

واختار شيخنا: لا يرده، كعمله في **مالــه** ...

وللمضاربِ النفقة بشرط فقط ...

ولو تلف المالُ ثم **اشترى سلعةً للمضاربة، فكفضولي ...**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (واختار الشيخ [١] **لا يرد كعمله** في **ماله** [٢]**)** .

قد يلزم ذلك ويطّرد حكم المضارب إذا ضارب اثنان فيما إذا عمل في مال نفسه أو أجر نفسه، وكان فيه ضرر على رب المال، أنه لا يجوز ذلك، وما ربحه أو أخذه أُجرةً رده في الشركة .

قوله: (وللمضارب النفقة) .

وهي مشكلة مع قولهم: لا يشرط لأحدهما دراهم معلومة . ثم هل تكون النفقة من الربح أو من رأس المال؟ فقد ذكر في الفروق أ ا إباحة [٣].

قوله: (ولو تلف المال ثم **اشترى سلعة للمضاربة فكفضولي** [٤]**)** .

ويخرج فيما إذا لم يعلم بتلفه حتى اشترى، أن يصح، ويلزم رب المال الثمن، بناء على تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل .

---

(١) في الفروع: (شيخنا).

(٢) انظر: المغني ٧/١٥٩-١٦٠.

(٣) كتاب (الفروق) اسم لعدة كتب في المذهب، ولم يتبين أيها. انظر: المدخل المفصل ٢/٩٢٧-٩٢٨.

(٤) الفضولي نسبة إلى الفضول، جمع فضل، والفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء. والفضولي هو من يشتغل بما لا يعنيه.

واصطلاحا: هو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي. انظر: مقاييس اللغة ٤/٥٠٨؛ المصباح المنير ص٢٤٦؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٥٩

الفروع
(١٠٢-٩٩/٧)

فصل ويحرم قسمةُ الربح والعقد باق ...

نقل أبو داود، ومهنا: إذا أقر بربح ثم قال: إنما كنت أعطيك من رأس مالك، يصدق، قال أبو بكر: وعليه العمل، **وخرج ببينة** ...

ولو طلب مضارب بيعاً مع بقاء قراضه وفسخه فأبى رب المال، أجبر مع ربح. نص عليه، وقيل: أو لا، فعلى تقدير الخسارة: يتجه منعه من ذلك ذكره الأزجي، ولو انفسخ مطلقاً، والمال عرض، فاختار المالك تقويمه ودفع حصته، ملكه. نص عليه، ثم إن ارتفع السعر، لم يطالبه بقسطه، في الأصح. قال ابن عقيل: وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح؛ بأن كان العامل اشترى خزا في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قَفَلٍ، وأن حقه يبقى في الربح، قال الأزجي: أصل المذهب

حاشية
ابن نصر الله

ونظير هذه المسألة: إذا اشترى السلعة، فمات المالك، أو حجِر عليه لسفه ونحو ذلك مما يقتضي فسخ المضاربة قبل نقد الثمن. ولم يذكر ذلك الأصحاب. فهل يجوز للعامل دفع الثمن بمجرد العقد الأول أو لا؟

* *   * *   * *

فصل

ويحرم قسمة الربح والعقد باق [١]

قوله: (وخرج ببينة) .

لعله من مسألة دعوى البائع بتخبير الثمن غلطا [٢]فيما أخبر به [٣].

---

(١) الفروع ٢٩٤/٤.
(٢) في (ب): (غلطا).
(٣) والمسألة هي: أن يخبر البائع المشتري بثمن السلعة الذي اشتراه به، ثم يدعي: الغلط. انظر: حاشية الروض المربع ٤٦٠/٤.

الفروع (١٠٤-١٠٢/٧)

أن الحيل لا أثر لها، **وإن** لم **يختر**، لزم المضارب بيعه ...

ومن اشترى نصيب شريكه، صح، إلا أن من علم مبلغ شيء، لم يبعه صبرةً، وإلا جاز بكيله أو وزنه، ونقل حنبل المنع في غير مكيل وموزون، وعلّله في "النهاية" بعدم التعيين فيهما، وإن مات مضارب. نص عليه، وعنه: غير فجأة وجهل بقاء المضاربة، فهو في تركته، عملاً بالأصل، ولأنه لما أخفاه ولم يعينه، فكأنه غاصب، فيتعلق بذمته، **وقيل: كوديعة، فهي** في **تركته،** في **الأصح** ...

وإن أراد المضاربة والمال عرض، فمضاربةٌ مبتدأة. وظاهر كلامه: يجوز ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بالورق، **فارتفع الصرف، استحق** لما صرفـها ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن لم **يختر** [(١)]**) .**

أي: المالك تقويمه .

قوله: (وقيل: كوديعة وهي في **تركته،** في **الأصح) .**

ولعل وجه مقابل الأصح أن الوديعة كلها يقصد إخفاؤها وكتما ا، بخلاف مال القراض [(٢)].

قوله: (فارتفع الصرف استحق) .

أي: استحق نصيبه من الربح؛ لكونه صرفها فاستفادت .

---

(١) كذا في الفروع وتصحيح الفروع، وفي النسخ: (يخبر).

(٢) القراض مشتق من القرض، وهو القطع. وسمي بذلك؛ لأنه يقتطع من ماله جـزء، فيعطيـه العامل. انظر: مقاييس اللغة ٧١/٥-٧٢؛ لسان العرب ٢١٦/٧؛ المطلع ص٢٦١؛ التوقيـف على مهمات التعاريف ص٥٧٧.

وهو من أسماء المضاربة. انظر: تعريف المضاربة ص٢٧١.

الفروع (١٠٥/٧)

وفي "عيون المسائل": مسألة الدابة، وأنه يصح على رواية المضاربة بالعروض، وأنه ليس شركةً. نص عليه في رواية ابن أبي حرب، وأن مثله الفرس بجزء من الغنيمة ونقل مهنا في الحصاد: هو أحب إلي من المقاطعة، **وعنه: وله معه جعلٌ؛ نقد معلوم** لعامل...

عن واثلة بن الأسقع، قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ ، فطفقت في المدينة أنادي: من يحمل رجلاً له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار: لنا سهمه على أن نحمله عقبةً وطعامه معنا. قلت: نعم، قال: فسر على بركة الله، قال: فخرجت مع خير صاحب، حتى أفاء الله علينا، **فأصابني قلائص** فسقتهن حتى أتيته ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعنه: وله معه جعل نقد معلوم [1]) .

لم يذكر في المغني ولا غيره تعليل جواز جعل نقد معلوم مع ذلك لعامل .

قوله: (فأصابني قلائص [2]) .

يسألُ عن هذه القلائص [3]، من أين أصابن؟فإن غزوة تبوك ليس فيها غنيمة تقسم .

* *   * *   * *

---

(١) انظر: الإنصاف ٤١١/٥.

(٢) أخرجه أبو داود، (١٥) كتاب الجهاد، (١١٣) باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم، برقم (٢٦٧٦). وهو حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٢٦٠.

(٣) قلائص: (جمع قلوص، وهي: الفتية من الإبل، وقيل: أول ما يركب من إناث الإبل، إلى أن تثني، فإذا أثنت فهي ناقة). انظر: لسان العرب ٨١/٧.

الفروع (١٠٦/٧)

فصل الثاني: شركةُ العنان، وهي: أن يشتركا بماليهما المعلومين بما يدل على رضاهما **بمصير كل واحد منهما** لهما، **ولو اشتركا** في **مختلط بينهما شائعاً**، صح إن علما قَدر ما لكل منهما ...

حاشية ابن نصر الله

فصل

الثاني شركة العنـــان [1]

١٣٥/أ

قوله: (بمصير كل [واحد] منهما [2]/) .

أي: من المالين لهما . أي: للشريكين . ومقتضاه أن يصير مال كل منهما مشتركاً بينه وبين الآخر، وفي هذا نظر، فإن انتقال كل منهما عن نصف ماله لابد أن يكون بة أو بعوض، ولم يوجد واحد منهما، ولم تعرف هذه العبارة لغير المصنف .

قوله: (ولو اشتركا في مختلط بينهما شائعاً) .

كذا في النسخ، وشائع بالجر أحسن .

---

(١) الفروع ٢٩٨/٤.

عن الشيء أي: ظهر أمامك، واعتن أي: اعترض، وسمي عنانُ اللجام عناناً لاعتراض سيريه على صفْحتي عنق الدابة من عن يمينه وشماله، وشركة العنان مأخوذة من عنـان الدابـة؛ لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان، وقيل: لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل ماله، وعمله فيه مثل عمله بيعاً وشراء. انظر: لسان العرب ٢٩١/١٣-٢٩٤.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (يصير كل منهما).

الفروع (١٠٦/٧-١١١)

ولا يعتبر خلطهما؛ لأن مورد عقد الشركة ومحله العملُ ...

الرابع: شركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل. قال أحمد: الشركة عندنا بالكلام، **واحتج بأن ابن مسعود وعماراً وسعداً اشتركوا، قالوا: ما أصبنا من شيء، فبيننا** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولا يعتبر خلطهما [(١)]؛ لأن مورد عقد الشركة ومحله العمل) .

وقد يستدل لذلك بصحة شركة الأبدان .

قوله: (واحتج بأن ابن مسعود وعماراً وسعداً اشتركوا قالوا: ما أصبنا من سبي[(٢)] فبيننا[(٣)]) .

قال في شرح المحرر [(٤)]: (وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال يومئذ:

---

(١) في هذا رد على الشافعية، الذين يشترطون ذلك. انظر: مغني المحتاج ٢٧٧/٢.

(٢) في الفروع: (من شيء).

(٣) ونصه: عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء. أخرجه أبو داود، (٢٢) كتاب البيوع، (٢٩) باب في الشركة على غير رأس مال، برقم (٣٣٨٨)؛ النسائي، (٤٤) كتاب البيوع، (١٠٥) باب الشركة بغير مال، برقم (٤٧٠١)؛ ابن ماجه، (١٢) أبواب التجارات، (٦٣) باب الشركة والمضاربة، برقم (٢٢٨٨). وهو حديث ضعيف، لانقطاع سنده بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود. فإنه لم يسمع منه. انظر: إرواء الغليل ٢٩٥/٥؛ ضعيف سنن النسائي ص١٩١؛ توضيح الأحكام ١٣٢/٤.

(٤) شروح المحرر أكثرها مخطوط، انظر: المدخل المفصل ٧٤١/٢-٧٤٤، ولم أجد هذه العبارة في الشرح المطبوع مع المحرر، والموسوم بالنكت والفوائد السنية. والظاهر أنه شرح المحرر لصفي الدين أبي الفضل، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن مسعود القطيعي الأصل البغدادي، الفقيه الفرضي المفنن، من مؤلفاته مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاع ت٧٣٩هـ. ويقول محقق المقصد الأرشد: (أحسن فيه، في عشر مجلدات ولا يزال مخطوطا).

=

الفروع (١١٢/٧)

ولو مرض أحدهما والأصح: أو تركه بلا عذر، فالكسب بينهما ...

« من أخذ شيئاً فهو له [١] »).

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولو مرض أحدهما - والأصح أو تركه بلا عذر) .

قوله: (فالكسب [٢] بينهما) .

ب/٨٦ إذا كان كسب الآخر بينهما /، فهل له الرجوع على شريكه بأجرة عمله عنه؟ يتوجه أن له ذلك؛ لأنه إنما لزمه عمله عنه بطريق الضمان، والضامن إذا أدى عن المضمون عنه كان له الرجوع عليه بما أداه عنه . وستأتي الإشارة إلى ذلك أواخر هذه الصفحة [٣]، حيث قال: (ولو عمل واحد أكثر ولم يتبرع بالزيادة).

* *   * *   * *

انظر: المقصد الأرشد ١٦٧/٢-١٦٨؛ الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢٨/٤-٤٣١.

(١) لم أجد من روى أو تكلم عن هذا الحديث إلا ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي وهو قولـه: إذا بعث الإمام سرية وجيشاً، فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس. فـذلك لهم على بعض ما شرط؛ لأ م على ذلك غزوا، وبه رضوا. وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: « من أخذ شيئاً فهو له ». وذلك قبل نزول الخُمس، والله أعلم. ولم أعلـم شيئاً يثبت عندنا عن رسول الله ﷺ ذا.

كتاب قسم الفيء والغنيمـة، جامع أبواب الأنفال، (١٥) باب الوجه الثالث من النفل، برقم (١٢٨١٦).

وقال في إرواء الغليل ٢٩٥/٥: (حديث أن النبي ﷺ قال: « من أخذ شيئا فهو له » لم أعرفه).
وانظر: السيرة النبوية ٦٤١/١-٦٤٢.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (والكسب).

(٣) انظر: الفروع ٣٠٢/٤.

الفروع
(١١٤/٧-١١٦)

فصل وربح كل شركة على ما شرطا ...

فإن شرطا لهما أو لأحدهما ربحاً مجهولاً، أو مثل ما شرط فلان لفلان، أو معلوماً **وزيادة درهم**، أو إلا درهماً، أو ربح نصفه، أو قد معلوم أو سفرة، أو عام أو أهملاه، فسد العقد، **وإن شرط فاسداً** ...

وذكر بعضهم: إن اشترى في ذمته لرب المال ثم نقده وربح ثم أجازه، فله الأجرة، في رواية، وإن كان الشراء له، فلا، وعنه: له أجر مثله. **وفي "المغني": ما لم يحط بالربح** ...

حاشية
ابن نصر الله

فصل

وربح كل شركة على ما شرطا [(١)]

قوله: (وزيادة درهم) .

قد يؤخذ من ذلك أنه إذا شرط إخراج زكاة رأس المال من الربح أنه لا يصح؛ لأن زكاة ذلك المال لازمة لربه خاصة، فلا يجوز له الاختصاص ا من الربح [(٢)].

قوله: (وإن شرط فاسداً) .

قد يؤخذ من كون الشرط فاسداً أنه لو كان العقد باطلاً من أصله، كأن وقع العقد بعروض فإنه لا يكون الحُكْم كذلك .

قوله: (وفي المغني: ما لم يحطْ بالربح [(٣)]) .

---

(١) كذا في الفروع ٣٠٣/٤، وفي النسخ: (على ما شرطاه).

(٢) هذا تنبيه من المحشي على أن إخراج الزكاة على رب المال، وليس على العامل من ذلك شيء.

(٣) المغني ١٦٢/٧.

الفروع

....

حاشية
ابن نصر الله

وكذا في الكافي أيضاً: (ما لم يحط بالربح)[1].

* *　　* *　　* *

(١) الكافي ٢٧٦/٢.

مثاله: رجل اشترى لرب المال في ذمته ثم نقده وربح، وأجاز رب المال الشراء، فالمشتري فضولي، وله الأجرة، لكن بشرط أن لا تكون الأجرة بقدر الربح، أو أكثر منه. وهذا معنى قوله: (ما لم يحط).

الفروع
(٧/١١٨-١٢٠)

باب المساقاة والمزارعة

... **ويعتبر ضرب مدة** معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن جعلاها إلى الجـذاذ أو

حاشية
ابن نصر الله

باب المساقاة (١) والمزارعة (٢)

قوله: (ويعتبر(٣) ضرب مدة) .

---

(١) المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي؛ وسميت بذلك؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأ م يسقون من الآبار، فسميت بذلك.

وفي الاصطلاح: هي دفع شجر معلوم إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته.

انظر: لسان العرب ٣٩٣/١٤؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٥٣؛ الممتـع في شـرح المقنع ٤٢١/٣؛ الإنصاف ٤٢١/٥؛ منتهى الإرادات ٤٨/٣.

(٢) الفروع ٣٠٧/٤.

المزارعة في اللغة: من الزرع، بمعنى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

وفي الاصطلاح: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع يزيد بالعمل، بجزءٍ مشاع معلوم من المتحصل. انظر: لسان العرب ١٤١/٨؛ القاموس المحيـط ٩٣٦؛ منتهى الإرادات ٤٩/٣؛ المستوعب ٣١٩/٢؛ الممتع في شرح المقنع ٤٣٣/٣.

والأصل في جوازهما السنة والإجماع.

فمن السنة: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)). أخرجه البخاري، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (٩) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم (٢٣٢٩)؛ مسلم، (٢٢) كتاب المساقاة والمزارعة، (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر و الزرع، برقم (٣٩٦٢).

وأما الإجماع فقد نقله صاحب المغني ٥٢٧/٧، ومستنده فعل النبي ﷺ حتى وفاته، ثم أبو بكر رضي الله عنه، ثم عمر رضي الله عنه في أول خلافته. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: ((أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمـر)). أخرجه البخاري، (٣٨) كتاب الحوالات، (٢٢) باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما.

(٣) أراد أنه اشترط.

الفروع (٧/١٢٠-١٢٣)

إدراكها، فوجهان. وكذا مدة محتملة الكمال، فإن لم يصح، ففي أجرة عمله وجهان. وتنفسخ، كوكالة، فمتى انفسخت بعد ظهورها، فللعامل حقه، وعليه بقية ما عليه من العمل، **وإن فسخا هو**، فلا شيء له ...

وقيل: لازم، فتنعكس الأحكام، فلو مات العامل أو هرب، فوارثه كهو، فإن أبى، استأجر حاكم من التركة، أو اقترض عليه إن هرب، فإن تعذر، فله الفسخ، فإن فسخ وقد صلحت، فله الشراء، وله البيع هو عن نفسه، وحاكم عن عامل، وبقية العمل عليهما، وإن لم يبع، باع حاكم نصيب عامل، وما يلزمه يستأجر عنه، والباقي لوارثه، **وإن** لم **تصلح**، ففي أجرته لميت، وقيل: وهارب، وجهان، ولا يبع إلا بشرط القطع، ولا يباع نصيب عامل وحده، وفي شراء المالك له وجهان .

حاشية ابن نصر الله

إنما يعتبر ضرب مدة إذا قيل: بلزومها [(١)]، أما على القول بجوازها فلا يعتبر ذلك [(٢)].

قوله: (وإن فسخها هو) .

أي: قبل ظهورها [(٣)].

قوله: (وإن لم تصلح [(٤)]) .

---

(١) انظر: المغني ٧/٥٤٢.

(٢) انظر: المغني ٧/٥٤٥.

هل هما عقدان جائزان أم لازمان؟ انظر: الأقوال ومن قال ا في: الإنصاف ٥/٤٢٧.

وفي زماننا استقرت الفتوى والعمل على القول بلزومهما.

انظر: حاشية العنقري ٢/٢٨٣؛ فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٨/٦٤-٦٥.

(٣) أي: الثمرة.

(٤) كذا في الفروع، وفي النسخ: (يصلح).

الفروع (١٢٣/٧-١٢٧)

وإن عمل المالك أو استأجر أو اقترض بإذن حاكم، رجع، **وإن عجز عنها** ونوى الرجوع، رجع ...

فصل وعلى العامل ما فيه صلاح ثمر **وزرع** ، كسقي ...

وذكر ابن رزين روايتين في بقر حرث، **وسناية** ...

حاشية ابن نصر الله

صوابه وإن لم تظهر [١].

قوله: (وإن عجز عنها) .

أي: عن الثلاثة [٢].

* *   * *   * *

فصل

وعلى العامل ما فيه صلاح ثمر وزرع [٣]

قوله: (وسناية [٤]) .

السناية بكسر السين المهملة، ونون خفيفة، وبعد الألف مثناة من تحت خفيفة، والمراد ا العمل على السانية .

---

(١) قال في تصحيح الفروع ٣٠٩/٤: (والمعروف في المذهب أن محل الخلاف فيما إذا لم تظهر، لا فيما إذا لم تصلح، وهو الصواب، فليعلم ذلك، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع نبه على ما قلنا، فلله الحمد، ويحتمل أن يؤول عدم الصلاح بعدم الظهور، وهو خلاف الظاهر).

(٢) المتقدمة، وهي عمل المالك أو استئجاره أو استقراضه.

(٣) الفروع ٣١٢/٤.

(٤) سناية أي: سقاية. انظر: لسان العرب ٤٠٤/١٤؛ القاموس المحيط ص١٦٧٢.

الفروع (١٢٨/٧-١٣١)

ويكرهان ليلاً ...

واشتراط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه. قال شيخنا: والسياج على المالك ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويكرهان ليلاً) .

أي: الحصاد والجذاذ [(١)].

قوله: (واشتراط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه [(٢)]) .

لم يذكر حكمه، ولا علم مما سبق .

١٣٦/أ **قوله /: (قال شيخنا: والسياج [(٣)] على المالك [(٤)]) .**

وقد ذكر في المغني [(٥)]: مسألة التسميد بالزبل [(٦)] إذا احتاجت الأرض إليه،

---

(١) (الجيم والذال أصل واحد إما كسر وإما قطع). مقاييس اللغة ٤٠٩/١.

والجذاذ، بالفتح: فصل الشيء عن الشيء. انظر: لسان العرب ٤٧٩/٣؛ القاموس المحيط ص٤٢٣؛ المطلع ص٢٤٣.

(٢) معنى هذه العبارة: أن العامل لو اشترط أن يعمل معه آخر، حتى يثمر الشجر، ببعض الثمر. فهل يصح؟

قال في المغني ٥٤٢/٧: (وإن شرط العامل أن أجر الأجراءِ الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة، وقدّر الأجرة، لم يصح، لأن العمل عليه، فإذا شرط أجره من المال، لم يصح، كما لو شرط لنفسه أجر عمله. وإن لم يقدره، فَسد لذلك، ولأنه مجهول. ويفارق هذا ما إذا شرط المضارب أجر ما يحتاج إليهم من الحمالين ونحوهم؛ لأن ذلك لا يلزم العامل، فكان على المال، ولو شرط أجر ما يلزمه عمله بنفسه، لم يصح، كمسألتنا).

(٣) السياج: الحظيرة من الخشب، حول شيء، مثل النخل والكرمِ وغيره. انظر: لسان العرب ٣٠٣/٢؛ القاموس المحيط ٢٤٩.

(٤) انظر: المبدع ٥٤/٥، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) انظر: المغني ٥٤٠/٧.

(٦) الزبل: السرجين. وزبل زرعه: سمده. انظر: لسان العرب ٣٠٠/١١؛ القاموس المحيط ص١٣٠٣؛ المطلع ص٢٢٩.

الفروع (١٣٢/٧)

وسأله الأثرم: يشارطه على كراء البيوت، **وما أحدث من عمارة فيها وفي الأرض، فهو لرب الأرض،** ثم يخرج الأكار من قبل نفسه ...

حاشية ابن نصر الله

وأن شراءه على المالك؛ لأنه ليس بعمل، وتفريغه في الأرض على العامل . فيعجب من اقتصار المصنف على عزو ذلك إلى شيخه خاصة، ويبعد إن يظن بالمصنف أنه اعتقد أن التسميد بالزبل بخلاف السياج، فإ ما في المغني واحد، والعبارة مختلفة .

قوله: (وما أحدث من عمارة فيها وفي الأرض فهو لرب الأرض) .

ما أحدث المستأجر في الأرض من عمله، إن شرطه المؤجر له فهو له، وإلا فهو للمستأجر، ومن ذلك [غرس [(١)]] الأرض فإن قيمتها تزيد بذلك في السنة الثانية، فيجب كون ذلك للمستأجر إن لم يشترطه المؤجر؛ لأن منافع المستأجر تجري مجرى أعيانه، كالغصب وأولى، فإن الغاصب لو كان له في العين المغصوبة أثر متقوم وجب بقاؤه له، كنجر الخشب أبواباً، وضرب الحديد مسامير، مع أنه متعد [(٢)] بفعله، فالمستأجر الذي لا عدوان في فعله أحق بذلك .

* *   * *   * *

---

(١) في النسخة (أ) رسمة هكذا (ـ رس)، ولعل الصواب ما أُثبت.

(٢) في النسخ: (متعدل). و في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله متعد).

الفروع
(١٣٤/٧-١٣٥)

باب الإجارة

قيل لأحمد: يجيء إليه زوار، عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك؟ قال: ربما كثروا، وأرى أن يخبر، **وقال: إذا كان** يجيئه **الفرد** ليس عليه أن يخبره ...

حاشية
ابن نصر الله

باب الإجارة (١)

قوله: (وقال: إذا كان يجيئه في **الفرد** (٢)**) .**

أي: يجيئه الزوار . أي: أيام يسيرة أو مفردة .

(١) الفروع ٣١٧/٤.

الأجر في اللغة: الجزاء على العمل. والإجارة: ما أُعطيت من أجر في عمل. انظر: لسان العرب ١٠/٤؛ القاموس المحيط ص٤٣٦.

وفي الاصطلاح: (عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم). الروض المربع ٢٩٣/٥-٢٩٤.

والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . الآية (٦) من سورة الطلاق. وقوله تعالى:﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾. الآية (٢٦-٢٧) من سورة القصص.

ومن السنة: عن عائشة رضي الله تعالى عنها: ((واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل..)). أخرجه البخاري، (٣٧) كتاب الإجارة، (٣) باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، برقم (٢٢٦٤). وغيره من الأحاديث.

وأما الإجماع فقد نقله صاحب المغني ٦/٨.

(٢) في الفروع: (يجيئه الفرد). على اعتبار أن الكلام عن الجائي. وفي النسخ الكلام عن الأيام، هل هي مفردة أو غير ذلك؟

الفروع
(١٣٧/٧-١٤٢)

وتصح في أجير وظئر بطعامهما وكسوتهما، **وهما عند التنازع كزوجة** ...

ولا أجرة ببذل عين في إجارة فاسدة، فإن تسلمها، فأجرةُ المثل؛ لتلف المنفعة بيده، وعنه: إن لم ينتفع، فلا أجرة ...... وفي "الروضة": **هل يجب المسمى في الإجارة**، أم أجرةُ المثل وهي الصحيحة؟ في روايتان .

ولو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقد إجارة، أو استعمل حمالاً أو شاهداً ونحوه، جاز ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وهما عند التنازع كزوجة) .

وفي المقنع: (أما كمسكين في الطعام وكزوجة في الملبوس)[١].

قوله: (هل يجب المسمى في الإجارة؟) .

أي: الفاسدة[٢].

قوله: (ولو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً، بلا عقد إجارة، أو استعمل حمالاً، أو شاهداً، أو[٣] نحوه، جاز) .

مسألة استعمال الصناع بغير عقد، وتسميه الحنفية[٤] الاستصناع[٥]،

---

(١) انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ص٢٢٠.

(٢) لأن الصحيحة لا يجب فيها إلا المسمى.

(٣) في الفروع بدون (أو).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/٥، ودرر الحكام ٤٢٢/١.

(٥) الاستصناع غير هذا، فهو أن يطلب عمل صنعة له، مثل أن يعمل له باب دار، أو يذهب إلى الخياط يعمل له ثوبا صفته كذا وكذا، وأما استعمال الصناع كاستئجار الحمال ونحوه. انظر: بدائع الصنائع ٢٩٩/٤؛ ٣/٥.

الفروع (١٤٣/٧)

فصل ما حرم بيعه فإجارته مثله، إلا الحر والحرة ...

وتحرم إجارة دار لبيعه ونحوه، شرط في العقد أو لا، **وغناء** ...

حاشية ابن نصر الله

كاستعمال [مزر موجه [(١)]] أو خف أو قبع ونحوه .

* * * * * *

فصل

ما حرم بيعه فإجارته مثله إلا الحر والحرة [(٢)]

قوله: (وغناء) .

مقتضى إطلاق المصنف وغيره الغناء هنا أن الغناء محرم، وسيأتي في باب من تقبل شهادته، حكاية الخلاف في ذلك [(٣)]، فيحمل كلامه هنا على غناء محرم، أو اختيار الأكثر تحريمه، وحكى القاضي عياض[(٤)] الإجماع على كفر من استحله[(٥)]، وقدم المصنف في الشهادات أنه يكره[(٦)]، وحكي قولاً ثالثاً: أنه يباح[(٧)].

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) الفروع ٣٢١/٤.

(٣) انظر: الفروع ٤٩٤/٦.

(٤) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، أبو الفضل، القاضي، ولد سنة ٤٧٦ هـ، من مؤلفاته الإكمال في شرح مسلم، ومشارق الأنوار في غريب الحديث، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠-٢١٩؛ تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤-١٣٠٧.

(٥) انظر: المبدع ٢٢٧/١٠، نقلا عن القاضي.

(٦) انظر: الفروع ٤٩٤/٦.

(٧) لعل هذه الأقوال اختلفت باختلاف نوعه، فما كان فيه دعوة للفساد وإثارة الغرائز وكان بآلة =

الفروع
(١٤٧/٧-١٥٥)

ويعتبر محل رضاع ...

وتجوز إجارة العين مدةً، ويشترط كونها معلومةً لا يظن عدمها فيها، وإن طالت، وقيل: إلى سنة، وقيل: ثلاث، وقيل: ثلاثين، وظاهره: ولو ظن عدم العاقد، ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها. وفي طريقة بعض أصحابنا في السلم: الشرع يراعي الظاهر، ألا ترى لو اشترط أجلاً تفي به مدته، صح، ولو اشترط مئتين أو أكثر، لم يصح،

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (ويعتبر محل رضاع) .

ب/٨٧ أي: يشترط / لصحة إجارة الرضاع ذكر محله، قطعاً للنزاع؛ لأن المرأة تطلب بيتها لسهولته عليها، والرجل يطلب بيته لسهولته ومصلحة الولد، فإن خالفت ذلك، فانتقلت منه، فهل تنفسخ الإجارة؟

أ/١٣٧ لم نعلم فيه نقلاً، والأظهر لا فسخ، بل يثبت لولي الصبي خيار الفسخ؛ لفوات غرضه، إلاّ أن يرجع إليه، وإن كانت [(١)]/ هي التي شرطت بيتها فلا فسخ، ولا خيار فيه لأحد، وإنما قلنا: لا فسخ مع أنه شرط لصحة العقد؛ لأنه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء [(٢)]، كما لو فات بعد العقد بعض خصال الكفاءة، كالصناعة، وكما لو أيسر الحر [(٣)] نكاحه لأمه، ووقعت هذه المسألة في آخر سنة أربعين وثمانمائة وأفتيت فيها بذلك .

= فهو محرم، وما كان فيه غير ذلك فقد يكون مكروها إذا أشغل صاحبه عما يجب عليه، وقد يكون مباحا إذا كان قليلا ليس فيه محذور. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٨/٣؛ المبدع ٢٢٧/١٠؛ الكافي ٥٢٦/٤.

(١) في النسخ: (وإن كانت) مكررة.

(٢) هذه قاعدة فقهية. انظر: الأشباه والنظائر ١٧١/١.

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (بياض في الأصل).

الفروع (١٥٥/٧-١٥٩)

وسواء وليت العقد أو لا، **أو كانت مشغولة بإجارة أو غيرها** ...

فمراد الأصحاب متفق، وهو: أنه تجوز إجارة المؤجر، ويعتبر التسليم وقت وجوبه، وأنه لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر، كما يفعله بعض الناس .

وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان أن هذا لا يصح، وهذا واضح، **ولم أجد من كلامهم ما يخالف هذا** ...

ولو آجره في **أثناء شهر سنةً، فشهر بالعدد ثلاثين** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (أو كانت مشغولة بإجارة أو غيرها) .

فإن كانت مشغولة في أول المدة، ثم خلت في أثنائها، فيتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة، ويثبت الخيار، بناء على تفريق الصفقة، وكذا يتوجه فيما إذا تعذر تسليمها في أول المدة ثم أمكن في أثناءها .

قوله: (ولم أجد من كلامهم ما يخالف هذا) .

قد يقال: بل في كلامهم ما يخالفه؛ لأ م جوزوا بيع المغصوب ممن يقدر على تخليصه من الغاصب، وهذا مثله إذا كانت العين مغصوبة، فيقوم المستأجر مقام المؤجر في تخليصها ممن هي في يده، فإن خلصها استقرت الإجارة، وإلا بطلت، وقد أجازوا بقاء البناء بالأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة، وهذه إجارة، وقد يكون مستحق البناء وارث الثاني، أو مشترياً منه، ولم يفرقوا في جواز إبقاء البناء بالأجرة بين الباني ومن انتقل إليه منه، وقد يكون من انتقل إليه منه لم ير الأرض قبل البناء، ومع ذلك فقد جوزوا إبقاء بناءه بالأجرة، مع كو ا مشغولة بالبناء وأساسه غير مرئي .

قوله: (ولو أجره في أثناء شهر سنةً فشهر بالعدد ثلاثين) .

وكسوة الزوجة تستحق الزوجة المطالبة ا في أول كل سنة، فهل ابتداء

الفروع (٧/١٦٠-١٦٤)

فصل والإجارة أقسام: عين موصوف في الذمة، فيشترط صفات سلم، ومتى غُصبت أو تلفت أو تعيبت، لزمه بدلها، **فإن تعذر، فللمكتري** الفسخ ...

ويشترط تقدير نفع بعمل أو مدة، **فإن جمعها مثل: استأجرتك لخياطة هذا الثوب اليـوم** ...

ولا فسخ بموت، وعنه: بلى، بموت مكثر **لا قائم مقامه** ...

حاشية ابن نصر الله

سنة الكسوة من يوم الدخول إلى مثله من السنة الأخرى؟ وكذلك كل سنة . أو يجب قسط بقية سنة الدخول إلى آخرها، ثم يستأنف كل سنة من أول المحرم .

* *   * *   * *

فصـل

والإجارة أقسـام [1]

قوله: (فإن تعذر فللمشتري) .

لعله: فللمستأجر أو فللمكتري [2].

قوله: (فإن جمعها مثل: استأجرتك لخياطة هذا [الثوب [3]] اليوم) .

أي: هذا الثوب اليوم .

قوله: (لا قائم مقامه) .

أي: ليس له وارث يقوم مقامه .

---

(١) الفروع ٤/٣٣٠.

(٢) في الفروع: (فللمكتري).

(٣) ذكر هذا بناءً على سقوط كلمة (الثوب) من نسخة المحشي، والتصويب من الفروع.

الفروع (١٦٤/٧-١٦٩)

ويصح بيع عين مؤجرة، في المنصوص، **والمشتر يجهله الفسخ** ...

فصل ويعتبر كون المنفعة للمستأجـر ...

وله الإعارة لقائم مقامه. **وفي ضمان مستعير وجهان** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (والمشتر يجهله الفسخ) .

ذكره الشيخ وزاد: (وإمضاء البيع بكل الثمن؛ لأن ذلك عيب[١] ونقص)[٢]. انتهى.

فتعليله يقتضي جواز أخذ الأرش. وإن قوله: (وإمضاء البيع بكل الثمن).

لم يرد به منع الأرش، فإن من طلب الأرش مع الإمساك إنما يمسكه/ بكل الثمن؛ لأن الأرش لا يجب كونه من عين الثمن في الأصح . ١٣٨/أ

فصل

ويعتبر كون المنفعة للمستأجر[٣]

قوله: (وفي ضمان مستعير وجهان [٤]) .

قال في القواعد: (وصوابه أمين [٥] فلا يضمن) . حكاه عن التلخيص[٦]

---

(١) في النسخ: (عيث)، والتصويب من المغني. قال في هامش (أ) ما نصه: (كذا ولعله عيب).

(٢) المغني ٤٩/٨.

(٣) الفروع ٣٣٣/٤.

(٤) أحدهما: لا يضمن. وهو الصحيح من المذهب.

والثاني: يضمن. انظر: الإنصاف ٤٧/٦؛ تصحيح الفروع ٣٣٣/٤.

(٥) أراد به: لم يتعد ولم يهمل.

(٦) كتاب التلخيص لابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ. انظر: المدخل المفصل ٨١٤/٢، ٩٧٦.

الفروع
(١٧٤/٧-١٧٥)

فصل من استؤجر مدةً فأجير خاص ...

وإن استأجر مشترك خاصاً فلكل حكم نفسه ...

وعبارته: (فلا يضمن في الصحيح)[(١)].

حاشية
ابن نصر الله

فصل

من استؤجر [مدة [(٢)]] فأجير خاص .

قوله: (وإن استأجر مشترك [(٣)] خاصاً [(٤)]، فلكلٍ حكْم نفْسِه [(٥)]) .

وعكسه لا يجوز؛ لأن الخاص لا يستنيب .

* *   * *   * *

---

(١) انظر: القواعد ص ٢٠٩؛ تصحيح الفروع ٣٣٣/٤، نقلا عن التلخيص.

(٢) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٣٣٦/٤.

(٣) الأجير المشترك هو: (الذي يقع العقد معه على عمل معين). التوضيح ٧٤٦/٢، وانظر: المغني ٤٠٣/٨. وهو ضامن لما جنت يده مطلقا، على الصحيح من المذهب، ولا فرق بين أن يعمل في بيته أو بيت المستأجر، وقيل: هو ضامن لما جنت يده في ملك نفسه، مثل الخياط في دكانه. وأما لو دعا الرجل خياطا ليخيط عنده فلا ضمان عليه فيما أتلف ما لم يفرط؛ لأنه سلم نفسه فيصير كالأجير الخاص. انظر: المغني ١٠٤/٨؛ المبدع ١٠٩/٥؛ المحرر ٣٥٨/١؛ الإنصاف ٦٨/٦؛ التوضيح ٧٤٦/٢.

(٤) الأجير الخاص هو: (الذي يسلم نفسه مدة معلومة). التوضيح ٧٤٦/٢.

وسمي خاصا: (لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس). المغني ٤٠٣/٨.

وهل عليه ضمان فيما أتلفه؟

الصحيح من المذهب أنه لا يضمن إلا أن يتعدى. انظر الأقوال في المسألة في: الإنصاف ٦٦/٦-٦٧؛ المغني ١٠٤/٨-١٠٦؛ المحرر ٣٥٨/١؛ المبدع ١٠٨/٥؛ التوضيح ٧٤٦/٢.

(٥) انظر: المغني ١٠٧/٨؛ المبدع ١١٠/٥.

الفروع
(١٨٠/٧)

باب الجعالــة

حاشية
ابن نصر الله

باب الجعَالــة (١)

(١) الفروع ٣٤١/٤.

الجعالة في اللغة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

وفي الاصطلاح: أن يجعل جائز التصرف شيئا معلوما، لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا، مدة معلومة، أو مجهولة.

انظر: لسان العرب ١١١/١١؛ القاموس المحيط ص١٢٦٣؛ الروض المربع ٤٩٤/٥.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾. الآية (٧٢) من سورة يوسف.

ومن السنة: عن أبي سعيد ﷺ قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ:﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الآية(٢) من سورة الفاتحة] فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: ((وما يدريك أنها رقية؟)). ثم قال: ((قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما)). فضحك النبي ﷺ. أخرجه البخاري، (٣٧) كتاب التجارة، (١٦) باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم (٢٢٧٦)؛ مسلم، (٣٩) كتاب السلام، (٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن و الأذكار، برقم (٥٧٣٣).

الفروع (١٨٠/٧-١٨٣)

وهي أن يجعل معلوماً كأجرة، كـ: من رد عبدي، أو بنى لي هذا، فله كذا، أو مئة؛ لأنه في معنى المعاوضة، لا تعليقاً محضاً، أو فأنت بريءٌ من المئة؛ لأن تعليق الإسقاط أقوى، **واختار الشيخ: أو مجهولاً** ...

نقل حرب في اللقطة: إن وجد بعد ما سمع النداء، فلا بأس أن يأخذ منه، وإلا ردها، ولا جعل له، وفي أثنائه يستحق حصة تمامه، **والجماعة تقتسمه** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (واختار الشيخ أو مجهولاً [(١)]) .

يؤيده: بعه بعشرة، فما زاد فهو لك .

قوله: (والجماعة نقيسه) .

لعله: يقسمه [(٢)].

* * * * * *

---

(١) انظر: الكافي ٣٣٣/٢.

(٢) في الفروع: (تقتسمه).

الفروع
(١٨٦/٧-١٩٣)

باب السبق

...ويحرم العوض منهما إلا بمحلل لا يخرج شيئاً، يكافئهما مركوباً ورمياً بينهما، فإن سبقهما، أحرزهما، وإن سبقاه، فلا شيء له، وأحدهما يحرزهما، ومع المحلّل، سبق الآخر فقط لهما. نص أحمد على معنى ذلك ويكفي محللٌ واحد .

قال الآمدي: لا يجوز أكثر؛ لدفع الحاجة. **وفي "الرعاية" : وقيل: بل أكثر** ...

حاشية
ابن نصر الله

باب السبق (1)

قوله: (وفي الرعاية: وقيل: [بل (2)] أكثر (3)) .

---

(١) الفروع ٣٤٣/٤.

السبق: التقدم في الجَري وفي كل شيء، يقال: سبقه يسبقه، أي: تقدمه. انظر: لسان العرب ١٥١/١٠؛ القاموس المحيط ص١١٥٢.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...﴾ .الآية(٦٠)من سورة الأنفال.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ . الآية (١٧) من سورة يوسف.

ومن السنة: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضمرت فأرسلها من الحيفاء وكان أمدها ثنية الوداع... وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق، .. وكان ابن عمر ممن سابق فيها. أخرجه البخاري، (٥٦) كتاب الجهاد و السير، (٥٨) باب غاية السباق للخيل المضمرة، برقم (٢٨٧٠)؛ مسلم، (٣٣) كتاب الإمارة، (٢٥) باب المسابقة بين الخيل و تضميرها، برقم (٤٨٤٣).

وأما الإجماع، فقد جاء في الممتع في شرح المقنع ٤٨٥/٣: (فأجمعت الأمة في الجملة على جواز المسابقة).

(٢) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٣) انظر: الإنصاف ٨٨/٦، نقلا عن الرعاية.

الفروع (١٩٤/٧)

فإن فضل أحدهما، فله الفسخ فقط ... وفي "المذهب" ، وغيره: يجوز على هذا فسخه، وامتناعه منه، وزيادة عوضه، زاد غيره: **وأخذه به رهناً أو كفيـلاً** ... ووارثٌ راكبٍ كهو، ثم من أقامه حاكم، **وإن قلنا: جائزةٌ، فوجهان** ...

ب/٨٨

وجزم بهذا القول في الكافي [١] ولم يحك فيه خلافاً / .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وأخذه به رهن أو كفيل) .

صوابه: رهناً أو كفيلاً [٢].

قوله: (وإن قلنا: جائزة . فوجهان [٣]) .

كأن الوجهين في انفساخه بموت الراكب، أما إذا كان الراكب أحد العاقدين فينبغي انفساخه بموته؛ لأن العقود الجائزة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، وقيام وارثه مقامه يقتضي أنه لم يفسخ [٤]، وجزم بذلك في الكافي [٥]، أي: في قيام وارثه مقامه، ولم يحك فيه خلافاً، ولم أجد المسألة في المغني .

* *   * *   * *

---

(١) انظر: الكافي ٤٣٠/٢.

(٢) كذا في الفروع، ولعل الخطأ في نسخة المحشي.

(٣) الصحيح من المذهب أنه لا يكون كالميت. انظر: تصحيح الفروع ٣٥٠/٤.

(٤) أشار في تصحيح الفروع إلى تعليق المحشي ٣٥٠/٤-٣٥١.

(٥) انظر: الكافي ٣٤١/٢.

الفروع
(١٩٧/٧-١٩٩)

باب العارية

...وإن أعار أرضاً لزرع لا يقصل ويترك حتى يحصد ،

حاشية
ابن نصر الله

باب العاريـــة [١]

قوله: (وإن أعاره أرضاً لزرع لا يقصل [٢] و يترك [٣] حتى يحصد) .

زاد في المحرر: (بلا أجرة عندي، وقال أصحابنا: له الأجرة من وقت الرجوع) [٤].

(١) الفروع ٣٥٢/٤.

العارية مشتقة من العري، وهو التجرد؛ لتجردها من العوض. والعارية ما تداولوه بينهم.

انظر: لسان العرب ٦١٨/٤؛ القاموس المحيط ص٥٧٣؛ الروض المربع ٣٥٨/٥.

وفي الاصطلاح هي: (إباحة نفع عين، يحل الانتفاع ا، تبقى بعد استيفائه، ليردها على مالكها). الروض المربع ٣٥٨/٥-٣٥٩.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ . الآية (٧) من سورة الماعون.

ومن السنة: عن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: « لا. بل عارية مضمونة » . سبق تخريجه ٢٨٥.

وأما الإجماع، فقال في المغني ٣٤٠/٧: (وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبا ا، ولأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع).

(٢) يقصل أي: يقطع. وقُصالة الطعام ما يخرج منه فيرمى به ثم يداس الثانية. انظر: لسان العرب ٥٥٧/١١-٥٥٨؛ القاموس المحيط ١٣٥٤.

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لا يقصل ترك).

(٤) المحرر ٣٦٠/١.

الفروع (٧/١٩٩-٢٠٠)

ولغرس أو بناء وشرط قلعه عند رجوعه أو في **وقتٍ قلعه فيه مجاناً** ...

ولم **يفرقوا** بين **كون المستأجر** وقف ما بناه أو لا، مع أ م ذكروا استئجار دار يجعلها مسجداً، فإن لم يترك بالأجرة ،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولغرس أو بنـاء، وشرطَ قَلْعه عند رجوعـه، أو في **وقت** [1] **قَلْعه فيه مجانـاً) .**

ينبغي في الزرع أيضاً إذا شرط قلعه أن يلزمه؛ لشرطه، ويحتمل لا؛ لتلف المال .

قوله: (و لم **يفرقوا** بين **كون المستأجر) .**

شريكاً في الأرض شركة شائعة، فبنى أو غرس، ثم انقضت المدة، فللمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض من البناء بقيمته، وليس له إلزامه بالقلع؛ لاستلزامه قلع مالا يجوز له قلعه؛ لعدم تميز ما يخص نصيبه من الأرض من البناء .

والضرر لا يزال بالضرر [2] وبذلك أفتيت غير مرة، وهو متجه، ولم أجد به نقلاً، وأما إذا وقف المستأجر البناء، فيتوجه أن يقال: يمتنع أخذ المؤجر له بقيمته؛ لعدم جواز بيع الوقف، وكما لو وقف المشتري الشقص [3] قبل أخذ المبيع، سقطت شفعته على المنصوص، وكذلك قلعه؛ لتعلق حق الغير به .

١٣٩/أ ويحتمل أن يقال: يجوز القلع وضمان نقصه، ويجوز تملكه / بالقيمة؛ لكون الوقف طارئا بعد الإجارة، بخلاف الشركة في الأرض، فيكون الوقف مراعاً،

---

(١) أي: حدده له.

(٢) الضرر لا يزال بالضرر. هذه قاعدة فقهية. انظر: الأشباه والنظائر ١٢٣/١.

(٣) (الشقْص والشقيص: الطائفة من الشيء، والقطْعةُ من الأرض، تقول: أعطاه شقْصاً من ماله، وقيل: هو قليلٌ من كثير). لسان العرب ٤٨/٧؛ المطلع ص٢٧٨ .

الفروع
(٢٠٠/٧)

فيتوجه: أن لا يبطل الوقوف مطلقاً ...

كالوقف المؤقت في أحد الوجهين [(١)].

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (فيتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقاً [(٢)]) .

إذا لم يبطل الوقف وجب بقاؤه بالأجرة [(٣)]، ويكون قول الأصحاب: يخير مالك الأرض محله إذا كـان البناء باقياً على ملك بانيه، كما هو الغالب أو الأصل[(٤)]. ويحتمل أن يحمل كلام الأصحاب على إطلاقه، فيخير مالك الأرض في البناء، ولو كان قد وقف، وإذا اختار أخذه بقيمته أو قلعه، احتمل أن يبطل الوقف، وتكون القيمة إرثاً، كما هو قول المالكية [(٥)]، واحتمل أن تجعل القيمة في وقف آخر، كما إذا خرب الوقف مراعاة لمعنى الوقف عند تعذر مراعاة صورته، ويحتمل أن يمتنع أخذ المؤجر الوقف بقيمته؛ لأن الوقف لا يقبل نقل الملك فيه، ويجوز له قلعه؛ لأن تفريغ أرضه منه حق له، والأولى بقاؤه بأجرته احتراماً للوقف؛ لتعلق حق الغير به وعدم تخيير مالك الأرض في الأخذ بقيمته وقلعه وضمان نقصه، كما نص عليه أحمد في مشتري الشقص إذا وقفه أن

(١) الوقف المؤقت مثل أن يقول: وقفته سنة. انظر تفصيل المسألة في: الإنصاف ٣٤/٧.

(٢) كذا في النسخ، وكذا نقل في الإنصاف عن الفروع ٧٩/٦، وفي الفروع: (فيتوجه أن يبطل بالوقف مطلقا).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنه متى انقضت مدة الإجارة، وا دم البناء زال حكم الوقف، سواء كان مسجدا أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم فانتفعوا ا، وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل). مجموع الفتاوى ٨/٣١.

(٤) انظر: الإنصاف ٧٩/٦.

(٥) انظر: الخرشي ٧٩/٧؛ جواهر الإكليل ٣٠٦/٢.

الفروع (٧/٢٠٤-٢٠٨)

فصل العارية المقبوضة مضمونة ...

وإن تلفت أو جزؤها بانتفاع بمعروف أو الولد أو الزيادة، لم يضمن، في الأصح...

وإن ردها إلى من عرف بقبضها عادةً، كزوجة أو سائس خلافاً للحلواني فيه برئ، وإلا فلا، كإصطبل مالكها وغلامه، **وخالف فيه صاحب "الرعاية"** ...

حاشية ابن نصر الله

الشفعة تسقط [١]، مع أن حق التملك مقارن للوقف، وهنا حق المؤجر في التملك متأخر عن الوقف فهو أولى بتقديم حق الوقف عليه .

فصل

العارية المقبوضة مضمونة [٢]

قوله: (وإن تلفت أو جزؤها [٣] بانتفاع بمعروف، أو الولد أو الزيادة، لم يضمن في الأصح) .

فعلى هذا لو ماتت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان .

قوله: (وخالف فيه صاحب الرعاية) .

الظاهر أن صاحب الرعاية إنما خالف في الغلام [٤]، لما هو عرف المصريين أن الغلام هو السائس [٥]، وليس مراد الأصحاب بالغلام هنا إلا الذي يخدم صاحب الفرس، لا الذي يخدم فرسه، وعرف البغاددة أن الغلام هو العبد /. ب/٨٩

---

(١) انظر: الكافي ٤٢٩/٢.

(٢) الفروع ٣٥٥/٤.

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (جزءها).

(٤) انظر: الإنصاف نقلا عن الرعاية ١٠٨/٦.

(٥) السائس هو من يحسن رياضة الدابة، ثم صار عرفا على خادم الدابة وهو المراد هنا. انظر: المطلع ص٢٧٣.

الفروع (٢٠٩/٧)

ولو قال: آجرتك، قال: أعرتني، عقيب العقد، قبل قول القابض، فلا يغرم القيمة...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولو قال: آجرتك. قال: أعرتني، عقيب العقد، قُبِلَ قول القابض، فلا يغرم القيمة) .

لتضمن دعوى المالك عدم ضمانه .

* *　　* *　　* *

الفروع
(٢١٠/٧)

باب الوديعة

وهي وكالةٌ في الحفظ ...

باب الوديعة (١)

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وهي وكالة في الحفظ) .

أي: في الحفظ للمال مجاناً .

* *   * *   * *

---

(١) الفروع ٣٥٩/٤.

(الواو والدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية). مقاييس اللغة ٩٦/٦.

وديعة: فعيلة بمعنى مفعولة فهي متروكة عند المودع.

والإيداع في الاصطلاح: توكيل المودع من يحفظ ماله بلا عوض. انظر: الروض المربع ٤٥٦/٥؛ منتهى الإرادات ٢٥٠/٣.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾. الآية (٥٨) من سورة النساء. وقوله تعالى ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ..﴾ .الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)). أخرجه أبو داود، (٢٢) كتاب البيوع، (٧٩) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٥)؛ الترمذي، (١٢) كتاب البيوع، (٣٨) باب أد الأمانة إلى من ائتمنك، برقم (١٢٦٤). وهو حديث حسن، وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس ورجل سمع النبي صلى الله ﷺ. انظر: المستدرك ٥٣/٢، برقم (٢٢٩٦)؛ نصب الراية ٢٩٦/٤؛ خلاصة البدر المنير ١٥٠/٢؛ تلخيص الحبير ١٠٨٩/٣؛ صحيح سنن الترمذي ١٩/٢؛ توضيح الأحكام ١٤٨/٤.

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر. انظر: الإجماع ص١٤٦.

الفروع
(٧/٢٢٣-٢٢٤)

باب الغصب

...وفي رد صيده، أو أجرته، أو هما أوجه ...

باب الغصب [1]

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وفي رده صيده أو أجرته أو هما أوجه [2]).

في الكافي ما يوهم أنه يضمن أكثر الأمرين من كسبه وأجرته، في أحد الوجهين، ذكر ذلك في: فصل وإن غصب ثوباً فلبسه وأبلاه [3].

---

(١) الفروع ٤/٣٦٩.

الغصب في اللغة هو: أخذ الشيء ظلما. انظر: لسان العرب ١/٦٤٨؛ الصحاح ١/١٩٤؛ القاموس المحيط ص١٥٤؛ المطلع ص٢٧٤.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾. الآية (٢٩) من سورة النساء. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾. الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

ومن السنة: عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبة يوم النحر: « إن دماءكم وأموالكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ». أخرجه مسلم، (١٥) كتاب الحج، (١٩) باب حجة النبي ﷺ، برقم(٢٩٥٠).

وأما الإجماع: فقال في المغني ٧/٣٦٠: (وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة). وانظر: الإجماع لابن المنذر ١٨٤.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٤/٣٦٩-٣٧٠.

(٣) الكافي ٢/٤٠٥-٤٠٦.

الفروع (٧/٢٣٣-٢٣٦)

وقال شيخنا فيمن زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأنّ من زرع فيها له نصيب معلوم ولر ا نصيب: قسم ما زرعه في نصيب شريكه، كذلك قال، ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فأبى، فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة، كدار بينهما فيها بنيانٌ سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه، واختار ابن عقيل وغيره: أنه لرب الأرض كالحمل لرب الأم، لكن المني لا قيمة له، بخلاف البدر، ذكره شيخنا، **وهل الرطبة ونحوها، كزرع أو غرس؟ فيه احتمالان** ...

فصل ويلزمه ضمانُ نقصه ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فهل الرطْبةُ [١] وغيرها كزرع أو غرس؟ فيه احتمالان [٢]).

وفي المستوعب عن ا ىرد: (ثمرة غرس كزرع) [٣]. وفي الرعاية - بعد ذكر الزرع -: (وكذا الثمرة وقيل: لرب الأرض بما أنفقه الغاصب [٤]) .

* *   * *   * *

فصــل

ويلزمه ضمان نقصه[٥]

---

(١) الرطْبة: القضب مادام طريا رطبا. انظر: مقاييس اللغــة ٢/٤٠٤؛ لــسان العــرب ١/٤٢٠؛ المصباح المنير ص١٢١.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٤/٣٧٦.

(٣) المستوعب ٢/٣٨٨.

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٥) الفروع ٤/٣٧٧.

الفروع (٧/٢٣٦-٢٤٠)

وعنه في عين خيل وبغل وحمار: ربع قيمتها، نصره القاضي وأصحابه، **وخص** في **"الروضة" هذه الرواية بعين الفرس** ...

ويضمن جناية المغصوب وإتلافه مال ربه، **ولرب الجناية مطلقاً** القود ...

ويضمن مكيلاً وموزوناً تلف أو أتلفه بمثله، وعنه: بقيمته، ذكره القاضي، وذكر أيضاً القيمةَ في نقرة وسبيكة وعنب ورطب، كما فيه صناعةٌ مباحةٌ لا محرمةٌ، **فإن تعذر، فبقيمة مثله يوم تعـذر** ...

أ/١٤٠

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وخص في **الروضة هذه الرواية** بعين [1]**/ الفرس) .**

وكذا في الكافي [2].

قوله: (ولرب الجناية مطلقاً) .

قولـه: [مطلقا[3]] . أي: سواء كان الغاصب أو غيره فيما بقي بينهما على ثلاثة أو نصفين، يتوجه وجهان [4].

قوله: (وإن [5] **تعذر فبقيمة مثله يوم تعذر) .**

ظاهره ولو كان يوم تعذر المثل قبل الغصب، بأن لا يكون للمغصوب مثل موجود يوم غصبه .

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (بغير).

(٢) الكافي ٢/٣٩٠.

(٣) ساقطة من النسخ. وفي هامش (أ): (كذا ولعله: قوله مطلقا).

(٤) ليس له وجه هنا وسيأتي بعد قليل في الفروع ٤/٣٨٠.

(٥) في الفروع: (فإن) .

الفروع (٢٤٢/٧)

ولو غصب جماعة **مشاعاً** فرد **واحد سهم واحد إليه،** لم **يجز له حتى يعطي شركاءه، نص عليه ...**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولو غَصب جماعة **مشاعاً، فَرد واحد سهم واحد إليه،** لم يجز **له حتى يعطي شركاءه، نص عليه** [1]**) .**

هذه مسألة غصب المشاع . وفي (غ) - في مسألة الخرقي - في باب الإقرار بالحقوق، في قوله: (وكذلك إن أقر بدين على أبيه)، (ذكر الشيخ فصلاً يتعلق بهذه المسألة) [2]. ثم ذكر في آخر الشركة فصلاً يدل على صحة غصب المشاع، أولُه: (وإن كان العبد بين اثنين) [3]. وذكر شيخنا في القاعدة (٩١) تنبيهاً في آخرها الكلام على هذه المسألة، وأنّ القاضي وابن عقيل والشيخ تقي الدين ابن تيمية صححوا غصب المشاع، ثم ذكر عن نص أحمد أنه يدل على خلاف ذلك، فليراجع من محله [4]. وقد تقدم في آخر باب الخلطة من الزكاة من كلام شيخ المصنف ما يتعلق بهذه المسألة أيضاً فلينظر هناك [5].

* *   * *   * *

---

(١) انظر: المبدع ١٨٥/٥.

(٢) المغني ٣٢٩/٧.

(٣) المغني ١٩٠/٧.

(٤) انظر: القواعد ص ٢٠٠.

(٥) انظر: الفروع ٣٠٦/٢-٣٠٧.

الفروع (٢٤٤/٧)

فصل ومن أخذه من غاصبه، ولم يعلم، ضمنه، كغاصبه، ويرجع عليه بما لم يلتزم ضمانه، **فيرجع مودع ونحوه** بقيمته ومنفعته، وكذا مر ن، ومتهب في الأصح، **ومستأجر بقيمته، وعكسه مشتر ومستعير،** ويأخذ مستأجر ومشتر من غاصب ما

حاشية ابن نصر الله

فصل

ومن أخذه [(١)] من غاصبه ولم يعلم ضمنه [(٢)].

قوله: (فيرجع[(٣)] مودع ونحوه) .

كالوكيل الغاصب والمتهب منه .

قوله: (ومستأجر بقيمته، وعكسه مشتر ومستعير) .

ظاهر كلام المصنف وغيره [(٤)] أن المستعير يرجع عليه بقيمة العين إذا ضمنها الغاصب، وأن للمالك أن يضمنه قيمة العين، كما له أن يضمنها للغاصب، والظاهر أنّ مرادهم بذلك أن المستعير يضمن قيمة العين تلفها [(٥)]، ولا يضمن ما فات من أجزاءها وصفا ا قبل ذلك، بخلاف الغاصب، فإنه يضمنها على صفا ا من يوم الغصب إلى يوم التلف، وما فات من صفاته قبل تلفه عند المستعير - التي لا يضمنها المستعير بالعارية ويضمنها الغاصب - وجب ضما ا على الغاصب، وإنْ ضمنها المالك للمستعير رجع ا على الغاصب؛ لكونـه

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (ومن أخذ).

(٢) الفروع ٣٨٣/٤.

لقوله ﷺ: « على اليد ما أخذت حتى تؤدي ». سبق تخريجه ص٢٨٥.

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (و يرجع).

(٤) انظر: الإنصاف ١٦٩/٦.

(٥) في هامش (أ): (كذا).

الفروع (٧/٢٤٤-٢٤٧)

دفعا إليه، **ويأخذ مشتر نفقته وعمله من بائع غار** ...

وكذا إن أخذه بة أو شراء أو صدقة، وعنه: يبرأ، جزم به بعضهم؛ لعودها إلى ملكه، وإن أخذه وديعةً ونحوها، لم يبرأ. وقال جماعة: بلى كعارية ...

ولو اتجر بالنقد، فربحه لربه ...

حاشية ابن نصر الله

يلتزم ضما ا بعقد العارية، والظاهر أن المشتري أيضاً كالمستعير في ذلك، ولم أجد من نبه على ذلك، ولكن تعليلهم يشعر به فليتأمل .

قوله: (ويأخذ مشتر نفقته وعمله من بائع غار) .

مفهومه أنه لا يرجع على بائع غير غار، مثل أن يكون اشترى من الغاصب[1] باعه ولم يعلمه بالغصب، فيكون رجوع المشتري من المشتري على الغاصب لا

١٤١/أ على المشتري الأول / وهو متجه .

قوله: (وقال جماعة: بلى، كعارية [2]) .

سوى في الكافي بين الوديعة والعارية، وأجرى الخلاف فيهما [3]، ومقتضى كلام المصنف أنّ العارية محل وفاق في البراءة ا .

قوله: (ولو اتجر بالنقد فربحه لربه) .

٩٠/ب فإن اتجر / بغير النقد كحرير وقماش ونحوه فالظاهر أنّ ربحه للمالك؛ لعدم الفرق بينهما، ويلحق بربح النقد المغصوب إذا غصب فرساً وغزى عليها، فسهمها لمالكها لا للغاصب، ويتخرج على ذلك لو غصب شبكة فصاد ا

---

(١) بياض بالأصل، و امش (أ) ما نصه: (بياض بالأصل، ولعلها: المشتري).

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (بلى، عارية).

(٣) انظر: الكافي ٤٠٨/٢.

الفروع (٧/٢٥٠-٢٦٠)

فصل من أتلف محترماً لمعصوم ومثله يضمنه ...

ولا يضمن ولي فرط، بل موليه ...

فصل ولا يضمن ما أتلفت البهيمـة ...

حاشية ابن نصر الله

أو جارحاً فصاد به فصيده لمالك الشبكة والجارح، لا للغاصب .

** ** **

فصل

من أتلف مالاً محترماً [لمعصوم[1]] ومثله يضمنه ضمنه[2]

قوله: (ولا يضمن ولي فرط بل موليه) .

فعلى هذا لو كان المفرط ناظر وقف، فالضمان على الواقف أو مستحقه، لا على الناظر [3].

** ** **

فصل

ولا يضمن ما أتلفت البهيمة [4]

---

(١) كذا في الفروع، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا و لعله لمعصوم). وفي النسخ: (لمغصوب).

(٢) الفروع ٣٨٥/٤.

(٣) قال في المغني ٩٦/١٢: (فالضمان على المالك؛ لأن سبب الضمان ماله، فكان الضمان عليـه دون المتصرف، كالوكيل مع الموكل). وانظر: الإنصاف ٢١٩/٦.

(٤) الفروع ٣٩٠/٤.

الفروع (٧/٢٦٠-٢٦١)

وفي **الفصول: من أطلق كلباً عقوراً أو دابةً رفوساً أو عضوضاً على الناس، وخلاه** في **طريقهم ومصاطبهم ورحا م، فأتلف مالاً أو نفساً، ضمن؛ لتفريطه** ...
وتبين ذلك أ م ذكروا جناية العبد المغصوب، وأن الغاصب يضمنها، قالوا: لأن جنايته تتعلق برقبته فضمنها؛ **لأنه نقص حصل** في **يد المغصوب** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي الفصول: من أطلق كلباً عقوراً [1] **-إلى قوله- ضمن لتفريطه[2]).**

ظاهر كلام الأصحاب أن ضمان النفس على من[3] مع الدابة في ماله، لا على عاقلته [4]، وذكر بعض الشافعية أنه على العاقلة [5]، كالقتل بالسبب، لاشتراكهما في التفريط، وهو حسن، مناسب قواعد الأصحاب، بل هو عين قولهم .

قوله: (لأنه نقص حصل في يد المغصوب) .

لعله الغاصب .

* * * * * *

---

(١) (هو كل سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس). لسان العرب ٥٩٤/٤

(٢) انظر: الإنصاف ٢٢١/٦، نقلا عن الفصول.

(٣) بياض في الأصل، و امش (أ) ما نصه: (بياض بالأصل، ولعلها: كان).

(٤) العاقل اسم فاعل من العقل. يقال: عقل القتيل إذا دفع ديته. والجماعة عاقلة، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول، لتسلم إليهم ويقبضو ا.
واصطلاحا: ذكور عصباته نسبا وولاءً.
انظر: لسان العرب ٣٦٠/١١؛ المصباح المنير ص٢١٨؛ المطلع ص٣٦٨؛ التوضيح ١١٨٨/٣.

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٧٥٦/٢.

الفروع
(٢٦٨/٧-٢٧٠)

باب الشفعة

...وإن بيعت دار لها طريق في **درب لا ينفذُ، فقيل: لا شفعة فيه** بالشركة فيه فقط...

حاشية
ابن نصر الله

باب الشفعة (١)

[قوله:(٢)] (وإن بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ، فقيل: لا شفعة فيه).

أي: في الطريق بالشركة فيه فقط .

أي: في الدرب فقط .

* * * * * *

---

(١) الفروع ٣٩٦/٤.

الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين، وهو الزوج، خلاف الوتر. فـإذا ضممت وترا إلى وتر فقد شفعته. والشافع يضم حصة شريكه إلى حصته. انظر: مقاييس اللغـة ٢٠١/٣؛ لسان العرب ١٨٣/٨-١٨٤؛ الصحاح ١٢٣٨/٣؛ القاموس المحيط ص٩٤٧.

والشفعة اصطلاحا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعـوض مـالي. انظر: الروض المربع ٤٢٦/٥؛ منتهى الإرادات ٢٢٤/٣.

وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

فمن السنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة ». أخرجه البخاري واللفظ له، (٣٦) كتاب الشفعة، (١) باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، برقم (٢٢٥٧)؛ مسلم، (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٨) باب الشفعة، برقم (٤١٢٧).

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: (وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط). الإجماع ص١٣٦.

(٢) ساقطة من النسخ.

الفروع
(٢٩٣-٢٧٩/٧)

فصل وهي على الفور ...

ولو قسم المشتري على الشفيع لغيبته، **فإن للحاكم ذلك،** في **أحد الوجهين** ...

فصل إذا تعدد المشتري، فصفقتان ...

فإن اجتمع شفعاءُ، فهي على قَدر ملكهم، اختاره الأكثر، فدار بين ثلاثة، نصف وثلثٌ وسدس، فباع رب الثلث، فالمسألة من ستة، فالثلث بينهما على أربعة، لرب النصف ثلاثةٌ، وللسدس واحد، وعلى هذا فقس، وعنه: على عددهم، ولا يرجـع

حاشية
ابن نصر الله

فصـل

وهي على الفـور[1]

قوله: (فإنّ للحاكم ذلك، في **أحد الوجهين** [2]**) .**

جزم في المحرر بأن الحاكم يقْسِم على الغائب في قسمة الإجبار [3]، ولم يحك فيه خلافاً، والقسمة هنا لا تكون إلا قسمة إجبار [4].

* *   * *   * *

فصـل

إذا تعدد المشتري فصفقتان [5]

---

(١) الفروع ٤٠٥/٤.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٤١٠/٤-٤١١.

(٣) المحرر ٣٦٤/١.

(٤) أشار في تصحيح الفروع إلى تعليق المحشي ٤١١/٤.

(٥) الفروع ٤١١/٤.

الفروع (٧/٢٩٣-٢٩٤)

أقرب ولا قرابةٌ، **وإن عفا بعضهم أو غاب**، فلغيره أخذُ كله أو تركه فقط ... وتصرف مشتر بعد طلب الشقص منه باطلٌ، مطلقاً، ويصح قبله، فإن وقفه أو وهبه ونحوه، **وقيل: أو رهنه، سقطت**، وقال أبو بكر: لا، ويفسخ تصرفه وثمنه له حتى لو جعله مسجداً.

وفي "الفصول" : عنه: لا؛ لأنه شفيع، وضعفه بوقف غصب **أو مريض مسجداً** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن عفا [1] بعضهم أو غاب) .

يسأل عن قدر الغيبة، هل [هي [2]]عن البلد، أو عن محل البيع، أو مسافة قصر؟ وعن الحضور هنا، ما هو [3]؟

قوله: (وقيل: أو رهنه سقطت) .

قاله في المغني، وتبعه في الوجيز أن الوصية ا لا تسقطها [4].

قوله: (أو مريض مسجداً) .

وإن مات المشتري قبل أخذ الشفيع، فهل يسقط؟ لم أجد فيها نصاً .

* *   * *   * *

---

(١) في النسخ: (عفى).

(٢) ساقطة من النسخ، وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل ولعله: هل هي عن).

(٣) انظر: المغني ٧/٤٦١.

(٤) انظر: المغني ٧/٥١٨.

الفروع (٢٩٦/٧-٢٩٧)

باب إحياء الموات

...ويملك المُحيا بما فيه حتى معدن جامد ظاهراً كان أو باطناً، وعنه: وجار وكلأ، **ويلزمه بذلُ فاضل مائة** لبهائم غيره إن لم تجد ماء مباحاً ولم ينضر ا، واعتبر القاضي اتصاله بمرعى، **ويلزمه لزرع غيره على الأصح** .

حاشية ابن نصر الله

باب إحياء الموات (١)

قوله: (ويلزمه بذل فاضل مائه) .

وإنما يلزمه بذل فاضل مائه لبهائم غيره إذا اضطرت إليه، سواء حضر صاحبها أو غاب، هذا ظاهر إطلاقهم، وقد يقال: لا يلزمه / إلا بطلب صاحبها. **١٤٢/أ**

قوله: (ويلزمه لزرع غيره على الأصح) .

---

(١) الفروع ٤١٧/٤.

الموات في اللغة: ما لا روح فيه. والأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع ا أحد.

انظر: الصحاح ٢٦٧/١؛ القاموس المحيط ص٢٠٦.

وفي الاصطلاح: (الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم). الروض المربع ٤٧٤/٥.

والأصل في إحياء الأرض ما روي عن النبي ﷺ حيث قال: ((من أحيا أرضا ميتة فهي لـه)). أخرجه البخاري تعليقا، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٥) باب من أحيا أرضا مواتا؛ أبو داود، (١٩) كتاب الخراج، (٣٧) باب في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٣)؛ الترمذي واللفـظ له، (١٣) كتاب الأحكام، (٣٨) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم (١٣٧٩). وهو حديث صحيح، قال الشيخ الألباني: (على شرط الشيخين). انظر: نصب الراية ٤١٤/٤؛ فتح الباري ٢٤/٥؛ إرواء الغليل ٤/٦؛ صحيح سنن الترمذي ٥١/٢؛ توضيح الأحكام ٢١٧/٤.

وقال في المغني ١٤٥/٨: (وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء).

الفروع
(٣٠٢-٢٩٨/٧)

وقال ابن عقيل: لا لزرع نفسه ...

وموات العنوة كغيره، وعنه: لا يملكه محييه، ويقَر بيده بخراجه، كذمي أحياه، وعنه: على ذمي أحيا غير عنوة عشر ثمره وزرعه، **وفي ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان**...

وقال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمامة: لا يتعين المنزول له، ويولي من إليه الولاية من يستحق التولية شرعاً ...

حاشية
ابن نصر الله

وقدمها المستوعب [1]، واختار الوجيز لا يلزمه [2]، وقدمه في الرعاية [3].

قوله: (وقال ابن عقيل: لا لزرع نفسه) .

كأنه يشير بذلك إلى أن الإنسان لا يلزمه سقي زرع نفسه، بل له تركه بغير سقي، إما اعتماداً على أن الله تعالى يسقيه، أو لأنه قد يشرب بأصوله، أو أن ذلك حيث لا يخشى تلفه بترك سقيه، لئلا يكون متلفاً لماله .

قوله: (وفي ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان [4]) .

أظهرهما لا يملكه [5].

قوله: (وقال شيخنا - فيمن نزل عن وظيفة الإمامة [6] – إلى آخره) .

---

(١) انظر: المستوعب ٤٢٨/٢.
(٢) انظر: الإنصاف ٣٤٧/٦، نقلا عن الوجيز.
(٣) انظر: الإنصاف ٣٤٧/٦، نقلا عن الرعاية.
(٤) انظر: تصحيح الفروع ٤٢١/٤.
(٥) أشار في تصحيح الفروع إلى تعليق المحشي ٤٢١/٤.
(٦) انظر: كشاف القناع ١٩٨٣/٦، نقلا عن الشيخ.

الفروع
....

حاشية ابن نصر الله

قول شيخ الإسلام قوي فيما إذا كان المنزول له غير أهل للوظيفة، أما إذا كان أهلاً فالأولى أن المنزول له يتقرر، كهبة ما تحجره لأهليته للاختصاص به، ويستدل لذلك بتسليم الحسن بن علي الأمر لمعاوية رضي الله عنهما [1]. ويؤخذ منه أيضاً جواز أخذ العوض عن ذلك؛ لأن الحسن أخذ من معاوية مالاً في مقابلة ذلك، وفيه نظر؛ لأن ذلك المال لم يكن من مال معاوية، وإنما كان من بيت المال بذله له لقطع الفتنة . وقد يقال: إذا جاز بذله من بيت المال جاز من مال المنزول له وغيره، كبذل / المال للزوج بخلع زوجته[2]، فإن خلعها حق له ليس مالاً، وقد جاز أخذ العوض المالي عنه، فكذا هذا، ومما يشبه النزول عن الوظيفة النزول عن الإقطاع، فإنه نزول عن استحقاق اختص به لتخصيص الإمام له استغلاله، أشبه مستحق الوظيفة، ومتحجر الموات، وقد يستدل لجواز أخذ العوض في ذلك كله بالخلع، فإنه يجوز أخذ العوض فيه مع أن الزوج لم يملك البضع [3]، وإنما ملك الاستمتاع به فأشبه المتحجر ومن بيده وظيفة أو إقطاع، ونظير ذلك الصلح عن دم العمد بمال، فإنّ الولي لم يملك الجاني، وإنما ملك الاقتصاص منه، وهو نوع انتفاع؛ لأنه شرع للتشفي، وهو انتفاع محض . ٩١/ب

* *   * *   * *

(١) انظر: سنن البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، (٢٤) باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام، برقم (١٦٧١٢).

(٢) أشار في منتهى الإرادات ٢٧٠/٤ إلى هذا القول نقلا عن المحشي.

(٣) البضع هو فرج المرأة، والنكاح أيضا. انظر: المطلع ص٢٧٢.

الفروع
(٣١٤-٣١١/٧)

باب اللقطـــــة

... **وقال ابن بطة** في **إنشادها**، ولا يصفه، بل: من ضاع منه نفقة أو شيء ...

بابُ اللُّقَطَةِ (١)

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وقال ابن بطة (٢) في إنشادها (٣) -إلى آخره-) .

---

(١) الفروع ٤٢٨/٤.

(اللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيءٍ من الأرض قد رأيته بغتة ولم تـرده، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضا). مقاييس اللغة ٢٦٢/٥. (واللقطة: ما التقط). لسان العرب ٣٩٣/٧، وانظر: الصحاح ١١٥٧/٣.

وفي الاصطلاح: (هي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس).

الروض المربع ٥٠٣/٥، وانظر: المغني ٢٩٠/٨؛ الكافي ٣٥١/٢؛ المبدع ٢٧٣/٥.

والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطـة، فقـال: « اعرف وكاءها – أو قال: وعاءها – وعفاصها، ثم عرفها سنة ثم استمتع ا، فإن جاء ربها فأدها إليه »، قال:فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه – أو قال: احمر وجهه – فقال: « مالك و لها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ر ـا »، قال: فضالة الغنم؟ قال: « لك أو لأخيك أو للذئب ». أخرجه البخاري، (٣) كتـاب العلم، (٢٨) باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، برقم (٩١)؛ مسلم، (٣١) كتـاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، برقم (٤٤٩٨).

والوكاء: الخيط الذي يشد به المال في الخرقة. والعفاص: الوعاء الذي هي فيه، من خرقـة أو قرطاس. انظر: فتح الباري ٢٢٥/١؛ لسان العرب ٤٥/٧، ٢٠١/١؛ المطلع ص٢٧٦.

(٢) هو: الإمام العابد الفقيه المحدث، شيخ العراق، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري الحنبلي، المعروف بابن بطة، ولد سنة ٣٠٤هـ، قال العتيقي: توفي ابـن بطـة – وكان مستجاب الدعوة – سنة ٣٨٧هـ، من مؤلفاته: الإبانة، المناسك، النهي عـن صـلاة النافلة بعد العصر، صلاة الجماعة و غيرها. انظر: طبقات الحنابلة ١٤٤/٢-١٥٣؛ سير أعلام النبلاء ٥٢٩٥٣٣/١٦.

(٣) نشد الضالـة أي: نادى وسأل عنها. وأنشد الضالة بمعنى عرفها. انظر: مقـاييس اللغـة =

الفروع (٣١٦/٧-٣١٨)

فصل لقطة فاسق كعدل ...

ولو رجعت إليه بفسخ أو شراء لا قبله بلا بينة ولا يمين ...

حاشية ابن نصر الله

الإنشاد هو التعريف والكلام فيه، فما وجه تخصيص ابن بطة بقول ذلك؟ والحديث إنما هو في طالب اللقطة، وهو مالكها، ولهذا قيل له: « لا ردها الله عليك [(١)] » . فكيف يستدل به للتعريف؟ وكذلك استدل به في الكافي[(٢)] والمغني[(٣)]، وكأن من استدل بذلك قاس المعرف على الطالب ./ ١٤٣/أ

* *   * *   * *

فصل

لقطة فاسق كعدل [(٤)]

قوله: (ولو رجعت إليه بفسخ أو شراء – إلى آخره -) .

ولو جاء المالك، فوجد اللقطة مرهونة، فهل يبطل الرهن؟

الظاهر عدم بطلانه، ويكون كعين استعارها ليرهنها، وإن وجد الملتقط محجوراً عليه لفلس، فهل له أخذها؟ يتوجه [(٥)].

=

٤٣٠/٥؛ لسان العرب ٤٢١/٣؛ الصحاح ٥٤٣/٢.

(١) أخرجه مسلم، (٥) كتاب المساجد، (١٨) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد، برقم (١٢٦٠).

(٢) قال في الكافي ٣٥٣/٢: (ولا يعرفها في المسجد).

(٣) قال في المغني ٢٩٤/٨: (.. وأبواب المساجد والجوامع، في الوقت الذي يجتمعون فيه كأدبار الصلوات في المساجد....، ولا ينشدها في المسجد؛ لأن المساجد لم تبن لهذا).

(٤) الفروع ٤٣٢/٤.

(٥) في هامش (أ) ما نصه: (بياض بالأصل).

الفروع (٣١٨/٧-٣١٩)

إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفْنٍ في الدار من وصفه، فهو له، وقيل: لا، كوديعة، وعارية، ورهن، وغيره؛ **لأن اليد دليلٌ الملك** ...

ويأخذ اللقطة ربها بزيادا ا قبل ملكها، ولا يضمن ملتقطٌ إذن نقصها، ولا هي إن تلفت أو ضاعت، نص عليه، كأمانة، والمنفصلة له بعده في الأصح.

وفي "الترغيب" روايتان، ويضمن قيمةً اللقطة يوم عرف ر ا، وقيل: يوم تصرفه، وقيل: يوم غرم بدلها، وعنه: لا يضمن قيمتها بعد ملكها، وقيل: ولا يردها. ومؤنة الرد على ر ا، ذكره في "التعليق"، و"الانتصار"؛ لتبرعه .

ومعناه في "منتهى الغاية" في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن، وفي "الترغيب"، و"الرعاية" : عليه، وضما ا بموته **كوديعة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (لأن اليد دليل الملك) .

كأنه يريد به أن يد مؤجر الدار ثابتة عليها، وهي دليل ملكه للدار ولما فيها، فيكتفي بيمينه فقط، ولا يؤثر في ذلك وصف المستأجر، وفيه نظر، إذ المستأجر أيضاً له يد على الدار، لكن يده ليست يد ملك، إنما هي يد انتفاع .

وقوله: (كوديعة) .

أي: كما لو ادعى اثنان الوديعة، لم يكتف بوصف من وصفها منهما، بل لابد من بينة، أو يقترعان عليها، فمن قرع حلف وأخذها، وكذا العارية والرهن.

* * * * * *

الفروع
(٣٢٥-٣٢١/٧)

باب اللقيــط

وهو طفلٌ منبـ ـوذٌ ...

وفي "الترغيب" : **من** وجد بفضاء خال نقله حيث شاء، **ويقدم موسر ومقيم** ...

حاشية
ابن نصر الله

باب اللقيط [1]

قوله: (وهو طفل منبوذ) .

أو ضال كما في الوجيز تبعاً للرعاية [2].

قوله: (ويقدم موسر ومقيم) .

فإن كان أحدهما معسراً مقيماً، والآخر موسراً مسافراً [3].

* * * * * *

---

(١) الفروع ٤٣٥/٤.

لقيط: فعيل بمعنى مفعول، وهو الطفل المنبوذُ يلتقط. انظر: لسان العرب ٣٩٣/٧؛ الصحاح ١١٥٧/٣.

وفي الاصطلاح: (طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبِذَ). الروض المربع ٥١٨/٥.

(٢) انظر: الإنصاف ٤٠٩/٦، نقلا عن الرعايتين والوجيز.

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل وقد سقط جواب الشرط).

الفروع
(٣٢٩/٧-٣٤١)

باب الوقف

...ولو وقف على ثلاثة ثم على الفقراء ...

حاشية
ابن نصر الله

باب الوقـف[1]

قوله: (ولو وقف على ثلاثة) .

بأن يقول: وقفت على زيد وعمرو وبكر[2] .كما في المحرر[3]. فلو قال:

---

(١) الفروع ٤٤١/٤.

(الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه). مقاييس اللغة ١٣٥/٦. ووقف بمعنى حبس، يقال: وقف الدار على المساكين. أي حبسها. انظر: لسان العرب ٣٥٩/٩؛ الصحاح ١٤٤٠/٤.

وفي الاصطلاح: (تحبيس مالك مطلقِ التصرف مالَه المنتفَع به، مع بقاء عينه، بِقَطْعِ تصرفه وغيرِه في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى). منتهى الإرادات ٣٣٠/٣.

والأصل في الوقف ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت ا ». قال: فتصدق ا عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق ا في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. أخرجه البخاري، (٥٤) كتاب الشروط، (١٩) باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)؛ مسلم، (٢٥) كتاب الوصية، (٤) باب الوقف، برقم (٤٢٢٤).

ولم يرو خلاف عن الصحابة والتابعين في صحة الوقف. قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك). جامع الترمذي، (١١) كتاب الأحكام، (٣٦) باب ما جاء في الوقف.

(٢) في المحرر: (وأبي بكر).

(٣) المحرر ٣٧٠/١.

الفروع (٣٤١/٧)

فصل إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد، صح، ويصرف بعدها إلى ورثته ...

حاشية ابن نصر الله

على زيد وعلى عمرو وعلى بكر . فظاهر كلام المصنف أن الحكم فيه كذلك . ويحتمل في هذه الصورة أن من مات منهم كان نصيبه للمساكين؛ لأن إعادة الجار تجعله جملاً متعددة، فيصير لكل واحد منهم حكم نفسه مستقلاً بنصيبه .

* *　　* *　　* *

فصل

و[١]إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد صح[٢]

الرعاية: (صح في الأصح)[٣]. فأفاد في منقطع الآخر وجهاً بعدم الصحة.

قوله: (ويصرف بعدها إلى ورثته) .

هل المراد ورثته حين موته أو حين انقطاع الوقف؟ وإذا صرف إليهم فماتوا، فهل ينقل إلى ورثتهم أم لا؟

فأما الأولى: ففي الرعاية ما يقتضي أن المراد ورثته حين انقطاع الوقف[٤]؛ لأنه قال: (إلى ورثته إذاً) . أي: حين الانقطاع .

وأما المسألة الثانية: ففي شرح الخرقي للزركشي[٥]: (وحيث قلنـا:

(١) في الفروع بدون الواو.

(٢) الفروع ٤٤٧/٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٣/٧، نقلا عن الرعاية .

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، شمس الدين، أبو عبد الله، الإمام الفقيه، المحقق، المحدث، من أئمة المذهب ومحققيه، من مؤلفاته شرح على مختصر الخرقي، وشرح قطعة من المحرر و الوجيز، توفي سنة ٧٧٢ هـ. انظر: شذرات الذهب ٢٢٤/٦-٢٢٥؛ النجوم =

الفروع (٣٤٢/٧)

وفي "الروضة" : إن قال: وقفته، ولم يزد، صح، في الصحيح عندنا ...

حاشية ابن نصر الله

يصرف إلى الأقارب فانقرضوا [(١)] أو لم يوجد له قريب، فإنه [(٢)] يصرف إلى بيت المال؛ لأنه مال لا مستحق له . نص عليه أحمد في رواية ابن إبراهيم وأبي طالب وغيرهما [(٣)]، وقطع به أبو الخطاب وأبو البركات . وقال ابن عقيل في التذكرة وصاحب التلخيص وأبو محمد: يرجع / إلى الفقراء والمساكين إذْ القصد بالوقف الصدقة الدائمة /) [(٤)]. ب/٩٢ أ/١٤٤

قوله: (وفي الروضة: إن قال: وقفته، ولم يزد، صح، في الصحيح عندنا[(٥)]).

في الكافي: (وإن قال: وقفت على هذا العبد. ولم يذكر له مآلاً، فهو باطل؛ لأنه منقطع الابتداء والانتهاء) [(٦)]. ويعجب من المصنف في ترك [ذكر[(٧)]] هذه المسألة .

= الزاهرة ١١٧/١١.

(١) (انقرض القوم: درجوا ولم يبق منهم أحد). لسان العرب ٢١٨/٧.

(٢) كذا في شرح الزركشي، وفي النسخ: (فكأنه).

(٣) كذا في النسخ، وفي شرح الزركشي: (وغيرها).

(٤) شرح الزركشي ٦١٢/٢.

(٥) انظر: المبدع ٣٢٧/٥، نقلا عن الروضة.

(٦) الكافي ٤٥٣/٢.

لأن العبد لا يملك فهو منقطع الابتداء، وإذا مات فهو منقطع الانتهاء، لعدم بيان لمن يكـون بعد العبد.

(٧) ساقطة من (أ).

الفروع (٣٤٣/٧-٣٤٤)

ويملكه الموقوف عليـه ...

ويبطل بقتله قوداً لا بقطعه، وإن قتل، فالظا هر لاقود، كعبد مشترك، ولا يعفو عن قيمته، وإن قطع طرفه، فللعبد القود، وإن عفا، فأرشه في مثله، وفي "الترغيب" احتمال: كنفعه، كجناية بلا تلف طرف، ويعايا ا: بمملوك لامالك له، وهو عبد وقف على خدمة الكعبة، قاله ابن عقيل في "المنثور"، وعنه: لا يزول ملك واقفه، **فتلزمه الخصومة فيه ومراعاته** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويملكه الموقوف عليه) .

وفي الرعاية: (ولا يزول الرق بالوقف، فإذا تم الوقف صار غير الرقيق ملك الموقوف عليه، إن كان آدمياً معيناً أو جمعاً محصوراً [١]، نص عليه [٢]).

قوله: (فتلزمه الخصومة فيه ومراعاته) .

وهل يلزمه زكاته إذا كان نصاب سائمة؛ لأنها واجبة [في العين [٣]] أو لا؛ لأن الخراج بالضمان [٤]؟

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٥/٧، نقلا عن الرعاية.

(٢) انظر: المغني ١٨٨/٨.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) لما لم ينتفع الواقف بالوقف لم تجب عليه فيه زكاة.

((الخراج بالضمان)). جزء من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود، (٢٢) كتاب البيوع، (٧١) باب فيمن اشترى عبدا فاستعملـه ثم وجد به عيبا، برقم (٣٥٠٨)؛ الترمذي، (١٢) كتاب البيوع، (٥٣) باب ما جـاء فيمن يشتري العبد ويستغلـه ثم يجد به عيبا، برقم (١٢٨٥)؛ ابن ماجه، (١٢)كتاب التجارات، (٤٢) باب الخراج بالضمان، برقم (٢٢٤٣)؛ النسائي، (٤٤) كتاب البيوع، (١٥) باب الخراج بالضمان، برقم (٤٤٩٥). وهو حـديث حسن. انظر: خلاصة البدر المنير ٦٧/٢؛ تلخيص الحـبير ٩٧٧/٣؛ إرواء الغليـل ١٥٨/٥؛ =

الفروع (٣٤٦/٧-٣٤٧)

وللناظر بالأصالة النصب والعزلُ، وكذا للناظر بالشرط إن جاز للوكيل التوكيل، ولا يوصي به، ومن شرطه له إن مات، فعزلَ نفسه أو فسق، فكموته، **لأن تخصيصه** للغالب...

حاشية ابن نصر الله

لم أجد فيه نقلاً، ويبعد لزومها الموقوف عليه المعين، على هذه الرواية؛ لعدم ملك النصاب .

ثم وجدت المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر - في باب الزكاة، في أواخر فصل ويعتبر تمام الملك - نحو ما قلنا، فقال: (وإن وصى بنفع نصاب سائمة زكاه [1] مالك الأصل، ويحتمل: لا زكاة إنْ وصى بنفعه [2] أبداً) [3]. ذكر ذلك قبل زكاة حصة المضارب .

قوله: (وللناظر بالأصالة النصب والعزل) .

أي: نصب وكيل عنه وعزله، والمراد بالناظر بالأصالة: الموقوف عليه أو الحاكم . والناظر بالشرط: من شرط الواقف له النظر .

قوله: (لأن تخصيصه) .

أي: تخصيص الموت بالذكر .

= صحيح سنن أبي داود ٦٧٠/٢؛ توضيح الأحكام ٤٩٧/٣.

(١) وفي الفروع: (زكاها).

(٢) في الفروع: (به).

(٣) الفروع ٢٦١/٢.

الفروع (٣٤٨/٧-٣٤٩)

وللناظر التقرير في الوظائف، ذكروه في ناظر المسجد، وذكر في "الأحكام السلطانية": أنه يقرر في الجوامع الكبار الإمام، **ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه** إلا بشرط، **ولا نظر لغيره معه**، أطلقه الأصحاب، وقاله شيخنا، ويتوجه مع حضوره، فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته؛ لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة، ودوام نفعـه .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وللناظر التقرير) .

هذا يشمل بإطلاقه الناظر بشرط الواقف، والناظر بالأصالة، كالحاكم والمستحق .

قوله: (ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه) .

أي: لا يتوقف نظر من يشرط له النظر على نصب الحاكم له، إلا إن شرط الواقف ذلك .

قوله: (ولا نظر لغيره معه) .

أي: فلا يصح تولية حاكم مع وجود الناظر .

قوله: (ويتوجه مع حضوره) .

أي: يتوجه أنه لا نظر لغير الناظر مع حضور الناظر خاصة، فأما مع غيبته فيتوجه كون النظر للحاكم، ولعله قياس على ولي المرأة في النكاح، ويؤخذ منه أن يقرر قبل الحاكم من له النظر بعد الناظر الغائب .

قوله: (فيقرر الحاكم في **وظيفة خلت** في **غيبته) .**

يسأل عن حد هذه الغيبة [١].

---

(١) لم أجد فيه نقلا، والظاهر أنه يرجع للعرف.

الفروع (٣٤٩/٧-٣٥٦)

فالظاهر: أنه يريده، **ولا حجة** في **تولية الأئمة** مع البعد؛ لمنعهم غيرهم التوليةَ، فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر، **ولو سبق توليةُ ناظرٍ غائب، قدمت** ...

وما بناه أهلُ الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم صرفُه ما لم يتغير حالُه، وليس له أن يستنيب إن غاب، ولهم انتساخ كتاب الوقف، والسال عن حاله. واحتج شيخنا بمحاسبة النبي ﷺ عاملَه على الصدقة، مع أن له ولاية صرفها، والمستحق غير معينٍ، فهنا أولى، **ونصه: إذا كان متهماً**...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولا حجة في تولية الأئمة ... إلى آخره) .

هذا جواب سؤال، تقديره: أنكم جوزتم تولية الحاكم مع غيبة الناظر نيابة عنه، فلو جاز ذلك؛ لجاز لنائب الإمام تولية من يوليه الإمام عادة من قاضٍ وغيره إذا كان الإمام بعيداً . وجوابه: أن الأئمة بمقتضى العرف منعوا نوا م من تولية من عاد م يولونه في غيبتهم . فنظيره منع الواقف غير الناظر من التولية في غيبة الناظر .

١٤٥/أ **قوله: (ولو سبق / تولية ناظر غائب، قُدمت) .**

مفهومه: أنه لو سبقت تولية حاكم لغيبة الناظر قدمت على الوجه المذكور، وعلى إطلاق الأصحاب تقدم ولاية الناظر ولو تأخرت؛ لأن تولية غيره لم تصح .

قوله: (ونقصه إذا كان متهماً) .

لعله: ونصه [(١)].

---

(١) في الفروع: (ونصه).

الفروع (٧/٣٥٧-٣٥٨)

وتجب عمارته بحسب البطون ...

فصل ويرجع إلى شرطه ...

واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وتجب عمارته بحسب البطون) .

الرعاية: (ولا تجب عمارة العقار وإصلاحه؛ إلا أن يريد الموقوف عليه أن ينتفع به فيعمره محتكراً [(١)]). ثم قال: (قلت: ومثله بقية المنقول غير الحيوان) .

* *   * *   * *

[فصل

ويرجع إلى شرطه.[(٢)]]

قوله: (واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة) .

إذا كان المشروط عملاً مستحباً، هل يجوز صرفه في عمل من جنسه أحب منه؟ مثل إن صرفه في بنائه في الأفضل، كما لو نذر اعتكافه في بيت المقدس، كان له أن يعتكف في المسجد الحرام، أو يتعين المكان الذي عينه، الظاهر الثاني، والراجح الأول، ومن ذلك لو شرط قارئاً يقرأ في مسجد عينه . هل للقارئ أن يقرأ في آخر مثْله أو أفضل منه [(٣)]؟/ ٩٣/ب

---

(١) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٢) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٤/٤٥٤.

(٣) قال في الكافي ١/٣٦٨-٣٦٩: (ومن نذر الاعتكاف في مسجد بعينه جـاز الاعتكـاف في غيره؛ لأن الله تعالى لم يعين لأداء الفرض موضعا، فلم يتعين بالنذر، إلا المساجد الـتي قـال رسول الله ﷺ: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ». متفق عليه. [أخرجه البخاري، (٢٠) كتـاب فضل الصلاة في مسجد مكـة =

الفروع (٣٦٢/٧)

قال: ومن أَكْل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم جهات معلومها كبير يأخذونه ويستنيبون بيسير. وقال أيضاً: النيابةُ في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز **ولو عينه الواقف** إذا كان مثلَ مستنيبه،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولو عينه الواقف) .

أي: ولو عين الواقف من يقوم بذلك العمل، مثل أن يشرط إماماً في مسجد ويعينه. فيقول: ويكون الإمام فلاناً. فللإمام الذي عينه أن يستنيب، كما لو أستأجره أن يخيط له ثوباً، جاز أنْ يخيطه بنفسه وبغيره .

ويؤخذ من هذا أنه لو قال في شرطه: أن يكون الإمام فلاناً وأن يؤم بنفسه. أنه لا يجوز له أن يستنيب، إلا إن تعذرت عليه الإمامة بنفسه.

=

والمدينة، (١) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٨٩)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٩٥) باب فضل المساجد الثلاثة، برقم (٣٣٨٤).] فإنها تتعين بالنذر، فإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئه الاعتكاف في غيره؛ لأنه أفضلها، وإن نذره في مسجد النبي ﷺ جاز أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لفضله عليه ولم يجز في المسجد الأقصى؛ لأنه مفضول، وإن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى جاز له الاعتكاف فيهما؛ لأنهما أفضل منه، بدليل قول النبي ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». رواه مسلم [أخرجه البخاري، (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٩٠)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (٩٤) باب فضل الصلاة قي مسجدي مكة والمدينة، برقم (٣٣٧٤).] وفي المسند عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا قال يوم الفتح: يا نبي الله إني نذرت لأصلين في بيت المقدس. فقال النبي ﷺ: « والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس ».) [أخرجه أحمد ٣٧٣/٥؛ أبو داود، (٢١) كتاب الأيمان والنذور، (٢٠) باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، برقم (٣٣٠٥)، وهو حديث صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير ٤٢١/٢؛ تلخيص الحبير ١٥٤٨/٤؛ صحيح سنن أبي داود ٦٣٥/٢؛ إرواء الغليل ٢٢٢/٨].

الفروع
(٣٦٥-٣٦٢/٧)

وقد يكون في **ذلك مفسدةٌ** راجحةٌ، كالأعمال المشروطة في الإجارة **على عملٍ** في **الذمـة**...

وإن ذكر الفقراء أو المساكين أعطى الآخر ...

وفي **وصية قبل موت موص** روايتـان ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وقد يكون في **ذلك مفسدة** [(١)] **) .**

لعله: مصلحة [(٢)].

قوله: (على عمل فيه الذمة) .

لعله: في الذمة [(٣)].

قوله: (وإنْ ذكر الفقراء أو المساكين أعطي الآخر) .

قال في الكافي: (لأ ما صنفان في الزكاة، وصنف في سائر الأحكام، لشمول الاسم للقسمين) [(٤)].

قوله: (وفي وصية قبل مرض موتٍ [(٥)] **) .**

في الرعاية: (قبل موت الموصي [(٦)]). لم يقل: مرض موت. وهو واضح. وأما ذكر مرض الموت فلم تظهر له فائدة.

---

(١) إذا قلنا: (في ذلك مفسدة). أي: في الاستنابة. وإذا قلنا: (مـصلحة). أي: في قيـام الإمـام بالإمامة بنفسه.

(٢) أشار في تصحيح الفروع ٤٥٧/٤ إلى تعليق المحشي.

(٣) في الفروع: (في الذمة).

(٤) الكافي ٤٩٣/٢.

(٥) في الفروع: (وفي وصية قبل موت موص).

(٦) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع (٣٦٦/٧-٣٧١)

ولو قال: ولدي، فإذا انقرض ولده فالفقراء، شملـه ...

ولو قال: أولادي ثم **أولادهم الذكور والإناث،** ثم **أولادهم الذكور** من ولد الظهر فقط، ثم نسلُهم وعقبهم ثم الفقراء، على أن من مات منهم وترك ولداً وإن سفل فنصيبه له، فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتاً، فماتت ولها أولاد، فقال شيخنا: ما استحقّته قبل مو ا لهم، ويتوجه: لا ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولو قال: ولدي، فإذا انقرض ولده فالفقراء، شمله[(١)]) .

من كلام الروضة [(٢)] للشافعية: (إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده لو كان أحدهم حملاً عند الوقف . هل يدخل حتى يتوقف له شيءٌ ؟ وجهان، حكاهما المتولي؛ أحدهما: نعم، كالميراث، ويستحق الغلة في مدة الحمل . والصحيح: لا؛ لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً، وأما غلة ما بعد الانفصال فيستحقها قطعاً، وكذا الأولاد الحادث علوقهم[(٣)] بعد الوقف يستحقون إذا انفصلوا، هذا هو الصحيح المقطوع به في الكتب، وفي أمالي السرخسي خلافه)[(٤)].

قولـه: (ولو قال: أولادي / ثم **أولادهم الذكـور والإناث،** ثم **أولادهم الذكور** ... إلى **آخره) .** ١٤٦/أ

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (شمل).

(٢) كتاب روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، مختصر من فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي، حذف الأدلة في معظمه، واستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة، وضم إليه كثيرا من التعريفات، واستدرك في مواضع يسيرة على الرافعي. انظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٣٥/١.

(٣) كذا في الروضة، و في النسخ: (علومهم).

(٤) روضة الطالبين ٣٣٦/٥-٣٣٧.

الفروع ....

حاشية ابن نصر الله

فعلى هذه المسألة لو كان له ثلاثة بنين، فمات الأول عن ثلاثة، فأخذوا نصيب أبيهم، ثم مات الثاني عن ولد، فأخذ نصيب أبيه [(١)]، ثم مات الثالث عن ولدين، فهل نقول له نصيب أبيه أيضاً؟ وتستمر الحال كذلك كلما مات أحد من أهل الوقف فنصيبه لأولاده سواء بقي من طبقة أبيه أحد أو كان الميت آخر طبقته، وهو الذي يقتضيه النظر. أو يقال: بنقض القسمة. ويشترك أولاد البنين كلهم في جميع الوقف بالسوية. إن لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي تفضيل بعضهم على بعض، وهذا قد وجد في كلام الخصاف [(٢)] من الحنفية كذلك، وأفتى به السبكي [(٣)]، وشيخ الإسلام البلقيني، ومن عاصره من الشافعية، عللوا ذلك بأن استحقاق من مات أبوه نصيبه شرطه وجود أحد من طبقة أبيه، فإذا انقرضت طبقة أبيه ظهر حكم الطبقة الثانية، وانتفى ما كان بني على حجب[(٤)]

---

(١) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل).

(٢) هو: أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، أبو بكر الخصاف، شيخ الحنفية، الفقيه، المحدث، قال محمد بن النديم: كان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحابه، مقدما عند المهتدي بالله. من مصنفاته كتاب الحيل في مجلدين، كتاب الوصايا، كتاب الشروط الكبير، كتاب الشروط الصغير، كتاب الرضاع، كتاب المحاضر والسجلات، كتاب أحكام الوقف، ولما قتل المهتدي نهب الخصاف وذهب بعض كتبه، كان زاهدا ورعا يأكل من كسب يده، مات ببغداد سنة ٢٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٣/١٣-١٢٤؛ طبقات الحنفية ص٨٧-٨٨.

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، أبو نصر، تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه، الأصولي، اللغوي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ و قيل: سنة ٨، من مصنفاته رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، شرح المنهاج للبيضاوي، الأشباه والنظائر، طبقات الفقهاء، جمع الجوامع. توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية ٢٥٦/٤-٢٥٨؛ الدرر الكامنة ٣٩/٣-٤١.

(٤) الحجب في اللغة: المنع، يقال: حجبه إذا منعه من الدخول.

وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

=

الفروع (٣٧٩/٧)

والصبي والغلام من لم يبلــ ــغ ...

حاشية ابن نصر الله

الثانية بالأولى من تخصيصه الولد بنصيب أبيه، فإن مقتضى ترتيب الطباق بثم أو بقوله: طبقة بعد طبقة أو نحو ذلك أن لا يستحق ولد ميت شيئاً ما دام أحد من طبقة الميت موجوداً، فلما قال الواقف: من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده . كان هذا تخصيصاً لذلك العموم الذي اقتضى منع الولد مع وجود من في طبقة أبيه، وهذا التخصيص هو فرع على ذلك الحجب، فإذا زال الحجب زال فرعه وعاد حكم قوله: (ثم على أولادهم). فيكون أولاد الأولاد حينئذ مستحقين للوقف بأنفسهم، ومستوين فيه على شرط، وأما إذا تلقى كل واحد عن أبيه فيكون استحقاقه بأبيه لا بنفسه، هذا ملخص ما عللوا به، وفيه تكلف ظاهر،
ب/٩٤ ومخالفة لإطلاق لفظ الواقف وعمومه بالتأويل البعيد، والصواب الأول/؛ لأن قولــه:من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، ليس تخصيصاً لحجب الطبقة العليا السفلى، بل هو بيان لقوله: تحجب الطبقة العليا السفلى، أن المراد به حجب أفراد، يعني أن كل فرد من الطبقة الثانية محجوب بأصله من الأولى، ومثل هذا يصح أن يكون مراد الواقف؛ لقوله: تحجب العليا السفلى. فيحمل عليه، ويستصحب الحال في بقاء كل ولد على ما بيده من أبيه، لا ينقَض[1] ذلك يتوهم أن المراد غير ذلك؛ لأن الأصل بقاء الحق لمستحقه حتى يثبت ما
أ/١٤٧ يقتضي انتزاعه/ منه بطريق جلي ظاهر، مثل ظهور الأول أو أقوى منه. والله أعلم .

قوله: (والصبي والغلام من لم يبلغ) .

أي: من الذكور .

* *   * *   * *

=

انظر: لسان العرب ٢٩٨/١؛ العذب الفائض ٩٣/١.

(١) في النسخ: (ينقص).

الفروع
(٣٨٤/٧-٣٨٦)

فصل ويحرم بيعه، وكذا المناقلة ...

ولهذا حسم النبي ﷺ مادةَ التغيير في إدخال الحجر إلى البيت، **ويكره نقلُ حجار ا عند عمار ا إلى غيرها ...**

حاشية
ابن نصر الله

فصل

ويحرم بيعه، وكذا المناقلة به [1].

قوله: (ويكره نقل حجار ا عند عمار ا إلى غيرها) .

قد يتوجه جواز نقل حجار ا إلى غيرها إذا صارت غير صالحة لها؛ لأن النفع ا قد تعطل في محلها، فجاز نقلها عنه إلى غيرها، كما إذا تعطل مسجد في موضعه بخراب حارته أو بلده جاز نقل الآلة إلى مسجد غيره، بل يجوز بيعها على الصحيح، ولو منع من ذلك لزم بقاء الحجارة الكثيرة في المسجد فيضيق ا، أو في الكعبة لربما ملأ ا، ولما جددت الكعبة زمن ابن الزبير وزمن الحجاج[2] لم يترك ما فضل من حجار ا في المسجد، ولا في غيره، ولم يوجد له أثر، والظاهر أنه نقل إلى غيرها .

(١) قوله: (به) ساقط من الفروع ٤٦٩/٤.

(٢) الحجاج بن يوسف الثقفي، أبو محمد، الأمير الشهير، كان فصيحا، بليغا، شجاعا، فقيها، ولي العراق والمشرق كله عشرين سنة، وكان ظالما جبارا، قال عمر بن عبد العزيز: (لو جـاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم). قال الذهبي: (نسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان). قال طاووس: (عجبت لمن يسميه مؤمنا، وكفره جماعة). مات بواسط سنة ٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤؛ ذيب التهذيب ٣٦٣/١-٣٦٤.

الفروع
(٣٩٤/٧-٤٠١)

ومصرفـه في مثلـه ...

وقد قال النبي عليه السلام: « **لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت ...**

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (ويصرفه في مثله [(١)]) .

أي: في وقف مثله . فلو لم يف ثمنه بثمن مثله احتمل أن يتصدق به، كثمن هدي لم يف بهدي آخر، واحتمل أن يصرف لمستحقي الوقف؛ لأنهم أولى به من غيرهم؛ لكون الواقف وقفه لهم، واحتمل أن يصرف مصرف المنقطع، ولم أجد للأصحاب فيه نقلاً، إلا ما يأتي من رواية أبي داود في الحبيـس[(٢)].

قوله: (لا يبقى في المسجد خوخة [(٣)] إلاّ سدت [(٤)]) .

فيه دليل على أن المسجد كان فيه خوخ، والظاهر أنها إنما فتحت بإذن النبي ﷺ. فيؤخذ منه جواز فتح خوخة ونحوها في جدار المسجد بإذن الإمام، وينبغي أنْ يشترط مع ذلك رضى الجيران أو أكثرهم، كما ذُكر عن أحمد في

(١) في الفروع: (ومصرفه في مثله).

(٢) الفروع ٤٧٤/٤-٤٧٥. وانظر رواية أبي داود في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣١٥.
حبيس فعيل بمعنى مفعول، أي: موقوف. انظر: المطلع ص٢٩٥.

(٣) (الخوخة: مخترق ما بين كل دارين لم ينصب عليها باب، بلغة أهل الحجاز. وعم بعضهم فقال: هي مخترق ما بين كل شيئين). لسان العرب ١٤/٣.

(٤) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتمامه: قال رسول الله ﷺ: « إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكـر، إلا خلةَ الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخةٌ إلا خوخةُ أبي بكر ». أخرجه البخاري، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٥) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينـة، بـرقم (٣٩٠٤). ومسلم، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة، (١) باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، برقم (٦١٧٠).

الفروع ....

حاشية ابن نصر الله

مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، وجعل تحته سقاية وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك. فقال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم [1]. وحمله القاضي على ظاهره[2]، وتأوله ابن حامد [3]، ووافقه الشيخ [4]، والصواب قول القاضي، ويضاف إلى رضى الجيران إذن الإمام .

* * * * * *

(١) انظر: المغني ٢٢٣/٨.
(٢) المرجع السابق نقلا عن القاضي.
(٣) المرجع السابق نقلا عن ابن حامد.
(٤) المرجع السابق.

الفروع
(٤٠٥/٧-٤١١)

باب الهبـــة

...وقال في "الرد" : يعتبر لقبض المشاع إذنُ الشريك ...

باب الهبة (١)

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (قال (٢) في الرد: يعتبر لقبض مشاع إذن الشريك) .

الظاهر أن ذلك إنما يعتبر لانتفاء ضمان نصيب الشريك أو لجواز قبضه، لا للزوم الهبة (٣)، فلو أقبضه الشريك الواهب العين الموهوب منها حصته بغير إذن شريكه لزمت الهبة، وكان ذلك عدواناً على حصة شريكه، فتكون مضمونة عليهما .

(١) الفروع ٤٨٢/٤.

الهبـة في اللغـة: (العطية الخالية عن الأعواض). لسـان العرب ٨٠٣/١، وانظر: الصحاح ٢٣٥/١.

وفي الاصطلاح: (تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه، موجودا مقـدورا على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا). منتهى الإرادات ٣٩٠/٣.

قال الشيخ عبد الله البسام: (والهبة أنواع:

١- الهبة المطلقة: ما قصد ا التودد.

٢- الصدقة: ما قصد ا محض ثواب الآخرة.

٣- العطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

٤- هبة الدين: هو الإبراء من الدين.

٥- هبة الثواب: هي ما قصد به عوضها في الدنيا، وهي نوع من البيع ولها أحكام البيع.

وإذا أُطلقت الهبة فالمراد ا الأولى من هذه الأنواع). توضيح الأحكام ٢٤٧/٤-٢٤٨.

(٢) في الفروع: (وقال).

(٣) أشار في شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٤ إلى قول المحشي.

الفروع (٤١٢/٧-٤١٥)

فصل يجب **التعديلُ** في **عطية أولاده** ...

ومثلُهم بقيةُ أقاربه، نص عليه. واختاره الأكثر، خلافاً للشيخ وغيره، **وزعم الحارثي أنه المذهب** ...

ولا يصح رجوع واهب في هتبه، نص عليه، كالقيمة، وعنه: ولو أباً، وعنه فيه: يرجع إن لم يتعلق به حق أو رغبةٌ، كتزويج وفَلَس، أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبداً أو مؤقتاً، فإن زال المانع، رجع، إلاّ أن يرجع مجدداً، **وفيه بفسخ** وجهان .

حاشية ابن نصر الله

فصل

يجب التعديل في عطية أولاده [١]

قوله: (و[٢]زعم الحارثي [٣] أنه المذهب [٤]) .

أي: اختيار الشيخ .

قوله: (وفيه [٥] بفسخ) .

أي: في رجوعه بفسخ .

---

(١) الفروع ٤٨٧/٤.

(٢) الواو ساقطة في الفروع.

(٣) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، البغدادي، ثم المصري، سعد الـدين، أبـو محمد، الفقيه، المحدث، الحافظ، قاضي القضاة، والحارثي نسبة إلى الحارثية قرية من قرى غربي بغداد، ولد سنة اثنين -أو ثلاث- وخمسين وستمائة، توفي بالقاهرة سنة ٧١١هـ.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٢/٤-٣٦٤.

(٤) انظر: الإنصاف ١٢٩/٧، نقلا عن الحارثي.
وقال في لإنصاف ١٢٩/٧: (والصحيح أن حكم الأقارب الوراث في العطية كالأولاد. نص عليه).

(٥) كذا في الفروع، و في النسخ: (أو فيه).

الفروع (٧/٤١٦-٤٢١)

وقيل: إن وهب ولديه فاشترى أحدهما من الآخر، ففي رجوعه في الكل وجهان، **وإن أسقط حقّه من الرجوع، فاحتمالان** في "الانتصار" ...

وسأله ابن منصور وغيره: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلاّ أن يفسده فله القوت، ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه، على الأصح، وقال شيخنا: ويقدح في أهليته؛ لأجل الأذى سيما بالحبس. وفي "الموجز": لا يملك إحضاره مجلس حكم، فإن حضر فادعى عليه فأقر أو قامت بينة، لم يحبس، **ويملكه بقبضه**، نص عليه، مع قول أو نية، ويتوجه: أو قرينة، وفي "المبهج" في تصرفه في غير مكيل وموزون روايتان، بناء على حصول ملكه قبل قبضه، ويصح بعده ولو أراد أخذه مع غناه فليس له أن يأبى عليه،

١٤٨/أ

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإنْ أسقط حقه من الرجوع / فاحتمالان [١]) .

ونظير ذلك مسألة إسقاط الأم حقها من الحضانة [٢]، وسيأتي فيها احتمالان أيضاً [٣]، من الانتصار أيضاً .

قوله: (ويملكه بقبضه) .

ولا يشترط في قبضه إذن؛ لأنه يصح تملكه بغير سحطه [٤].

---

(١) قال في تصحيح الفروع ٤٩٠/٤: (قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي الفروع: أظهرهما لا يسقط... وهو الصواب).

(٢) الحاء والضاد والنون بمعنى حفظ الشي وصيانته، والحضن مادون الإبط إلى الكشح.

وفي الاصطلاح: هي حفظ صغير ومعتوه عما يضرهما وتربيتهما بعمل مصالحهما.

انظر: مقاييس اللغة ٧٣/٢؛لسان العرب ١٢٢/١٣؛المصباح المنير ص٧٦؛ المطلع ص٣٥٥؛ المبدع ٢٣٠/٨؛ التوضيح ١١٣٦/٣.

(٣) الفروع ٤٦٨/٥.

(٤) في هامش (أ) ما نصه: (هكذا في الأصل). لعله: بغير إذنه. مثال ذلك: لو أهدى شخص لآخر حاجة وهي موجودة، جاز للموهوب أخذها من غير أن يستأذن صاحبها.

الفروع (٤٢١/٧-٤٢٢)

نقل الأثرم: ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه، على حديث النبي ﷺ : « أنت مالك لأبيك » . وهل يثبت ولولده في ذمته دين أو قيمةُ متلف أو غيره؟ فيه وجهان، ونصه: لا .

وإن ثبت، ففي ملكه إبراء نفسه نظر، قاله القاضي، وذكر غيره: لا يملكه، كإبرائه لغريمه، وقبضه منه؛ لأن الولد لم يملكه، ولو أقر بقبض دين ابنه فأنكر، رجع على غريمه، وهو على الأب، نقله مهنا، فظاهره: لا يرجع إن أقر الابن، **وليس له طلبه،**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (نقل الأثرم: ولو كنت أنا لجبرته على دفعه [(١)] على حديث النبي ﷺ « أنت ومالك لأبيك [(٢)]») .

ب/٩٥ الحديث لا يدل على التملك، وإنما / يدل على الملك . ولا قائل به. فكيف يصح الاستدلال به على التملك؟

قوله: (وليس له طلبه) .

وهل له الحوالة به؟

الظاهر المنع [(٣)]، ولم يذكروه [(٤)].

---

(١) في الفروع: (على دفعه إليه).

(٢) وتمامه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي. وقال رسـول الله ﷺ: « أنـت ومالك لأبيك ». أخرجه أبو داود، (٢٢) كتاب البيوع، (٧٧) باب الرجل يأكل من مـال ولده، برقم (٣٥٣٠)؛ ابن ماجه، (١٢)كتاب التجارات، (٦٤) باب ما للرجل مـن مـال ولده، برقم (٢٢٩٢). وهو حديث صحيح، وقد روي عن عدد من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم . انظر: مجمـع الزوائـد ١٥٤/٤؛ نصب الراية ٥١٣/٣؛ خلاصة البـدر المنير ٢٠٣/٢؛ تلخيص الحبير ١٢١٧/٣؛ إرواء الغليل ٣٢٣/٣؛ صحيح سنن ابن ماجه ٣٠/٢.

(٣) لأن الهبة لا تثبت إلا بالقبض. انظر: المغني ٢٤٠/٨.

(٤) قال في المغني ١٩٤/٦: (أن ما يحتاج إلى قبض لا تجوز الشركة فيه، ولا توليته، ولا الحوالة به =

الفروع (٧/٤٢٢-٤٢٥)

ومثله وارثـه، وفيـه وجـه ...

وكان الزجاج أدب القاسم بن عبيدالله، فلما تولى الوزارة، كان وظيفته عرض القصص وقضاء الأشغال، ويشارط، ويأخذ ما أمكنه. قال ابن الجوزي في "المنتظم": يجب على الولاة إيصال قصص أهل الحوائج، **فإقامة من يأخذ الجُعل على هذا حرام،** فإن كان الزجاج لا يعلم ما في هذا، فهو جهلٌ، وإلا فحكايته في غاية القُبح، فنعوذ بالله من قلة الفقه. ويتوجه احتمالٌ، ولعله ظاهر كلام ابن الجوزي:

حاشية ابن نصر الله

وهل للأجنبي حوالة الولد على أبيه؟

الظاهر له ذلك، لكن برضى الابن؛ لأنه ليس ملياً ببدنه، إذ لا يمكنه إحضاره للحكام، ولم يذكروا ذلك أيضاً، وهو كثير الوقوع في مهور النساء في زماننا، فإن الأب يسأل الزوج طلاق ابنته على نظير مالَها في ذمته إذا كانت[(١)] محجورة، ثم يحيلها الزوج على أبيها .

قوله: (ومثله وارثه) .

إذا لم يطالب وارثه مع أن الانتقال قهري، فلأن لا يطالب بالحوالة أولى؛ لأن الانتقال ا اختياري، والاختياري أضعف من القهري، فإذا لم يطالب بالأقوى فالأولى أن لا يطالب بالأضعف، وحينئذ يكون في كلام الأصحاب في مسألة عدم مطالبة الوارث تنبيه على حكم المطالبة بالحوالة، ومثل الحوالة به: الإقرار به لغيره وينبغي أن لا تجوز المطالبة به .

قوله: (وإقامة من يأخذ الجعل على هذا حرام) .

الجزم بتحريم ذلك فيه نظر؛ لعدم دليل ظاهر عليـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه،

= قبل قبضه).

(١) في (أ) مكررة.

الفروع (٤٢٥/٧)

إن وجب عليه، حرم، وإلا فـلا ...

حاشية ابن نصر الله

وفي تهذيب[١] المزي[٢] في ترجمة الإمام مالك: (أن كاتبه حبيب الوراق جعل له جماعة من أصحابه ديناراً على أن يسأله عن ثلاثة رجال لم يروِ عنهم، وأنه سأله عنهم، وأخبره أنه جعلَ له دينار على أن يسأله عن ذلك. فقال: ما أحب إلا إلى منفعتك، إنا لا نحمل العلم إلا عن أهله) [٣]. وهذا دليل على أن مالكاً أباح له أخذ الدينار.

قوله: (إن وجب عليه حرم وإلا فلا) .

قد يقال: لا يلزم من الوجوب التحريم، فإن الأم إذا لم يوجد مرضعة غيرها يجب عليها الرضاع ولها أخذ الأجرة، وكذلك الجعل لرد الآبق [٤]، فإن [٥] رده واجب، وابن الجوزي ظاهر عبارته تحريم إقامة من يأخذ الجعل على الولاة،

---

(١) كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال. استدرك فيه الحافظ المزي ما فات مؤلف الكمال من رواة الكتب الستة وهم كثر وزاد عليهم، ودقق في الذين ذكرهم فزاد في تـراجمهم. انظـر: مقدمة تحقيق الكتاب ٤٣/١-٤٩ .

(٢) في النسخ: (المزني).

هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر الحلبي الكلبي ثم الدمشقي، الشافعي، أبو الحجاج، جمال الدين، شيخ المحدثين، ولـد بحلـب سـنة ٦٥٤هـ، قال ابن حجر: (كان كثير الحياء، والاحتمال، والقناعة، والتواضـع، والتـودد إلى الناس مع الانجماع عنهم، قليل الكلام جدا حتى يسأل ويجيب ويجيد). من مؤلفاتـه تهـذيب الكمال، وكتاب الأطراف. توفي سنة ٧٤٢هـ. انظر: تذكرة الحفـاظ ١٤٩٨/٤-١٥٠٠؛ طبقات الشافعية ٢٢٧/٤-٢٢٨؛ الدرر الكامنة ٢٣٣/٥-٢٣٧.

(٣) تهذيب الكمال ١١١/٢٧-١١٢.

(٤) الآبق: الهارب. يقال: عبد آبق أي: هارب. انظر: المطلع ص٢٣٠ .

(٥) في النسخ: (فإنه).

الفروع ....

حاشية ابن نصر الله

لا تحريم أخذ الجعل لغير من أقامه ولاة الأمور، ولا يخفى ما بينهما من الفرق، فإن الأول رشوة وهي محرمة، والثاني جعالة مباحة .

* * * ** * * *

الفروع
(٤٢٩/٧)

كتاب الوصايا

حاشية
ابن نصر الله

كتاب الوصايا (١)

(١) الفروع ٤٩٨/٤.

الوصايا جمع وصية. والواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. والوصية منه. فكأنه كلام يوصى، أي: يوصل. وسميت الوصية بذلك لاتصال أمر الميت بعد موته. انظر: مقاييس اللغة ١١٦/٦؛ لسان العرب ٣٩٤/١٥؛ الصحاح ٢٥٢٥/٦.

وفي الاصطلاح: عهد خاص بالتصرف بالمال أو التبرع به بعد الموت. توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣٠٤/٤. وانظر: الروض المربع ٤٠/٦؛ المغني ٣٨٩/٨.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾. الآية (١٨٠) من سورة البقرة. وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾. الآية (١٢) من سورة النساء .

ومن السنة: ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: « لا ». قلت: بالشطر. قال: « لا ». ثم قال: « الثلث والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك ». أخرجه البخاري، (٢٣) كتاب التجارات، (٣٦) باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، برقم (١٢٩٥)؛ مسلم، (٢٥) كتاب الوصية، (١) باب الوصية بالثلث، برقم (٤٢٠٩).

وأما الإجماع فقد نقله بعض أهل العلم، قال في المغني ٣٩٠/٨: (وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية). وانظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠٠؛ الإجماع لابن عبد البر ص٢٣١.

الفروع
(٤٢٩/٧-٤٣٧)

تصح مطلقةً ومقيدةً من مكلّف ...

وقيل: غير سفيه، ومن بالغٍ عشراً، في المنصوص، **وفي مميز روايتان** ...

ولو وصى أحدهما لآخر، فله على الأولى: كله إرثاً ووصيةً، وقيل: لا تصح الوصية، وعلى الثانية: ثلثه وصية ثم فرضه، والبقية لبيت المال ...

وإن جحده أو خلط صبرة موصٍ بقفيز منها بغيرها بخير، **وقيل: مطلقاً، أو عملَ الثوب قميصاً أو الخبز فتيتاً، أو نسجه أو ضرب النقْرة أو ذبح الشاة أو** بنى **أو غرس، فوجهان** ...

حاشية
ابن نصر الله
١٤٩/أ

قوله: (وفي مميز روايتان [(١)]) .

وفي المحرر: (لا تصح [(٢)] منه حتى يبلغ /) [(٣)].

قوله: (ولو وصى أحدهما) .

أي: أحد الزوجين .

قوله: (وإن جحده - إلى قوله - : فوجهان [(٤)]) .

---

(١) والصحيح من المذهب أ ا تصح. انظر: الإنصاف ١٧٥/٧؛ تصحيح الفروع ٤٩٨/٤.

(٢) كذا في المحرر، وفي النسخ: (لا يصح).

(٣) المحرر ٣٧٦/١.

(٤) في هذه العبارة مسائل.

الأولى: إذا جحد الوصية، فهل يكون رجوعا أم لا؟ على قولين. أصحهما ليس برجوع.

الثانية: إذا خلط الصبرة الموصي بقفيز منها بغيرها بخير منها، فهل يكون ذلك رجوعـا أم لا؟ على قولين. أصحهما لا يكون رجوعا.

الثالثة: إذا عمل الثوب قميصا و الخبز فتيتا.. فهل يكون ذلك رجوعا أم لا؟ علـى قـولين. أصحهما يكون رجوعا.

=

الفروع

....

حاشية ابن نصر الله

ذكرهما ابن رزين [1]. ولو جن بعد الوصية، وقبل الموت . فهل تنفسخ؟ كالوكالة في الأصح .

* *   * ** *   * *

=

انظر بسط هذه المسائل في: تصحيح الفروع ٥٠١/٤-٥٠٣.

(١) هو عبد الرحمن بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثم الدمشقي، سيف الـدين أبو الفرج، من مؤلفاته التهذيب في اختصار المغني، واختصار الهداية، وتصانيفه غير محررة. قتل على يد التتار سنة ٦٥٦هـ ببغداد. انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٤/٤.

الفروع
(٧/٤٤٣-٤٤٧)

باب تبرع المريض

فصل من وهب أو وصى لوارث ...

ولو أعتق ذا رحم **أو أعتق أمةً وتزوجها**، عتق وترثه في المنصوص ...

حاشية
ابن نصر الله

باب تبرع[1] المريض[2]

[فصل

من وهب أو وصى لوارث [3]]

قوله: (أو أعتق أمةً وتزوجها) .

كيف؟ وسيأتي في السطر الرابع بعد هذا أنه يحرم تزويجه أمته المعتقة حتى يبرأ [4]، وصرح به في المستوعب [5].

وجوابه: أن النكاح صحيح بمقتضى الظاهر، وقد يطرأ عليه ما يقتضي فسخه إذا لم يجز الورثة، أو أصحاب دين مستغرق . فلو أجاز الورثة أو آثر صاحب الدين، تبينا صحته .

---

(١) التبرع في اللغة: التطوع بالشيء من غير وجوب، وتبرع بالعطاء: أعطى من غير سـؤال، أو تفضل بما لا يجب عليه. انظر: مقاييس اللغة ٢٢١/١ لسان العرب ٨/٨.

وفي الاصطلاح: بذل المكلف مالا أو منفعة في الحال أو المستقبل بلا عـوض بقـصد الـبر والمعروف. انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ٦٦/١؛ شرح غريب ألفاظ المدونـة ص٨٨.

(٢) الفروع ٥٠٥/٤.

(٣) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٥٠٧/٤.

(٤) انظر: الفروع ٥٠٨/٤.

(٥) انظر: المستوعب ٥١٥/٢.

الفروع (٤٤٩/٧-٤٥١)

فصل إذا عجز ثُلثُه عن عطايا ووصايا ...

فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي، وقيل: أو قال: حجوا أو تصدقوا، بدئ به، فإن نفد ثلثه، سقط تبرعه، وقيل: يتزاحمان فيه، وباقي الواجب من ثلثيه، **وقيل: من رأس ماله، فيدخله الدور** ...

حاشية ابن نصر الله

وقول المصنف بعد ذلك: (ويحرم تزوجه أمته المعتقة . .) . لا يلزم منه عدم صحة النكاح لجواز صحته مع التحريم .

* *   * *   * *

فصل

إذا عجز ثلثه عن عطايا ووصايا [1]

قوله: (وقيل: من رأس ماله فيدخله الدور [2]) .

دخول الدور يكون على كلٍ من القولين، سواء قيل: تتمة الواجب من الثلثين أو من رأس المال؛ لأن الثلث الذي يقْسم بينهما إنما يعتبر بعد إخراج جميع الواجب، فتتوقف معرفة الثلث على معرفة تتمة الواجب، ومعرفة تتمة الواجب متوقفة على ما خصه / من الثلث، ومعرفة ما خصه من الثلث متوقفة ب/٩٦ على معرفة الثلث، ومعرفة الثلث متوقفة على معرفة تتمة الواجب، فحصل الدور.

* *   * *   * *

---

(١) الفروع ٥٠٨/٤.

(٢) الدور مصدر دار يدور دورا ودورانا، إذا طاف الشيء بالشيء من جميع جهاته.

وإطلاقه هنا بمعنى: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: لسان العرب ٢٩٥/٤؛ المطلـع ص٢٩٥؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٤٣.

الفروع
(٤٥٥/٧-٤٦١)

باب الموصى له

... ويصح لعبد إن ملك، **وفي "الواضح" : أو لا،** وهي لسيده ما لم يكن حرا وقت موت موص ...

ولو وصى بشيء لزيد، وبشيء للفقراء، أو جيرانه، وزيد منهم، لم يشاركهم، نص عليهما، ولقرابته وللفقراء، لقريب فقيرٍ سهمان، ذكره أبو المعالي، **ويتوجه تخريج حكم كل صورة إلى الأخرى** ...

حاشية
ابن نصر الله

باب الموصى لـــه [(١)]

قوله: (وفي الواضح: أو لا) .

وهو ظاهر إطلاق المقنع[(٢)] والوجيز والمستوعب[(٣)]، فإ م جزموا بالصحة من غير بنائه على ملكه .

قوله: (ويتوجه تخريج حكم كل صورة إلى الأخرى) .

قد يفرق بينهما بأن زيداً متعين، والقرابة لفظ عام، فيه الفقير وغيره، فصلح كلٌ من وصفيه سبباً لاستحقاقه به، فإنه علق استحقاقه بوصفه، وهو القرابة . فإذا كان فيه وصفان، صار استحقاقه ما، بخلاف زيد، فإنه علق

---

(١) الفروع ٥١٣/٤.

(٢) المقنع ٣٤/٦.

كتاب المقنع لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، يذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد، وجرده من الدليل، وهذا الكتاب عمدة الحنابلة، وهـو أشهر المتون بعد مختصر الخرقي. انظر: المدخل ص٢٣٣؛ المدخل المفـصل ٧٢٢/٢؛ كتابـة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٤٩/١.

(٣) المستوعب ٥٣٢/٢.

الفروع (٤٦١/٧-٤٦٣)

فصل لا قبولٌ ولا رد لموصى له في حياة الموصي ...

وتبطل بتلفه قبل قبوله، مطلقاً. وإن تلف غيره، فللوصي كله، ذكره الشيخ، وقال غيره: ثلثه إن ملكه بقبوله، ويقوم بسعره وقت الموت، ذكره جماعةٌ، وقال في "ا ـردة": على أقل صفاته إلى القبول على الأخير، وعلى أنه للورثة، أو للميت يوم القبول سعراً وصفةً .

حاشية ابن نصر الله

استحقاقه بعينه، وعينه لا تتعدد، وأما إذا علق بوصفه، دل على المُراعى في الاستحقاق وصفه، فجاز تعدد استحقاقه بتعدد أوصافه، وإذا علق بعينه دل على أن المُراعى في استحقاقه عينه لا وصفه . وعنه لا تتعدد [1].

* *　　* *　　* *

فصـل

لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الوصي [2]

قد تقدم رواية خرجها القاضي أبو حازم [3] في صحة إجازة الوارث ورده قبل موت الموصي في مرضه من إسقاط الشفيع شفعته قبل البيع [4]، فيتخرج

١٥٠/أ هنا/ مثلها .

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٣٤/٧.

(٢) الفروع ٥١٧/٤.

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن خلف بن الفراء، القاضي أبو خازم. ابـن القاضي أبي يعلى، ولد سنة ٤٥٧هـ. برع في الفقه، من مؤلفاته التبصرة في الخلاف، ورؤوس المسائل، وشرح مختصر الخرقي، توفي سنة ٥٢٧هـ.

في النسخ بلفظ: أبو حازم -بحاء مهملة- والصواب أبو خازم -بخاء معجمة- كما في ذيـل طبقات الحنابلة ١٨٤/٣.

(٤) انظر: الفروع ٥٠٠/٤.

الفروع (٤٦٣/٧)

وفي "الترغيب" وغيره: وقت الموت، وأنه يعتبر قيمةُ تركه الأقل من موت إلى قبض وارث، ويحتمل وقت موت، وإن لم يكن له غيره إلا مالٌ غائب أو دين، أخذ ثُلثَ المعين، في الأصح، ومن بقيته بقَدر ثُلُث ما يحصل إلى كماله، ومثله المدبر، ذكره أصحابنا. وفي "الترغيب": فيه نظر، فإنه يلزم من تنجيز عتق ثلثه تسليم ثلثيه إلى الورثة، وتسليطهم عليهما مع توقع عتقهما بحضور المال، **وهذا سهو منه** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وهذا سهو منه) .

لأنه [1] لا نجيز لهم التصرف في بقية المدبر [2] ولا في بقية العين الموصى بها.

* * * * * *

---

(١) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل).
قوله: (لأنه). أي: لأن الشأن.

(٢) دبر الشيء آخره وخلفه، خلاف قبله. والتدبير عتق الرجل عبده أو أمته عن دبر، وهـو أن يعتق بعد موت صاحبه، كأنه يقول: هو حر بعد موتي.
انظر: مقاييس اللغة ٣٢٤/٢-٣٢٥؛ لسان العرب ٢٦٨/٤-٢٧٣.
وفي الاصطلاح: (تعليق عتق بموت). التوضيح ٩٣٦/٢.

الفروع
(٤٦٤/٧)

باب الموصى به

يعتبر إمكانه. وفي "الترغيب" وغيره: واختصاصه به، **فلو وصى بمال غيره،** لم **يصح، ولو ملكه بعد،** وتصح بما يعجز عن تسليمه، وبإناء ذهب وفضة، **وبزوجته،** ووقت فسخ النكاح فيه الخلاف ...

حاشية
ابن نصر الله

باب الموصى به (١)

قوله: (يعتبر إمكانه) .

لعله احتراز مما لا يمكن، مثل أن يوصي له من حمل شجرة معينة في سنة معينة بألف قنطار(٢)، أو بما تحمل أمته العقيم .

قوله: (فلو وصى بمال غيره لم يصح، [لعدم اختصاصه به(٣)] ولو ملكه بعد).

لأن وصيته لم تنعقد .

قوله: (وبزوجته) .

مثل أن يكون له أمة مزوجة، فيوصي ا لزوجها فيصح وينفسخ نكاحه وقت ثبوت ملكه لها، إما بعد القبول، أو نتبين بالقبول انفساخه عقب الموت، على الخلاف في ذلك .

---

(١) الفروع ٥١٩/٤.

(٢) (القنطار:معيار، قيل: وزنُ أربعين أُوقية من ذهب. ويقال: ألف ومائة دينار. وقيـل: مائـة وعشرون رطلاً. وعن أبي عبيد: ألف ومائتا أُوقية. وقيل: سبعون ألف دينار. وهو بلغة بربـر ألف مثقال من ذهب أو فضة. وقال ابن عباس: ثمانون ألف درهم . وقيل: هي جملة كـثيرة مجهولة من المال. وقال السدي: مائة رطل من ذهب أو فضة...). لسان العرب ١١٩/٥.

(٣) ساقطة من الفروع.

الفروع
(٤٦٧/٧-٤٧١)

وإن لم يملكه، بطلت، وقيل: يشترى، كعبد من مالي، **وكالمنصوص** في: **أعطوه مئة من أحد كيسي، فلم يوجد فيهما شيء**، وإن ملكه قبل موته، فوجهان ...

ولو وصى بحجج **نفلاً، ففي صحة صرفها** في **عام وجهان** ...

وفي **الماء، يصرف** في **عمل سفُن للجهاد** ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وكالمنصوص في **أعطوه مائة من أحد كيسي، فلم يوجد فيهما شيء).**

لا يلزم من قوله: (أعطوه من أحد كيسي). أن يكون الموصى به في أحد الكيسين، وإنما يقتضي ذلك أن الإعطاء من أحدهما، وهذا يصدق بأن يوضع المال في أحدهما ثم يعطى منه، هذا مقتضى اللفظ، وإن كان الظاهر أن ذلك غير مراد، إلا أن ذلك يصلح أن يتمسك به في الفرق بين المسألتين.

قوله: (ولو وصى بحجج **نفلاً ففي صحة صرفها** في **عام وجهان** [(١)]) .

أظهرهما يصح، إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك [(٢)].

قوله: (وفي الماء يصرف في **عمل سفن للجهاد) .**

لو أوصى بمال في الهواء، يتوجه أن يعمل به باذهنج[(٣)] لمسجد ينتفع به أهله المصلون [(٤)].

* *　　* *　　* *

---

(١) والصحيح من المذهب أنه يصح. انظر: تصحيح الفروع ٥٢٣/٤.

(٢) أشار في تصحيح الفروع ٥٢٣/٤ إلى تعليق المحشي.

(٣) لم أجد من تكلم على معنى الباذهنج سوى ما جاء في حاشية الدسوقي ٥١/٤، حيث قال: (هو ملقف الهواء).

(٤) نقل في المبدع ٤٥/٦ قول المحشي هذا.

الفروع
(٧/٤٧١-٤٧٢)

فصل إذا وصى بثلثه، ع م ...

ولو وصى بمنفعة أمته أبداً ولآخر برقبتها، أو بقائها تركةً، صح، ولمالك رقبتها بيعها، كعتقها، وقيل: وعن كفارته، كعبد مؤجرٍ، فيبقى انتفاع رب الوصية بحاله، وقيل: يتبع لمالك نفعها، وقيل: لا، **وفي كتابتها الخلاف** ...

حاشية
ابن نصر الله

فصل

إذا أوصى بثلثه ع م [(١)].

قوله: (وفي كتابتها الخلاف [(٢)]) .

وهل يصح وقفها؟ لم أجد به نقلاً والظاهر عدم صحته .

* *   * *   * *

(١) الفروع ٥٢٤/٤.

(٢) قال في تصحيح الفروع ٥٢٤/٤: (الظاهر أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي في جواز بيعها. والصحيح من المذهب جواز بيعها، وقدمه المصنف، فكذلك الكتابة على هذا القول، فعلى هذا لا تكون هذه المسألة من المسائل التي أطلق فيها الخلاف من وجهين). انتهى.

الفروع
(٤٨٠-٤٧٧/٧)

باب عمل الوصايا

فصل وإن وصى بجزءٍ معلوم ...

وكذا إن وصى بأجزاء تعبر الثلث وأجيزت، وإن ردت، أخذ ا من مخرجها، فجعلتها ثُلُث المال، فإذا وصى بنصف وربعٍ، وله ابنان، فأجازا، صحت من ثمانية، وإن ردا، جعلت الثلث ثلاثة وللابنين ستة، وإن أجازا لأحدهما، ضربت مسألةَ الإجازة في مسألة الرد، تكن اثنين وسبعين .

وللمجاز له سهم من مسألته في الأخرى، وكذا من رد عليه، والباقي للابنين، وإن أجاز ابن لهما ورد الآخر، فله سهمه من الإجازة في مسألة الرد، ولمن رد سهمه من الرد في الإجازة، والباقي للوصيين على ثلاثة، وإن أجاز واحد لواحد، أو كل واحد لواحد، فاعمل مسألةَ الرد، **وخذ من ا يز لمن أجاز له ما يدفعه بإجاز ما له** ...

حاشية
ابن نصر الله

باب عمل الوصايا [١]

فصل

وإن وصى بجزء معلوم [٢]

قوله: (وخذ من ا يز لمن أجاز له ما يدفعه بإجاز ما [له [٣]]) .

نصف ما يدفعه بإجاز ما .

* *　　* *　　* *

---

(١) الفروع ٥٢٩/٤.

(٢) الفروع ٥٣١/٤.

(٣) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

الفروع
(٤٩١-٤٨٦/٧)

باب الموصى إليه

...وتعتبر الشروطُ عند الموت والوصية، وقيل: وبينهما، وقيل: تكفي عند الموت، **وقيل: وعند الوصية** ... ومن وصى إلى واحد ثم إلى آخر ولم يعزل الأول، اشتركا...

ومن وجد منه ما يوجب عزله. قال الشيخ: أو غاب لزم ضم أمينٍ، **فإن وجد منهما، ففي الاكتفاء بواحد وجهان** ...

وظاهر هذا: أنه لو علق ولي الأمر ولايةَ حكمٍ أو وظيفة بشرط شغورها **أو بشرط، فوجد الشرطُ بعد موت** وليّ **الأمر والقيام مقامه أن ولايته تبطل**، وأن النظـ ـر

باب الموصى إليه [1]

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وقيل: وعند الوصية) .

قلت: ولو قيل: عند التصرف خاصة، كان متجهاً؛ لأنه حال الحاجة إليها.

قوله: (فإن وجد منهما، ففي الاكتفاء بواحد / وجهان [2]) . ب/٩٧

أظهرهما يكفي واحد [3].

قوله: (أو بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي **الأمر، والقيام مقامه أن ولايته تبطل).**

وكذا لو وجد الشرط بعد زوال ولاية ولي الأمر بعزل نفسه، أو بحـ ـدوث

(١) الفروع ٥٣٥/٤.

(٢) الصحيح من المذهب أنه يصح الاكتفاء بواحد. انظر: تصحيح الفروع ٥٣٧/٤.

(٣) أشار في تصحيح الفروع ٥٣٧/٤، إلى قول المحشي.

الفروع (٤٩١/٧)

والاختيار لمن قام مقامه، **يؤيده أن الأصحاب اعتبروا ولايةً الحكم بالوكالة** في مسائل، وأنه لو علق عتقاً أو غيره بشرط، بطل بموته. قالوا: لزوال ملكه، فتبطل تصرفاته. قال في "المغني" وغيره: ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة،

حاشية ابن نصر الله

عزل له بجنون أو نحوه، فإن ولايته تبطل. وكذا لو عهد الخليفة إلى غيره بالخلافة بعد موته فجن أو عزل نفسه، فهل يبطل عهده أو لا؟ لأن عزله وجنونه كموته.

١٥١/أ وقد صححنا عهده/ بعد موته، فكذا بعد عزله وجنونه. وفيه نظر؛ لأن الوصية تتعلق بالموت لا بالحياة، بخلاف الوكالة فإ ا لا تتعلق بالموت إجماعاً وتبطل به، فهي ضد الوكالة؛ لصحتها بعد الموت خاصة، والوكالة لا تصح إلا في الحياة، فهما متضادتان، فلا يلزم من صحتها بعد الموت صحتها في الحياة، فإذا انقطعت ولاية العاهد قبل موته بعزله أو جنونه ينبغي أن يبطل عهده، كما لو زال ملك الموصي عن العين الموصى ا قبل موته بطلت الوصية فيها .

وأما نزول الخليفة عن الخلافة لغيره، فيؤخذ ذلك من نزول الحسن عنها لمعاوية[1]، ويؤخذ من ذلك صحة ا ول عن الوظائف، وقد قدمنا ذلك في حاشية في إحياء الموات [2].

قوله: (يؤيده أن الأصحاب اعتبروا [3] ولاية الحكم بالوكالة) .

في اعتبار الولاية بالوكالة نظر؛ لأن تعليق الوكالة بالموت لا يصح، وتعليق الولاية بالموت يصح، كما إذا عهد الإمام لآخر بعده، فإنه يصح كما تقدم، فالأولى اعتبار الولاية بالوصية لا بالوكالة .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٨٠.

(٢) آخر باب إحياء الموات.

(٣) أي: قاسوا.

الفروع
(٤٩١/٧)

ولهذا لو علق عتقاً منجزاً بشرط فوجد بعد موت المعلّق، لم يعتق، وإذا بطل العتق وغيره مع أن فيه حقا لله -ولهذا لو اتفقا على إبطال الشرط، بطل- **فهنا أولى، وقد يقال: ظاهر هذا أنه لو قال لعبده عمرو: إن قمت، فأنت وعبدي زيد حران** ...

وللوصي قَبولُها حياة الموصي وبعد موته ويعتبر قبولها، وله عزلُ نفسه فيهما. **وفي "المحرر" : إذا وجد حاكمـاً** ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (ولهذا لو علق عتقاً منجزاً بشرط) .

الجمع بين التعليق والتنجيز فيه نظر .

قوله: (فهنا أولى) .

قوله: (فهنا هنا). أي: في تعليق ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها، ووجه الأولوية أ ما لو اتفقا على إبطالها بطلت .

قوله: (وقد يقال: ظاهر هذا) .

الإشارة ذا إلى ما تقدم من أن زوال ملكه يبطلُ تصرفاته، ومن قول صاحب المغني: إطلاق الملك يقتضي الحياة [١]. أي: يقتضي وجود الشرط في حياة المعلق .

قوله: (إنه لو قال لعبده عمرو: إن قمت فأنت وعبدي زيد حران) .

ولو عاد العبد إلى ملكه، والزوجة إلى عصمته بعد بيع العبد وإبانة المرأة، ثم قاما، عتق زيد وطلقت المرأة بناءً على عود الصفة .

قوله: (وفي [المحرر [٢]] إذا وجد حاكم [٣]) .

---

(١) انظر: المغني ٤١٤/١٤.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (ا رد).

(٣) في الفروع: (حكماً).

الفروع (٤٩٣/٧)

فإن فرقه ثم **ظهر دين مستغرق أو جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم به** ثم **ثبت،** لم **يضمن، على الأصح** ...

ينبغي أن يكون ذلك شرطاً فيما إذا عزل نفسه بعد موت الموصي لا في حياته، وظاهر عبارة المجرد والمحرر[(١)] اشتراط ذلك فيهما وليس بظاهر[(٢)].

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فإن[(٣)] فَرقَه ثم **ظهر دين مستغرق أو جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم به** ثم **ثبت،** لم **يضمن** في[(٤)] **الأصح) .**

وهل يضمن من أخذه من فقير وغيره، أو لا؟

لم أجد به نقلاً، والظاهر الضمان .

وعدم ضمان الوصي والحاكم فيما إذا لم يكن في التركة[(٥)] عين مستحقة فباعها وتصدق بثمنها ضمنها؛ لتعلق حق صاحبها بعينها، بخلاف الدين .

* *   * *   * *

---

(١) انظر: المحرر ٣٩٢/١.

(٢) لأنه في حال حياته يستطيع أن يرجع في وصيته.

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وإن).

(٤) في الفروع: (على).

(٥) (الترك: التخلية عن الشيء... وتركة الميت: ما يتركه من تراث). مقاييس اللغة ٣٤٥/١-٣٤٦. وانظر: لسان العرب ٤٠٥/١٠؛ المطلع ص٣٠٥؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٧٢.

الفروع
(١١-٧/٨)

كتاب الفرائــض

...ما فرض أربعة توزع بينهـ ـم ميراث ميتهم بفرض واقـ ـع

فلواحـد -

١٥٢/أ

كتاب الفرائض [(١)]/

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (فلواحد [(٢)]) .

أي: الزوج .

(١) الفروع ٣/٥.

(الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء). مقاييس اللغة ٤٨٨/٤. والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، والفرض يطلق علـى عدة معان منها: القطع، قال تعالى:﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. الآية (٧) من سورة النـساء ، أي: مقطوعا. ومنها: التقدير. قال تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾. الآية (٢٣٧) من سورة البقـرة. أي:قدرتم. فلما كان علم الفرائض مشتملا على هذا؛ لأ ا سهام مقدرة في الـشرع، سمـي بذلك. انظر: لسان العرب ٢٠٢/٧ –٢٠٦.

والفرض في الاصطلاح: (النصيب المقدر شرعا للوارث). فقه السنة ٤٢٤/٣. وانظر: الروض المربع ٨٦/٦؛ المبدع ١١٣/٦.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعـالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ......﴾ الآيتين، الآية (١١-١٢) من سورة النساء.

ومن السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)).أخرجه البخاري، (٨٥)كتـاب الفرائض، (٥) باب ميراث الولد من أبيه و أمه، برقم (٦٧٣٢)؛ مسلم، (٢٣) كتاب الفـرائض، (١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر، برقم (٤١٤١).

وإجماع الأمة على أحكام الفرائض بالجملة. انظر: الإجماع لابن المنذر ص٩٠.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (فلو أخذ).

الفروع (١١/٨)

ـ ـ ـ **ثلث الجميع وثلث ما** **يبقى لثانيهم** بحكم جامع
ولثالث من بعدهم **ثلث الذي** **يبقى وما يبقى نصيب الرابع**

وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ثلث الجميع) .

هو: تسعة من سبعة وعشرين .

قوله: (وثلث ما يبقى) .

وهو: ستة .

قوله: (لثانيهم) .

أي: الأم [١].

قوله: (ولثالث) .

هو: الأخت .

قوله: (ثلث الذي يبقى) .

وهو: أربعة من اثني عشر .

قوله: (و ما يبقى) .

وهو: ثمانية .

قوله: (نصيب الرابع) .

وهو: الجد .

---

(١) في (ب): (إمام).

الفروع (٨/١١-١٧)

فإن عدم الزوج، فمن تسعة، وهي: الخرقاء ...... **والحجاجيةَ** ...

فصل ولبنت صلب النصف ...

ولا يعصب ذات فرضٍ، أعلى منه ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (والحجاجية ... إلى آخره) .

وينبغي أن تسمى المثمنة أيضاً؛ لأن لها ثمانية ألقاب وهي: المثلثة، والمربعة، والمخمسة، والمسدسة، والمسبعة، والعثمانية، والشعبية، والحجاجية . وإذا سميت مثمنة صار لها تسعة ألقاب، فيصح أن تسمى متسعة، وباسمها المشهور وهو الخرقاء تكون معشرة [(١)].

* *   * *   * *

فصـل

ولبنت [صلبٍ [(٢)]] النصف [(٣)]

قوله: (ولا يعصب [(٤)] ذات فرض / أعلى منه) . ب/٩٨

فإذا كانت بنت ابن و ابن ابن ابن لم يعصبها؛ لأ ا أعلى منه، وهي ذات فرض. ويزاد على المصنف أنه لا يعصب أنزل منه من بنات الابن .

* *   * *   * *

---

(١) انظر: المطلع ص٣٠١.

(٢) ساقطة من النسخ.

(٣) الفروع ٨/٥.

(٤) كذا في الفروع، وفي النسخ: (يعب).

الفروع
(٨/٢٠-٢١)

باب العصبـــة

... فإن عدم عصبة النسب، ورث المعتق، ثم عصبته، الأقرب فالأقرب، ثم مولاه، ولا شيءَ لموالي ابنه بحالٍ. ثم الرد، ثم الرحم. وعنه: تقديمهما على الولاء. **وعنه: الرد بعد الرحـم** ...

باب العَصَبـــَة [1]

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وعنه: الرد [2] بعد الرحم [3]) .

وفي الرعاية: (وعنه: لا رد بحال [4]) .

---

(١) الفروع ١١/٥.

(العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيءٍ مستطيلا أو مستديراً... العصبة هم الذين يرثون الرجل عن كلالـة من غير والـــد ولا ولـد). مقـاييس اللغـة ٣٣٦/٤-٣٤٠.

والعصبة جمع عاصب، كطلبة وطالب. بمعنى الشد والإحاطة، وعصبة الرجل بنـوه وقرابتـه لأبيه. وسمو بذلك لأ م محيطون به، فالابن طرف، والأب طرف آخر، والأخ جانب، والعـم جانب آخر. انظر: لسان العرب ٦٠٢/١-٦٠٨.

وفي الاصطلاح: (من يرث بلا تقدير). منتهى الإرادات ٥١٧/٣، وانظر: المبـدع ١٤٥/٦؛ التحقيقات المرضية ص١٠٧.

(٢) الرد لغة: الصرف والرجع.

واصطلاحا: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عـدم العصبة.

انظر: القاموس المحيط ص٣٦٠؛ العذب الفائض ٣/٢؛ المطلع ص٣٠٤؛ التحقيقات المرضـية ص٢٤٧.

(٣) انظر: المبدع ١٤٨/٦.

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع (٢٢/٨)

فمن نكح بنت عم غيره، فأولدها بنتاً، ورثاها نصفين، وبنتين، أثلاثا. وثلاثُ أخوة لأبوين، أصغرهم زوج له ثلثان، ولهما ثلثٌ. قال في "عيون المسائل" وغيرها:

ثلاثة أخـــوة لأب وأم وكلهـم إلى خيـرٍ فقيـــر
فحاز الأكبـران هناك ثُلثـاً **وباقي المال أحرزه الصغيــر**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فمن نكح بنت عمٍ غيره) .

لعله بنت عمه [1].

قوله: (أصغرهم زوج) .

أي: لبنت عمهم وورثوها [2].

قوله: (وباقي المال أخذوه الصغير) .

لعله أحرزه الصغير [3].

* *   * *   * *

---

(١) قال في تصحيح الفروع ١٢/٥ -في تعليقه على عبارة المصنف- : (والصواب فمن نكح بنت عم نفسه أو بنت عمه).

(٢) تصح المسألـة من ستة، للزوج النصف (٣)، و (٣) بين أبناء عمها، والزوج واحد منهم فله (١)، فهو ثلث من النصف، ويبقى ثلثان.

(٣) في الفروع: (أحرزه).

الفروع
(٨/٣٦-٣٨)

باب ذوي الأرحام

... وخالة أب، وأم أبي أم، المالُ للثانية؛ **لأ ا كأم، والأخرى كجدة** ...

وخالة أم، وخالة أب المال لهما كجدتين. وتسقطهما أم أبي أم، على هذه الرواية.

باب ذوي الأرحام [1]

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (لأ ا كأم و الأخرى كجدة) .

لكن خالة الأب أسبق إلى الوارث، فكيف قدم المسبوق عليها؟ مع ما تقدم أن أمهات الأب يدلين بالأمومة، فتكن من جهة الأمومة، وحالة الأب أسبق إلى الوارث. وفي المغني: (خال أب وعم أم، المال للخال؛ لأنه بم لة جدة، والجدات بم لة الأمهات) [2]. انتهى . وعم الأم يدلي بأبي الأم، كما أن أم أبي الأم تدلي بأب الأم، وقد رأيت صاحب المغني كيف جعل المال لخال الأب لسبقه إلى الوارث، فكذلك يتوجه هنا، وشارح المحرر وجه ذلك بأنه على القول: بأن كُلَّ وارث جهة. وفيه بعد؛ لجزمِ الأصحاب به من غير حكاية خلافٍفيه. ويحتمل أن يكون تقديم أم أبي الأم على خالة الأب نظراً إلى اختلاف الجهة؛ لأن الخالة من جهة الأبوة، وأم أبي الأم من جهة الأمومة، فلغى السبق. وصاحب المغني رأى أن الجهة واحدة فاعتبر السبق .

---

(١) الفروع ٥/٢٠.

الأرحام جمع رحم، وهو بيت منبت الولد.

وفي الاصطلاح: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. انظر: لسان العرب ١٢/٢٣٢؛ المطلع ص٣٠٥؛ التوضيح ٢/٨٩٩؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٥٢.

(٢) المغني ٩/١٠٧.

الفروع (٣٨/٨) **والمذهب: تسقط هي** ...

قوله: (والمذهب: تسقط هي) .

حاشية ابن نصر الله ١٥٣/أ

أي: بخالة الأم، لسبقها إلى الوارث مع اتحاد الجهة، وإذا سقطت اشتركت الخالتان في الميراث؛ لسقوط من كان يسقطهما ولو كان/ سقوطه بإحداهما.

* * * * * *

الفروع (٤٥/٨)

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة؛ كأسر، وتجارة، وسياحة، انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد. وعنه: أبداً. فيجتهد الحاكم، كغيبة ابن تسعين. ذكره في "الترغيب". **وعنه: أبداً حتى يتيقن موته** ...

وقال ابن رزين: يحتمل عندي: أربع سنين؛ لقضاء عمر. وإنما هو في مهلكة ...

باب ميراث المفقود [١]

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعنه: أبداً حتى يتيقن موته [٢]) .

وفي المغني: أن هذه الرواية هي المذهب . ذكر ذلك في عدة زوجة المفقود، وقدمه، ثم ذكر بعده رواية تسعين سنة، ثم قال: والأول المذهب [٣].

قوله: (وقال ابن رزين: يحتمل عندي أربع سنين؛ لقضاء عمر [٤]. وإنما هو في مهلكة) .

قد يقال: إن عمر قضى بذلك ولم يستفصل، فدل على تساوي الأمرين عنده، وأن العبرة بالغيبة وطولها، لا بصفتها .

---

(١) الفروع ٢٥/٥.

المفقود لغة: اسم مفعول من فقد، بمعنى عدم.

واصطلاحا: هو الغائب الذي لا يعرف موضعه، ولا يعلم حياته ولا موته.

انظر: لسان العرب ٣٣٧/٣؛ المطلع ص٣٠٨؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٦٩.

(٢) الصحيح من المذهب أنه ينتظر تسعون عاما. انظر: الإنصاف ٣١٥/٧؛ المبدع ٢١٥/٦.

(٣) انظر: المغني ١٨٦/٩-١٨٧.

(٤) انظر: موطأ مالك، كتاب الطلاق، (١٩) باب عدة التي تفقد زوجها، برقم (١٦٥٠)؛ مصنف عبد الرزاق ٨٨/٧، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، برقم (١٢٣٢٣).

الفروع (٨/٤٧-٤٨)

إن حجب أحداً، ولم يرث، أو كان أخاً لأب عصب أخته، مع زوج، وأخت لأبوين...

فقيل: ما وقف له، لورثته إذاً، كبقية ماله ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (إن حجب أحداً ولم يرث [أو [1]] كان أخاً لأب) .

لعله: ولم يرث كان كأب .

قوله: (فقيل: ما وقف له [2] لورثته إذن كبقية ماله [3]) .

لأن الأصل حياته واستحقاقه .

* *　　* *　　* *

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٢) في تصحيح الفروع (له) ساقطة.

(٣) انظر: تصحيح الفروع ٢٧/٥.

الفروع
(٨/٥٢-٥٣)

باب ميراث الخنثى

... وإن حاض من فرج النساء، وأنزلَ من ذكر الرجل، فبالغٌ بلا إشكال، يأخذ ومن معه اليقين، **ويوقف الباقي** حتى **يبلغ، فيعملُ** بما **ظهر من علامة رجل، أو امرأة**...

باب ميراث الخنثى (١)

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (ويوقَف الباقي حتى **يبلغ فَيعمل** بما **ظهر من علامة رجل أو امرأة).**

فإن ظهر فيه علامة رجل وعلامة امرأة فلم أر فيه نصاً، وينبغي أن ينظر، فإن تساوت العلامتان فمشكل، وإن كانت علامة إحدى الصنفين أَكْثَر، عملَ ا، مثل أن تنبت لحيته، ويمني من ذكره، ويحيض، فعلامة الذكورية هنا متعددة، فتترجح. ولو حاض، وتفلك (٢) ثديه، ونبتت لحيته، تعددت علامة الأنوثية واتحدت علامة الذكورية، فتترجح الأنوثية .

* *   * *   * *

---

(١) الفروع ٥/٢٩.

(٢) (الفاء واللام والكاف أصل صحيح يدل على استدارة في شيء... ولذلك قيل: فلّك ثـدي المرأة، إذا استدار). مقاييس اللغة ٤/٤٥٢. وانظر: لسان العرب ١٠/٤٧٨.

الفروع
(٨/٥٨-٦٠)

باب ميراث المطلقة

... وإن أبانها في مرض موته المخوف ...

وعنه: لا ترث مبتوتة بعد عدتها. اختاره في "التبصرة" ...

حاشية
ابن نصر الله

باب ميراث المطلقة [١]

قوله: (وإن أبانها في مرض موته المخوف) .

يفهم من كلام المصنف أنه لو أبانها في مرض موته لكن في ابتداء المرض قبل أن يصير مخوفاً لم ترث [٢].

ب/٩٩ **قوله: (وعنه: لا ترث مبتوتة بعد عدتها [٣]، اختاره في التبصرة [٤]/) .**

وقدمه في المحرر [٥].

---

(١) الفروع ٥/٣٢.

(الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال). مقاييس اللغة ٣/٤٢٠. (وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها). لسان العرب ١٠/٢٢٦.

وفي الاصطلاح: (حل قيد النكاح، أو بعضه). الروض المربع ٦/٤٨٢.

(٢) في (ب): (لم يرث).

(٣) الصحيح من المذهب أنها ترثه. انظر: الإنصاف ٧/٣٣٥.

(٤) التبصرة في الخلاف، لأبي خازم بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٧هـ. انظر: المدخل المفصل ٢/٨١٣، ٩٠٤.

انظر قول صاحب التبصرة في: الإنصاف ٧/٣٣٥؛ المبدع ٦/٢٤٢.

(٥) انظر: المحرر ١/٤١١.

الفروع (٦٠/٨)

وإن لم يتهم بقصد حرمانها، كتعليقه إبانتها في مرض موته على فعل لها منه بد، فتفعله عالمةً به، أو أبانها بسؤالها فيه، فكصحيح. وعنه: **كمتهم. صححها** في "**المستوعب**"...

فإن قذفها في صحته، ولاعنها في مرضه -وقيل: للحد، لا لنفي ولد- أو علّق إبانتها على فعل لا بد لها منه، ففعلته في مرضه، ورثته، على الأصح. **وجزم جماعةٌ: لا ترثه** في **الأولة**...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (كمتهم، صححها في **المستوعب) .**

لم أجده فيه [1].

قوله: (وجزم جماعة: لا ترثه [2] في **الأولة** [3]**) .**

المستوعب: (وإن كان القذف واللعان[4] في المرض) [5]. ذكره القاضي في الجامع الصغير [6].

** ** **

---

(١) لم أجده أنا أيضا.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لا يرثه).

(٣) في الفروع: (الأولى).

(٤) اللعان هو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه وحد زنى في جانبها . الاقناع ٥٩٩/٣، وانظر التوضيح ١٠٩١/٣.

(٥) انظر: المستوعب ٥٤٩/٣.

(٦) كتاب الجامع الصغير في فروع الحنابلة، للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تميز هذا الكتاب بتصدير أبوابه بآية، أو حديث، أو بهما مع ذكر الروايات في جل مسائله. انظر: المدخل المفصل ٦٨٣/٢؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٤٥/١.

الفروع (٨/٦٣-٦٩)

باب ميراث أهل الملل والقاتل

... ولا إرث بنكاح ذات محرم، ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم. فلو أولد بنته بنتاً بتزويج، فخلفهما وعماً ... ثم لو تزوج الصغرى، فولدت بنتاً، وخلف معهن عماً ... ولو مات بعده بنته الصغرى، فللوسطى بأ ا أم السدس، وحجبت نفسها، ولهما الثلثان بأ ما أختان لأب، وما بقي للعم، **ولا ترث الكبرى؛ لأ ا جدة مع أم، فهذه جدة حجبت أماً، وورثت معها** ...

حاشية ابن نصر الله

باب ميراث أهل الملل[1] والقاتل[2]

قوله: (ولا ترث الكبرى بأ ا[3] جدة مع أم، فهذه جدة حجبت أماً، وورثت معها).

معاياة .

* *   * *   * *

---

(١) الملل جمع ملة وهي الدين. انظر: المصباح المنير ص٢٩٩؛ المطلع ص٣١٠؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٧٤.

(٢) الفروع ٣٥/٥.

(٣) في الفروع: (لأ ا).

الفروع
(٧٠/٨)

باب ميراث المعتق بعضه

لا يورث رقيق، **وكذا لا يرثُ، نص عليه. وعنه: بلى، عند عدم** ...

باب ميراث المعتق [بعضه [(١)]]

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وكذا لا يرث[(٢)]، نص عليه[(٣)]. وعنه: بلى، عند عدم وارث[(٤)]).

لم يذكر المصنف ولا غيره في هذا الباب ولا غيره من أبواب الفقه توريث المعتق بعضه بالولاء، ولا ذكروا في المعتق صحة عتقه بما يملكه بجزئه الحر، والظاهر صحة ذلك، إذ لا مانع منه مع ثبوت الملك، وقد نصوا على ما يقتضي ذلك في الكفارات؛ فإ م جعلوا كفارة المعتق بعضه ككفارة/ الحر، أي: في أنه ١٥٤/أ يجوز تكفيره بجميع خصال الكفارة من عتق وصوم وإطعام، ذكر ذلك الشيخ في المغني [(٥)]، وتبعه من بعده، وهذا يقتضي صحة عتقه، وصحة عتقه يقتضي ثبوت الولاية، وثبوته يقتضي ثبوت الإرث، وفي كلام الشيخ في المغني -في الكفارة- لما ذكر أن المعتق بعضه كالحر قال: (وظاهر مذهب الشافعي أن له التكفير بالإطعام والكسوة دون الإعتاق؛ لأنه لا يثبت له الولاء، [قال[(٦)]]: ومنهم من قال: لا يجزيه إلا الصيام؛ لأنه منقوص بالرق، أشبه القن[(٧)]) .

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٣٩/٥.

(٢) في النسخ: بالتاء (ترث).

(٣) قال في الإنصاف ٣٤٧/٧: (هذا المذهب).

(٤) قوله: (وارث) ساقط من الفروع.
انظر الروايتان في: الإنصاف ٣٤٧/٧.

(٥) انظر: المغني ٥٣٣/١٣.

(٦) من كلام المحشي.

(٧) القن: هو الرقيق كامل الرق، إذا لم يحصل له شيء من أسباب العتق، كالمكاتبة، والتدبير ونحو ذلك، واشتقاقه من قن الشيء إذا ضربه بالعصا، وعند علماء اللغة: العبد المملوك هو وأبـوه. =

الفروع (٧١/٨)

وإن هايأ معتق بعضه سيده، أو قاسمه في حياته، فتركته كلها لورثته، وإلا فإنه يرث ويورث، **ويحجب بقدر حرية بعضه** ...

حاشية ابن نصر الله

ثم قال الشيخ: (وأما[1] قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ [ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ[2]] ﴾[3]. وهذا واجِد؛ لأنه يملك ملكاً تاماً، فأشبه [4] الحر الكامل، ولا نسلم أنه لا يثبت له الولاء، ثم إن امتناع بعض أحكامه، لا يمنع صحته، كعتق المسلم رقيقه الكافر) [5]. انتهى كلام الشيخ في المغني، وهو ظاهر جلي الدليل، وفيه تصريح بمنع قولِ من لا يثْبِت له الولاء، وظاهر ذلك إثبات الولاء له، وهو يقتضي التوريث به، وإذا ثبت التوريث به فالظاهر أنه يرث هنا جميع تركة مولاه [6]، ولا يقال: إنه يرث بقدر حريته؛ لأن إرثه هنا بالملك، وهو تام، بخلاف إرثه من أقاربه فإنه بالنسب، وشرطه الحرية؛ يرث منهم بقدر ما فيه منها.

قوله: (ويحجب بقدر حريته بعضه) .

ينبغي أن يزاد على ذلك أنه يعصب بقدر ما فيه من الحرية أيضاً، فإن ابن الابن والأخ للأب يعصبان أختيهما مع وجود بنات الصلب والأخوات للأبوين، فلو كانا منقصين ببعض تعصيبهما لأختيهما -والتعصيب معنى غير الحجب-

---

= انظر: لسان العرب ٣٤٨/١٣، معجم لغة الفقهاء ص٣٧٠.

(١) كذا في النسخ، وفي المغني: (ولنا، قول الله تعالى).

(٢) ساقطة من النسخ.

(٣) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٤) كذا في المغني، وفي النسخ: (أشبه الحر).

(٥) المغني ٥٣٣/١٣.

(٦) أشار في شرح منتهى الإرادات ٦٧٠/٤ إلى هذا القول نقلا عن المحشي.

الفروع (٧١/٨-٧٢)

فبنت نصفها حر وأم وعم؛ للبنت الربع، وللأم الربع، بحجبها عن نصف سدس، والبقية للعم، سهمان من أربعة. فلو كان مكا ا عصبة نصفه حر، كابن، فهل يأخذ النصف، أو نصف البقية بعد ربع الأم، أو نصف ما يستحقه بكمال حريته مع ذي الفرض؛ فيه أوجه. فإن لم ينقص ذو الفرض بالعصبة، كجدة مكان الأم، فله النصف على الأول، وعليهما: نصف البقية بعد فرضها. ولو كان معه فرض يسقط بحريته، كابنٍ نصفه حراً، وأخت وعم، فله النصف، ولها نصف البقية فرضاً. وقدم في "المغني": لها النصف. ابنان، نصف أحدهما حر، المال بينهما أرباعاً؛ ت يلاً لهما، وخطاباً بأحوالهما. وقيل: أثلاثاً؛ جمعاً للحرية، وقسمةً لإرثهما كالعولي .

فإن كان نصفهما حرا، **ففي "المستوعب" : لهما ثلاثة أرباع المال** ...

حاشية ابن نصر الله

فكان يجب التنبيه عليه، وقد يقال: إنه داخل في الحجب؛ لأنه يحجب بنات الصلب والأخوات للأبوين من رد الباقي بعد فرضهن عليهن، وكذلك كل معصب فإنه يحجب بتعصيبه من الرد، كابن مبعض مع بنت حرة، ولو لم يكن للميت وارث إلا ابن بعضه حر ورث النصف، وهل يستحق هو الباقي بكونه عصبة في الجملة وذا رحم أو بيت المال؟ لم أجد نقلاً في ذلك، فليحرر، والأول عندي أولى [١]، وكذلك الخنثى المشكل .

قوله: (ففي المستوعب: لهما [٢] ثلاثة أرباع المال [٣]) .

وقدمه في المحرر [٤].

* *   * ** *   * *

---

(١) وهو إرث الباقي بكونه عصبة.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لها).

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) انظر: المحرر ٤١٤/١.

الفروع
(٧٦/٨-٧٨)

باب الولاء

...ولا ولاء على من أبوه مجهولُ النسب، وأمه عتيقة، **وحكي عنه: بلى،** لمولى **أمه**...

حاشية
ابن نصر الله

باب الـــولاء (١)

قوله: (وحكي عنه: [بلى (٢)]، لمولى أمه (٣)) .

---

(١) الفروع ٤٢/٥.

(الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب... ومن الباب المولى: المعتق). مقاييس اللغة ١٤١/٦. وانظر: لسان العرب ٤٠٦/١٥- ٤١٥.

وفي الاصطلاح: (ثبوت حكم شرعي بالعتق، أو تعاطي سببه). المبدع ٢٦٩/٦؛ كشاف القناع ٢٢٨٢/٧

قوله: باب الولاء. أي: (باب ميراث الولاء؛ لأن الولاء لا يورث، وإنما يورث به، فهو من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب الميراث هنا الولاء، ولا شك أنه من جملة الأسباب التي يتوارث ا). المبدع ٢٦٩/٦.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ . الآية (٥) من سورة الأحزاب.

ومن السنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وفيه قول النبي ﷺ: « فإن الولاء لمن أعتق ». أخرجه البخاري، (٨) كتاب الصلاة، (٧٠) باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، برقم (٤٥٦)؛ مسلم، (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب بيان أن الولاء لمن أعتق، برقم (٣٧٧٦).

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا، أو عتق عليه، ولم يعتقه سائبة، أن له عليه الولاء). المغني ٢١٥/٩. وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٩؛ الإجماع لابن عبد البر ص ٣١٥. وقوله سائبة: (هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة. كأنه يجعله لله). المغني ٢٢١/٩.

(٢) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٣) انظر: المبدع ٢٧٣/٦.

الفروع (٧٩/٨) **وفي "الرعاية" : من أعتق عبده عن ميت في واجب، وقعا للميت ...**

حاشية ابن نصر الله

وهو قول القاضي [١]. ولم يذكر المصنف عكس ذلك، وهو ما إذا كان أبوه عتيقاً [٢]، وأمه مجهولة النسب، وقال في المغني: (وإن كان الأب مولى، والأم مجهولة النسب، فلا ولاء عليه في قولنا . وقياس قول القاضي/ والشافعي أن يثْبت الولاءُ عليه لمولى ابنه [٣] لأنا شككنا في المانع من ثُبوته) [٤]. ١٥٥/أ

ب/١٠٠ **قوله: (وفي الرعاية: من أعتق عبده/ عن ميت في واجب وقعا للميت[٥]).**

لو حكى المصنف هذا عن المحرر كان أولى فإن فيه: (من أعتق عبده عن غيره بغير إذنه وقع العتق والولاء للمعتق، إلا أن يعتق[٦] عن ميت في واجب عليه، فيقعان للميت)[٧]. انتهى. والظاهر أنه لا رجوع له في التركة بشيء[٨].

* *　　* *　　* *

(١) انظر: المغني ٢٣٣/٩، نقلا عن القاضي.

(٢) في النسخ: (عتق).

(٣) كذا في المغني، وفي النسخ: (أبيه).

(٤) المغني ٢٣٣/٩.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٥٦/٧، نقلا عن الرعاية.

(٦) كذا في المحرر، وفي النسخ: (يعتقه).

(٧) المحرر ٤١٧/١.

(٨) لأنه متبرع.

الفروع (٨٢/٨)

فصل ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها وعتيقه وأولادهما، ومن جروا ولاءه والمنصوص: وعتيق أبيها إذا كانت ملاعنة، وعنه: ترث بنت المعتق، اختاره القاضي وأصحابه، وعنه: مع عدم عصبة، وعنه ترثُ مع أخيها. فلو اشترى هو وأخته أباهما فتق، ثم اشترى عبداً وأعتقه، ثم مات عتيقه بعد أبيه، **ورثه ابنه لا بنته، وعلى الثانية يرثاه أثلاثاً**.

حاشية ابن نصر الله

فصل

ولا ترث امرأة [بولاء[1]] إلا عتيقها[2] وعتيقه [و[3]] أولادُهما [4]

قوله: (ورثه ابنه لا بنته) .

أي: على الأولى والثالثة .

قوله: (وعلى الثانية) .

والرابعة أيضاً .

قوله: (يرثانه[5] أثلاثاً) .

وهي المسألة التي سأل عنها مالك سبعين من قضاة العراق، فأخطئوا

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٤٧/٥.

(٢) في النسخ: (عتيقتها).

(٣) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع. وفي هامش (أ) ما نصه: (كـذا بالأصـل، وفي الفروع: وعتيقه وأولادهما. وهو الصواب).

(٤) الفروع ٤٧/٥.

(٥) كذا في النسخ، وفي الفروع: (يرثاه).

الفروع (٨/٨٣-٨٤)

فيها[1]، حيث جعلوا الإرث بينهما بالسوية؛ لاستوائهما في عتق أبيهما، ومن نكحت عتيقها فأحبلها، **فهي القائلة**: إن ألد أنثى، فلي النصف، وذكراً الثمن، وإن لم ألد، فالجميع ...

فصل في **جر الولاء ودوره**.

حاشية ابن نصر الله

والوهم من جهة أنهم ورثوهما بولائهما لأبيهما، وهو غلط، فإنهما إنما يرثان بكونهما عصبة لأبيهما من النسب، لا بالولاء كما يرثان تركة أبيهما، وستأتي المسألة في آخر الباب: (أنه غلط [2] فيها خلق، قاله في الترغيب) [3].

قوله: (ففي القائلة) .

لعله: فهي القائلة [4].

* * * * * *

فصل

في جر[5] الولاء[6] ودوره [7].

(١) انظر: المبدع ٦/٢٨٣.

(٢) كذا في النسخ، وفي الفروع: (أخطأ).

(٣) الفروع ٥/٤٩.

(٤) كذا في الفروع.

(٥) (الجيم والراء أصل وحد، وهو مد الشيء وسحبه). مقاييس اللغة ١/٤١٠. وانظر: لسان العرب ٤/١٢٥.

(٦) انظر: التوضيح ٣/٩٢٤.

(٧) الفروع ٥/٤٩.

قال في المستوعب ٣/٥٨٩: (معنى دور الولاء أن يخرج من مال ميت قسطٌ إلى ميت آخر بحكم الولاء، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا. فيكون هذا =

الفروع (٨٤/٨)

ومن ثبت له ولاءٌ، لم يزل عنه، **فأما إن تزوج عبدٌ معتقته فأولدها**، فولاء ولدها لمولى أمه، فإن عتق الأب، انجر ولاؤه إلى معتقه، ولا يعود إلى مولى أمه، ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت: إنه أدى وعتق، ليجر الولاء، وإن عتق الجد قبله، لم يجره. وعنه: بلى، مع موت الأب، وعنه: مطلقاً. ثم **إن عتق الأب، جره**. وإن اشترى الابن أباه، عتق عليـــه،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فأما إن تزوج عبد معتقته فأولدها) .

فلو تزوج مبعض معتقته، فقياس قول الأصحاب أن يكون ولاء أولادهما أيضاً مبعضاً، فيكون منهم بقدر ما في المبعض من الرق ولاء ذلك لمولى الأم، وباقي ولائهم لمعتقٍ باقي ذلك من الأب، كما لو كان الأب بين ابنين، فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، فإنه يجر نصف ولاء الولد، وذكر المزني[1] عن أبي حنيفة ومالك وقول الشافعي القديم: أن المبعض إذا مات قبل أن يستتم عتق جميعه، لم يستحق بعتق بعضه جر شيء من ولاء أولاده، وأن قول الشافعي الجديد: أن ولاءهم يتبعض بين معتقٍ بعض الأب وبين معتقي الأم كما قدمنا[2].

قوله: (ثم إن عتق الأب جره) .

زاد في المحرر: (وعنه يجره إذا عتق[3] والأب ميت، فأما إن عتق في حياته لم يجره حتى يموت قناً [4]، فيجره[1] من حين موته، ويكون في حياة الأب

الجزء والراجع قد دار بينهما).

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المـصري، أخـذ عـن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي. قال الشافعي: (المزني ناصر مذهبي). ولد سنة ١٧٥هـ. وتوفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الشافعية ٥٨/١.

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٣) كذا في المحرر، و في النسخ: (إذا مات).

(٤) كذا في المحرر، و في النسخ: (قبله).

الفروع (٨/٨٤-٨٥)

وله ولاؤه، وولاء إخوته. **ويبقى ولاءُ نفسه لمولى أمه، كما لا يرث نفسه** ... وإذا اشترى ابن وبنت معتقه أباهما نصفين، فقد عتق، وولاءه لهما، وجر كل منهما نصف ولاء صاحبه، ويبقى نصفه لمولى أمه. فإن مات الأب، ورثاه أثلاثاً، بالنسب. وإن ماتت البنت بعده، ورثها أخوها بالنسب. فإذا مات، فلمولى أمه النصف، ولمولى أخته النصف، وهم الأخ ومولى الأم. فلمولى أمها النصف، وهو الربع، يبقى الربع: وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من الأخ وعاد إليه، فيكون لمولى أمه. وقيل: لبيت المال. **وقيل: لمولى أمه ثلثان، ولمولى أمها ثلث**، ولا ترث البنت من عتيق

حاشية ابن نصر الله

لموالي الأم. نقلها أبو أبكر في الشافي) [٢].

قوله: (ويبقى ولاء نفسه لموالي[٣] أمه، كما لا يرث نفسه) .

في باب تبرعات المريض: (أنه يرث جزء من نفسه لا ولاء لأحد عليه، فيما إذا اشترى مريض أباه بثمن لا يملك غيره، وترك ابنه . فلينظر هناك) [٤].

قوله: (وقيل: لموالي[٥] أمه ثلثان، ولموالي[٦] أمها ثلث) .

١٥٦/أ عبارة المحرر / (وقيل: يرد على سهام الموالي أثلاثاً، لموالي أمه الثلثان، ولموالي أبيه [٧] الثلث) [١].

=

(١) في المحرر: (فيجر).

(٢) المحرر ٤١٩/١.

(٣) في الفروع: (مولى).

(٤) الفروع ٥٠٨/٤.

(٥) في الفروع: (مولى).

(٦) في الفروع: (مولى).

(٧) في المحرر: (أمها).

الفروع (٨٥/٨)

أبيها مع أخيها؛ **لأنه عصبة، وأخطأ فيها خلق، قاله** في **"الترغيب"** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (لأنه عصبة) .

أي: بنفسه، وهي عصبة بأختها .

قوله: (وأخطأ فيها خلق، قاله في **الترغيب) .**

قد ذكر في المغني وغيره إرثها مع أخيها [(٢)]، على الرواية الموافقة، **لحديث**[(٣)] بنت حمزة [(٤)]، وجزم به، وتبعه غيره . ومقتضى ذلك قول صاحب الترغيب أن ذلك خطأ، فتكون الرواية عنه إذا انفردت البنت، لا إذا كان معها أخوها، وقد تقدمت المسألة في أول الباب، وحكى فيها الخلاف .

* *   * *   * *

=

(١) المحرر ٤٢٠/١.

(٢) انظر: المغني ٢٣٩/٩-٢٤٠.

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): (على الرواية الموافقة بنت حمزة..)

(٤) ونصه عن بنت حمزة قالت: مات مولاي وترك ابنة. فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته. أخرجه ابن ماجه، (٢٣) أبواب الفرائض، (٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، برقم (٢٧٣٤). وهو حديث حسن. انظر: نصب الراية ٣٦٨/٤؛ مجمع الزوائد ٢٣١/٤؛ إرواء الغليل ١٣٤/٦؛ صحيح سنن ابن ماجه ١١٧/٢.

الفروع
(٨/٨٧-٨٨)

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة، ولو مع عدم أهلية الشهادة، ولو أنه واحد، بوارث للميت من حرة، أو أمته -نقله الجماعة- مشارك أو مسقط، فصدق، أو كان صغيراً، أو مجنوناً ثبت نسبه، ولو مع منكرٍ له لا يرث لمانع رق ونحوه، ويثبت إرثه مع عدم مانع رق ونحوه فيه وارثه .

وقيل: لا يرث مسقط. اختاره أبو إسحاق، وذكره الأزجي عن الأصحاب سوى القاضي، وأنه الصحيح، **فقيل: نصيبه بيد المقر** ...

وإن أقر أحد الزوجين بابن للآخر من غيره، فصدقه نائب إمام، ثبت نسبه. وفيه احتمالٌ. ذكره الأزجي؛ لأن الإمام ليس له منصب الورثة. قال: وهو مبني على أنه هل له استيفاء قَود لا وراث له، **وإذا** لم **يثبت، أخذَ نصف ما بيد المقر** ...

حاشية
ابن نصر الله

باب الإقرار[١] بمشارك في الميراث [٢]

قوله: (فقيل: نصيبه بيد المقر [٣]) .

أي: يقَر نصيبه .

قوله: (وإذا لم يثبت أخذ نصف ما بيد المقر) .

في أخذه نصف ما بيد المقر نظر، إذ قد يكون المُقَر به لا يستحق نصف التركة [٤].

---

(١) هو إظهار مكلف مختار ما عليه؛ لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليـه أو موروثه بما يمكن صدقُه. الاقناع ٥٣٧/٤، وانظر التوضيح ١٣٩٣/٣.

(٢) الفروع ٥٠/٥.

(٣) انظر: تصحيح الفروع ٥٠/٥.

(٤) قال في تصحيح الفروع ٥١/٥: (في أخذه نصف ما بيد المقر نظر، إذ قد يكون المقر بـه لا =

الفروع (٨/٨٨-٩٣)

وإن شهد عدلان منهم، أو من غيرهم: أنه ولده، أو ولد على فراشه، أو أنه أقر به، ثبت، وإلا فلا ...

فصل وإن خلف ابناً، فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبت نسبهما. وقيل: إن اختلافا، ولم يكونا توأمين، فلا ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن شهد عدلان منهم، أو من غيرهم أنــه ولــده، أو ولد على فراشه، أو أنه أقر به ثبتا [(١)]، وإلا فلا) .

أي: وإن لم يكونا عدلين .

فصل

ب/١٠١ **وإن خلف ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبت نسبهما /، [وقيل: إن اختلفا، ولم يكونا[(٢)]] توأمين [(٣)] .**

قوله: (بكلام متصل) .

ظاهره أنه لو كان بعطف أحدهما على الآخر، كقوله: هذا أخي وهذا أخي . وكذا لو قال: ثم هذا أخي؛ أو: فهذا أخي . لاتصال الكلام .

= يستحق نصف ذلك، ولا نصف التركة، نبه عليه ابن نصر الله، وهو كما قال، ثم ظهر لي أن كلام المصنف صحيح، وأن المسألة مفروضة فيما إذا أقر أحد الزوجين ولم يكن للميت ولد).

(١) لعل المراد بقوله: (ثبتا)، أي: وثبت إقرار المتوفى به.

(٢) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٥٤/٥. وفي النسخ: (فلو كانا توأمين). وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل. ثم قال بعد ثلاثة أسطر: قوله: وقيل: إن اختلفا، ولم يكونا توأمين فلا).

(٣) انظر: الإنصاف ٣٤٣/٧.

الفروع (٩٣/٨)

قوله: (وقيل: إن اختلفا، ولم يكونا توأمين فلا) .

أي: فلا يثبت نسبهما، وأما إرثهما فبحاله لكل واحد منهما الثلث؛ لإقرار الابن بهما .

ومن قال لغيره: مات أبي وأنت أخي. فقال: هو أبي ولست بأخي. فالمال لهما. وقيل: للمقر. **وقيل: للمقر به** ...

وإن أقر في مسألة عول بمن يزيله، كزوج وأختين، أقرت إحداهما بأخ، فاضرب مسألة الإقرار في الإنكار ستةَ وخمسين. واعمل كما تقدم، للزوجة أربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، **وللأخ تسعة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ومن قال لغيره ... إلى آخره) .

اشترط في الرعاية أن يكون المُقر والمُقَر به مجهولي النسب [1]، واشترط أيضاً كون المال بيد المقر [2].

قوله: (وقيل: للمقَر به) .

زاد في الرعاية احتمالاً ثالثاً، أن يكون المال للمقر [3].

قوله: (وللأخ تسعة) .

وفيه نظر، نبه عليه شارح المحرر [1]، وهو أن الأخت بيدها ستة

---

(١) هذا شرط في كل من يقَر بنسبه؛ لأنه لا يجوز الإقرار بنسب من نسبه معلوم. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٣٤ .

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٤٤/٧. نقلا عن الرعاية. ولعله سقط من نسخة المحشي قوله: (وقيل: للمقر).

الفروع

عشر، ومقتضى إقرارها أن لها منها سبعة، ولأختها التي أقرت ا سبعة،

....

حاشية

ابن نصر الله

وللزوج سهمان، لكن الزوج بإنكاره الأخ لا يستحق السهمين، فكيف تدفعهما[2] إلى غير من أقرت ما له؟

* * *** * *

=

(١) انظر: تصحيح الفروع ٥/ ٥٤، نقلا عن شارح المحرر.

(٢) في النسخ: (بإنكاره الأخ لا يستحق السهمين، فكيف يدفعهما). والتصويب من تصحيح الفروع ٥٤/٥، حيث نقل كلام المحشي بنصه. ثم علق عليه بقوله: (قلت: لا يمكن الجواب بأن السهمين من حصة الأخت، ولا يدعيهما أحد من الورثة، ولأخت تدعي بإقرارها أن للأخ من الميراث أكثر من سبعة، فكان أولى ا، والله أعلم. وأيضا المقر به يدعي أربعة عشر سهما، والسهمان لا يدعيهما أحد، فكانا له، فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب). انتهى.

الفروع
(٨/٩٧-٩٩)

كتاب العتق

...ولا عتق مع نية عفته، وكرم خلقه، ونحوه ... قال في "الترغيب" وغيره: هو كطلاق فيما يتعلق باللفظ والتعليق، ودعوى صرف اللفظ عن صريحه. قال أبو بكر:

حاشية
ابن نصر الله

كتاب العتق [(١)]

قوله: (ولا عتق مع [نية [(٢)]] عفته وكرم خلقه ونحوه) .

---

(١) الفروع ٥٧/٥.

العتق: خلاف الرق، وهو الخلوص والحرية. انظر: مقاييس اللغة ٢١٩/٤؛ لسان العرب ٢٣٤/١٠ –٢٣٦.

وفي الاصطلاح: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. انظر: المغني ٣٤٤/١٤؛ الروض المربع ٢٠٣/٦؛ المقنع ٢٩١/٦.

قال في المقنع ٢٩١/٦: (وخصت الرقبة، وإن تناول العتق الجميع، لأن ملك السيد له كالغل المانع له من الخروج، فإذا أُعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك).

والأصل فيه الكتاب و السنة و الإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى:﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾. الآية (٣) من سورة المجادلة. وقوله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾. الآية (١٣) من سورة البلد .

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((من أعتق رقبة مسلمةً أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه)). أخرجه البخاري، (٨٤) كتاب كفارات الأيمان، (٦) باب قول الله تعالى:﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [الآية (٨٩) من سورة المائدة] وأي الرقاب أزكى؟، برقم (٦٧١٥)؛ مسلم، (٢٠) كتاب العتق، (٥) باب فضل العتق، برقم (٣٧٩٦).

وأما الإجماع فقد قال في المغني ٣٤٤/١٤: (وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به). وانظر: الإجماع لابن المنذر ص١٧٥.

(٢) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

الفروع (٨/٩٩-١٠٠)

لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية. نقل بشر بن موسى فيمن كتب إلى آخر: أعتق جاريتي، يريد يتهددها، قال: أكره ذلك، ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيعها. والقاضي **يفرق بينهما**. وجزم في "التبصرة": لا يقبل حكماً .

وينعقد بكناية بنية، وفي "التبصرة": أو دلالة حال، نحو: خليتك، واذهب حث شئت، وأطلقتك. وهل: لا سبيل، أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رق، أو لا خدمة لي عليك، أو ملكتك نفسك، أو فككت رقبتك، وأنت لله، وأنت سائبةٌ، وأنت مولاي، صريح أو كنايةٌ؟ في روايتان. وظاهر "الواضح" : وهبتك لله، صريح، **وسوى القاضي وغيره بينهما**، وبين: أنـت لله...

حاشية ابن نصر الله

أي: قال: أنت حر . يريد به أنه عفيف كريم الأخلاق، لم يعتق [(١)]. قال في رواية حنبل: (أرجو أن لا يعتق، وأهاب المسألة) [(٢)].

قوله: (يفرق [(٣)] بينهما [(٤)]) .

أي: بين العتق و الطلاق .

قوله: (وسوى القاضي وغيره بينهما [(٥)]) .

لعله: بينها [(٦)].

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣٧١/٧.

(٢) انظر رواية حنبل في: المغني ٣٤٦/١٤؛ الكافي ٥٧٥/٢.

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (ففرق).

(٤) لعل معنى يفرق بينهما أي: يفرق بين الجارية ومولاها بالعتق؛ لأنه قال بعد ذلك: (وجزم في التبصرة لا يقبل حكما). أي: يفرق القاضي بينهما.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٧٣/٧؛ المبدع ٢٩٤/٦، نقلا عن القاضي.

(٦) وهو الصواب؛ لأ ا جمل، وليست جملتان.

الفروع (١٠٥-١٠٢/٨)

قال شيخنا فيمن عتق برحم: لا يملك بائعه استرجاعه لفلس مشتر، **ورجح ابن عقيل: لا عتق بملك** ...

ولو زاد ثمنه بجب، أو خصاءٍ، فيتوجه: حل الزيادة ...

١٥٧/أ

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ورجح ابن عقيل / لا عتق بملك [(١)]) .

في بعض النسخ: (ورجح ابن عقيل بملك) . ولعله الصواب .

قوله: (ولو زاد ثمنه؛ بجب [(٢)] أو خصى [(٣)]، فيتوجه حل الزيادة) .

أي: إذا فعل ذلك به غير سيده، فإن فعله سيده عتق عليه .

وبخط المحشي رحمه الله آخر الفصل: (لم يتعرض المصنف ولا غيره من الأصحاب لعتق العبد بلطم وجهه، وقد صح عن النبي ﷺ: « من لطم عبده أو ضربه فكفارته أن يعتقه » [(٤)]).

قال النووي: (وأجمع المسلمون على أن عتقه ـذا [(٥)] ليس واجبا، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه . [و[(٦)]] فيه إزالة إثم ظلمه [(٧)]. قال: ومما

---

(١) انظر: المبدع ٢٩٦/٦. نقلا عن ابن عقيل.

(٢) في الفروع: (بجب).

(٣) في النسخ: (خصا).

(٤) أخرجـه مسلم، (٢٧) كتاب الأيمان، (٨) باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، برقم (٤٢٩٨).

(٥) كذا في شرح صحيح مسلم، وفي النسخ: (هذا العتق ليس بواجب).

(٦) زيادة يقتضيها الكلام.

(٧) كذا في شرح صحيح مسلم، وفي النسخ: (رجاء كفارة ذنبه وإزالة).

الفروع (١٠٦/٨)

فصل ومن أعتق بعض عبده، غير شعر ونحوه، عتق كله...

حاشية ابن نصر الله

استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه [١] حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي ﷺ أمرهم [٢] حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها [٣]، قالوا: ليس لنا خادم غيرها. قال: « فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » [٤]) [٥]. انتهى كلام النـووي.

وقول المصنف: (لا بضربه و خدشه) . قد يدخل في قوله: (بضربه) اللطم، وقد يقال: أو يدعي عدم دخوله؛ لأن المتبادر من الضرب أن يكون بعصى ونحوها، لكن في الحديث: « من لطم عبده أو ضربه[٦] » . كما تقدم، والاستدلال بحديث سويد على عدم وجوب عتقه مطلقاً فيه نظر، إنما يدل على استخدامه للحاجة [٧].

* *   * *   * *

[فصـل

ومن أعتق بعض عبده غير شعر ونحوه عتق كله[٨]]

(١) كذا في شرح صحيح مسلم، وفي النسخ: (عتقه).

(٢) كذا في شرح صحيح مسلم، وفي النسخ: (أنه عليه السلام أمرهم).

(٣) كذا في شرح صحيح مسلم، وفي النسخ: (خادمه ثم يعتقها).

(٤) أخرجه مسلم، (٢٧) كتاب الأيمان، (٨) باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، برقم (٤٣٠٢).

(٥) شرح صحيح مسلم ١٣٧/١١.

(٦) المتقدم تخريجه ص٤٥٣.

(٧) وهل يجوز استخدامه بعد وجوب عتقه؟ فهذا دليل على ما قال النووي.

(٨) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٦٣/٥.

الفروع (١٠٧/٨)

ويضمن حق شريكه وقت عتقه، وفي "الإرشاد" وجه: يوم تقويمه، ويقبل فيها قولُ المعتق، وقيل: يعتق بدفع قيمته، واختاره شيخنا. فلو أعتق شريكُه قبلها، فوجهان، **وله نصف القيمة، قاله أحمد، لا قيمة النصف** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وله نصف القيمة، قاله أحمد لا قيمة النصف) .

ظاهر عبارات الأصحاب كلهم أن الواجب قيمة النصف، فقال الخرقي: (وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه)[(١)]. وفي المغني: (وعلى المعتق قيمة أنصباء شركائه) [(٢)]. وفي المقنع: (وعليه قيمة باقيه) [(٣)]. وفي المحرر: (ويضمن حق الشريك بقيمته وقت العتق) [(٤)]. وفي الوجيز: (وإن أعتق موسر بقيمته حق شريكه – ثم قال: وضمن حق شريكه وقت العتق). وفي الكافي: (ووجب عليه قيمة نصيب شريكه) [(٥)]. وعبارة الهداية [(٦)]: (ويضمن نصيب شريكه بقيمته وقت العتق) [(٧)]. وفي المستوعب: (وضمن قيمة نصيب شريكه) [(٨)]. وهذه العبارات كلها صريحة في أن ضمان المُعتق لحصة الشريك بقيمتها، لا بحصة نصيبه من القيمة، فكلام أحمد رحمه الله يجب تأويله؛ لأن نصف القيمة مطلق في التقويم يصدق على القيمة إذا قوم العبد كله جملة، وإذا قوم كل نصف

---

(١) انظر: المغني ٣٥١/١٤.
(٢) المغني ٣٥١/١٤.
(٣) انظر: المبدع ٣٠١/٦.
(٤) كذا في المحرر، وفي النسخ: (عتقه)، المحرر ٥/٢.
(٥) الكافي ٥٧٦/٢.
(٦) كتاب الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة ٦١٠هـ. يذكر فيه الروايات عن الإمام، تارة يرسلها، وتارة يبين اختياره. انظر: المدخل ص٢٣٢؛ المدخل المفصل ٧١٢/٢؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٤٦/١.
(٧) الهداية ٢٣٥/١.
(٨) انظر: المستوعب ٥٧٢/٢.

الفروع (١١١/٨-١١٣) **ونقل ابن منصور** في **دار بينهما،** قال أحدهما: بعتك نصف هذه الدار، لا يجوز، إنما له الربع من النصف، حتى يقول: نصيبـي ...

فصل يصح من حر -وفي عبد وجهان-

ب/١٠٢ وحده، ويجب حمله على الثاني ليوافق ما قاله / الأصحاب .وقول المصنف:بعد
حاشية قوله: (قاله أحمد، لا قيمة النصف) ليس من كلام أحمد، بل من كلامه، قال
ابن نصر الله ذلك بعد حكاية كلام أحمد على ما فهم منه، وليس كذلك .

قوله: (ونقل ابن منصور[1] في **دار بينهما ... إلى آخره) .**

أ/١٥٨ ظاهر هذا عدم صحة / البيع في شيء من الدار، ولعل هذا بناءً على عدم تفريق الصفقة، أما على تفريقها فيصح البيع في نصيبه من النصف بقسطه من الثمن، وقد ذكر في الوكالة في المستوعب نص أحمد في الشريكين إذا باع أحدهما نصف العبد المشترك، أن البيع يتناول النصف الذي هو نصيبه خاصة، دون نصيب شريكه [2]. ولم يذكر فيه خلافاً، وهو موافق لما تقدم فيما إذا قال: أعتقت النصف . انصرف إلى نصفه، فقد يتوجه في مسألة العبد بيعاً وعتقاً، رواية من مسألة ابن منصور، وقد يفرق بأن مسألة ابن منصور وقع فيها تعيين الدار بالإشارة إليها، ولم أجد من نبه على ذلك.

فصـل

يصح في حـــر [3]

لعله: من حر [4].

---

(١) انظر رواية ابن منصور في: الإنصاف ٣٨٦/٧؛ كشاف القناع ٢٣٠٢/٧.

(٢) المستوعب ٢٨٢/٢- ٢٨٣.

(٣) الفروع ٦٦/٥.

(٤) في الفروع: (من حر).

الفروع (١١٣/٨)

تعليق رقيقٍ بملكه ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (تعليق عتق رقيق بملكه [١]) .

فلو علق المالك عتق عبده على بيعه، وعلقه أجنبي على ملكه، فابتاعه منه، فعلى أيهما يعتق؟

يحتمل أوجهاً، ولم أجد من ذكر هذه المسألة [٢]، فيحتمل أن يعتق على المشتري، ويحتمل أن يعتق على البائع [٣]، ويحتمل أن يعتق عليهما، ويحتمل أن يعتق على من قرع منهما، ويظهر توجيهات هذه الأوجه بالطرق المذكورة في تعليل العتق على المالك فيما إذا علق عتقه على بيعه، فإن فيه خمس طرق ذكرها شيخنا في قواعـده، يتخرج عليها هذه الاحتمالات، وهي مذكورة في القاعدة (٥٧)[٤]، ثم وجدت المسألة في باب الخيار في البيع، من الرعاية الكبرى، فجزم أولاً بأنه يعتق على البائع، ثم قال: (وعنه:بل على المشتري [٥]). ثم ذكر قولين لنفسه مخرجين أنه يعتق على المشتري أيضاً .

---

(١) في الفروع: (يملكه).

(٢) انظر: الإنصاف ٣٤٢/٤ –٣٤٣.

(٣) قال في المغني ٢٧/٦: (لأنه علق حريته على فعله للبيع. والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب، فمتى قال للمشتري:بعتك. فقد وجد شرط الحرية، فيعتق قبل قبول المشتري).

(٤) القواعد لابن رجب، ص٩١-٩٤.

(٥) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع (١١٤/٨-١١٦)

وعلى الأول: لو قال: أول عبد أملكه فهو حر، فلم يملك بعد واحد شيئاً، فوجهان ...

وحمل المعتقة بصفة وقت التعليق أو الصفة -وقيل: **أو فيما بينهما**- يتبعها في **العتق...**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعلى الأول لو قال:أول عبد أملكه فهو حر، فلم يملك بعد واحد شيئاً، فوجهان [(١)]) .

أظهرهما أنه يعتق، لأن الأول الذي لم يتقدمه غيره. ويصدق على ما تقدم على غيره أيضاً [(٢)].

قوله: (أو فيما بينهما) .

يتبعها في العتق، لا في الصفة.

قوله: (في العتق) .

أي: بالصفة .

وبخطه رحمه الله: (فلو ماتت المعلق عتقها بالصفة قبل وجود الصفة؛ عتقت دون ولدها، ولو وجدت الصفة بعد تنجيز عتقها لم يعتق الولد؛ لأنه لم يتبعها في الصفة فلم يعتق ا، وإنما تبعها في العتق ا ولم يعتق). هذا مقتضى كلام المصنف. وكلام المغني الظاهر أنه خص ذلك بما إذا كان حملها ووضعها كلاهما بين التعليق ووجود الصفة، أما إذا كان الحمل موجوداً حين التعليق فإنه يتبعها في التعليق/ والصفة؛ لأن التعليق يشمله؛ لأنه كالجزء منها، وقد صـرح ١٥٩/أ

---

(١) الصحيح من المذهب أنه يعتق. انظر: الإنصاف ٣٩٣/٧؛ تصحيح الفروع ٦٦/٥.

(٢) ذكر في تصحيح الفروع ٦٦/٥ قول المحشي، ورجحه.

الفروع (١٢٢/٨)

وهذا بخلاف شرط البائع خدمةَ المبيع مدةَ حياته؛ لأنه عقد معاوضة، يختلف الثمن لأجلـه ...

حاشية ابن نصر الله

في المغني بذلك في أول الفصل[١]، فالصواب أنه يتبعها فيما إذا كان موجوداً حالهما، أو في حال أحدهما، وإنما الخلاف إذا حملته ووضعته بينهما، فالصحيح أنه لا يتبعها؛ لعدم تعلقها به، وقيل:يتبعها، كالمدبرة، وهو دليل على أن المدبرة يتبعها ولدها في هذه الحالة قولاً واحداً، ويطلب الفرق بينه وبين ولد المعتقة بالصفة، فإن المدبرة معتقة بصفة، فما وجه الفرق بينهما في الحكم؟ وكلام المغني يقتضي أن الفرق بينهما أن ولد المدبرة يتبعها في التدبير، كتبعيته ولد المعتقة بصفة في الصفة، فإن التدبير هو تعليق، فإذا تبعها فيه لزم شمول التعليق له، فيعتق بوجود الصفة، كما يعتق ولد المدبرة بالموت ولم تعتق هي /به لمو ا قبل موت سيدها، فكذلك ولد المعتقة بصفة، فالصواب أن يقال: إن كان حملاً حال التعليق تبعها في العتق والصفة، وإن حملت به بعد التعليق، ووجدت الصفة وهو حمل، تبعها في العتق، وإن وضعته قبل الصفة، لم يتبعها لا في العتق ولا في الصفة؛ لعدم مشاركته لأمه في واحد منهما .

قوله: (وهذا بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته؛ لأنه عقد معاوضة يختلف الثمن لأجله) .

أي: فلا يجوز الاستثناء فيه مدة مجهولة بخلاف العتق .

* *   * *   * *

---

(١) انظر: المغني ٤٠٧/١٤.

الفروع (١٢٨/٨-١٢٩)

فصل من قال: مماليكي، أو رقيقي، أو كل مملوكي أو عبد أملكه حر ...

وإن قال: إن كان هذا الطائر غُراباً، فعبدي حر، وقال آخر: إن لم يكن، فعبدي حر، ولم يعلماه، فلا عتق. **فإن اشترى أحدهما عبد الآخر، فقيل: يعتق أحدهما بقرعة...**

فصل

حاشية ابن نصر الله

من قال: مماليكي أو رقيقي أو كل مملوك أو عبد أملكه حر[١]

قوله: (فإن اشترى أحدهما عبد الآخر، فقيل: يعتق أحدهما بقرعة) .

عتق أحدهما بالقرعة مطلقاً، لم يحكه في المحرر، وإنما حكى القرعة على القول بالتكاذب حيث لم يتكاذبا، فقال: (فقيل:يعتق على المشتري، وقيل:إنما يعتق إذا تكاذبا، وإلا:يعتق أحدهما بالقرعة، وهو الأصح)[٢]. انتهى .

وهذا يقتضي أنه ليس في عتق المشتري إلا قولان وعبارة المصنف تقتضي أن فيه ثلاثة أقوال .

* *   * *   * *

(١) الفروع ٧٣/٥.

(٢) المحرر ٤/٢.

الفروع
(١٣٩/٨)

باب الكتابــة

وهي مستحبةٌ مع كسب عبده وأمانته، **وأسقطها** في "الواضح" ...

باب الكتابـــة (١)

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وأسقطها) .

أي: الأمانة .

---

(١) الفروع ٨٠/٥.

الكتب في اللغة جمع شيء إلى شيء، ومنه الكتابة لاجتماع الحروف بعضها إلى بعض. وسميت الكتابة به؛ لأن العبد يكْتب على نفسه لمولاه ثَمنه، ويكْتب سيده له عليه العتق. وقيـل: لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض. والنجوم هنا الأوقات المحددة للأداء، فالعرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم.

وفي الاصطلاح:إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا .

انظر: المغني ٤٤١/١٤؛ مقاييس اللغة ١٥٨/٥؛ لسـان العرب ٧٠٠/١؛ التوضيح ٩٣٨/٢؛ المبدع ٣٣٥/٦؛ الروض المربع ٢١٠/٦.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعـالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ ﴾. الآية (٣٣) من سورة النور.

ومن السنة حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: « أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق ». أخرجه أبو داود، (٢٨) كتاب العتـق، (١) بـاب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، برقم (٣٩٢٧)؛ الترمذي، (١٢) أبواب البيوع، (٣٥) باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، برقم (١٢٦٠)؛ ابن ماجـه، (١٩) أبواب العتق، (٣) باب المكـاتب، برقم (٢٥١٩). وهو حديث حسن، انظر: نصب الرايـة ٤٥/٤؛ تلخيص الحبير ٩٦٩/٣؛ إرواء الغليل ١١٩/٦؛ صحيح سنن الترمذي ١٨/٢.

وأما الإجماع فقد قال في المغني ٤٤٢/١٤: (وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة). وانظـر: الإجماع لابن المنذر ص١٥٠.

الفروع (١٤٢/٨-١٤٤)

ولو أخذ سيده حقه ظاهراً، ثم قال: هو حر، ثم بان مستحقاً، لم يعتق ...

وله السفر كغريم، وأخذ الصدقة، ويصح شرط تركهما على الأصح، كالعقد، فيملك تعجيزه، **وقيل: لا بسفر،** كإمكانه رده ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولو أخذ سيده حقه ... إلى آخره) .

هذه فائدة، وهي في المغني أيضاً [١]، ونظيرها ما حكاه المصنف عن شيخه -في باب صريح الطلاق وكنايته- ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث، ثم أفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره؛ لمعرفة مستنده، ويقبل بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك ممن[٢]جهله مثله [٣].

قوله: (وقيل: لا بسفر [٤]) .

١٦٠/أ أي:لا يملك تعجيزه[٥]، كما لا يملكه إذا أمكنه رده من السفر، وقد علم/ من تخصيص صوره[٦] بالخلاف أن صورة الصدقة يملك تعجيزه فيها بلا خلاف، وليس ذلك على إطلاقه على ما في المغني، بل إذا رآه فسأله مرة فليس له تعجيزه،

---

(١) انظر: المغني ٥١٣/١٤.

(٢) كذا في الفروع، و في النسخ: (لمن).

(٣) الفروع ٣٠٢/٥.

(٤) كذا في الفروع، و في النسخ: (لا كسفر).

انظر: المبدع ٣٤٤/٦-٣٤٥.

(٥) العجز:بمعنى الضعف، و عدم القدرة، و مؤخرة الشيء. و يقال: عجزه. إذا نسبه إلى العجز.

واصطلاحا: اعتراف المكاتب بعجزه عن أداء بدل الكتابة.

انظر: مقاييس اللغة ٢٣٢/٤؛ لسان العرب ٣٦٩/٥؛ المصباح المـنير ٢٠٤؛ طلبـة الطلبـة ص ١٦٣؛ قواعد الفقه للمجددي ص٢٣١.

(٦) في هامش (أ) ما نصه: (في حاشية الأصل لعله السفر).

الفروع
(١٥٢/٨-١٥٤)

وولاؤُ من يعتقه، ويكاتبه بإذن لسيده ...

فصل يصح شرطُ وطءِ مكاتبتـه ...

ونقل الأثرم: جنايته في رقبته بفدية إن شاء، قال أبو بكر: وبه أقول. **ويجب فداءُ جنايته** مطلقاً بالأقل من قيمته ...

حاشية
ابن نصر الله

بل إذا رآه مرتين، ويشعر ذلك الخلاف في صورة السفر أن لا خلاف في صورة الصدقة، بل الخلاف فيها مشهور، قال أبو الخطاب: (لا يصح الشرط؛ لأن الله تعالى جعل للمكاتب سهماً من الصدقة، بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [١]. وهم المكاتبون، فلم يصح اشتراط[ترك طلب [٢]]ما جعله الله تعالى له) [٣].

قوله: (وولاء من يعتقه ويكاتبه بإذن لسيده) .

مفهومه أن من يكاتبه ويعتقه بغيره -إذا صححناه -يكون ولاءه للمكاتب.

** ** **

فصـل

يصح شرط وطئ مكاتبته [٤]

قوله: (ويجب فداء جنايته) .

أي: قدر فداء الجناية .

---

(١) الآية(٦٠) من سورة التوبة.

(٢) ساقطة من النسخ. والتصويب من المغني.

(٣) المغني ٤٧٧/١٤. نقلا من كلام أبي الخطاب.

(٤) الفروع ٨٩/٥.

الفروع (١٥٤/٨)

وإن عجز عن ديون معاملة لزمته، تعلقت بذمته، **فيقدمها محجور عليه**؛ لعدم تعلقها برقبته؛ فلهذا إن لم يكن بيده مالٌ، **فليس لغريمه تعجيزه**، **بخلاف الأرش ودين الكتابة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فيقدمها) .

أي: على دين الكتابة .

قوله: (محجور عليه) .

أي: بسبب الأرش، وإنما قدمت ديون المعاملة على الأرش ودين الكتابة؛ لأن له [1] مرجعاً يرجعان إليه وهو الرقبة، بخلاف ديون المعاملة، إذ ليس لها مرجع غير الذمة، فيقدم بما في يده عليهما؛ لأن ما في يده من فوائد ذمته بالمعاملة، بخلاف الرقبة فإن ماليتها متعلقة ا .

قوله: (فليس لغريمه تعجيزه) .

لأن الدين الذي في الذمة لا يتعلق بالرقبة، فيبقى عند الإعسار فيها إلى اليسار، بخلاف الأرش المتعلق بالرقبة فإنه تباع فيه الرقبة؛ لأن الرقبة مال يمكن توفية الأرش منه، والذمة ليست مالاً فلا يمكن توفية / الدين المتعلق ا منها، ب/١٠٤ فيبقى تعلقه ا إلى الميسرة، ولا تباع الرقبة لعدم تعلقه ا، فلا يمكن مستحق الدين الذي في الذمة تعجيزه لذلك .

قوله: (بخلاف الأرش ودين الكتابة) .

فإن كلاً منهما متعلق بالرقبة، فإذا لم يكن بيد المكاتب مال يفدي نفسه به من الأرش ويؤدي منه دين الكتابة كان لمستحق كل منهما تعجيزه؛ لتعلق حقه بالرقبة، كتعلق الثمن بالعين المبيعة إذا تعذر جاز لمستحقه فسخ البيع .

---

(١) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل).

الفروع (١٥٥/٨-١٥٩)

ونقل ابن هانئ: إن أدى بعض كتابته ثم مات السيد، يحتسب من ثلثه ما بقي من العبد، ويعتق، **ولا يملكه أحدهما إلا السيد** بعجز العبد؛ بأن يحل نجم فلم يؤده ...

ومن مات، وفي ورثته زوجةٌ لمكاتبه، **أو ورث زوجته** المكاتبة، انفسخ نكاحها، فيعايا بها، **وقيل: حتى يعجز** ...

فصل إذا اختلفا في **قدر مال الكتابة، أو جنسِه، أو أجله**، قُبِلَ قول السيد، كالعقد وقدر الأداء، وعنه: عكسه، اختاره جماعة، **كعتقه بمال،**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولا يملك [١] أحدهما إلا السيد) .

لعله ولا يملك أحدهما فسخ الكتابة إلا السيد .

قوله: (أو ورث زوجته) .

أي: من ورثَ زوجته .

قوله: (وقيل: حتى يعجز) .

أي: لا ينفسخ نكاحها .

فصل

إذا اختلفا في قدر مال الكتابة أو جنسه أو أجله [٢]

قوله: (كعتقه بمال) .

فإن القول قول العبد في عدم المال [٣].

---

(١) في الفروع: (ولا يملكه).

(٢) الفروع ٩٣/٥.

(٣) هذا على قاعدة إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة، فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة =

الفروع (١٥٩/٨)

ويتوجه فيه مثلُها ...

١٦١/أ
حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويتوجه / فيه مثلها) .

في قوله: أعتقتك على مال . مثل الرواية التي قبل هذه الرواية، وهي أن القول قول السيد؟ [1].

* *   * *   * *

= ذمته. انظر: الأشباه و النظائر ٦٨٦/٢.

(١) على الخلاف في ذلك.

الفروع (٨/١٦٤-١٦٧)

باب أحكام أمهات الأولاد

...ومن وطئ أمةً بينه وبين آخر، أدب. قال شيخنا: ويقدح في عدالته، ويلزمه نصف مهرها لشريكه، ونقل حرب وغيره: إن كانت بكراً، فقد نقص منها، فعليه العقد، والثيب لم تنقص، وفيه اختلاف. وإن أحبلها، فهي أم ولده، وولده حر، ويلزمه نصف قيمتها، وعنه: ونصف مهرها، وعنه: وقيمة الولد. ثم إن وطئ شريكه فأحبلها، لومه مهرها، وإن جهلَ إيلاد الأول، أو أ ا مستولدةٌ له، فولده حر، ويفديهم يوم الولادة، وإلا فهم رقيق. وقيل: إن كان الأول معسراً ، لم يسر استيلاده، وهل ولده حر أو نصفه؟ فيه وجهان وتصير أم ولد لهما، من مات منهما، عتق نصيبه، **وإن أعتقه، وهو موسر، عتق نصيب شريكه،** في **الأصح، مضموناً** ...

حاشية ابن نصر الله

باب أحكام أمهات الأولاد (١)

قوله:(وإن أعتقه وهو موسر، عتق نصيب شريكه، في **الأصح، مضموناً) .**

وضمانه هل يملكه سيدها أو يصرف في مثلها؟

* *   * ** *   * *

---

(١) الفروع ٩٦/٥.

أم الولد هي: من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك أو أبيه، إن لم يكن الابن وطئهـا. انظر: التوضيح ٩٤٤/٢.

الفروع (١٧٥/٨)

كتاب النكاح

وهو حقيقةٌ في العقد، جزم به الحلواني، وأبو يعلى الصغير، واختاره الشيخ، واختاره القاضي في "شرح الخرقي"، و"أحكام القرآن"، و"عيون المسائل"، و"الانتصار"، في الوطء، والأشهر مشترك، **وقيل: حقيقةٌ فيهما** .

حاشية ابن نصر الله

كتاب النكاح (١)

قوله: (وقيل: حقيقة فيهما (٢)) .

---

(١) الفروع ١٠٣/٥.

نكح أصلها في اللغة: الجمع و الضم، يقال: تناكحت الأشجار. إذا اجتمعت. ويطلق ويراد به العقد، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ . الآية(٣٢) من سورة النور.وقد يراد به الوطء كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾. الآية(٢٣٠) من سورة البقرة. ولم يأت في القرآن بمعنى الوطء إلا في هذه الآية.

وفي الاصطلاح: عقد التزويج.

انظر: مقاييس اللغة ٤٧٥/٥؛ الصحاح ٤١٣/١؛ لسان العرب ٦٢٥/٢-٦٢٦؛ المصباح المنير ص٣٢١؛ طلبـة الطلبة ١٢٤- ١٢٥؛ المغني ٣٣٩/٩؛ الروض المربع وحاشـيته ٢٢٣/٦-٢٢٤؛ المبدع ٣/٧؛ الإنصاف ٤/٨؛ التوضيح ٩٤٧/٢؛ المطلع ص٣١٨.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ . الآية(٣) من سورة النساء.

ومن السنة: عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر الـشباب مـن استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه لـه وجـاء)). أخرجـه البخاري، (٦٧) كتاب النكاح، (٢) باب قول النبي ﷺ: ((مـن اسـتطاع مـنكم البـاءة فليتزوج...)).وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟، برقم (٥٠٦٥)؛ مسلم، (١٦) كتاب النكاح، (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه و وجد مؤنة...، برقم (٣٣٩٨).

وأما الإجماع فقد قال في المغني ٣٤٠/٩: (وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع). وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠٢؛ الإجماع لابن عبد البر ص٢٤٧.

(٢) هل هو حقيقة في العقد أم في الوطء؟ انظر تفصيل الخلاف في: المغني ٣٣٩/٩؛ الروض المربع =

الفروع
(١٧٥/٨)

وقال شيخنا: في **الإثبات لهما**، وفي النهي لكل منهما ...
والمعقود عليه المنفعةُ، كالإجارة، لا في حكم العين.

حاشية
ابن نصر الله

أي: معاً لتخالف الاشتراك [(١)] .

قوله: (وقال شيخنا: في **الإثبات لهما** [(٢)]**) .**

أي: معاً، فإذا قيل: انكح بنت عمك فهو أمر بالعقد والوطء معاً، وإذا ى عن نكاح الأخت مثلاً، فقد اه عن كل منهما .

قوله: (والمعقود عليه المنفعة) .

أي: الانتفاع ا، لا لملكها .

قوله: (كالإجارة) .

في التشبيه بالإجارة نظر؛ لأن الإجارة يملك ا المنفعة فيجوز له المعاوضة عنها، بخلاف النكاح؛ فإنه لا يملك به الانتفاع بالمنفعة [(٣)].

=

وحاشيته ٢٢٣/٦- ٢٢٤؛ المبدع ٣/٧؛ الإنصاف ٣/٨- ٥؛ التوضيح ٩٤٧/٢؛ المطلـع ص٣١٨.

(١) المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير. مثاله: كلمة (العين)، فهي مشتركة بـين معـان كثيرة. انظر: التعريفات ص٢١٥؛ كشاف اصطلاحات الفنون ٥٢٩/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٦/٨، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) ملك المنفعة: اختصاص يبيح لمن ثبت له أن يستوفي المنفعة بنفسه وأن يملكها لغيره، فيتصرف فيها بكل أنواع التصرف من إجارة وإعارة. فالمستأجر للدار ملك منفعتها بعقـد الإجـارة، واختص ا، فله أن يستوفيها بنفسه، وأن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض.

وحق الانتفاع: هو مجرد رخصة بالانتفاع، جاء نتيجة إذن عام، مثل حق الانتفـاع بالمنـافع العامة كالمشي في الطريق، أو إذن خاص كمن أذن لشخص في المبيت بم له. فمن لـه حـق الانتفاع لا يجوز له أن يملكه لغيره.

=

الفروع (١٧٥/٨)

وفيها قال أبو الوفاء: ما ذكروه من مالية الأعيان، ودعواهم: أن الأعيان، مملوكةٌ **لأجلها**، يحتمل المنع ...

يلزم من خاف الزنى، ويتوجه: من علم وقوعه بتركه، **وعنه: وذا الشهوة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفيها) .

لعله: في المنفعة .

قوله: (لأجلها) .

أي: لأجل المالية .

قوله: (وعنه: وذو[1] الشهوة) .

ظاهر هذا ولو كان ذو الشهوة عنينا [2] أو مجبوباً [3]، وفيه نظر.

=

ولكل منهما أسبابه.

وعلى هذا لو قال المحشي: لا يملك إلا حق الانتفاع لكان أولى.

انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ص٣١٠؛ الملكية ونظرية العقد ص٧١.

(١) كذا في النسخ، وفي الفروع: (وذا الشهوة). والصحيح ما أثبته؛ لأنه فاعل يلزم يرفع بالواو؛ لأنه من الأسماء الخمسة.

(٢) العنة بمعنى: الاعتراض. ورجل عنين، أي: لا يقدر على إتيان النساء. وسمي بذلك؛ لأن ذكره يعترض إذا أراد إيلاجه.

انظر: لسان العرب ٢٩٠/١٣-٢٩١؛ المصباح المنير ص٢٢٤؛ طلبة الطلبة ص١٣٦.

(٣) الجب:القطع. وا بوب: المقطوع الذكر. انظر: لسان العرب ٢٤٩/١؛ المصباح المنير ص٥١؛ طلبة الطلبة ص١٣٧.

الفروع
(١٨١-١٧٦/٨)

ولا يكتفي بمرة، وفي "المذهب" وغيره: بلى لرجل وامرأة ...

وفي **استحبابه لغيرهما** روايتان ...

ويستحب نكاح دينة، ولود، بكر، حسيبة، جميلة، أجنبية ... وأصلح ما يفعله الرجل أن يمنع المراة من المخالطة للنساء؛ فإ ن يفسد ا عليه. وأن لا يدخلَ بيته مراهق، **ولا يأذن لها** في **الخروج. لا** حمقاء ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (لا يكتفي بمرة) .

أي: في دفع وصف التبتل [1].

قوله: (وفي استحبابه لغيرها [2]) .

أي: لغير شهوة .

قوله: (ولا يأذن لها في الخروج . لا حمقاء) .

قوله: (لا حمقـاء). معطوف على قولـه: (أجنبية). والحمق ارتكاب الخطأ على بصيرة. ذكره المصنف في باب الرد بالعيب [3].

---

(١) البتل: القطع. ولذا يقال لمريم العذراء: (البتول) لأ ا انفردة فلم يكـن لهـا زوج. والتبتـلُ: الانقطاع عن الدنيا؛ لطاعة الله تعالى. انظر: مقاييس اللغة ١٩٥/١؛ لسان العـرب ٤٢/١١؛ المصباح المنير ص٢٤.

(٢) كذا في النسخ، وفي الفروع: (لغيرهما). وقال في تصحيح الفروع ١٠٥/٥: (يعني لغير مـن خاف العنت. وصاحب الشهوة يدخل فيه العنين ومن ذهبت شهوته لكبر أو مرض ونحوه).

(٣) انظر: الفروع ٧٦/٤.

الفروع (١٨٢/٨)

وله -جزم جماعةٌ: أنه يستحب- قبلَ الخطبة نظر ما يظهر غالباً، كرقبة، وقدم ... **وهي إليـــه** ...

وظاهر كلامهم: لا ينظر عبد مشترك ولا ينظر الرجل مشتركةً؛ لعموم منع النظر **إلا من عبدها وأمته**، وقد علّلوا منع النكاح بأنه لا يثبت الحل فيما لا يملكه. **وقالوا أيضاً: ما حرم الوطءَ، حرم دواعيه، يؤيده المعتق بعضه** والمعتق بعضها ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وهي إليه) .

أي: تنظر منه كما ينظر منها .

قوله: (إلا من عبدها، وأمته) .

قولـه: (عبدها) . يقتضي كونه كُلّه لها، (وأمته) . يقتضي أن تكون كلها له .

قوله: (وقالوا [١] أيضاً: ما حرم الوطء حرم دواعيه) .

أي: والشركة تمنع الحل فتمنع دواعيه، ومنها النظر، فيمنع الشركة، ويجاب عنه: بأن النظر لحاجة الاستخدام أم رخصة.

قوله: (يؤيده [٢] المعتق بعضه) .

أي: فإنه يحرم عليه نظر أمته المعتق بعضها، كما يحرم وطئها، وكذلك يحرم على العبد المعتق بعضه نظر سيده[٣] وفيه نظر .

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وقال).

(٢) في الفروع: (يؤبده).

(٣) لعل الصواب: سيدته.

الفروع (١٨٣/٨)

وللطبيب النظر للحاجة ولمسه. **وفي "الفروع" : يجوز أن يستطب ذمياً، إذا** لم **يجد غيره، على احتمالٍ** ...

وسأله المروذي: الكحالُ يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده، **هل هي منهي عنها؟** قال: اليس هو على ظهرِ الطريق؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوةُ في البيوت ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي الفروع يجوز أن يستطب ذمياً إذا لم **يجد غيره، على احتمال).**

قولـه: (على احتمال) . يجوز أن يريد به أن الجواز احتمال، فيكون الصحيح خلافه، و يجوز أن يريد به على احتمال فيه، فيكون الصحيح الجواز .

قوله: (هل هي منهي عنها؟) .

أي: الخلوة [1].

---

(١) الخلوة في اللغة من الخلو، ويدل على تعري الشيء من الشيء. يقال: خلا المكان. إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه.

وفي الاصطلاح: تنقسم إلى قسمين، صحيحة، وفاسدة.

والخلوة الصحيحة هي ما تحقق فيها ثلاثة أمور هي: اجتماع الزوجين بعـد عقـد الـزواج الصحيح، في مأمن من طلاع الناس عليهما، كبيت مغلق البـاب، وأن لا يكـون بهمـا، أو بأحدهما مانع من الوطء، سواء كان المانع شرعيا أو حسيا.

أما الخلوة الفاسدة فهي كل خلوة لم تجمع هذه الأمور الثلاثة.

انظر: مقاييس اللغة ٢٠٤/٢؛ لسان العـرب ٢٣٧/١٤؛ المصباح المنير ص٩٦؛ المغـني ١٩٨/١١-١٩٩؛ بدائع الصنائع ٤٣١/٢-٤٣٤؛ شرح فتح القدير ٣٢٠/٣؛ قواعد الفقـه للمجددي ص٢٨١.

الفروع (١٨٤/٨-١٨٥)

وللمرأة مع امرأة، ورجلٍ مع رجلٍ، ولو أمرد، نظر غير العورة، وعنه: منع كافرة من مسلمة مما لا يظهر غالباً. وعنه: كأجنبي، وتقبلها لضرورة. وكذا امرأة مع رجل، أطلقه أصحابنا. ونقل الأثرم: يحرم على أزواج النبي ﷺ. قال في "الفنون": قال أبو بكر: **لا تختلف الروايةُ** في **أنه لا يجوز لهن**، ويؤد الأول أن الإمام أحمد لم يجب بالتخصيص في الأخبار التي في المسألة. **وقال** في **"الروايتين": يجوز لهن روايةً واحدةً؛ لأ ن** في **حكم الأمهات** في **الحرمة والتحريم** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (لا تختلف الرواية [في [1]] **أنه لا يجوز لهن) .**

أي: أزواج النبي ﷺ .

قوله: (وقال في **الروايتين: يجوز لهن، رواية واحدة) .**

١٦٢/أ ١٠٥/ب كذا في النسخ، والظاهر / أن صوابه لا يجوز لهن، رواية واحدة . سقطت لفظة (لا)، ويدل عليه آخر الكلام وهو: (لأ ن في حكم الأمهات في الحرمة[2] والتحريم) . والذي رأيته في كتاب الروايتين للقاضي[3] أنه لا تختلف الرواية أنه يكره لأزواج النبي ﷺ أن ينظرن إلى رجل أجنبي [4]. هذا لفظه، فإن أراد بالروايتين كتاب القاضي فهذا لفظه، لكن ليس فيه لأ ن في حكم الأمهات إلى آخره، وإن أراد به كتاب أبي بكر[5] فلم أقف عليه .

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٢) في النسخ: (الحرية)، والتصويب من الفروع.

(٣) كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. يذكر فيه الروايـات عـن الإمام أحمد، و يشرحها، ويميز الصحيح منها، وما اعتمد عليه في تصحيحه.

انظر: المدخل المفصل ٧٠٩/٢؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٤٣/١.

(٤) الروايتين والوجهين ٧٨/٢.

(٥) (الروايتين) عنوان لكتابين في فقه المذهب.

=

الفروع (١٨٦/٨-١٨٧)

وقد قال بعض الفقهاء: فرض الحجاب مختص ن، فُرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، لا يجوز كشفُهما لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز إظهار شخوصهن ولو مستترات إلا لضرورة البراز ...

ويحرم النظر بشهوة، ومن استحله، كفر (ع) قاله شيخنا. ونصه: وخوفها، واختاره شيخنا، **وذكر قول جمهور العلماء في الأمرد إلى الكل. فعلى الأول:**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وقد قال بعض الفقهاء ... إلى آخره) .

هذا ذكره القاضي عياض في شرح مسلم [(١)]، ونقله النووي عنه فيه [(٢)]، وقد كتبنا لفظه في حاشيته، تأتي بعد ثلاث ورقات [(٣)].

قوله: (وذكر قول جمهور العلماء في الأمرد إلى الكل) .

أي: أنه يحرم النظر إليه، بالنسبة إلى الرجال، والنساء المحارم، والأجانب، وبشهوة، وخوفها، وغير شهوة .

قوله: (فعلى الأول) .

وهو التحريم لشهوة، لا لخوفها .

=

الأول: للقاضي أبي يعلى كما تقدم.

والآخر: الروايتين لأبي الوفاء ابن عقيل البغدادي، المتوفى سنة ٥١٣هـ.

ولم أجد كتاباً آخر ذا العنوان لغيرهما.

انظر: المدخل المفصل ٧٠٩/٢-٧١٠؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٤٣/١.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٧/٧.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٠٢/١٤.

(٣) والحاشية على قوله: (ولو كان لهم مال لزمتهم زكاته).

الفروع (١٨٧/٨-١٨٩)

في **كراهته** إلى أمرد وجهان في "الترغيب" وغيره، وحرم ابن عقيل -وهو ظاهر كلام غيره- النظر مع شهوة تخنيث، وسحاقٍ، ودابة يشتهيها ولا يعف عنها، **وكذا الخلـوة** . ولأحد الزوجين نظر كل صاحبه، ولمسه، كدون سبع. نص عليه، **واعتبر ابن عقيل فيه** الشهوة عادةً ...

وقيل: يكره للزوجين نظر فرج (وش) وقيل: عند وطءٍ. قال ابن الجوزي: ولهذا ينفرد الأكابر بالنوم لتجدد **ما لا يصلح فيه**. ويتوجه خلافُه؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ولا يخالفه: "فراش للزوج، وفراش لامرأته، وثالثٌ للضيف، **ورابع للشيطان**" .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (في كراهته) .

أي: كراهة النظر بغير شهوة .

قوله: (وكذا الخلوة) .

أي: والخلوة كنظر حيث حرم .

قوله: (واعتبر ابن عقيل فيه [١]) .

أي: فيمن دون سبع .

قوله: (مالا يصلح فيه) .

أي: النوم [٢].

قوله: (ورابع للشيطان [٣]) .

لأن اختلاف القرائن لا يلزم منه الانفراد .

---

(١) انظر: المبدع ١٣/٧، نقلا عن ابن عقيل.

(٢) في (أ): اليوم.

(٣) أخرجه مسلم، (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٨) باب كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، برقم (٥٤٥٢).

الفروع (١٨٩/٨-١٩٠)

وكذا سيد مع سريته. **ويحرم أن تتزين لمحرم غيرهما**، ويتوجه: يكره. **فإن زوجها**، نظر غير عورة. وفي "الترغيب" : كمحرمٍ. ونقله حنبلٌ: كأمة غيره. **وفي "الترغيب" وغيره: يكره نظره عورته** ...

واللمس، قيل: كالنظر،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويحرم أن تتزين) .

أي: المرأة .

قوله: (لمحرم غيرهما) .

أي: غير زوج و سيد .

قوله: (فإن زوجها) .

أي: زوج السيد أمته .

قوله: (وفي الترغيب وغيره: يكره نظره (١) عورته (٢)) .

أي: نظر الإنسان عورة نفسه .

قوله: (واللمس قيل: كالنظر (٣)) .

مقتضى كونه كالنظر أن ما جاز نظره جاز لمسه، وفيه نظر؛ لدخول نحو الشاهد والطبيب في ذلك، ويجاب بأنه كما جاز نظره للحاجة يجوز لمسه للحاجة.

---

(١) في الفروع: (نظر).

(٢) انظر: المبدع ١٣/٧، نقلا عن الترغيب.

(٣) انظر: المبدع ١٢/٧.

الفروع
(١٩٠/٨-١٩٢)

وقيل: أولى ...

فصل يحرم تصريح أجنبي بخطبة معتدة ...

والتعريض: إني في مثلك راغب، وتجيبه: ما يرغَب عنك، ونحوهما.

ويحرم -وقيل: يكره- خطبته على خطبة مسلم لا كافر، كما لا ينصحه. نص عليهما،

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وقيل: أولى [(١)]) .

أي: أولى بالمنع منه من النظر [(٢)].

فصـل

يحرم تصريح أجنبي بخطبة معتدة [(٣)]

قوله: (والتعريض[(٤)] – إلى – ونحوهما) .

في البغوي: (رب راغب فيك، من يجد مثلك، إنك لجميلة، [و [(٥)]] إنك لصالحة، وإنك علي كريمة، [وإني فيك لراغب [(٦)]]، وإن من غرضي أن أتزوج، وإن جمع الله بيني وبينك في الحلال أعجبني، [ولئن تزوجتك لأحسنن إليك . ونحو ذلك من الكلام [(٧)]] من غير أن يقول: انكحيني) [(٨)].

---

(١) الإحالة السابقة.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ١١٢/٥-١١٣.

(٣) الفروع ١١٤/٥.

(٤) (التعريض خلاف التصريح من القول). المطلع ص٣١٩.

(٥) ساقطة من النسخ، والتصويب من معالم التنزيل ٢٨٢/١.

(٦) ساقطة من النسخ، والتصويب من معالم التنزيل ٢٨٢/١.

(٧) ساقطة من النسخ، والتصويب من معالم التنزيل ٢٨٢/١.

(٨) معالم التنزيل ٢٨٢/١.

الفروع
(١٩٢/٨)

إن أجيب صريحاً ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (إن أجيب صريحاً) .

لو كانت الخطبة بالتصريح [١] في العدة فهي محرمة، فلو أجيب فيها هل تحرم الخطبة على خطبته؟ يحتمل أن لا تحرم؛ لأن وقوعها في غير محلها كعدم وقوعها، وكذا لو خطبها وهي محرمة، لكن صرحوا بأن خطبة المُحرِمة مكروهة والحديث[٢] يقتضي تحريمها / فتكون مثلها [٣]. وبخطه -رحمه الله- : (لو أجابه الولي، ثم زالت ولايته بموت أو جنون، فهل يسقط حق الخاطب من الإجابة من المرأة؟ لم أجد من أصحابنا من ذكر ذلك، وأفاد شيخ الإسلام أنه يسقط، وكذا لو كانت الإجابة من المرأة ثم جنت، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يسقط حقه). ١٦٣/أ

وبخطه -رحمه الله- : (إذا أجيب الخاطب، ثم لم يعقد حتى طالت المدة، وتضررت المرأة بذلك، فالظاهر جواز الخطبة لغيره[٤]).

---

(١) التصريح هو: (مالا يحتمل غير النكاح). الإيضاح ٩٥١/٢.

(٢) وتمامه ما رواه عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله ﷺ: « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب ». أخرجه مسلم، (١٦) كتاب النكاح، (٥) باب تحريم نكاح المحـرم و كراهة خطبته، برقم (٣٤٤٦).

(٣) هذا مبني على خلاف أصولي في مسألة هل النهي يقتضي الفساد؟

المذهب أنه يقتضي الفساد. ولذلك صرحوا بالمنع. انظر تفصيل المسألة في: شرح الكوكـب المنير ٩١/٣-٩٦؛ إرشاد الفحول ص١٩٣-١٩٦.

(٤) هل طول المدة كان لغرض صحيح بينه الخاطب، أم كان إهمالا؟

الفروع (١٩٣/٨-١٩٥)

فإن لم يعلم أجيب أم لا، فوجهان. وظاهر نقل الميموني: جوازه، فإن رد **أو أذنَ**، جاز ...

فصل كان للنبي ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء ...

وقال القاضي: ظاهر قوله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ﴾ الآية [الأحزاب:٥٠]، يدل على أن من لم اجر معه من النساء، لم تحل له. ويتوجه احتمال: أنه شرطٌ في قراباته في الآية، لا الأجنبيات، فالأقوال ثلاثةٌ. **وذكر بعض العلماء** نسخه، **ولم يبينه**. وكذا بلا ولي وشهود، وزمن إحرام .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (أو أذن) .

أي: أذن الخاطب الأول .

* * * * * *

فصل

كان للنبي ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء[1]

قوله: (وذكر بعض العلماء) .

أي: نسِخ التقييد بالمُهاجِرة .

قوله: (ولم يبينه) .

أي: لم يبين ناسخه .

(١) الفروع ١١٧/٥.

الفروع (١٩٥/٨-١٩٦)

وأطلق أبو الحسين وغيره وجهين. ومثلُه بلفظ الهبة، وجزم ابن الجوزي عن أحمد بجوازه له، وعنه: الوقف. وله بلا مهر، **وجزم به ابن الجوزي عن العلماء فيه** ...

وفي **"الرعاية" : وإنكار المنكَر إذا رآه، وغيره** في **حال** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وأطلق أبو الحسين[١] وغيره وجهين [٢]) .

أي: في الإحرام .

قوله: (ومثله) .

أي: مثل الإحرام .

قوله: (وجزم به ابن الجوزي عن العلماء فيه [٣]) .

أي: في المهر .

قوله: (وفي الرعاية: وإنكار المنكر إذا رآه وغيره في حال [٤]/) . ب/١٠٦

أي: غير النبي ﷺ إنما يجب عليه في بعض الأحوال، وهو يجب عليه على كل حال .

---

(١) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي الشهيد، أبو الحسين، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، نعته ابن رجب بأبي يعلى الصغير. ولد سنة ٤٥١هـ. كان عارفا بالمذهب متشددا في السنة. له مصنفات كثيرة منها: المجموع في الفروع، والمفردات في الفقه، والتمام لكتاب الروايتين والوجهين، والمفردات في أصول الفقه، وطبقات الحنابلة، وغيرها. قتله بعض خدمه وأخذوا ماله في سنة ٥٢٦هـ، ودفن عند أبيه بمقبرة باب حرب.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٧٦/٣-١٧٨؛ المدخل المفصل ١٨٨/١-١٨٩.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٩/٨، نقلا عن أبي الحسين.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٩/٨، نقلا عن ابن الجوزي.

(٤) انظر: الإنصاف ٤٠/٨، نقلا عن الرعاية.

الفروع (١٩٨/٨-١٩٩)

وجعل تركته صدقةً. وظاهر كلامهم: لا يمنع من الإرث. وفي رد شيخنا على الرافضي أن آية المواريث لم تشمله، واحتج بالسياق قبلها وبعدها. فقيل له: فلو مات أحد من أولاد النبي ﷺ ، ورثه، كما ماتت بناته الثلاث في حياته، ومات ابنه إبراهيم؟ فقال: الخطاب في الآية للموروث دون الوارث، **فلا يلزم إذا دخل أولاده في كاف الخطاب؛ لكو م مورثين**، أن يدخلوا إذا كانوا وارثين ...

وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط. وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فلا يلزم إذا دخل أولاده – إلى قوله – وارثين) .

هذا الاستدلال يليق بنفي إرثهم منه، لا بنفي إرثه منهم، وسيظهر بالتأمل.

قوله: (وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط) .

قوله: (فقط) . احتراز عن السراري [1].

قوله: (وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته [2]) .

قال المصنف - في باب القذف، في الكلام على قذف نسائه -: (وإنما لم يقتلهم لأ م تكلموا قبل [علمه [3]] براء ا، وأ ا من أمهات المؤمنين لإمكان المفارقة، فتخرج ا منهن وتحل لغيره في وجه . وقيل: لا. وقيل: في غير مدخول

---

(١) السراري جمع سرية، وهي الجارية المتخذة للملك والجماع. وسميت بذلك نسبة إلى الـسر، وهو الجماع والإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته. وقيل: سميت بذلك لأ ا موضع سرور الرجل. انظر: مقاييس اللغة ٧٠/٣؛ لسان العرب ٣٥٨/٤؛ المصباح المنير ص ١٤٣؛ المطلع ص١١٤.

(٢) انظر: الإنصاف ٤١/٨، نقلا عن ابن حامد.

(٣) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع .

الفروع (١٩٩/٨)

والنجس منا طاهر منه ...

والنصر بالرعب مسيرةَ شهر ...

حاشية ابن نصر الله

ا)[١]. فزاد قولا بالتفريق بين المدخول ا وغيرها ولم يذكره هنا .

قوله: (والنجس منا طاهر منه) .

مسألة جليلة: وفي المغني -في مسألة شعر الآدمي، في باب الآنية-: (وما كان طاهراً منه عليه [الصلاة و] السلام [٢] كان طاهراً من[٣] سواه، سائره)[٤].

قوله: (والنصر بالرعب مسيرة شهر [٥]) .

وفي رواية في المنتقى وغيره [٦]: (شهرين) [٧].

---

(١) الفروع ٩٧/٦-٩٨.

(٢) كذا في النسخ، وفي المغني: (وما كان طاهرا من النبي ﷺ).

(٣) في النسخ: (من سواه).

(٤) المغني ١٨٠/١.

في هذا الكلام نظر؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عبد الله بن الزبير حين شرب من دمه عليه الصلاة والسلام حين احتجم. مع أنه نجس من غيره.

انظر الحديث في: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، (٤٩) باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه، برقم (١٣٤٠٧)، ١٠٦/٧.

(٥) هذا جزء من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري، (٧) كتاب التيمم، (١) باب، برقم (٣٣٥)؛ مسلم، (٥) كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (١١٦١).

(٦) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، (٥٣٠) باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد، برقم (٤٢٦٧)؛ المعجم الكبير ٦٤/١١، برقم (١١٠٥٦).

فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٢٥٩/٨.

(٧) قال في سبل السلام ١٩٣/١: (.. شهر خلفي وشهر أمامي، قيل: وإنما جعل مسافة شهر =

الفروع
(٨/١٩٩-٢٠٠)

وتنام عيناه لا قلبه ...

والدفن في البنيان مختص بالنبي ﷺ ... وقال جماعة لوجهين: أحدهما قوله: « يدفن الأنبياء حيثُ يموتون » . **روى الإمام أحمد عن** أبي **بكر مرفوعاً:** « لم **يقبر إلا حيث قُبض** » .

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وتنام عينه [(١)]) .

في كون ذلك خاصاً به نظر [(٢)].

قوله: (روي عن أحمد [(٣)] عن أبي بكر مرفوعاً: لم **يقبر إلا حيث قبض[(٤)]).**

كذا في النسخ، وصوابه لم يغير [(٥)] شيء إلا حيث قبض .

= لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة...).

وقال في تلخيص الحبير ١١٤٩/٣: (والجمع بينهما بما ورد في مسند أحمد: شهرا وراءه وشهرا أمامه).

(١) في الفروع: (عيناه).

ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ: « تنام عيني ولا ينام قلبي ». أخرجه البخاري، (٦١) كتاب المناقب، (٢٤) باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، برقم (٣٥٦٩).

(٢) لم يتبين وجه النظر.

(٣) في الفروع: (الإمام أحمد).

(٤) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لم يغير إلا حيث قبض).

أخرجه أحمد ٧/١، عبد الرزاق برقم (٦٥٣٤).

(٥) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل، و لعل الصواب:لم يقبر نبي إلا حيث قيض).

وقال في تصحيح الفروع ١٢١/٥: (قوله:... لم يقبر إلا حيث قبض.. صوابه: لم يقبر نبي، بزيادة نبي..).

الفروع (٨/٢٠٠-٢٠١)

وروى أبو داود من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العصر ركعتين، و ى عنها؛ فلذا ذكر جماعةٌ: أنه خاص به. **واختاره ابن عقيل** في **بقية الأوقات** ...

وظاهر كلامهم: إن كان لنبي مالٌ، لزمته الزكاة، وقيل للقاضي: الزكاة طُهرة، والنبي مطَهر؟ فقال: باطلٌ بزكاة الفطر، ثم بالأنبياء صلوات الله عليهم؛ لأ م مطهرون، **ولو كان لهم مالٌ، لزمتهم الزكاة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (واختاره ابن عقيل في بقية الأوقات [1]) .

أي: أوقات النهي .

قوله: (ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة) .

١٦٤/أ من خصائصه/ وجوب احتجاب نسائه دون غيرهن. قال النـووي -في شرح مسلم، في كتاب الأدب، في إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان- : (قال القاضي عياض: فَرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[2] وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب[3]، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن، كما جاء في حديث حفصة [رضي الله عنها [4]]

---

(١) انظر: الإنصاف ٤٢/٨، نقلا عن ابن عقيل.

(٢) الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٣) كذا في شرح النووي ١١٠/٥، وفي النسخ: (من وراء حجاب). بدون (أل).

(٤) ما بين القوسين غير موجود في شرح النووي.

الفروع

....

حاشية ابن نصر الله

يوم وفاة عمر [رضي الله عنه [1]]، ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها، هذا آخر كلام القاضي) [2]. انتهى كلام النووي. وقد ذكر المصنف هذا قبل هذه الورقة بثلاث ورقات عن بعض الفقهاء [3].

* *   * *   * *

(١) ما بين القوسين غير موجود في شرح النووي.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٠٢/١٤.

(٣) انظر: الفروع ١١٠/٥.

الفروع
(٨/٢٠٢-٢٠٥)

باب أركان النكاح وشروطه

...واختار الشيخ -وجزم به في "التبصرة"- انعقاده بغير العربية، كعاجزٍ، **ولا يلزم عاجزاً تعلّمـها** ...

ويزوج الأب خاصةً صغيراً أذن، أو كره -وذكر القاضي في إجباره مراهقاً نظراً. ويتوجه: كأنثى، أو كعبد مميز. وإن أقر به، قُبِلَ، ذكره في "الإيضاح". وكذا بالغاً مجنوناً في المنصوص، وقيل: مع شهوة، وقيل: بمهرِ المثلِ امرأةً، **وفي أربع وجهان. ويزوجهما حاكم** لحاجة،

حاشية
ابن نصر الله

باب أركان النكاح وشروطه[١]

قوله: (ولا يلزم عاجزاً تعلمها) .

أي: لفظ النكاح والتزويج، أو الإيجاب والقبول .

قوله: (وفي أربع وجهان [٢]) .

أظهرهما الجواز [٣].

قوله: (ويزوجهما [٤] حاكم) .

أي: يزوج الصغير وا نون .

---

(١) الفروع ١٢٣/٥.

(٢) قال في الإنصاف ٥١/٨: (قال القاضي في ا رد: قياس المذهب أنه لا يزوجـه أكثـر مـن واحدة. قلت وهو الصواب). انتهى. وانظر: تصحيح الفروع ١٢٤/٥.

(٣) أشار في الإنصاف ٥١/٨؛ وتصحيح الفروع ١٢٤/٥ إلى قول المحشي .

(٤) في الفروع: (يزوجها).

الفروع
(٢٠٦-٢٠٥/٨)

وظاهر "الإيضاح" : لا ...

ويقبل النكاح للصغير كمجنون ...

ومن الفرق أن أمته لو تزوجت بلا إذنه ثم باعها، انفسخ، ولو تزوج العبد بلا إذنه ثم باعه، لم ينفسخ عقد النكاح عندهم، وعلى رواية لنا، كذا **قال وكلام الأصحاب يقتضي: لا فرق** . ويجبر أمته مطلقاً، وابنته قبلَ كمالِ تسع سنين، **وكذا** مجنونةٌ **بالغةً أو ثيباً** في **الأصح**

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وظاهر الإيضاح [(١)]) .

والمحرر أيضاً [(٢)]، فإن ظاهره تزويج الحاكم مطلقاً من غير تقييد بحاجة، فيعجب من إغفال المصنف ذلك .

قوله: (ويقْبلُ النكاح للصغيرة كمجنون) .

أي: الأب أو الحاكم .

قوله: (قال: وكلام الأصحاب يقتضي: لا فرق) .

أي: لا فرق بينهما في عدم صحة نكاحهما بغير إذن السيد .

قوله: (وكذا مجنونة بالغة أو ثيباً في الأصح) .

أي: وكذا ابنته إذا كانت مجنونة بالغة [(٣)]، ولم يظهر معنى قوله:

---

(١) كتاب الإيضاح لعبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي، المتوفى سنة ٤٨٦هـ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى. انظر: المدخل المفصل ٨١٠/٢.

(٢) انظر: المحرر ١٧/٢.

(٣) قال في تصحيح الفروع ١٢٥/٥: (صوابه والله أعلم: وكذا مجنونة بكراً لا بالغة، فإنه قابلـها بالثيب، وأيضا البكر أعم، فيشمل البالغة وغيرها، أو يقال: فيه حذف تقديره: أو بكراً بالغة، =

الفروع (٨/٢٠٦-٢٠٩)

لا ثيباً مكلّفةً، ويجبر -في اختيار الأكثر- بكراً بالغةً لا ثيباً بعد تسع، وقيل: وقبلَها، **وعنه: يجبر الثيب، وعنه: البكر، وقيل: لا يجبرهما** ...

ولا يجبر بقيةُ الأولياء حرةً. والأصح: إلا المجنونة مع شهوة الرجال، كحاكم في الأصح.

حاشية ابن نصر الله

(في الأصح) . هل هو متعلق بمجنونة أو ببنته [1]؟ وكلاهما لا يصح .

قوله: (لا ثيباً مكلفة) .

أي: ولا يجبر [2] بنته الثيب المكلفة .

ب/١٠٧ **قوله: (وعنه: يجبر / الثيب، وعنه: البكر، وقيل: لا يجبرهما [3]).**

وصوابه لا يجبرها بحذف الواو [4].

= ويكون دون البلوغ بطريق أولى، والأول أولى).

(١) في (أ): (ثيبة).

(٢) الإجبار في اللغة: من الجبر وهو العظمة والعلو، والإجبار: القهر والإكراه بالتعظم عليه.
وفي الاصطلاح: إكراه الأب ابنته على الزواج.
انظر: مقاييس اللغة ١/٥٠١-٥٠٢؛ لسان العرب ٤/١١٣؛ المصباح المنير ص٥١؛ الروض المربع ٦/٢٥٥-٢٥٦؛ الإنصاف ٨/٥٢-٥٣.

(٣) البكر سواء كانت بالغة أو لا وسواء كانت مميزة أو لا فله إجبارها على الصحيح من المذهب.
وأما الثيب فلها حالات فإن كانت كبيرة مجنونة فله إجبارها على الصحيح من المذهب، وأما الثيب العاقلة ولها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ فليس له إجبارها على الصحيح من المذهب، وأما الثيب البالغة العاقلة فليس له إجبارها بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٨/٥٢-٥٥.

(٤) قوله: (بحذف الواو). غير واضح لعدم وجود الواو هنا.

الفروع
(٢١١-٢٠٩/٨)

وذكر القاضي وغيره وجهاً: حاكم . وذكر أبو الخطاب وغيره: وليها .

وفي "المغني": ينبغي أن قول الأطباء: تزول علتها بالتزويج كالشهوة، **وعنه: لهم تزويج صغيرة، كالحاكم** ...

نقل أبو داود في يتيمة زوجت قبلَ أن تدرك، فمات أحدهما، هل يتوارثان؟ قال: فيه اختلاف. قال قتادةُ: لا يتوارثان. ومثله كل نكاحٍ لزومه موقوف. ولفظ القاضي: فسخه موقوف .

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وذكر القاضي وغيره وجها: حاكم [(١)]) .

أي: لا أحد من الأولياء غيره يزوجها، بل الحاكم وحده كما يلي مالها .

قوله: (وذكر أبو الخطاب وغيره: وليها) .

أي: يزوجها خاصة .

قوله: (وعنه: لهم تزويج صغيرة كالحاكم) .

كذا في النسخ كلها: كالحاكم [(٢)]. ولعله: كالأب [(٣)]، فإن الحاكم كبقية الأولياء [(٤)]، ولا خصوصية له في ذلك [(٥)].

---

(١) انظر: الإنصاف ٥٨/٨، نقلا عن القاضي.

(٢) انظر: الإنصاف ٥٨/٨.

(٣) أشار في تصحيح الفروع ١٢٦/٥ إلى تعليق المحشي.

(٤) قال في تصحيح الفروع ١٢٦/٥ -بعد أن ساق كلام الماتن-: (ولم أر من وافقه على ذلك).

(٥) قال في تصحيح الفروع ١٢٦/٥: (ومع ذلك فله وجه، لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء).

الفروع (٨/٢١١-٢١٢)

وكل نكاحٍ صحته موقوفة على الإجازة، **فالأحكام من الطلاق وغيره منتفيةٌ** فيه، ولها الخيار إذا بلغت. وظاهر كلام ابن الجوزي في صغيرٍ: مثلها، وأخذَ في "الخلاف" المنع فيها من نصه فيه، **وإذا نص في ابن الابن، وهو يمكنه الخلاص**، فبنت الابن أولى، وقاسه الشيخ وغيره عليها، فدل على التسوية ...

وإذنُ الثيب -بوطءٍ في قُبلٍ، والأصح: ولو بزنىً، قال الشيخ وغيره: **لأنه لو أوصى لثيبٍ، دخلا**، وعنه: زوالُ عذْر ا مطلقاً، ولو بوطءٍ دبرٍ- النطق، ولو عادت بكار ا، ذكره القاضي وغيره. **والبكرِ الصمات**، ولو بكت، ونطقها أبلغ،

١٦٥/أ

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فالأحكام [1] وغيره / منتفية) .

كذا في النسخ: وغيره، ولعله: وغيرها .

قوله: (وإذا نص في ابن الابن) .

أي: بالمنع .

قوله: (وهو يمكنه الخلاص) .

أي: بالطلاق إذا بلغ .

قوله: (لأنه لو[2] أوصى لثيب دخلا) .

أي: البنت [3]بزنا وغيره .

قوله: (والبكرِ الصمات) .

والبكر بالجر عطفاً على الثيب .

---

(١) كذا في نسخة ابن نصر الله، وفي الفروع: (فالأحكام من الطلاق وغيره).

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لأنه إذا أوصى).

(٣) كذا في النسخ، لكن الصواب:(الثيب) لأن الكلام فيها، فهي إما ثيب بنكاح أو بزنـا، فلـو أوصى الموصي لثيب دخل فيها الثيب بنكاح والثيب بزنا أيضا.

الفروع
(٢١٢/٨)

وقيل: يعتبر من غير أبٍ .

فصل ويشترطُ الولي، فلا تزوج نفسها ولا غيرها، **فيزوج بإذ ا** نطقاً، أمتها من يزوجها، وعنه: أي رجلٍ أذنت له .

وعنه: هي تعقده. فيخرج منه صحةُ تزويجها لنفسِها ولغيرها بإذن وليها وبدونِه، كفضولي، فيطلق، فإن أبى، فسخه حاكم. نص عليه. وهل ثبت بنص، فينقض حكم من حكم بصحته؟ فيه وجهان. وفي "الوسيلة" روايتان، وعنه: لها أن تأمر رجلاً يزوجها. وعنه: وتزوج نفسها، ذكرها جماعة. وفي هذه المسألة ذكر جماعةٌ أن قوله ﷺ: « أيما امرأة نحكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ »،

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وقيل: يعتبر [1]) .

أي: نطقها .

* *   * *   * *

[فصـل[2]]

قوله: (ويشترط الولي).

قوله: (فَتزوج بإذ ا [3]) .

أي: إن كانت رشيدة، فأما المحجورة فيزوج أمتها وليها في مالها خاصة .

---

(١) أي: يشترط.

(٢) ساقطة من النسخ، وثابته في الفروع ١٢٨/٥.

(٣) في الفروع: (فتتزوج).

الفروع (٢١٢/٨-٢١٣)

لا يجوز حمله على المصير إلى البطلان؛ لأن ا ماز من القول لا يجوز تأكيده. قالوا: كذا ذكره أهل اللغة؛ ابن قتيبة وغيره. **وعتيقتها كأمتها** -اختاره ابن أبي الحجر وشيخنا، وهو ظاهر الخرقي- **إن طلبت وأذنت، قلنا تلي عليها،** في **رواية،** فلو عضلت المولاةُ، زوج وليها. ففي إذن سلطان وجهان في "الترغيـــــب".

حاشية ابن نصر الله

قوله: (لا[1] يجوز حمله على المصير إلى البطلان) .

أي: على أنه سيصير إلى البطلان .

قوله: (وعتيقتها كأمتها إن طلبت) .

أي: العتيقة .

قوله: (وأذنت) .

أي: المعتقة .

قوله: (وقلنا: تلي) .

أي: المعتقة .

قوله: (عليها) .

أي: على العتيقة .

قوله: (في رواية) .

أي: كما تقدم في رواية [2].

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ بزيادة واو: (ولا).

(٢) انظر تفصيل الأقوال ومن قال ا في: الإنصاف ٦٦/٨ –٦٧.

الفروع (٢١٣/٨)

وفي أخرى: لا تلي، فيزوج بدون إذ ا أقرب عصبتها، ثم السلطان. **ويجبر من** يجبر **المولاةَ.**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي أخرى) .

وهي المذهب [١].

قوله: (لا تلي) .

إذْ شرطُ الولي الذكورية .

قوله: (أقرب عصبتها) .

مقتضى ذلك تقديم ابن السيدة على أبيها؛ لأن الولاية هنا بمقتضى ولاء العتق، والولاء يقدم فيه الابن على الأب كما في الميراث به، وعبارة الخرقي تقتضي تقديم الابن على الأب أيضاً [٢].

قوله: (ويجبر من يجبر المولاة) .

في المغني: (ويعتبر في ولايته شرطان؛ أحدهما: عدم العصبة من النسب؛ لأن المناسب أقرب من المعتق، وأولى منه . والثاني: إذن المُزوجة؛ لأ ا حرة، وليست له ولايةُ إجبارٍ، فإنه أبعد العصبات) [٣]. انتهى .

وقيل: يملك إجبارها من يملك إجبار سيد ا التي أعتقتها [٤]. وهو بعيد [٥].

---

(١) انظر الإحالة السابقة.
(٢) انظر: المغني ٣٧٠/٩.
(٣) المغني ٣٧٢/٩.
(٤) انظر: التوضيح ٩٥٦/٢.
(٥) انظر: الإنصاف ٦٧/٨.

الفروع (٢١٣/٨-٢١٤)

وفي "الترغيب": المعتقةُ في المرض، هل يزوجها قريبها؟ فيه وجهان .

وشرطُ الولي كونه عاقلاً ذكراً موافقاً في دينها حرا. نص عليه. وفي "الانتصار": احتمالٌ: يلي على ابنته، ثم جوزه بإذن سيد. وفي "عيون المسائل": في شهادته، أم القضاء وولايته على ابنته، فقال بعض أصحابنا: لا يعرف فيه روايةٌ، فيحتملُ أن يصحا، **وإن سلمنا**، فالقضاء منصب شريف، والولاية تستدعي نظراً دائماً ليلاً و ا راً في النفس والمال. وفي "الروضة" : **هل للعبد ولايةٌ على الحرة؟ فيه روايتان.**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي الترغيب: المعتقة في المرض هل يزوجها قريبها؟ فيه وجهان[1]).

أظهرهما يزوجها قريبها .

قوله: (وإن سلمنا) .

أي: عدم صحتهما [2]، فلأن القضاء منصب شريف، فلا يليق مع بعض الرق، والنظر ليلاً و ا راً في النفس والمال ثبوت[3] حق سيده، فعلى هذا لو أذن سيده توجه جوازه، لكن هذا التعليل يقتضي أن المراد ولاية المال لا ولاية النكاح.

قوله: (وهل [4] للعبد ولاية على الحرة؟ فيه روايتان [5]) .

أصحهما: لا .

---

(١) انظر: الإنصاف ٦٧/٨، نقلا عن الترغيب.
(٢) أي: القضاء، والولاية على البنت.
(٣) غير واضحة، ولعلها: يفوت.
(٤) في الفروع الواو ساقطة.
(٥) الصحيح من المذهب أنه يشترط في الولي الحرية. انظر تفصيل الأقوال وقول صاحب الروضة في: الإنصاف ٧٠/٨؛ المبدع ٣٤/٧.

الفروع (٨/٢١٤-٢١٧)

قال: ولا ولايةَ لكافر على ابنته ولا غيرها. **قيل: عدلاً**، وقيل: مستور الحال، وعنه: وفاسقاً كسلطان، **وخالف فيه أبو الخطاب** ...

وفي زوالها بإغماء وعمى وجه ...

وأحق ولي بنكاح حرة أبو ها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (قال) .

أي: في الروضة أيضاً .

قوله: (ولا ولاية لكافر على ابنته) .

إن أراد ابنته المسلمة فصحيح، وإلا فهو خلاف المعروف، وهو قول شاذ لـه .

قوله: (قيل: عدلاً [1]) .

هو من تمام أوصاف الولي، فهو متعلق بقوله: (وشرط الولي كونه عاقلاً).

قوله: (وخالف فيه أبو الخطاب [2]) .

أي: في ثبوت الولاية لسلطان فاسق .

قوله: (وفي زوالها) .

أي: الولاية .

---

(١) الصحيح من المذهب اشتراط عدالته. انظر تفصيل الأقوال ومن قال ا في: الإنصاف ٧٢/٨.

(٢) انظر: الإنصاف ٧٢/٨، نقلا عن أبي الخطاب.

الفروع (٢١٧/٨-٢١٩)

وقيل: عكسه . وأخذَه في "الانتصار" من نقل حنبل: **العصبةُ فيه** من أحرز المال...

وعنه: يقدم الابن على الجد، **وعنه: عليها** يقدم الأخ على الجد ...

وولي الأمة حتى الآبقة سيدها ولو مكاتباً فاسقاً، وتجبر غير المكاتبة، وفيها في "مختصر ابن رزين" وجه، **ويعتبر** في **معتق بعضها إذنها** وإذن مالك البقية، كأمة لاثنين، **ويقول كل منهما: زوجتكها. ولا يبعضها**، قاله في "الفصول" و"المذهب" و"الترغيب"؛

١٦٦/أ

حاشية ابن نصر الله

قوله /: (وقيل: عكسه [(١)]) .

أي: يقدم الابن وابنه على الأب وابنه، كالميراث .

قوله: (العصبة فيه) .

أي: في النكاح .

قوله: (وعنه: عليها [(٢)]) .

أي: على رواية تقديم الابن على الجد .

قوله: (يعتبر في معتقٍ بعضها إذنها) .

أي: إذنها لوليها .

قوله: (ويقول كل منهما زوجتكها، ولا يبعضها) .

وهل يفتقر إلى اتحاد زمن الإيجاب منهما، أو يجوز ترتبهما؟ فيه نظر .

---

(١) انظر: المبدع ٣٠/٧.

(٢) الصحيح من المذهب تقديم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل. انظر بسط الأقوال ومن قال بها في: الإنصاف ٦٧/٨.

الفروع (٢١٩/٨-٢٢٠)

لأنه لا يقبل التجزئـة ...

ولا يلي مسلم مكاح كافرة غيرِ أمته وأمة موليه إلا سلطانٌ، **ولا كافر نكاح مسلمة** غير **نحو** أم ولده ...

ويلي كافر بشروط معتبرة في مسلم نكاح موليته الكافرة من كافر ومسلم. وهل يباشر تزويج مسلم حيثُ زوجه، أو مسلم بإذنه، أو حاكم؟ فيه أوجه، وقيل: لا يليه من مسلم. **وعلى قياسه: لا يلي مالها ...**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (لأنه لا يقبل التجزئة) .

أي: النكاح .

قوله: (ولا كافر نكاح مسلمة نحو أمِ ولده) .

كذا في النسخ، ولعله غير أم ولده، وفي نسخة: (غير نحو أم ولده) [1]. انتهى. وفيه نظر؛ لأن في المحرر[2]/ والمقنع[3] استثناء أم ولد في وجه، ومقتضاه أن الصحيح لا يجوز له إنكاحها أيضاً، وقد جزم هنا بجواز ولايته ولم يجعله في وجه[4]. ب/١٠٨

وقوله: (نحو) .

يشير به إلى المكاتبة والمدبرة .

قوله: (وعلى قياسه: لا يلي مالها) .

أي: لا يلي الأب الكافر مال ابنته الكافرة .

---

(١) في الفروع: غير نحو أم ولده.

(٢) انظر: المحرر ١٧/٢.

(٣) انظر: المقنع ٣٨/٧.

(٤) أشار في تصحيح الفروع ١٣٥/٥؛ والإنصاف ٧٧/٨ إلى رأي المحشي.

الفروع (٨/٢٢٠-٢٢٣)

فإن عضل أقرب أولياء حرة، فلم يزوجها بكفءٍ، رضيته بما صح مهراً، **ويفسق به، إن تكرر منه** -ولم يذكر الشيخ وغيره إن تكرر- أو غاب غيبةً منطقعة، زوج الأبعد، كجنونه، وعنه: الحاكم، وعنه: في العضل، اختاره أبو بكر .

وفي "الانتصار" وجه: لا تنتقلُ ولايةُ مالٍ إليه بالغيبة ...

فإن زوج الأبعد بدون ذلك، فكفضولي، وإن تزوج لغيره، فقيل: لا يصح، كذمته، وقيل: كفضولي، **وعند شيخنا طلاق** كفضولي .

ومن زوج أمةَ غيره، فملكها من تحرم عليه، فأجازه، فوجهان. ووكيله كهو. فإن زوج نفسه، ففضولي.

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويفَسق به إن تكرر منه) .

أي: تكرر مرتين، وقيل: ثلاثاً؛ لأنه صغيرة، ولا يفسق بصغيرة حتى تكرر مرتين في الأصح .

قوله: (وفي الانتصار[1] وجه: لا تنتقل ولاية مال إليه) .

أي: إلى حاكم .

قوله: (وعند شيخنا طلاق) .

ينظر [2].

قوله: (ومن زوج أمة غيره، فملكها من تحرم عليه، فأجازه [3]) .

---

(١) في (ب): (انتصال).

(٢) انظر صورة المسألة والترجيح في: تصحيح الفروع ٥/ ١٣٦. فقد قال: (قلت: هي إلى مسألة الفضولي أقرب، فتعطى حكمها، والقول الآخر لا يصح، وإن صح نكاح الفضولي).

(٣) في (ب): (فإجازة).

الفروع (٢٢٣/٨-٢٢٥)

ولا يكفي إذنها لموكله، ذكره الشيخ، وقيل: لا يوكل غير مجبرٍ بلا إذن إلا حاكم: ولا مجبر، وقيل: يعتبر التعيين لغيرِ مجبرٍ، وقيل: وله. **وفي "الترغيب" : لو منعت الوليّ من التوكيل، امتنع** ...

وهل للوصي الوصيةُ به أو يوكّل؟ في **"الترغيب" فيه الروايتان** ...

ينظر [1].

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولا يكفي إذ ا لموكله) .

أي: لوليها الذي هو موكل الوكيل .

قوله: (ذكره الشيخ) .

لم أجد ذلك في المغني، ولا في الكافي، ولا هي في المقنع، ثم وجدت في المغني الإشارة إلى ذلك في مسألة تولي طرفي العقد [2].

قوله: (وفي الترغيب: لو منعت الولي من التوكيل امتنع [3]) .

تخصيص هذا النقل بالترغيب يدل على أن الأظهر خلافه، وهو ظاهر؛ لأن التوكيل حق للولي فليس لها منعه منه .

قوله: (وهل للوصي الوصية به أو يوكل؟ في الترغيب فيه الروايتان [4]) .

أي: الروايتان في الوصي في المال، فمقتضى ذلك أنه لو أذن له في ذلك جاز قولاً واحداً .

---

(١) المذهب أنه لا يصح، وعنه يصح، ويقف على إجازة الولي. انظر: الإنصاف ٧٩/٨-٨٠؛ تصحيح الفروع ١٣٧/٥.

(٢) انظر: المغني ٣٧٦/٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٨١/٨، نقلا عن الترغيب.

(٤) انظر: الإنصاف ٨٤/٨، نقلا عن الترغيب.

الفروع (٢٢٥/٨-٢٢٦)

وإن تزوج صغير بوصيه كأنثى، وكذا في "المغني" وغيره في تزويج صغيرٍ **بوصية فيه.** وفي "الخرقي" : أو وصي ناظر له في التزويج. وظاهر كلام القاضي و"المحرر" : الوصي مطلقاً، وجزم به شيخنا، وأنه قولهما، أن وصي المال يزوج الصغير. والأول أظهر، كما لا يزوج الصغيرة. **وفي "الرعاية" : يزوجه بعد أبيه،** وقيل: حاكم.

وإن استوى ولياً حرة، فأيهما زوج، صح، **والأولى تقديم أفضل** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (بوصية فيه) .

أي: في النكاح .

قوله: (وفي الرعاية [١]: يزوجه [٢]) .

أي: الوصي .

قوله: (بعد أبيه) .

الذي في الرعاية: (ويجبر الحُر الصغير أبوه ثم وصيه، وقيل: ثم الحاكم بعدهما)، وقال صاحب الرعاية- من عنده –:(بل بعد الأب) وهو أظهر [٣] .

قوله: (والأولى تقديم أفضل) .

قال في الرعاية: (قُدم الأفضل في العلم والدين والورع، والخبرة بذلك)[٤].

(١) انظر: الإنصاف ٨٤/٨، نقلا عن الرعاية.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (يزوج).

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) انظر: الإنصاف ٨٥/٨، نقلا عن الرعاية.

الفروع (٢٢٦/٨)

وإن زوج وليان لاثنين، وجهلَ السابق، **فسخهما حاكم، ونصه: لها نصف المهر،** ويقترعان عليه، وقيل: لا، **وعنه: النكاح مفسوخ**، ذكره في "النوادر"، وقدمه في "التبصرة". وعنه: يقرع، فمن قرع، فعنه: هي له، **اختاره أبو بكر النجاد**، ونقله ابن منصور، وعنه: يجدد القارع عقده بإذ ا.

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فسخهما الحاكم [(١)]) .

١٦٧/أ

لو طلقا معاً، أو متعاقبين . أعني بمن فسخ الحاكم/ ولم أجده منقولاً .

قوله: (ونصه: لها نصف المهر) .

أي: على كل واحد منهما .

قوله: (وعنه: النكاح مفسوخ [(٢)]).

أي: نكاح الاثنين . وبخطه رحمه الله تعالى: (وجه هذه الرواية البطلان في تفريق الصفقة) .

قوله: (اختاره أبو بكر النجاد [(٣)]) .

في شرح الزركشي حكاية القول بالتجديد عن النجاد [(٤)].

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (فسخهما حاكم).

(٢) انظر: الإنصاف ٨٧/٨.

(٣) انظر الأقوال ومن قال ا في: الإنصاف ٨٧/٨؛ تصحيح الفروع ١٣٩/٥.
أبو بكر النجاد هو: أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد، العالم الناسك الورع، كان له في جامع المنصور حلقتان قبل الصلاة للفتوى على مـذهب الإمـام أحمد، وبعد الصلاة لإملاء الحديث. توفي وقد كف بصره سنة ٨٤٨ هـ، وعاش خمسا وتسعين سنة. انظر: طبقات الحنابلة ٧/٢-١٢.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١٧٠/٣.

الفروع (٢٢٦/٨-٢٢٨)

وعلى الأصح: ويعتبر طلاق صاحبه، **فإن أبى، فحاكم** ...

ولولي مجبرٍ في **طرفي العقد توليهما**، كتزويج عبده الصغير بأمته أو بنته، **وكذلك لغيره**، فيكفي: زوجت فلاناً فلانةً، أو تزوجتها، إن كان هو الزوج، وقيل: يعتبر إيجاب وقبولٌ،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فإن أبى فحاكم) .

أي: فحاكم يطلق عليه .

قوله: (ولولي مجبر [1] في طرفي العقد توليهما) .

زاد في المحرر مسألةً لم يذكرها المصنف، وهي قوله: (ولا يجوز لولي المرأة ا برة، كعتيقته أو بنت عمه ا نونة، أن يتزوجها إلا بولي غيره) [2]. فهذا لا يخرج من كلام المصنف . فإن قيل: يخرج من قوله: ولولي مجبرٍ في طرفي العقد. قلنا: لا؛ لأنه ها هنا مجبر في أحد طرفيه لا فيهما، فإنه لا يجبر نفسه، ومقتضى كلام المحرر أن هذه المسألة لا خلاف فيها؛ لجزمه بعدم الجواز، والمراد بقوله [3]: إلا بولي غيره، ولي المرأة غيره، يكون أبعد منه أو مساوياً له إن وجد.

قوله: (وكذلك لغيره) .

أي: لغير مجبِر أيضاً .

---

(١) في الفروع: (مجبر).

(٢) المحرر ١٧/٢.

(٣) في (ب) (والمراد بقوله) مكررة.

الفروع (٢٢٨/٨-٢٢٩)

وعنه: بل يوكلُ، اختاره جماعة، **وقيل: لا**، ثم قال: وقيل: يوليه طرفيه إمام أعظم، كوالد، وأطلق في "الترغيب" روايتين في تولية طرفيه، ثم قال: **وقيل: توليةُ طرفيه تختص بمجبرٍ** ...

فصل الشرطُ الرابع: بينةٌ؛ احتياطاً للنسب، خوف الإنكارِ، ويكفي مستوره ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعنه: بل يوكل [١]) .

أي: في أحد طرفيه .

قوله: (وقيل [٢]: لا إمام أعظم [٣]).

أي: لا يلزم الإمام الأعظم التوكيل في أحد الطرفين، كما لا يلزم الوالد .

قوله: (وقيل: توليه طرفيه يختص بمجبر [٤]) .

أي: بمجبر في طرفيه /، وفي المحرر أنه يختص بغير زوج [٥]. ب/١٠٩

فصل

الشرط الرابع: بينـــة [٦].

---

(١) انظر: الإنصاف ٩٤/٨.

(٢) انظر: الإنصاف ٩٤/٨.

(٣) في الفروع: (وقيل: لا، ثم قال: وقيل: يوليه طرفيه إمام أعظم). وهذا ساقط من نسخة المحشي، ولذلك علق عليه.

(٤) انظر: الإنصاف ٩٤/٨.

(٥) انظر: المحرر ١٨/٢.

(٦) الفروع ١٤٢/٥.

أي: الشاهدان.

الفروع (٨/٢٢٩-٢٣٠)

ونقل ابن هانئ: **وإعلانه أيضاً** ...

وفي **شهادة عدوي الزوجين، أو أحدهما، أو الولي، وجهان.** وفي **متهمٍ لرحمٍ،** روايتان،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإعلانه أيضاً) .

عطف على مستورة .

قوله: (وفي شهادة عدوي الزوجين أو أحدهما أو الولي [1] وجهان [2]) .

وذكر المصنف في مسائل خطبة الجمعة في شاهد النكاح: (إذا كان أصم لم يصح، عن أبي المعالي [3]). ثم قال: (وفيهما [4] الخلاف [5]). انتهى .

وهو غريب، فإن المعروف أن شهادة الأصم إنما تجوز في المرئيات وفيما سمع قبل صممه .

قوله: (وفي متهم لرحم) .

أي: من أحد الزوجين أو الولي .

---

(١) في النسخ: (الوطي). وقال في هامش (أ): (كذا بالأصل، ولعل الصواب: أو الولي).

(٢) المذهب أنه ينعقد بحضور عدوين. انظر تفصيل الأقوال ومن قال ا في: الإنصاف ٨/١٠١-١٠٢؛ تصحيح الفروع ٥/١٤٢.

(٣) هو القاضي وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجا بن أبي البركات بن المؤمل التنوخي المصري، ثم البغدادي، ثم الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، المولود سنة ٥١٩هـ، توفي سنة ٦٠٦هـ، وله سبع وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٤٣٦-٤٣٧.

(٤) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وفيه).

(٥) الفروع ٢/٨٨.

الفروع
(٨/٢٣٠-٢٣٢)

وعنه: وفاسقـة. وأسقطها أكثرهم ...

وعنه: تسن فيه، كعقد غيره، فتصح بدو ا. قال جماعةٌ: ما لم يكتموه، وإلا لم يصح، ذكره بعضهم إجماعاً. **وعلى الأول**: لا يبطلُه التواصي بكتمانه، وعنه: بلى، اختاره أبو بكر. ولا تشترط الكفاءةُ، فلو زوجت بغير كفءٍ برضاهم، صح، وكذا برضا بعضهم، على الأصح. ولمن لم يرض الفسخ متراخياً، ذكره القاضي، وغيره، وعنه: لا فسخ لأبعد، وعنه: هي شرطٌ، اختاره الخرقي وجماعةٌ.

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وعنه: وفاسقة [(١)]) .

أي: ويكفي فاسقة .

قوله: (وأسقطها أكثرهم) .

أي: أسقط اعتبار العدالة أكثر الأصحاب [(٢)]، وأضمرها مع عدم تقدم ذكرها؛ لأن السابق يدل عليهما [(٣)].

قوله: (وعنه: تسن فيه [(٤)]) .

أي: البينة في النكاح [(٥)].

قوله: (وعلى الأول) .

يعني على رواية اشتراط البينة .

---

(١) انظر: الإنصاف ٩٩/٨.
(٢) قال في الإنصاف ٩٩/٨: (قال في الفروع: وأسقط رواية الفسق أكثرهم).
(٣) قوله: (لأن السابق). وهو قوله: (وفاسقة).
(٤) المذهب أن الشهادة شرط. انظر تفصيل المسألة في: الإنصاف ٩٩/٨.
(٥) أي: في نكاح كافر من كافرة.

الفروع (٢٣٢/٨-٢٣٣)

واحتج جماعةٌ ببيعه مالَها بدون ثمنِه، مع أن المالَ أخف من النكاح؛ لدخول البذْلِ فيه، والإباحة والمحاباة، ويحكَّم بالنكولِ فيه، وبأن منعها تزويج نفسِها، **لئلا يضعها** في **غير كفءٍ**، فبطل العقد، لتوهم العار، فهنا أولى، **ولأن لله فيها نظرا**، ولأن الولي إذا زوجها بلا كفءٍ، يكون فاسقاً. **ولو زالت** بعد العقد، فلها فسخه، كعتقها تحت عبد، وقيل: لا، كطولِ حرة من نكح أمة، **وكوليها**، وفيه خلاف في "الانتصـار".

حاشية ابن نصر الله

قوله: (واحتج جماعة ببيعه مالها [(١)]) .

أي: بيع وليها مالها .

قوله: (لئلا تضعها [(٢)] في غير كفء) .

أي: تضع هي نفسها .

قوله: (ولأن لله [(٣)] فيها نظر) .

أي: حيا .

قوله: (ولو زالت) .

أي: الكفاءة .

قوله: (وكوليها) .

١٦٨/أ أي: وكما / أن وليها ليس له فسخه لزوال الكفاءة بعد العقد، فكذلك هي[(٤)].

---

(١) انظر: المبدع ٥٠/٧.

(٢) في الفروع: (يضعها).

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لأن ذلك). وما في الفروع أولى.
ومعنى قوله: (ولأن لله فيها نظر). أي: رعاية وحماية.
وبما أن عبارة المحشي غير صحيحة فلم يظهر معنى كلمة (حيا).

(٤) على قاعدة يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل. انظر: الأشباه و النظائر ١٧١/١.

الفروع (٢٣٣/٨)

وقدم أن مثله ولي ولد ...

والكفاءة الدين والنسب؛ وهو المنصب والحرية واليسار ... **فلا تزوج عفيفةٌ بفاجر، ولا حرةٌ بعبد**، وعنه: ولا عتيق وابنه بحرة الأصل، ولا موسرة بمعسِر،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وقدم أنّ مثله ولي ولد) .

أي: ذَكَر إذا زوجه أبوه وهو صغير .

قوله: (فلا تزوج عفيفة[١] بفاجر [٢]) .

زاد في الرعاية: (بقول أو فعل أو اعتقاد [٣]) . جازماً بذلك من غير حكاية خلاف .

قوله: (ولا حرة بعبد) .

لم يذكروا حكم كفاءة المبعضة، فقد يقال: يحتمل روايتين، كما لو اعتق بعض الأمة التي تحت العبد، فإن قلنا هناك: لا خيار لها . جاز تزويجها بعبد كامل الرق، وإن قلنا: لها الخيار هناك . لم يجز تزويجها إلا بمبعض مثلها أو أكثر حرية منها، وذكروا في المبعض أنّ حكمه حكم العبد في جواز نكاح الإماء مطلقاً .

---

(١) العفة: الكف عما لا يحل ويجمل. وامرأة عفيفة: عفة الفرج. انظر: لسان العـرب ٢٥٢/٩-٢٥٣؛ الصحاح ١٤٠٥/٤؛ المصباح المنير ص٢١٦؛ المطلع ص٣٢١.

(٢) الفاجر: المنبعث في المعاصي والمحارم. والفجور: الزنا. وأصله: فَجر. بمعنى التفتح في الـشيء. وسمي الفاجر بذلك لانبعاثه وتفتحه في المعاصي. انظر: مقاييس اللغة ٤٧٥/٤؛ لسان العـرب ٤٦/٥ –٤٧؛ المصباح المنير ص٢٤٠؛ المطلع ص٣٢١.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع (٢٣٣/٨-٢٣٤)

وظاهره: ولو كان متولياً ...

ولا يعتبر في **امرأة ...**

ولا تشترطُ الشهادةُ بخلوها عن الموانع الشرعية ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وظاهره ولو كان متولياً) .

نظر .

قوله: (ولا تعتبر [١] في **امرأة) .**

أي: الكفاءة .

قوله: (ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع الشرعية) .

ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يعلَم أ ا كانت ذات زوج قبل ذلك، فتشترط الشهادة بذلك، أو بإخبارها هي بذلك إذا كانت صادقة .

وبخطه في آخر الباب: (ويصح تزويج مستأجرة لرضاع، وقيل: يملك الفسخ إن جهله، وله الوطء، وقيل: لا، إن أضر بلبن) [٢]. ذكره المصنف في باب عشرة النساء قبل فصل القسم. وذكْره في هذا الباب أولى وسيأتي في نفقة القريب: (أن لزوج ثان منعها من رضاع ولدها من الأول، [نص عليه [٣]]، إلا لضرورته، ونقل مهنا: أو شرطه) [٤]. انتهى. يعني إذا شرطت في النكاح أن ترضعه فلها شرطها وليس له منعها من رضاع من استؤجرت لرضاعة قبل نكاحه؛

---

(١) في الفروع: (ولا يعتبر).

(٢) الفروع ٢٥٢/٥.

(٣) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٤) الفروع ٤٥٦/٥.

الفروع ....

حاشية ابن نصر الله

لأنه عقد لازم متقدم على حقه، هذا فيما يقْوى عندي، ولم أجد به نقلاً ويؤيد ذلك حكاية الخلاف في أنّ الزوج الثاني هل له الوطء إن ضر اللبن أم لا، فدل أن حق المستأجر في اللبن باق، وليس للزوج منعه منه، وتقدم في الإجارة، لا يؤجر زوجة إلا بإذن زوجها [1].

وهل للمستأجر فسخ إذا نكحت؟ لم أجد فيه نقلاً، والقياس يقتضي أنه يملك ذلك إن حصل في اللبن نقص بالوطء، أو اشتغلت عن الرضاع بزوجها؛
ب/١١٠ لأنه عيب في المعقود عليه، فيثبت الفسخ، كما لو ا دم بعض الدار/.

* * * * * *

(١) انظر: الفروع ٤/ ٣٢٦.

الفروع (٢٣٦/٨)

باب المحرمات في النكاح

... وتلخيصه: يحرم كل نسيبة سوى بنت عمة وعم، وبنت خالة وخال، المذكورات في الأحزاب الآية. وتحرم عمة أبيه وأمه، لدخولهما في عماته، وعمةُ العم لأب؛ لأ ا عمة أبيه، **لا لأم**، لأ ا أجنبيةٌ منه. **وتحرم خالةُ العمة لأم**، لا خالةُ العمة لأبٍ؛ لأ ا أجنبية، وعمةُ الخالة لأم أجنبية، لا لأبٍ؛ لأ ا عمةُ الأم. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. **قال الإمام أحمد** -رحمه الله- في **"طاعة الرسول"**: يرجع في حليلة الابن من الرضاعة إلى قوله: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

حاشية ابن نصر الله

باب المحرمات في النكاح (1)

قوله: (لا لأم) .

١٦٩/أ أي: لا عمة العم لأم، و معناه: أن يكون عمه أخا أبيه لأمه، فإن عمته/ حينئذ تكون أجنبيةً من ابن أخيه .

قوله: (وتحرم خالة العمة لأم) .

لأ ا بنت جده، فقوله: لأم، بنت للعمة لا للخالة .

قوله: (قال أحمد في طاعة الرسول (2)) .

لا يعرف لأحمد كتاب يسمى بذلك، ولعله قال ذلك في بعض كتبه استطراداً .

---

(١) الفروع ١٤٦/٥.
وهن قسمان: ١- محرمات على الأبد. ٢- محرمات إلى أمد. انظر تفصيل هذا التقـسيم في: التوضيح ٩٦٣/٢- ٩٧١.

(٢) قال في الإنصاف ١١١/٨: (وقال الإمام أحمد رحمه الله -في رواية ابن بدينا- في حليلة الابن من الرضاع: لا يعجبني أن يتزوجها، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

الفروع (٨/٢٣٦-٢٣٧)

ونقل حنبل: نكاح ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنه من صلبه، تأولت فيه: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وحديث أبي القعيس. **وقال شيخنا: ولم يقل الشارع**: ما يحرم بالمصاهرة، **فأم امرأته برضاع**، أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة

حاشية ابن نصر الله

قوله: (قال [1] شيخنا - إلى آخره [2]) .

هذا إشارة إلى تضعيف الاستدلال السابق من أحمد؛ لأن قوله عليه [الصلاة و] السلام: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [3]. يقتضي أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة، فزوجة الابن من الرضاعة لا تحرم على أبيه؛ لأن تحريم حليلة الابن بالمصاهرة لا بالنسب، ويجاب عنه بأن المصاهرة هنا إنما حرمت بسبب النسب، فإن البنوة حاصلة وهي نسب، وهذا ينبني على قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾ [4]. هل المراد بالابن فيه الابن الحقيقي؟ فيختص بالابن من النسب، وهو صريح الآية، أو المراد ا الحقيقي وا ازي، فيدخل فيه ابنه من الرضاع، فالأول أظهر [5].

قوله: (فأم امرأته برضاع) .

الجار متعلق بأم امرأته، لا بامرأته .

---

(١) في الفروع: (وقال).

(٢) انظر: المبدع ٥٨/٧، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) أخرجه البخاري، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٨) باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١١١)؛ مسلم، (١٧) كتاب الرضاع، (٢) باب تحريم الرضاع من ماء الفحل، برقم (٣٥٧٩).

(٤) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٥) على قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة. انظر: الأشباه والنظائر ٩١/١.

الفروع (٢٣٧/٨)

التي لم ترضعه، وبنت امرأته بلبن غيره، حرمن بالمصاهرة لا بالنسب، ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن، فلا تحريم. **ويحرم بالصهر من ملك أو شبهة**، ولو بوطء دبرٍ، ذكره في "المستوعب"، و"المغني"، و"الترغيب"، **وقيل: لا**. **ونقل بشر بن** أبي **موسى: لا يعجبني**.

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويحرم بالصهر [1] من ملْك أو شبهة) .

أي: بالصهر الحاصل من وطئ في ملك أو شبهة، ولم يذكر الصهر الحاصل بعقد، فإما لكونه داخلاً في قوله: (من ملْك)؛ لأن العقد يملك به البضع، فهو أحد الملكين، وإما لأنه سقط منه شيء وأصل الكلام: ويحرم بالصهر من عقد أو ملْك .

قوله: (وقيل: لا [2]) .

القول متعلق بوطء بدبرٍ خاصة .

قوله: (ونقل بشر بن موسى [3]: لا يعجبني [4]) .

أي: إثبات التحريم بوطء الدبر .

---

(١) الصهر: القرابة، والأصهار أهل بيت المرأة، يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم.
انظر: مقاييس اللغة ٣١٥/٣؛ لسان العرب ٤٧١/٤؛ المصباح المنير ص١٨٢.

(٢) انظر: المبدع ٦٠/٧.

(٣) بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة بن حبان بن سراقة بن مرثد بن حميري، أبو علي الأسدي البغدادي. وكان آباؤه من أهل البيوتات والفضل والرياسات والنبل، من أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكرمه. ولد سنة ١٩٩هـ، وتوفي سنة ٢٨٨ هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٢١/١-١٢٢؛ المدخل المفصل ٦٣١/٢.

(٤) انظر: المبدع ٦٠/٧، نقلا عن بشر بن موسى.

الفروع (٢٣٧/٨)

ونقل الميموني: إنما حرم الله الحلال على ظاهر الآية، والحرام مباين للحلال. **بلغني أن أبا يوسف** سئل عمن **فجر بامرأة:** هل لأبيه نظر شعرها؟

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ونقل الميموني [(١)]: إنما حرم الله الحلال [(٢)]) .

أي: بالحلال [(٣)].

قوله: (على ظاهر الآية) .

وهي: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[(٤)]. فإن النكاح في الشرع إنما هو الحلال .

قوله: (بلغني أن أبا يوسف [(٥)]) .

قوله: (بلغني) من قول أحمد .

قوله: (فجر بامرأة) .

أي: زنى ا .

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن. من أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكرمه. قال: صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين. وتوفي سنة ٢٧٤ هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢١٢/١-٢١٦؛ المدخل المفصل ٦٣٦/٢.

(٢) انظر: المبدع ٦٠/٧، نقلا عن الميموني.

(٣) فلا يحرم بالحرام كالوطء بالدبر أو الزنا.

(٤) الآية (٢٢) من سورة النساء.

(٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، قاض القضاة، العلامة المحدث، صاحب أبي حنيفة، قال يحيى بن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف. توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: طبقات الحنفية ص٢٢٠؛ سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨-٥٣٩؛ تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١-٢٩٤.

الفروع (٢٣٧/٨)

قال: نعم. قال: ما أعجب هذا بشبهة بالحلال. وقاسوه عليه. **ونقلَ المروذي** في **بنته من الزنا: عمر -رضي الله عنه- ألحق أولاد الزنا** في **الجاهلية بآبائهم.** يروى ذلك من وجهين. وقد قضى النبي ﷺ بالولد للفراش، وقال: «احتجبي منه يا سودة».

حاشية ابن نصر الله

قوله: (قال: نعم) .

مقتضى قول أبي يوسف ثبوت المحرمية بالزنا .

قوله: (قال: ما أعجب هذا) .

أي: قال أحمد .

قوله: (شبهه [1] بالحلال) .

أي: بالحلال على معنى الباء .

قوله: (ونقل المَروذي [2] في **بنته من الزنا: عمر [رضي الله عنه [3]] ألحق أولاد الزنا** في **الجاهلية بآبائهم [4]) .**

أي: فدل ذلك على التسوية بين الوطء الحلال والحرام، لكن قد يقال هذا للمحافظة على الأنساب. وبخطه رحمه الله: (لعل معناه بآبائهم الذين هم

---

(١) في الفروع: (بشبهة).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي، أبو بكر، الإمام القدوة، الفقيه المحدث، شيخ الإسلام، هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، ولد في حدود المائتين، و توفي سنة ٢٧٥ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٥٦/١-٦٣؛ سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣-١٧٧، تذكرة الحفاظ ٦٣١/٢-٦٣٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الدعوة، برقم (١٣٢٧٤)، ٣٠٣/٧.

الفروع (٢٣٧/٨-٢٣٨)

واحتج جماعةٌ بأنه فعلٌ يوجب تحريماً، كالرضاع إذا غَصب لبنها وأرضع طفلاً، نشر الحرمةَ، وكالوطء في دبرٍ وحيضٍ، وكالمتغذية بلبنٍ ثار بوطئه، وهو لبن الفحل، **فالمخلوقةُ من مائه أولى**، وكما تحرم بنت ملاعنة، ومجوسية، ومرتدة،

أزواج أمها م، لا بآبائهم[1] الزناة بأمها م، ويؤيد هذا إتباعه بقضاء النبي ﷺ بالولد للفراش[2] /، فيدل ذلك على إلغاء أمر الزنا[3] وعدم اعتباره، فلا يثبت به تحريم) .

١٧٠/أ حاشية ابن نصر الله

قوله: (واحتج جماعة) .

أي: لكون الوطء الحرام محرماً .

قوله: (بأنه) .

أي: الوطء .

قوله: (فعل يوجب تحريماً) .

فاستوى حلاله وحرامه .

قوله: (فالمخلوقة من مائه أولى) .

هذا يدل على أن الكلام في بنته من الزنا[4]، وعلى هذا يكون الأثر السابق

---

(١) في (ب): (لا بأبيهم).

(٢) جزء من حديث طويل روته عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». أخرجه البخاري، (٨٥) كتاب الفرائض، (١٨) باب الولد للفراش حرةً كانت أو أمةً، برقم (٦٧٤٩)؛ مسلم، (١٧) كتاب الرضاع، (١٠) باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم (١٤٥٧).

(٣) في (ب): (الزناة).

(٤) في هامش (أ) ما نصه: (فلعله سقَطَ ذلك من النسخ، والظاهر أن محله قبل قوله: ونقل ح=

الفروع (٢٣٨/٨)

ومطلقة ثلاثاً، مع عدم أحكام النكاح. وذكر ابن رزين: لا ينشر في وجه. وعند شيخنا: لا ينشر .

عن عمر في إلحاق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم دليلاً على ذلك، ويكون معناه
ب/١١١ على ظاهره أنه ألحقهم بآبائهم / الذين زنوا بأمها م؛ لكو م مخلوقين من
مياههم، لا بآبائهم الذين هم أزواج أمها م .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ومطلقة ثلاثاً مع عدم أحكام النكاح) .

ينظر [1].

قوله: (وذكر ابن رزين: لا ينشر [2] في وجه [3]) .

أي: الوطء المحرم .

قوله: (وعند شيخنا: ينشر [4]) .

أي: الوطء المحرم .

= المروذي في بنته من الزنا). وفي (ب) هذا الكلام مثبت في صلب الحاشية، في أول تعليقه على قوله: (فالمخلوقة من مائه).

(١) بعد النظر يمكن أن يقال: بأن الزوج لما نفى بنت الملاعنة دل ذلك على أ ا ليست بنتـاً لـه وليست من مائه، وكذا بنت المطلقة ثلاثاً التي أتت ا بعد انتهاء العدة، فهي لا تنسب لأحد، فهل للمطلق أن يتزوج هذه البنت؟

(٢) أي: لا ينشر حرمة المصاهرة.

(٣) انظر الأقوال ومن قال ا في: الإنصاف ١١٣/٨-١١٤

(٤) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وعند شيخنا: لا ينشر).
انظر: مجموع الفتاوى ٦٦/٣٢-٦٧.

الفروع (٢٣٨/٨)

واعتبر في **موضع التوبةَ** حتى في اللواط، وحرم بنته من زنى، **وأن وطْأه بنته غلطاً لا ينشر؛** لكونه لم يتخذها زوجةً، ولم يعلن نكاحاً - **أربع** : زوجةُ أبيه وكل جد، ولو برضاع: **وزوجةُ ابنه كذلك**، وإن نزلَ، بالعقد، ولو كان نكاح الأب الكافر فاسداً، ذكره شيخنا (ع) دونَ بنا ن وأمها ن .

وفي عقد فاسد خلاف في **"الانتصار" وغيره**. وتحرم أم زوجته وجدا ا كذلك بالعقد،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (واعتبر في موضعِ التوبةَ) .

أي: التوبة من الوطء المحرم ينشر الحرمة، لعل هذا مراده .

قوله: (وإن وطئه بنته غلطاً لا ينشر) .

أي: لا ينشر الحرمة بينه وبين أمها .

قوله: (أربع) .

هو فاعل .

قوله: (ويحرم بالصهر [(١)]) .

أي: يحرم بالصهر أربع .

قوله: (وزوجة ابنه كذلك) .

أي: ولو كان ابنه من رضاع .

قوله: (وفي عقد فاسد خلاف في الانتصار و غيره) .

لعله إنما ذكره ليخدش به في الإجماع السابق في نكاح الكافر الفاسد، أو لا فرق بين نكاح المسلم والكافر في ذلك، وقد قال القاضي: (العقد الفاسد يثْبِت

---

(١) ساقطة من الفروع.

الفروع (٢٣٨/٨-٢٣٩)

وبنت زوجته، وبنت ابنها كذلك -نقله صالحٌ وغيره- وإن نزلن، بالدخول، **وقيل: في حجره.** واختاره ابن عقيل. وهن الربائب، لا زوجة ربيبه، ذكره في "ا رد"، و"الفنون". فإن ماتت الأم، أو بانت بعد الخلوة وقبلَ الدخول، أُبحن، وعنه: يحرمن بالموت والخلوة. **فإن كانت الموطوءةُ ميتةً، أو صغيرةً لا يوطأ مثلُها، فوجهان. وفي "المذهب" هو كنكاح،** وفيه بشبهة وجهان، والزنا كغيره.

حاشية ابن نصر الله

جميع أحكام النكاح، إلا الحل و الإحلال[1] والإحصان والإرث وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس)[2].

قوله: (وقيل: في حجره) .

أي: بشرط كو ا في حجره .

قوله: (فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فوجهان [3]) .

أي: في حصول تحريم المصاهرة بِوطْئهما [4]، أصحهما لا تحرم به [5].

قوله: (وفي المذهب هو كنكاح [6]) .

ظ [7].

---

(١) فإذا كانت محرمة بحج تطوع فليس له أن يحلها من إحرامها.

(٢) انظر: المبدع ٥٩/٧، نقلا عن القاضي.

(٣) الصحيح من المذهب أنه لا يثبت التحريم بذلك. انظر: تصحيح الفروع ١٤٧/٥-١٤٨.

(٤) في (ب): (بوطئها).

(٥) أشار في تصحيح الفروع إلى قول المحشي ١٤٧/٥.

(٦) انظر: تصحيح الفروع ١٤٨/٥.

(٧) لعله: ظاهر.

الفروع (٢٣٩/٨)

واحتج في **رواية أبي الحارث، بأن الحرام قد عملَ** حين أمر سودةَ أن تحتجب من ابن أمة زمعة. **وفي تحريمهن** بمباشرة، ولمس، وخلوة، ونظر فرج

حاشية ابن نصر الله

قوله: (واحتج في رواية أبي الحارث [١] بأن الحرام قد عمل [٢] .... الخ).

أي: قد أثر حكماً، وهو أمر سودة أن تحتجب منه، مع الحكم بأنه أخوها[٣]، لما ذكر أنه من وطئ عتبه ودعواه الولد [٤].

قوله: (وفي تحريمهن) .

أي: تحريم الأربع المحرمات بالصهر .

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن الصائغ، أبو الحارث، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه ويجله، روى عن الأمام مسائل كثيرة، لم تؤرخ وفاته. انظر: طبقات الحنابلة ٧٤/١-٧٥، المدخل المفصل ٦٢٧/٢-٦٢٨.

(٢) تقدم تخريجه قريبا من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها وتمامه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعةَ مني فاقْبِضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: « هو لك يا عبد بن زمعة ». ثم قال النبي ﷺ: « الولد للفراش وللعاهر الحجر ». ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: « احتجبي منه ». لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله. أخرجه البخاري، (٣٤) كتاب البيوع، (٣) باب تفسير المُشبهات، برقم (٢٠٥٣)؛ مسلم، (١٧)كتاب الرضاع، (١٠) باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم (٣٦١٣).

(٤) ولأن النبي ﷺ رأى شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص وليس دعواه الولد، لأن النبي ﷺ ألغى دعواه الولد وقال: « الولد للفراش ».

الفروع (٢٣٩/٨-٢٤١) -**وعنه: وغيره**، ذكره أبو الحسين، ونقله الميموني وابن هانئ- منها أو منه، **إذا كن لشهوة، روايتان.** ويحرم بوطء غلام ما يحرم بوطء امرأة. نص عليه، واختار جماعةٌ كمباشرة. قال ابن البناء، وابن عقيل: **وكذا دواعيه. وتحرم الملاعنةُ أبداً** على الملاعن، نقله الجماعة، وعنه: حلّها بتكذيبه نفسه، ذكره ابن رزين الأظهر، وعنه:

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعنه: وغيره [(١)]) .

أي: ونظر غير الفرج أيضاً .

قوله: (إذا كُن لشهوة، روايتان [(٢)]) .

أصحهما لا تحريم [(٣)].

قوله: (وكذا دواعيه) .

أي: دواعي الوطء، من قُبلَة ونحوها إذا كانت في غلام .

قوله: (وتحرم الملاعنةُ أبداً . . . الخ) .

في المحرر: (وتقع الفرقة بينهما فسخاً متأبد التحريم . وعنه: إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد، / أو ملْك يمين إن كـانت أمـةً. فعلى الأول ١٧١/أ
-وهو[(٤)] المذهب- متى وقع اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد، فهل يفيد الحرمة المؤبدة؟ على وجهين) [(٥)]. انتهى .

---

(١) الصحيح من المذهب أنه لا ينشر الحرمة. انظر تفصيل المسألة في: الإنصاف ١١٦/٨؛ المبدع ٦٠/٧.

(٢) الصحيح من المذهب أنه لا ينشر الحرمة. انظر تفصيل المسألة في: الإنصاف ١١٦/٨؛ تصحيح الفروع ١٤٨/٥-١٤٩.

(٣) أشار في تصحيح الفروع ١٤٨/٥ إلى قول المحشي.

(٤) في النسخ: (وهي المذهب). والتصويب من المحرر.

(٥) المحرر ٩٩/٢.

الفروع (٨/٢٤١-٢٤٣)

بنكاحٍ جديد، أو ملك يمين ، ومتى لاعن لنفي ولد، كبعد إبانة، أو في نكاحٍ فاسد، فلا حد، **وفي التحريم السابق** وجهان .

فصل **يحرم جمعه بنكاحٍ بين أختين** ...

فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معاً بطلا. وإن تأخر أحدهما، **أو وقع** في **عدة الأخرى، بطل** ...

حاشية ابن نصر الله

وقوله: (بنكاح جديد، أو ملك يمين) .

خلاف ما جزم به في المقنع، فإنه قال: (وإذا قلنا تحل له الزوجة بإكذاب نفسه، فإن لم يكن وجد منه طلاق [١]، فهي باقية على النكاح، وإن وجد منه طلاق دون الثلاث، فله رجعتها؟) [٢]

وهذا موافق لما قدمه المصنف، ويعجب من كلام المحرر في إهمال ذلك .

وقوله: (وفي التحريم السابق) .

أي: المؤبد على الصحيح، أو على الرواية التي يزول فيها بإكذاب نفسه .

* *   * *   * *

فصل

يحرم جمعه بنكاح بين أختين[٣]

قوله: (أو وقع في عدة الأخرى بطل) .

أي: سواء كانت بائناً أو رجعية، ذكره في الوجيز .

---

(١) في النسخ: (نكاح). والتصويب من المقنع.

(٢) المقنع ٨/٩٣.

(٣) الفروع ٥/١٥٠.

الفروع (٨/٢٤٤-٢٤٦)

وإن ملك أختين بشراءٍ أو غيره، فمنعه أبو الخطاب من وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى، والأصح جوازه. فإذا وطئَ إحداهما، حرمت الأخرى حتى يحرم على نفسه الموطوءةَ، بتزويجٍ أو إزالة ملكه، أو استبراءٍ، لا بتحريمٍ. نص على ذلك.

وفي الاكتفاءِ بتحريمها بكتابة، ورهنٍ، وبيعٍ بشرط خيارٍ وجهان. **فإن عادت إلى ملكه، تركهما** حتى يحرم إحداهما، في ظاهرِ نصوصه. وفي "المغني": إن عادت قبلَ وطءِ أختها، فهي المباحةُ. واختار في "المحرر": بل أيتهما شاءَ. وإن عادت بعد وطءِ أختها، فأختها المباحةُ، **ولو خالف أولاً، فوطئهما واحدةً بعد واحدة، تركهما حتى يحرم إحداهما** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فإن عادت إلى ملكه تركهما) .

ظاهر هذا أنه يلزمه تركهما بمجرد عودها إلى ملكه، ولو كان عودها على وجه يجب به الاستبراء عليه، وفيه بعد، والظاهر أن المراد إذا عادت وحلت له إما بأن تعود على وجه لا يلزم فيه الاستبراء، أو يلزم فيستبرئها فلا يلزمه ترك وطء أختها حتى يستبرئها؛ لأ ا قبل استبرائها باقية على التحريم فكأ ا لم تعد[1].

قوله: (ولو خالف أولاً فوطئهما[2] أو واحـدة بعد واحدة، تركهما حتى يحرم إحداهما) .

أي: ويستبرئها .

---

(١) نقل في تصحيح الفروع بعض كلام المحشي ١٥٢/٥، وعلق عليه بقوله: (وهو قيد حـسن). وكذا أشار في شرح منتهى الإرادات. ١٦٦/٤.

(٢) في النسخ: (فوطئها). والتصويب من الفروع.

الفروع (٨/٢٤٧-٢٥١)

وإن اشترى أخت زوجته، صح، ولا يطؤها في **عدة الزوجة** ...

وإن أعتق سريته، ثم تزوج أختها في مدة استبرائها، ففي صحة العقد الروايتان ...

فصل ويحرم جمع حر فوق أربع نسـوة ...

ومن وطئت بشبهة، حرم نكاحها في العدة. **وهل للواطئ نكاحها** في **عدته؟** ...

وعنه: إن لزمتها عدةٌ من غيره، حرم، وإلا فلا. **وهي أشهر** ...

ب/١١٢

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن اشترى أخت / زوجته صح، ولا يطؤها في **عدة الزوجة) .**

أي: سواء كانت مدخولاً ا أو لا؛ لأن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد[1].

قوله: (وإن أعتق سريته) .

أي: أو أزال ملكه عنها بغير عتق كبيع ونحوه .

* *   * *   * *

[فصل

ويحرم جمع حر فوق أربع نسوة [2]]

قوله: (وهل للواطئ نكاحها في **عدته؟) .**

ظاهر هذا أن الخلاف جار، ولو لزمها عدة من غيره لحكايته رواية ثالثة بالتفصيل .

قوله: (وهي الأشهر [3]) .

---

(١) قال في المغني ٥٤١/٩: (فلم يجز أن ترد على فراش الأخت).

(٢) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ١٥٥/٥.

(٣) في الفروع: (أشهر).

الفروع (٢٥١/٨)

والزانية محرمةٌ حتى تعتد وتتوب ...

وصححها المحرر [١].

حاشية ابن نصر الله

قوله: (والزانية محرمة حتى تعتد وتتوب [٢]) .

وعبارة المحرر: (حتى تتوب وتنقضي العدة) [٣]. وظاهر ذلك تقدم التوبة على العدة، وظاهر عبارة المصنف عكسه، وعبارة المقنع: (حتى تتوب وتنقضي عدتها)[٤]. وعبارة الوجيز[٥] كالمحرر، وبخطه أيضاً رحمه الله: (اعتدادها أن تقضي ما لزمها من العدة، فلو تكرر زناها بشخص واحد كفتها عدة واحدة، ولو تكرر زناها باثنين فصاعداً لزمها بكل واحد عدة). قال في الرعاية: (وإن وطئ اثنان حرة بشبهة لزمها عدتان وكذا إن زنيا بها [٦]) ./ ثم اختار هو ١٧٢/أ
الاكتفاء بعدة واحدة، وما قدمه أولاً هو ظاهر إطلاقهم، حيث جعلوا على الزانية عدة، وجعلوا عدتها كعدة المطلقة والموطوءة بشبهة . والموطوءة بشبهة إذا

(١) انظر: المحرر ٢١/٢.

(٢) وتوبتها قيل: أن تراود على الزنا فتمتنع. قال في المغني ٥٦٤/٩: (لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ويطلبه منها؛ ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف يحل في مراودتها على الزنا ! ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المصيبة، فلا يحل للتعرض لمثل هذا، ولأن التوبة من سائر الذنوب، وفي حق سائر الناس، وبالنسبة إلى سائر الأحكام، على غير هذا الوجه، فكذلك يكون هذا).انتهى.
وقيل: توبتها كتوبة غيرها من الندم والاستغفار، والعزم على عدم العود. انظر: المغني ٥٦٤/٩؛ الإنصاف ١٣١/٨.

(٣) المحرر ٢١/٢.

(٤) المقنع ٦٩/٧.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣٠/٨، نقلا عن الوجيز.

(٦) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع

....

حاشية ابن نصر الله

تعدد الوطء تعددت عد ا، فكذلك من شبهت ا[١]؛ ولأن العدة من اثنين لا تتداخل، بخلاف العدة من واحد، وإذا لزمها تكرير العدة بتعدد[٢] الواطئين فَجهلَت عدد الواطئين احتمل أنْ تكرر العدة حتى تتيقن انقضاء عدة الجميع، واحتمل أن تنقضي عدة من تيقن وطئه لها دون من جهلته، ثم إنما يلزمها عدة إذا قلنا يلزم الزانية عدة، أما على الرواية الأخرى: أنه يلزمها استبراء بحيضة[٣]، فيكفيها ذلك، وإن كانت الزانية أمةً غير مزوجة لم يلزمها مع التوبة غير استبراء بحيضة، أما إن زنت الأمة وهي مزوجة لزمتها العدة .

* * * * * *

(١) وهي الزانية.

(٢) في (ب): (تعدد).

(٣) انظر: المغني ٥٦٤/٩.

الفروع
(٢٥٩/٨)

باب الشروط في النكاح

إذا شرطت في **العقـ ـد** ...

أن لا يخرجها من دارها أو بلدها،

حاشية
ابن نصر الله

باب الشروط في النكاح [١]

ذكر شيخنا في القاعدة الثانية والسبعين [٢]: (لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكان من المهر) [٣]. انتهى . وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة، كنفقة الزوجة وكسو ا فإنه ذكرها بعدها، وفي المستوعب من جملة الشروط الصحيحة اللازمة أن ترضع ولدها الصغير [٤].

قوله: (أن لا يخرجها) .

لو شرط أن لا يخرجها من م ل أبويها فمات الأب، فالظاهر أن الشرط يبطل، ويحتمل أن يلزمه أن لا يخرجها من م ل أمها إلا أن تتزوج الأم، ولو تعذر سكنى الم ل بخراب وغيره فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه؟ أفْتيت بأنه إن نقلها إلى م ل ترتضيه هي فلا فسخ، وإن نقلها إلى م ل لا ترتضيه فلها الفسخ، ولم أقف فيه على نقل [٥].

---

(١) الفروع ١٦١/٥.
(٢) في النسخ: (الموفية سبعين).
(٣) القواعد ص١٢٦.
(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.
(٥) نقل في الإنصاف ١٥٤/٨ قول المحشي بنصه، ثم قال: (قلت الصواب أنه له أن يـسكن ـ ا حيث أراد، سواء رضيت أو لا؛ لأنه الأصل، والشرط عارض، وقد زال، فرجعنا إلى الأصل، وهو محض حقه). وانظر: كشاف القناع ٢٤٤٧/٧.

الفروع (٨/٢٥٩-٢٦٠)

أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، قال شيخنا: أو إن تزوج عليها، فلها تطليقها، صح...

وشرط ترك سفره بعبد مستأجرٍ. وذكر جماعةٌ طريقةً: لا يجوز له السفر، كهذه الصورة. **قال شيخنا: ولو خدعها فسافر ا،** ثم **كرهته،** لم **يكرهها** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (أو لا يتزوج [عليها، أو[1]] لا يتسرى) .

هذا دليل على أن الجمع بين شرطين في هذا الباب جائز، بخلاف باب البيع[2]؛ لأن الحديث [3] إنما جاء في البيع خاصة فيختص به، فلو شرط أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى صح ذلك في جميع الشروط، وليس في كلام الأصحاب ما يخالف ذلك .

قوله: (قال شيخنا: ولو خدعها فسافر ا / ثم **كرهته** لم **يكرهها** [4]**) .** ب/١١٣

أي: كما لو وهبته حقها من القسم ثم عادت فيه، وهذا فيما إذا سافر ا خداعاً ولم تسقط حقها: واضح. أما لو أسقطت/ حقها من الشرط[5] احتمل أ/١٧٣

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٢) أشار في شرح منتهى الإرادات ١٨٢/٥ إلى قول المحشي.

(٣) ونصه: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود، (٢٢) كتاب البيوع، (٦٨) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم(٣٥٠٤)؛ الترمذي، (١٢) كتاب البيوع، (١٩) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم (١٢٣٤)؛ النسائي، (٤٤) كتاب البيوع، (٧٢) باب شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا، برقم (٤٦٣٤). وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية ٨٩/٤؛ خلاصة البدر المنير ٥٨/٢؛ تلخيص الحبير ٩٦٩/٣؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢١٢/٣؛ صحيح سنن أبي داود ٦٦٩/٢؛ توضيح الأحكام ٤٥٩/٣.

(٤) انظر: الإنصاف ١٥٣/٨، نقلا عن شيخ الإسلام.

(٥) بأن قالت: رضيت ذا المكان أو السفر.

الفروع (٢٦٤/٨)

وإن تزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول، طلقها، أو فلا نكاح بينهما، لم يصح العقد... **وكذا إن تزوجها إلى مدة**، وهو نكاح المتعة. **وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية ...**

حاشية ابن نصر الله

أن يكون لها الرجوع فيه، كهبة حقها من القَسم، واحتمل أن لا يكون لها العود فيه[١]، كما لو أسقطت حقها في بعض مهرها المسمى، والفرق واضح[٢]، وهو أن استحقاق السكن في دارها يتجدد بتجدد الزمان، بخلاف بعض المهر المسمى من المال فإن استحقاقه لا يتجدد، بل قد استقر، وإسقاط الحق بعد استحقاقه صحيح، وقد يقال في الأول أيضاً: أنه مستقر كالدين المؤجل فيصح إسقاطه، وقد يفرق بأن الدين المؤجل محدود وهذا لا حد له .

قوله: (وكذا إن تزوجها إلى مدة [٣]) .

قال الزركشي في شرح الخرقي: (وسواء وقع بلفظ النكاح، وبولي وشاهدين أم لا) [٤].

قوله: (وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية [٥]) .

---

(١) على قاعدة الساقط لا يعود. انظر: قواعد الفقه ص٨٣.

(٢) نقل في الإنصاف ١٥٣/٨ هذا الكلام بنصه عن المحشي، و قال: (قلت: الصواب أنها إذا أسقطت حقها يسقط مطلقا).

(٣) هذا هو نكاح المتعة، والمتعة في اللغة: اسم التمتع، وهو الانتفاع، وسمي به نكاح المتعة لانتفاعها بما يعطيها لقضاء شهوته.

وفي الاصطلاح: نكاح المرأة إلى مدة معلومة أو أجل معلوم.

انظر: مقاييس اللغة ٢٩٣/٥؛ لسان العرب ٣٢٨/٨؛ المصباح المنير ص٢٩٠؛ المغني ٤٦/١٠؛ المقنع ٨٨/٧.

(٤) شرح الزركشي ٢٤٣/٣.

(٥) انظر: المغني ٤٨/١٠.

الفروع (٢٦٥/٨-٢٦٩)

وتزويجها المطلق ثلاثا لعبده، **بنية هبته أو بيعه منها؛** لينفسخ النكاح ...

فصل وإن شرطها مسلمـ ـةً ...

حاشية ابن نصر الله

أي: بصحة النكاح إذا تزوجها بغير شرط، بل مع نيته أن يطلقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد [(١)].

قال في (غ): (النكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم) [(٢)].

قوله: (وتزويجها المطلق ثلاثاً) .

هذا من إضافة المصدر إلى المفعول، والمطلق ثلاثاً مرفوع؛ لأنه الفاعل، أي: تزويج المطلق ثلاثاً إياها لعبده .

قوله: (بنيته كهبته أو بيعه منها [(٣)]) .

لكنه لا يستقل بذلك، بل لابد من قبولها الهبة والبيع، فينبغي أن لا يكفي نية السيد خاصة في ذلك، بل إن أُقْرِنت مع نية المرأة أبطلت، وإلاّ فلا، ولم يذكروه .

* *   * *   * *

فصـل

وإن شرطها مسلمة [(٤)]

---

(١) انظر تفصيل المسألة والأقوال ومن قال ا والترجيح في: الزواج بنية الطلاق.

(٢) المغني ٤٨/١٠.

(٣) في الفروع: (بنية هبته أو بيعه منها).

(٤) الفروع ١٦٧/٥.

الفروع
(٢٧٦/٨-٢٧٧)

وإن شرطت صفة فبان أقل، فلا فسخ، إلا شرط حرية، وقيل: ونسب لم يخل بكفاءة وقيل فيه: ولو مماثلاً. **وفي الجامع الكبير: وغيرهما**. واختاره شيخنا (وم) **كشرطه، وأولى؛ لملكه طلاقها**. ومن عتقت -وعنه: أو بعضها- تحت عبد، وعنه: أو معتقٍ بعضه، وعنه: وليس فيه بقدر حريتها، وعنه: أو تحت حر، وجزم في "الترغيب": أو عتقت تحت معتق بعضه، فلها الفسخ، ولو ارتد، بلا حاكم، **ما** لم **ترضاه**، أو تعتق، أو يطأ طوعاً، وليس طلاقاً. قال الإمام أحمد: لأن الطلاق ما تكلم به، فتقول: فسخته، أو اخترت نفس، وطلقتها كنايةً عن الفسخ. واختار شيخنا وغيره، لها الفسخ تحت حر. وإن كان زوج بريرةّ عبداً؛

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وفي الجامع الكبير [(١)]: وغيرهما [(٢)]) .

أي: الحرية والنسب .

قوله: (كشرطه، وأولى، لملكه طلاقها [(٣)]) .

لعله: شرطها [(٤)].

قوله: (ما لم ترضه [(٥)]) .

هل النفقة في مدة التراخي [(٦)] ما لم يرض [(٧)]؟

---

(١) كتاب الجامع الكبير للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ. انظر: المدخل المفصل ٨٠٩/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ١٧٤/٨، نقلا عن الجامع الكبير.

(٣) الإحالة السابقة.

(٤) في الإنصاف: (كشروطه).

(٥) في الفروع: (ما لم ترضاه). وفي النسخ: (ما لم يرضاه).

(٦) لعلها: التراضي.

(٧) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل).

الفروع (٢٧٧/٨-٢٧٩)

لأ ا ملكت رقبتها وبضعها، فلا يملك عليه إلا باختيارها ...
وتخير **صغيرةٌ أو مجنونةٌ** بلغت سناً يعتبر قولها وعقَلَت ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فإ ا [(١)] ملكت رقبتها وبعضها [(٢)]) .

لعله: وبضعها .

قوله: (وتخير [(٣)] صغيرة أو مجنونة) .

لو أراد زوج صغيرة أو مجنونة - شرِطَ عليه السكن في دارها - أن ينتقل ا، فهل لوليها منعه من نقلها نظراً للشرط، أو لا نظراً لكون الحق في السكن للزوج؟ يحتمل وجهين، أظهرهما له منعه من إخراجها من م ل شرطته، والثاني: لا؛ لأنّ الحق له غايته أنه إذا خالف الشرط فلها الفسخ [(٤)] نقلها وإذا بلغت أو عقلت كان لها الخيار، وإنما كان الأول أظهر؛ لأن السكن صار بالشرط حقاً لها لا يجوز فيه التفريط إلا برضاها، ورضاها غير معتبر، فوجب استمرار حقها إلى حين وجود ما يسقطه، فلو بلغت أو كانت صغيرة فأسقطته فهل لها الرجوع فيه كالقسم أو لا؟ كما لو أسقطت عنه بعض مهرها، يحتمل وجهين، وقد تقدم/ ١٧٤/أ في أول الباب نقل المصنف عن شيخه ما يقتضي الوجه الأول[(٥)].

---

(١) في الفروع: (لأ ا).

(٢) في الفروع: (وبضعها).

(٣) في النسخ: (ويجبر). والتصويب من الفروع.

(٤) بياض في الأصل، ولعله: عند.

(٥) انظر: الفروع ١٦٢/٥.

الفروع (٢٧٩/٨)

ومتى فسخت المعتقة بعد دخولها، فالمسمى، ثم مهر المثل للسيد، ولا مهر قبله. **ونقل مهنا: بلى، نصفُه له، وإلا المتعـة ...**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ونقل مهنا [(١)]: بلى نصفه له وإلا المعتدة) .

لعله: المتعة [(٢)].

* *   * *   * *

(١) هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ومسائله أكثر من أن تحد من كثر ا، وقد لزم الإمـام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة، لا يعرف له تاريخ وفاة.انظر: طبقات الحنابلة ٣٤٥/١-٣٨١.

(٢) كذا في الفروع.

الفروع
(٨/٢٨٠-٢٨٣)

باب العيوب في النكاح

... **فصل وفي ثبوت الخيار بالبخر** ...

ووجدان أحدهما خنثَى مشكلاً أو لا . قاله جماعةٌ، وخصه في "المغني" بالمشكل، **وفي "الرعاية" عكسـه** ...

حاشية
ابن نصر الله

باب العيوب في النكــاح [١]

فصـل

في ثبوت الخيار بالبخر [٢]

قوله: (وفي الرعاية عكسه [٣]) .

أي: تبعاً للمحرر[٤] وتبعه الوجيز[٥] وأطلق في [٦] المقنع كونه خنثـى [٧].

---

(١) الفروع ١٧٣/٥.

(٢) الفروع ١٧٦/٥.

البخر: رائحة نتنة تثور من الفم، وقيل: ومن الفرج أيضاً.

انظر: مقاييس اللغة ٢٠٥/١؛ لسـان العرب ٤٧/٤؛ المصباح المـنير ص٢٥؛ الإنـصـاف ١٩٥/٨؛ المبدع ١٠٧/٧؛ المطلع ص٣٢٤.

(٣) انظر: الإنصاف ١٩٥/٨، نقلا عن الرعاية.

(٤) انظر: المحرر ٢٥/٢.

(٥) انظر: الإنصاف ١٩٥/٨، نقلا عن الوجيز.

(٦) في هامش (أ): (بياض في الأصل بمقدار كلمتين) والكلام واضح بدونه.

(٧) المقنع ١٠٨/٧.

الفروع (٢٩٠/٨-٢٩١)

واختار بعض الشافعيـة رد المرأة بما ترد به الأمة في البيع، حكاه أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات الشافعية ...

فإن رضي به ولو زاد أو ظنه يسيراً، **أو وجدت منه دلالة الرضا** مع علمه، سقطَ خياره...

حاشية ابن نصر الله

قولـه: (واختار بعض الشافعيـة رد المرأة بما ترد به الأمة في البيع، حكاه أبو عاصم العباداني[(١)] في كتاب طبقات الشافعية [(٢)]) .

ب/١١٤ (فائدة): وفي/شرح الخرقي للزركشي: (عن أبي البقاء العكبري ثبوت الخيار بكل عيب يرد به في البيع، وهو غريب) [(٣)]. انتهى .

قوله: (أو وجدت منه دلالة الرضا) .

وهل من دلالة الرضا طلاقه لها أو ظهاره أو إيلاُءه؟ [(٤)] ينظر في ذلك، وسيأتي في نكاح الكفار أنّ من أسلم وتحته أكثر من عدده [(٥)]، اختار منهن

---

(١) بعد البحث لم أجد كتابا من كتب طبقات الشافعية لأبي عاصم العباداني، والذي ذكروه هو أبو عاصم العبادي، وليس العباداني، فالذي يظهر أنه غلط.

والعبادي هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي، الهروي، الشافعي، القاضي أبو عاصم، شيخ الشافعية، كان إماماً محققاً مدققاً، من مؤلفاته: المبسوط؛ الهـادي؛ أدب القاضي؛ طبقات الفقهاء، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٠/١٨-١٨١؛ طبقات الشافعية ٢٣٧/١-٢٣٨.

(٢) لم أجد من ذكر هذا سوى صاحب المبدع ١٠٩/٧، نقلا عن أبي عاصم.

(٣) شرح الزركشي ٢٥٤/٣.

(٤) الإيلاء في اللغة: الحلف المقتضي للتقصير، مصدر آلى يولي، بمعنى قصر.

وفي الاصطلاح: حلف زوج -يمكنه الجماع – بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء امرأته. انظر: لسان العرب ٤١/١٤؛ المطلع ص٣٤٣؛ التوضيح ١٠٧٣/٣.

(٥) أربع للحر واثنتان للعبد.

الفروع (٢٩٢/٨)

وقال شيخنا: الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن ويحكُم به، فمتى أذنَ أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخٍ، فعقد أو فسخ، لم يحتج بعد ذلك إلى حكمٍ بصحته، بلا نزاعٍ، لكن لو عقد هو أو فسخ، فهو فعلُه، **وفيه الخلاف** ...

حاشية ابن نصر الله

عدده، فإن طلق واحدة كان اختياراً لها، وإن ظاهر منها أو آلى، فعنه: خلاف[1]، فيتوجه هنا مثل ذلك، وصرح في المستوعب بذلك، فقال: (فإن طلقها قبل الدخول، وقبل العلم بعيبها أو بعده، لزمه نصف المهر المسمى؛ لأن الصداق إنما يسقط بالفسخ ولم يوجد، وإنما وجد الطلاق [2]) . انتهى .

ولعل وجهه ما قلناه أنه يدل على الرضا بالعيب، وتبعه في الرعاية الكبرى على ذلك، ثم قال: (وقيل: إن طلق ثم علم العيب لم يرجع على من غره [3]). انتهى .

والظاهر أن مراده إن طلق قبل الدخول والخلوة ثم علم لم يرجع، ومفهومه لو طلق قبل الدخول أو الخلوة وقد كان علم أنه يرجع على من غره، وفيه بعد؛ لأنّ الطلاق إذا دل على الرضا لا يتوجه معه الرجوع، إلا أن يقال: إن رضاه بالعيب لا يلزم منه سقوط حقه، فيجوز أن يرضى بإمساكها بعيبها مع بقاء حقه، كالمبيع المعيب، وكلام الأصحاب مخالف لذلك، أو ظاهره أنه لا يجب شيء مع الإمساك، بخلاف البيع .

قوله: (وفيه الخلاف) .

الخلاف أنه هل هو حكم بنفسه فعله أو لا؟

---

(١) الفروع ١٩٠/٥-١٩٣. وانظر الخلاف في: تصحيح الفروع ١٩٢/٥.

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع (٨/٢٩٢-٢٩٣)

ومتى زال العيب، فلا فسخ. وكذا إن علم حالة العقد. **ومنعه** في **"المغني"** في عنين، ذكره في المصراة، ويتوجه في غيره مثله. ولا مهر يفسخ فيهما قبل الدخول، ولها بعده المسمى، كما لو طرأ العيب. قال في "الترغيب": على الأظهر، وقيل: عنه: مهر المثل في فسخ الزوج لشرط أو عيبٍ قديم، وقيل فيه: ينسب قدر نقص مهر المثل لأجل ذلك إلى مهرِ المثل كاملاً، فيسقطُ من المسمى بنسبته، فسخ أو أمضى. وقاسه في "الخلاف" على المبيع المعيب. **وفي "مختصر ابن رزين": مسمى بلا حق، ومثل لسابق**. والخلوةُ كهي فيما لا خيار فيه.

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ومنعه في المغني) .

إنما منع في المغني ثبوت الخيار في العنين إذا تزوجته عنيناً [١]، رداً على الشافعية حيث جعلوه أصلاً وقاسوا عليه إذا علم بالتصرية حال العقد أنه يثبت له الخيار، كما لو تزوجت عنيناً [٢]، فقال في المغني: (والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع) [٣]. وهذا موافق لقولنا لا مخالف له .

قوله: (وفي مختصر ابن رزين[٤]: مسمى بِلاحقٍ[٥] ومثل لسابق [٦]) .

أي: بعيب لاحق بعد العقد / وسابق قبله . ١٧٥/أ

---

(١) انظر: المغني ٨٦/١٠.

(٢) انظر: المجموع ٣٣/١٢.

(٣) المغني ٢١٧/٦.

(٤) قال الشيخ بكر أبو زيد: (التهذيب في اختصار المغني، في مجلدين، ويسمى: مختصر ابن رزين). المدخل المفصل ٦٩٧/٢. وقال في الذيل على طبقات الحنابلة في ترجمة ابن رزين ٢٦٤/٤: (وتصانيفه غير محررة).

(٥) انظر: المبدع ١١١/٧، نقلا عن مختصر ابن رزين.

(٦) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وقيل: السابق).

الفروع (٢٩٣/٨)

ويرجع - على الأصح - على الغار ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويرجع على الأصح) .

إنما يرجع مع الفسخ وغرم المهر، أما لو لم ينفسخ أو أبرئ منه فلا رجوع.

* *   * *   * *

الفروع
(٨/٣١١-٣١٣)

باب الصداق

تستحب تسميته في العقد ... وكل ما صح ثمناً أو أجرةً صح مهراً ...

وكذا على دين سلم ...

حاشية
ابن نصر الله

باب الصَّـدَاق (١)

قوله: (وكذا على دين سلم) .

(١) الفروع ١٩٥/٥.

الصداق والصدق في اللغة أصلها بمعنى: القوة في الشيء، وصداق المرأة: أي: مهرها، وسمي بذلك لقوته، وأنه حق لازم، وقيل: مأخوذ من الصدق، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة. وله تسعة أسماء، الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقْر، والحباء.

وفي الاصطلاح: العوض المسمى في النكاح أو بعده.

انظر : مقاييس اللغة ٣٣٩/٣؛ لسان العرب ١٩٧/١٠؛ المصباح المنير ص١٧٥؛ المغني ٩٧/١٠؛ الروض المربع وحاشيته ٣٦٣/٦؛ الإنصاف ٢٢٦/٨؛ المبدع ١٣٠/٧.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾ . الآية (٢٤) من سورة النساء.

ومن السنة ما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال: « ما هذا؟ » قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة ». أخرجه البخاري، (٣٤) كتاب البيوع، (١) باب ما جاء في قول الله عز وجل﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ... ﴾ . الآية(١٠) من سورة الجمعة ، برقم (٢٠٤٩)؛ مسلم، (١٦) كتاب النكاح، (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتما من حديد....، برقم (٣٤٩٠).

وأما الإجماع فقد قال في المغني ٩٧/١٠: (وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح). وانظر: الإجماع لابن عبد البر ص٢٥٢.

الفروع (٨/٣١٤-٣١٦)

وإن أصدقها عبداً مطلقاً، أو من عبيده، لم يصح عند أبي بكر والشيخ، كدابة، أو ثوب، وأطلق. وظاهر نصه: صحته، كموصوف، وكما لو عين ثم نسي، اختاره القاضي وغيره، فلها في المطلق وسطُ رقيق البلد، نوعاً وقيمةً، كالسندي بالعراق؛ لأن أعلى العبيد التركي والرومي، والأدنى الزنجي والحبشي، والأوسط السندي والمنصوري، ولها واحد من عبيده بالقرعة، نقله مهنا، وعنه: وسطُهم، وقيل: ما اختارت، وقيل: هو كنذره عتق أحدثهم، ذكرهما ابن عقيل. ويتوجه فيه الخلاف. واختار أبو الخطاب الصحةً في عبد من عبيده. **وفي لزومها قيمةَ الوسط** إن صح ...

حاشية ابن نصر الله

في هذا صرف دين السلم قبل قبضه [(١)]، وقد قال عليه [الصلاة و] السلام: ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره [(٢)])) .

قوله: (وفي لزومها قيمة الوسط [(٣)]) .

أي: قبول قيمة الوسط .

---

(١) قولـه: (هذا صرف دين السلم قبل قبضه). فيه نظر. فهذا ليس صرفا لدين السلم، مثاله: لو قال محمد لإبراهيم: بعني خمسين كيلوا من البر بعشرين ألف ريال بعد سنة. ثم قال إبـراهيم لزوجته جعلت لك دين السلم مهرا. صح. فأركان السلم هنا أربعة: مسلم: وهو صـاحب المال (محمد)، ومسلم إليه: وهو صاحب البر، ومسلم فيه: وهو البر، ورأس مال السلم: وهو المال. فدين المهر هو رأس مال السلم، الذي هو المال، وظن المحشي أن دين السلم هو المـسلم فيه، الذي هو البر، وهو غير سديد. و الله أعلم.

قال في كشاف القناع ٢٤٨٧/٧: (ويصح أن يتزوجها على دين سلم أو غيره).

(٢) أخرجه أبو داود، (٢٢) كتاب البيوع، (٥٧) باب السلف يحول، بـرقم (٣٤٦٨)؛ وابـن ماجه، (١٢) كتاب التجارات، (٦٠) باب من أسلف في شيء فلا يصرفـه إلى غيره، برقـم (٢٢٨٣). وهو حديث ضعيف. انظر: نصب الراية ٩٩/٤؛ خلاصة البـدر المـنير ٧١/٢؛ تلخيص الحبير ٩٨٣/٣؛ إرواء الغليل ٢١٥/٥؛ ضعيف سنن أبي داود ص٣٤٦.

(٣) انظر: تصحيح الفروع ١٩٧/٥.

الفروع (٣١٧/٨-٣١٩)

وإن أصدقها عتق أمته، صح، لا طلاق ضرتها، وعنه: يصح، **فإن فات، فمهرها**، وقيل: مهر مثلها. وكذا جعلُه إليها سنةً، **وقيل: يسقطُ بفوته** ...

فصل وإن أصدقها تعليم قرآن، لم **يصح** - كالمنصوص في كتابية، وفيها في "المذهب": يصح بقصدها الاهتداءُ - وعنه: بلى، ذكره ابن رزين الأظهر. وجزم به في "عيون المسائل"، فتعين، **وقيل: والقراءة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فإن فات فمهرها [1]) .

أي: المسمى .

قوله: (وقيل: يسقط بفوته [2]) .

ويتوجه إن لم يكن دخل بها أن لا يلزمه إلاّ نصف مهرها، وإن كانت غير مسمى لها كان لها المتعة، على المذهب؛ لأنّ ذلك هو القدر الذي كان يلزمه للزوجة بطلاقه .

* *   * *   * *

فصل

وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح [3]

قوله: (وقيل: والقراءة) .

أي: ويعين القراءة [4].

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (فإن مات مهرها).

(٢) انظر: الإنصاف ٢٤٢/٨؛ المبدع ١٤٠/٧.

(٣) الفروع ١٩٩/٥.

(٤) أي: يعين السور التي يقرأها إياها.

الفروع (٨/٣١٩-٣٢٢)

وإن طلقها ولم يعلمها، لزمه أجرةُ ما يلزمه لخوف الفتنة، جزم به في "الفصول". **وأنه يكره** سماعه بلا حاجة ...

ومن زوج بنته بدون مهر مثلها، صح مطلقاً، وقيل: يتمم، كبيعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظُن به حفظ الباقي، ذكره في "الانتصار"، وقيل: لثيبٍ كبيرة. وفي "الروضة": إلا أن ترضى بما وقع عليه العقد قبل لزوم العقد. وإن زوجها به ولي غيره بإذ ا، صح، ولا ينقضه أحد. وبدون إذ ا، يلزم الزوج تتمته. **ونصه: الولي**،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وأنه يكره سماعه) .

أي: سماع صو ا.

قوله: (ومن زوج بنته بدون مهر مثلها صح مطلقاً) .

أي: سواء كانت مجبرة أو غير مجبرة .

قوله: (ويضمنه الولي [(١)]) .

ربما أوهم أن الولي يضمن المسمى والتتمة، وليس بمراد، إنما المراد أنه يضمن التتمة فقط، فلو قال: ويضمنها الولي . زال الإيهام [(٢)]، ويتحقق ما قلنا بما علل به في المغني الضمان، حيث قال: وعلى الولي ضمانه؛ لأنه المفـ ـرط/، ب/١١٥

---

(١) في الفروع: (ونصه: الولي). قال في تصحيح الفروع ٢٠١/٥: (والذي يظهـ ـر لي أن قولـ ـه: ونصه: الولي. إنما هو: ويضمنه الولي. وحصل فيه تصحيف، وهو واضح، و ـذا يـ ـستقيم الكلام وينتفي التكرار. والله أعلم).

(٢) نقل في تصحيح الفروع ٢٠١/٥ هذا الكلام بنصه.
في (ب): (الإ ام).

الفروع (٣٢٣/٨-٣٢٤)

وعنه: تتمته عليه كمن زوج بدون ما عينته له، **ويتوجه كخلع** ...

ومن زوج ابنه الصغير بمهر المثل فأزيد، صح في ذمة الزوج. ونقل ابن هانئ: مع رضاه. ومع عسرته لا يضمنه أبوه عنه، **كثمن مبيعه** ...

وللأب قبض مهر ابنته المحجور عليها، وعنه: والبكر الرشيدة. زاد في "المحرر" : ما لم تمنعه. فعليها: يبرأ الزوج بقبضه،

حاشية ابن نصر الله

[فكان عليه الضمان [(١)]]، كما لو باع مالها بدون ثمن المثل [(٢)].

قوله: (ويتوجه كخلع) .

أي: فإنه لو خالف وكيلها في الخلع، فخالع بأزيد مما قَدرت له، ففيه قولان، قيل: يبطل، وقيل: يصح ويضمن الوكيل الزيادة [(٣)]، وقول ثالث للقاضي: يصح ولا يضمن؛ لأنه لا يقبل العقد لها لا مطلقاً ولا لنفسه، بخلاف الشراء، كما ذكره في الخلع، فيتوجه هنا أيضاً مثلُ هذا الخلاف إذا عينت له المهر فخالف وزوج بأقل، ويحتمل أن يكون هذا التوجيه بالنسبة إلى المسألة الأولى، وهي ما إذا زوج بدون مهر مثلها من غير أن يعين له شيئا، فيجيء فيه من الخلاف نظير ما في مسألة الوكيل المطلق في الخلع إذا خالع بأكثر من مهر المثل .

قوله: (كثمن مبيعه) .

أي: كثمن ما ابتاعه له .

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من المغني.

(٢) المغني ٤١٤/٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٥٢/٨؛ الروايتين والوجهين ١٣٩/٢.

الفروع (٣٢٤/٨)

وترجع على أبيها بما **بقي،** لا بما أنفق .

فصل من تزوج سراً بمهر، **وعلانيةً** بغيره، **أخذ بأزيدهما،** وقيل: بأولهما. وفي الخرقي وغيره: يؤخذ بالعلانية. وذكره في "الترغيب" نص أحمد مطلقاً. نقل أبو الحارث: يؤخذُ بالعلانية؛ لأنه قد أقر به. **وذكر الحلواني** في **بيع مثله.**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وترجع على أبيها) .

أي: البنت .

قوله: (بما بقي) .

أي: بقي في يده مما قبضه، لا بما أنفقه منه و ثبت في ذمته؛ لأن الولد لا يطّالب أباه بما ثبت له في ذمته [1] .

* *   * *   * *

فصـل

من تزوج سراً بمهر وعلانية بغيره أُخذَ بأزيدهما [2]

قوله: (وذكر الحلواني [3] في بيع مثله قال) .

لعله: فإن قال [4]، فسقطت لفظه فإن قبل قال .

---

(١) لقوله ﷺ: « أنت و مالك لأبيك ». سبق تخريجه ص ٤٠٤.

(٢) الفروع ٢٠٣/٥.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عثمان، أبو الفتح، الحلواني، المعروف بابن الحـراق، الفقيـه الزاهد، ولد سنة ٤٣٩هـ، من مصنفاته: كفاية المبتدي؛ ومختصر العبادات. توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٠٦/٣؛ مناقب الإمام أحمد ص٧٠٠.

(٤) كذا في الفروع.

الفروع (٣٢٤/٨)

فإن قال: عقد واحد تكرر، وقالت: عقدان بينهما فرقةٌ، **أخذ بقولها**، ولها المهران. وإن اتفقا قبل العقد على مهرٍ، أُخذَ بما عقد به، في الأصح، كعقده هزلاً **وتلجئةً**. نص عليه. **وفي البيع وجهان** .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (أخذ بقولها) .

أ/١٧٦ وقد يتوجه الأخذ بقوله؛ لأن الأصل عدم الفرقة، والظاهر أنه / إنما أعيد لفُرقَة، فهي مما تعارض فيه الأصل والظاهر[(١)]، فيتوجه الخلاف، كطين الشوارع، وثياب الكفار والصبيان ونحوها .

قوله: (وتلجئة [(٢)]) .

وهو أن يظْهرا عقداً لم يلتزماه باطناً، بل خوفاً من ظالم ودفعا له، والبيع كذلك يسمى بيع التلجئة أيضاً، وبيع الأمانة عرفاً، والبيع كذلك غير صحيح، بخلاف النكاح؛ لأن هزله كجده .

قوله: (وفي البيع وجهان [(٣)]) .

أي: في البيع بثمن سر وثمن جهر وجهان .

أي: في أيهما هو الثمن، أظهرهما أنه ما عقد به، كالنكاح [(٤)].

---

(١) الظاهر في اللغة: الواضح المنكشف.

وفي اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي يفيد معنى مع احتمال غيره احتمالا ضعيفا.

انظر: لسان العرب ٥٢٤/٤؛ المصباح المنير ص٢٠٠؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٣-٤٦٠.

قوله: فهي مما تعارض فيه الأصل والظاهر. فيه نظر. صحيح أن الأصل عدم الفرقة، ولكن هل قولها ظاهر؟ الظاهر أن قولها ليس بظاهر إلا ببينة. والله أعلم.

(٢) التلجئة في اللغة: (الإكراه). لسان العرب ١٥٢/١.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٥٣/٤-٢٥٤؛ تصحيح الفروع ٢٠٣/٥.

(٤) الصحيح من المذهب أنه يؤخذ بالعلانية. انظر: الإنصاف ٢٩٣/٨. وأشار في تصحيح الفروع =

الفروع (٣٢٥/٨)

وتلحق الزيادةُ بعد العقد بالمهر على الأصح فيما يقرره وينصفه. وخرج سقوطه بما ينصفُه، من وجوب المتعة لمفوضة مطلقة قبل الدخول بعد فرضه. وتملك الزيادةُ من حينها، **نقله مهنا** في **أمة عتقت، فزيد مهرها** ...

وإن تزوج عبد بإذن سيده، صح. وله نكاح أمة، ولو أمكنه حرة، وجاز. ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل. وهو معنى كلام أحمد. ومتى أذن له وأطلق، نكح واحدةً فقط. نص عليه، **وهل زيادته على مهر المثل** في **رقبته أو ذمته؟ فيه الروايتان** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وتلحق الزيادة بعد العقد بالمهر -على الأصح[(١)]- فيما يقرره وينصفه).

أي: تلحق الزيادة بالمهر فيما يقرره وينصفه فيكون حكم الزيادة حكم المهر في ذلك .

قوله: (نقله مهنا في **أمة عتقت فزيد [(٢)] مهرها [(٣)]) .**

أي: فتكون الزيادة للأمة لا للسيد .

قوله: (وهل زيادته على مهر المثل في **رقبته أو ذمته؟ فيه الروايتان [(٤)]) .**

أي: اللتان في أرش جنايته .

= ٢٠٣/٥ إلى قول المحشي.

(١) انظر: الإنصاف ٢٦٤/٨.

(٢) في الفروع: (فزيد في مهرها).

(٣) انظر: المبدع ١٦٦/٧، نقلا عن مهنا.

(٤) قال في تصحيح الفروع ٢٠٤/٥: (يعني بهما اللتين في أحكام العبد في آخر الحجة فيما إذا استأذن بغير إذن سيده، وقد حرر المصنف المذهب هناك، فاليعاود، وقال ابن نصر الله: هما اللتان في أرش جنايته، وليس بالبين، وما قلناه أولى).

الفروع (٣٢٧/٨)

وإن زوجه بأمته، فنقلَ سندي: يتبعه بالمهر بعد عتقه. وذكر جماعةٌ: لا يجب، وقيل: بلى، ويسقُطُ. وهو روايةٌ في "التبصرة" .

وإن زوجه بحرة، ثم باعه لها بثمن في ذمتها، **فعلى حكم مقاصة الدينين**. وإن تعلق برقبته، تحول مهرها إلى ثمنه، **كشراء غريم عبداً مديناً**، وإن تعلق بمذمتيهما،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن زوجه بأمة، فنقل سندي [(١)]: يتبعه بالمهر [(٢)]) .

أي: سيده .

قوله: (فعلى حكم مقاصة [(٣)] الدينين) .

أي: إن كان الثمن من جنس المهر وقلنا: يتعلق المهر بذمة السيد .

قوله: (كشراء غريم عبداً مديناً [(٤)]) .

أي: غريم العبد، وهو من له في ذمة العبد دين، ويجيء ذلك على رواية فيما إذا اشترى شيئاً بحضرة سيده ولم ينهه، فتلف ما اشتراه، تعلق الثمن بذمته، في رواية ونحو ذلك .

---

(١) هو: سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي. سمع من الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل صالحة. ولا يعرف له تاريخ وفاة.

انظر: طبقات الحنابلة ١٧٠/١-١٧١؛ هداية الأريب الأمجد ص١٤٣؛ المدخل المفصل ٦٣٤/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٥٩/٨؛ المبدع ١٥٠/٧، نقلا عن سندي.

(٣) المقاصة في اللغة: بمعنى القطع و التتبع.

وفي الاصطلاح: اقتطاع دين من دين.

انظر: لسان العرب ٧٣/٧-٧٤؛ المصباح المنير ص٢٦١؛ القوانين الفقهية ص١٩٢.

(٤) كذا في الفروع، وفي النسخ: (عبدا ذمياً).

الفروع (٨/٣٢٧-٣٢٩)

سقَط المهر؛ لملكها العبد، والسيد تبع له؛ لأنه ضامنه، ويبقى الثمن للسيد عليها، وقيل: لا يسقط؛ بناء على من ثبت له دين على عبد، ثم ملكه، ففي سقوطه وجهان. **والنصف قبل الدخول كالجميع إن** لم **يسقط،** في **رواية.** وإن باعه لها بمهرها، صح. نص عليه؛ لجواز كونه ثمناً لغير هذا العبد. وفي رجوعه قبل الدخول بنصفه، أو بجميعه الروايتان. وعنه: لا يصح قبله؛ لأنه يلزم من صحته فسخ النكاح، ومن سقوط المهر بطلان البيع؛ لأنه عوضه. واختار ولد صاحب "الترغيب": إن تعلّق برقبته أو ذمته، **وسقط ما** في **الذمة** **بملك طارئ، برئت ذمة سيد. فيلزم الدور، فيكون** في **الصحة** بعد الدخول، الروايتان قبله . **وإن جعله مهرها، بطل العقد،**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (والنصف قبل الدخول كالجميع إن لم **يسقط،** في **رواية) .**

أي: فيما إذا حصل فسخ النكاح منها ومن أجنبي؛ لأن فسخه بسبب البيع الذي عقدته مع السيد .

قوله: (ويسقط[1] ما في **الذمة بملك طارئ برئت ذمة سيد، فيلزم الدور).**

بخطه رحمه الله [2].

قوله: (فيكون في **الصحة) .**

أي: في صحة البيع .

قوله: (وإن جعله مهرها بطل العقد) .

أي: لملكها لزوجها، وهو ظاهر، وهذا يدل على أن العقد صح ثم بطل، وفيه نظر؛ لأن ملكها / للعبد مقارن للعقد وهو مانع من صحته، والأول أصح، ١١٦/ب
إذ الملك مرتب على العقد لا مقارن له، فينبغي أن يقال: لم يصح.

---

(١) في الفروع: (وسقط).

(٢) غير واضح.

الفروع (٣٢٩/٨)

كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه؛ إذ نقدره له قبلها، بخلاف إصداق الخمر؛ لأنه لو ثبت، لم ينفسخ، ذكره جماعة.

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فيكون في الصحة [(١)]) .

أي: في صحة البيع .

قوله: (كمن زوج ابنـه على رقبة من يعتق[(٢)] على الابن لو ملكـه، إذ نقدوه[(٣)] له قبلها[(٤)]، بخلاف [إمهارها [(٥)]] الخمر؛ لأنه لو ثبت لم ينفسخ) .

أي: لو ثبت ملك الخمر له لم ينفسخ ملكه فيه، بخلاف ملكه لمن يعتق عليه فإنه بمجرد ثبوته يعتق عليه فينفسخ ملكه فيه، والخمر لا يثبت ملكه فيه لا حقيقة ولا تقديراً، ولو فُرض ثبوته لم ينفسخ / ملكه فيه، بخلاف ملك من يعتق ١٧٧/أ عليه، ويحتمل أن يريد لم ينفسخ العقد لجواز انتقاله وثبوته لها، وبخطة أيضاً رحمه الله: (لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد، إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق [(٦)] والعقد باق على صحته؛ لأن العبد لم يدخل في ملكها لكونه عتق على الابن قبل انتقاله إليها، فإن قيل: ملكه إنما نقدره بعد ثبوت ملكها، فملكها حقيقي وملكه تقديري . قيل: التقديري كالحقيقي في الحكم، وقد يقال: ملكها سابق في الخارج، ولأجله قدرنا ملكه، وكل ذلك لا تأثير له في العقد) .

---

(١) غير موجود في الفروع.

(٢) في (أ): (تعتق).

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (كذا، وعبارة الفروع كمن زوج ابنه على رقبة من تعتق على الابن لو ملكه، إذ نقدوه له قبلها بخلاف إمهارها الخمر).

(٤) كذا في الفروع، وفي النسخ: (إذ تفرده له فيها).

(٥) كلمة غير مقروءة، والتصويب من هامش (أ)، وفي الفروع: (إصداق).

(٦) نقل في كشاف القناع ٢٤٩٧/٧ هذا الكلام بنصه عن المحشي.

الفروع (٣٢٩/٨)

نقل مهنا: إذا قال له: تزوج على رقبتك، فهذا لا يكون أن يزوج على رقبته ...

فصل وتملك المهر بالعقد، وعنه: نصفه. **وتقدم الضمان والتصرف** في **البيع**. ويتقرر المسمى، حرةً أو أمةً، بموت أحدهما، وبقتله، **وفيه روايةٌ**. وفي "الوجيـ ـز":

حاشية ابن نصر الله

قوله: (نقل مهنا: إذا قـال لـه: تزوج على رقبتك. فهذا لا يكون -إن تزوج[1]- على رقبته) .

لأنّ ملكها لرقبته مقارن للعقد ومانع من صحته فلا يقع .

فصـل

وتملك[2] المهر بالعقد

قوله: (وتقدم الضمان والتصرف في **البيع) .**

أي: دخول المهر في ضما ا، وجواز تصرفها فيه قبل القبض .

قوله: (وفيه رواية [3]) .

أي: أنه لا يتقرر، بل يتنصف، وبخطه رحمه الله: (أي:في القتل رواية). ولعل المراد إذا كان القاتل غير أحد الزوجين، إذ تصير الفرقة حاصلةً بفعل أجنبي، وكذا إن كانت الزوجة هي القاتلة مقابلة لها بنقيض قصدها .

وسيأتي: (وأما إذا كان هو القاتل لنفسه أو لزوجته فلا يظهر عدم تقرره)[4].

---

(١) في الفروع: (أن يزوج).

(٢) كذا في الفروع ٢٠٧/٥، وفي النسخ: (ويملك).

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦٢/٨.

(٤) الفروع ٢٠٧/٥.

الفروع (٣٣٠-٣٢٩/٨)

يتقرر إن قتل نفسه أو قتله غيرهما. فظاهره: لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر، وهو متجه إن قتلته. وبوطئه في فرج، والأصح: أو دبرٍ، **لا فرج ميتة. ذكره أبو المعالي، وغيره**، وبالخلوة، وعنه: أو لا، اختاره في "عمدة الأدلة". **فعلى الأول: يتقرر إن** لم **تمنعه...**

ويقبلُ قول مدعي الوطء. وفي "الواضح" وجه: قول منكره، **كعدمها**، قال ابن عقيل وجماعةٌ. **فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه**، ولا لها ما لا تدعيه. قال في "الانتصـار":

حاشية ابن نصر الله

قوله: (لا [١] فرج ميتة، ذكره أبو المعالي، وغيره [٢]) .

أي: على رواية عدم تقرره بالموت قبلاً .

قوله: (فعلى الأول يتقرر إن لم تمنعه) .

من الوطء. وفيه بحث؛ لأن الخلوة مقَرِرة، والمنع بعد مضي مدة منه [٣]، فكيف ينتصف بمنعها بعد تقرره بأول الخلوة؟ اللهم إلا أن يقال: شرط تقريرها انقضاؤها من غير منعها له .

قوله: (كعدمـها) .

أي: كدعوى عدم الخلوة .

قوله: (فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه) .

أي: إذا كان هو مدعي الوطء وهي تنكره .

(١) في الفروع: (فلا).

(٢) انظر: الإنصاف ٢٨٣/٨، نقلا عن أبي المعالي.

(٣) أي: من تقرير المهر.

الفروع (٣٣٠/٨)

والتسليم بالتسلم؛ **ولهذا لو دخلت البيت، فخرج،** لم **يكمل،** قاله قبيلَ المسألة. **وفيها؛ يستقر به،** وإن لم يتسلم، كبيع وإجارة. **وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة، الخلاف**...

فإن كان بهما، أو بأحدهما مانع، كإحرامٍ، وحيضٍ، وجب، **ورتقٍ، ونضاوة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولهذا لو دخلت البيت فخرج لم تكمل [(١)]) .

أي: الخلوة أو المهر وهو أظهر .

قوله: (وفيها يستقر به) .

لعله: بها [(٢)].

قوله: (وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة [(٣)] الخلاف [(٤)]) .

أي:في ثبوت هذه الأشياء الثلاثة بمجرد الخلوة الخلاف، فيحتمل أنّ مراده الخلاف السابق في تقرير المهر بها، ويحتمل الخلاف المذكور في محال هذه المسائل، والمراد بالرجعة أنه لو طلقها بعد دخوله بها هل يكون له عليها رجعة أو لا؟

قوله: (ورتق[(٥)] ونظارة) .

---

(١) في الفروع: (لم يكمل). أي: المهر. وقولنا: تكمل. أي: الخلوة. والمعنى واحد.

(٢) أي: بالخلوة.

(٣) الربيبة: بنت الزوجة من غير الزوج. انظر: المطلع ص٣٢٢.

(٤) انظر: تصحيح الفروع ٢٠٧/٥.

(٥) الرتق: ضد الفتق، والرتقْاء المرأة المُنضمة الفرج، أي: التصق ختانها فلم تنل؛ لارتتاق ذلك الموضع منها. وفرج أُرتق: ملتزق. انظر: لسان العرب ١١٤/١٠؛ المطلع ص٣٢٣.

الفروع (٣٣٤/٨)

ومن أبرأت زوجها من مهرها، أو وهبته، ثم **سقط أو تنصف، رجع بفائته**، كعوده إليه ببيع، أو هبتها العين لأجنبي، ثم وهبها له، وعنه: لا؛ **لأن عقد الهبة لا يقتضي ضماناً**، وعنه: مع الإبراء؛ لأ ا لم تملكه، ما زال ملكُه عنه. وفي "الترغيب": أصلُ الخلاف في الإبراء: أيهما تلزمه زكاته إذا مضى أحوالٌ وهو دين؟ فيه روايتان.

حاشية ابن نصر الله

لعله: ونظائره [(١)].

أ/١٧٨ **قوله: (ومن أبرأت زوجها من مهرها، أو وهبته له،** ثم **سقط /، أو تنصف رجع بفائته** [(٢)] **) .**

أي: بما فات منه إما كله أو نصفه، وبخطه رحمه الله: (غايته هي عوض نصفه إن تنصف، وعوض جميعه إن سقط /) . ب/١١٧

قوله: (لأن عقد الهبة لا يقتضي ضماناً) .

وقد علل المقدسي[(٣)] ذا التعليل أيضاً -في شرح المقنع[(٤)]-، وهو فـ ـي

---

(١) في الفروع: (ونضاوة). يحتمل أن يكون كلا اللفظين صوابا، فالنضاوة هي الضعف الـشديد الذي لا تستطيع معه المرأة أن تتحمل الجماع. انظر: لسان العرب ٧٢١/١١؛ المصباح المـنير ص٣١٤. وكلمة نظائره صحيحة أيضاً؛ لأن معناها أن القرن نظير الرتق، وكلاهما يمنع مـن الجماع.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (بغايته).

(٣) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي، الحنبلي، اء الدين، أبو محمد، الإمام العالم المفتي المحدث، ولد سنة ٥٥٥ وقيل ٥٥٦هـ، كان صـالحا ورعا زاهدا، غازيا مجتهدا، جوادا سمحا. من مصنفاته: شرح المقنع، وهو أول شرح للمقنـع؛ والعدة شرح العمدة، مات سنة ٦٢٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٢٢-٢٧٢؛ ذيل طبقات الحنابلـة ١٧٠/٤-١٧١؛ المـدخل المفصل ٧٢٢/٢-٧٢٣.

(٤) انظر التعليل ومن علل به في: الإنصاف ٢٧٦/٨.

الفروع (٨/٣٣٤-٣٣٥)

وكلامه في "المغني" **على أنه إسقاطٌ، أو تمليك.** وإن وهبته بعضه، ثم تنصف، رجع بنصف غير الموهوب، ونصف الموهوبِ استقر ملكُها له، فلا يرجع به، **ونصفه الذي** لم **يستقر يرجع به** على الأولى، لا الثانية. وفي "المنتخب": عليها احتمالٌ. **ولو وهب الثمن لمشترٍ،** فظهر مشترٍ على عيبٍ، **فهل تعذر الرد** فله أرشه، أم يرد وله ثمنـ ـه

حاشية ابن نصر الله

المغني أيضاً [1]؛ لكنه في المغني زاده ما يوضح المراد، فإنه قال: (لأن الصداق عاد إليه، ولو لم يهبه لم يرجع بشيءٍ، وعقد الهبة لا يقتضي ضماناً) [2]. انتهى.

يعني أ ا لو دفعته بغير هبة، ثم طلقها، لم يرجع بشيء؛ لأن الصداق في يده، فكذا إذا وهبته إياه؛ لأن عقد الهبة لا يوجب ضماناً عليها، وفيه نظر؛ لأن قوله: (لا يقتضي ضماناً عليها) . هو محل ال اع .

قوله: (وكلامه في المغني **على أنه إسقاط أو** تمليك [3]**) .**

أي: الإبراء إسقاط، فتصير كالتي لم يفرض لها إذا أبرأت، أو تمليك فيرجع؛ لأ ا قد جددت ملكه بعقد .

قوله: (ونصفه الذي لم **يستقر يرجع به) .**

أي: ببدله .

قوله: (ولو وهب الثمن لمشتر **) .**

أي: لكون الثمن عيناً معينة في العقد .

قوله: (فهل تعذر الرد) .

أي: لإتلاف الثمن المعين .

---

(١) انظر: المغني ١٠/١٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ١٠/١٦٥.

الفروع
(٨/٣٣٥-٣٣٧)

-وفي "الترغيب" : القيمةُ- ؟ فيه **الخلاف.** وإن تبرع أجنبي بأداء المهر، فالراجع للزوج، **وقيل: له** ...

وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما، في قدرِ المهرِ، قُبِلَ قوله ويحلف. **وفي "المبهج" روايةٌ: يتحالفان.** وعنه: قول مدعي مهر المثل. نصره القاضي، وأصحابه وفي اليمن وجهان فلو ادعى دونه، وادعت فوقه، رد إليه. وإن اختلفا في عينه أو صفة، **فالروايتان** ...

وإن ادعت التسمية فأنكر، قُبلَ في **تسمية مهر المثل،** في **رواية** ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وقيل: له [(١)]) .

أي: للأجنبي .

قوله: (وفي المبهج رواية: يتحالفان [(٢)]) .

أي:ويرجعان بمهر المثل، وعنه: قول مدعي مهر المثل، فإن ادعيا دونه أو فوقه فما الحكم على هذه الرواية؟ يتوجه أن القول هنا قول الزوج؛ لتعذر الرد إلى مهر المثل، والأظهر أن القول قول من يقرب قوله من مهر المثل .

قوله: (والروايتان [(٣)]) .

أي: في قدره .

قوله: (وإن ادعت التسمية، فأنكر، قُبِلَ في **تسمية مهر المثل،** في **رواية [(٤)]).**

لعله: قبل قولها في تسمية مهر المثل . فسقط لفظ قولها [(٥)].

---

(١) الصحيح من المذهب أنه للزوج. انظر: الإنصاف ٨/٢٧٧.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٥/٢١١.

(٣) في الفروع: (فالروايتان).

(٤) انظر: تصحيح الفروع ٥/٢١٢.

(٥) قال في تصحيح الفروع ٥/٢١٢: (والظاهر أن لفظة (قولها) سقطت من الكاتب).

الفروع (٣٣٨/٨)

فصل وإذا قبضت المسمى المعين، ثم تنصف، فله نصفه حكماً. نص عليه، وقيل: إن اختار ملكه. **وفي "الترغيب": أصلهما اختلاف الرواية فيمن بيده عقدة النكاح**، فعلى هذا: ما ينمي قبله، لها، وبينهما، على نصفه.

حاشية ابن نصر الله

فصل

وإذا قبضت المسمى المعين[١]

قوله: (وفي الترغيب: أصلهما اختلاف الرواية فيمن بيده عقدة النكاح[٢]).

أي: فإن قيل: هو الزوج . ملكه قهراً؛ ليصح عفوه عما يملكه . وقيل: هو الأب، يوقف على اختياره، قال شيخنا في القواعد - بعد حكاية قول الترغيب -: (ولا يلزم من صحة[٣] العفو من الزوج أن يكون هو المالك، فإن العفو[٤] يصح عما ثبت[٥] فيه حق التملك كالشفعة، وليس في قولنا: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، ما يستلزم أن الزوج لم يملك نصف المهر؛ لأنه إنما يعفو[٦] عن النصف المختص بابنته، فأما النصف الآخر فلا تعرض لذكره بنفي ولا إثبات). ذكر ذلك في القاعدة [الخامسة [٧]] والثمانين [٨]/. ١٧٩/أ

(١) الفروع ٢١٣/٥.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦٣/٨؛ المبدع ١٥٣/٧. نقلا عن الترغيب.

(٣) في القواعد: (ولا يلزم من طلب).

(٤) في القواعد: (فإن العقود).

(٥) في القواعد: (يثبت).

(٦) في النسخ: (لأنه إنما بعبر)، والتصويب من القواعد.

(٧) في النسخ: (الثانية).

(٨) القواعد ص١٨٢.

الفروع (٣٣٨/٨)

وعليه: لو طلقها على أن المهر كله لها، لم يصح الشرطُ، **وعلى الثاني، وجهان. وعليه:** لو طلق ثم عفا، ففي صحته وجهان، **ويصح على الثاني، ولا يتصرف**. وفي "الترغيب": على الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار البيع **وخيار الواهب.**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعليه لو طلقها) .

أي: على نصه .

قوله: (وعلى الثاني وجهان [1]) .

لعل أصلهما الوجهان في إسقاط الشفيع الشفعة قبل البيع [2].

قوله: (وعليه) .

أي: على نصه .

قوله: (ويصح على الثاني، ولا يتصرف) .

أي: وعلى الثاني أيضاً لا تتصرف المرأة في النصف قبل اختياره؛ لتعلق حقه بـه .

قوله: (وخيار الواهب) .

أي: قبل لزوم الهبة [3].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٦٤/٨؛ تصحيح الفروع ٢١٣/٥.

(٢) قال في تصحيح الفروع ٢١٣/٥ بعد أن ساق كلام المحشي: (والصحيح أن إسقاط الـشفعة قبل البيع لا يسقطها).

هذا على قاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢٧٥/١.

(٣) أي قبل القبض؛ لأن الهبة من العقود العينيـة التي لا تثبت إلا بالقبض كالرهن. انظر: المغـني ٢٤٢/٨.

الفروع
(٣٣٨/٨-٣٤٠)

ولا يرجع في نصف زيادة منفصلة، على الأصح، كمتصلة. وفيها تخريج من منفصلة. وهو روايةٌ في "الترغيب". وأطلق في "الموجز" روايتين في النماء. وفي "التبصرة": لها نماؤه **بتعيينه**، وعنه: بقبضه.

فعلى المذهب: له قيمةُ نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة، من وقت العقد إلى وقت قبضه. وفي "الكافي" : أو التمكين منه. فإن قلنا: يضمن المتميز بالعقد، اعتبرت صفته وقته. **وذكر** في **"الترغيب": المهر المعين قبل قبضه، هل هو بيده أمانةٌ أو مضمونٌ فمؤنةُ دفنِ العبد عليه؟ فيه روايتان،** وبنى عليهما التصرف والنماءَ وتلفه.

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (بتعيينه) .

أي: بتعيين الصداق . أي: إذا كان معيناً .

قوله: (فعلى المذهب) .

أي: على أنه يملكه قهراً [(١)].

قوله: (له قيمة نصفه) .

أي: لتعذر الرجوع في عينه؛ للزيادة . ولو قيل: يكون شريكاً لها في النصف الأصلي . كان متجهاً، كالغاصب إذا صبغ الثوب .

قوله: (وفي[(٢)] الترغيب: المهر المعين . . . . إلى **روايتان [(٣)]) .**

أصحهما أنه أمانة؛ لأنه يدخل في ضما ا بالعقد لتعينه .

---

(١) و ذا نعلم أنه ليس الإرث وحده هو الذي يملك قهرا.

(٢) في الفروع: (وذكر في الترغيب).

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦٦/٨؛ المبدع ١٥٤/٧، نقلا عن الترغيب.

الفروع (٨/٣٤٠-٣٤٢)

وعلى ضمانه، هل هو ضمانُ عقد، بحيث ينفسخ في المعين ويبقى في تقدير المالية يوم الإصداق، أو ضمانُ يد، بحيثُ تجب القيمةُ يوم تلفه، كعارية؟ فيه وجهان.

ثم **ذكر أن القاضي وجماعةً قالوا: ما يفتقر توقيته إلى معيار، ضمنه،** وإلا فلا، كبيع...

ويحتمل له الرجوع في **نصف مكاتب،** كبيعه، وكإجارة، وتزيجٍ، وكتدبير، إن رجع فيه بقولٍ، **فيرجع فيه** أو في القيمة، **للنقص** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ثم **ذكر أنّ القاضي وجماعة قالوا: ما افتقر توفيته** [1] **إلى معيار** [2]**).**

من كيل أو وزن وعد وذرع .

قوله: (ضمنه) .

أي: الزوج قبل توفيته .

قوله: (ويحتمل له الرجوع في **/ نصف مكاتب) .** ١١٨/ب

أي: فيما إذا أصدقها عبداً فكاتبته، كما يجوز لها بيعه، وكما لو أقر به في التدبير بالقول، فله الرجوع في نصفه .

قوله: (فيرجع فيه) .

أي: في المكاتب .

قوله: (للنقص) .

بالكتابة .

---

(١) في الفروع: (ما يفتقر توقيته).

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦٦/٨، نقلا عن القاضي.

الفروع (٣٤٣/٨-٣٤٤)

ولو أصدقها صيداً، ثم طلق وهو محرم، فإن لم يملكه بإرث، فنصف قيمته، وإلا فهل يقدم حق الله، فيرسله ويغرم لها قيمةَ النصف؟ أم حق الآدمي، فيمسكه، ويبقى ملك المحرم ضرورةً؟ أم هما سواء، فيخيران؟ فإن أرسله برضاها، غرم لها، وإلا بقي مشتركاً -**قال** في **"الترغيب": ينبني على حكم الصيد المملوك** بين محل **ومحرم**- وفيه الأوجه. **وإن نقصت صفته، فكذلك** ...

وإن فات النصف مشاعاً، فله النصف الباقي. وكذا معيناً من المُتنصف. **وفي "المغني": له نصف البقية، ونصف قمية الفائت، أو مثله**، وإن قبضت المسمى في الذمة، فكالمعين، إلا أنه لا يرجع بنمائه مطلقاً، ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (قال في الترغيب: ينبني على حكم الصيد المملوك بين محل ومحرم [1]).

لعله: وقال في الترغيب بإثبات الواو .

قوله: (وإن نقصت صفته فكذلك) .

أي: فله قيمة نصفه كما سبق .

قوله: (وإن فات النصف مشاعاً) .

أي: بعد تنصيفه .

قوله: (وفي المغني: له نصف البقية و نصف قيمة الفائت [2]) .

أي: نصف قيمته إن كان غير مثلي .

قوله: (أو مثله) .

إن كان مثلياً، فيعجب من صاحب المحرر ! حيث حكى هذا القول فـي

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٧١/٨، نقلا عن الترغيب.

(٢) انظر: المغني ١٢٤/١٠.

الفروع (٣٤٥/٨)

وفي وجوب رده بعينه، وجهـ ـان.

حاشية ابن نصر الله

المعين غير المثلي، ولم يذكر تمامه، فإنه قال: (وقيل في المعين غير المثلي: يأخذ نصف الباقي ونصف قيمة الفائت)[١]. انتهى .

فيفهم من قوله أنّ هذا القول خاص بغير المثلي، مع أنه في المقنع في المثلي وغيره[٢]، قال في المغني: (يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف أو مثل نصف التالف إن كان من ذوات الأمثال)[٣]. وتابعه على ذلك صاحب الرعاية[٤]، وهذا الكتاب، وكأن صاحب المحرر لحظ أنّ هذا القول لا يظهر أثره إلاّ في غير المثلي، أما المثلي فالواجب نصف الفائت، ومثل نصف الفائت هو نصف النصف الباقي، فيأخذه؛ لأنه مثل الفائت فيتساوى القولان في المثلي لذلك، ولله در/ شارح المحرر، حيث أشار إلى هذا المعنى في شرحه، وهذا من ١٨٠/أ
تحريرات المحرر، ويعجب ممن بعده ! حيث أهملوا ذلك، ولعل الحامل لهم على ذلك أن حق الزوج في الفائت المثلي إنما يثبت في ذمة الزوجة فلا يجب عليها دفعه من النصف الباقي، بل لها دفعه من غيره، فعلى هذا يكون ما حكاه في المحرر قولاً ثالثاً غير قول صاحب المغني .

قوله: (وفي وجوب رده بعينه وجهان[٥]) .

قدم في الرعاية الوجوب مع بقاءه بصفته[٦].

(١) المحرر ٣٦/٢.
(٢) انظر: المقنع ١٥٥/٧.
(٣) المغني ١٢٤/١٠.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٧٢/٨، نقلا عن الرعاية.
(٥) الصحيح من المذهب أنه يجب رده بعينه. انظر: الإنصاف ٢٧٢/٨؛تصحيح الفروع ٢١٧/٥.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٧٢/٨؛ تصحيح الفروع ٢١٧/٥، نقلا عن الرعاية.

الفروع (٨/٣٤٥-٣٤٦)

والذي بيده عقدةُ النكاح هو الزوج. **فإذا طلق قبل الدخول، صح عفو مالك التبرع منهما** عن حقه. ولا عفو للأب، كعفوه عن مهر ابنه الراجع إليه؛ لأنه لم يكسبه إياه، وعنه: أنه الأب -قدمه ابن رزين، واختاره شيخنا. قيل: ومثلُه سيد الأمة- فيعفو عن نصف مهر ابنته المطلقة قبل الدخول، ا نونة والصغيرة. **وفي "المغني"، و"الكافي": بشرط البكارة.** واختاره جماعةٌ. وقدمه في "المحرر". وجزم به في "الموجز". وبكرٍ بالغة. وفي "الترغيب": أصله هل ينفك الحجر بالبلوغ؟ وعلى هذا، ولو دخل ا ما لم تلد، أو تمضي سنةٌ ببيته. **وأن على هذا** ينبني ملكُه لقبض صداقِ ابنته البالغ الرشيدة،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فإذا طلق قبل الدخول صح عفو مالك التبرع منهما) .

أي: الزوجين .

قوله: (وفي المغني[1] والكافي[2] تشترط[3] البكارة) .

قال في المحرر: (ولا عفو للأب بحال. ونقل ابن منصور عنه: أن الأب يصح عفوه عن نصف مهر بنته البكر إذا طلقت قبل الدخول. وقيل: يشترط مع ذلك صغرها أو جنو ا)[4].

قوله: (وأن على هذا) .

أي: على أنّ الأب لا الزوج .

---

(١) انظر: المغني ١٠/١٦٢.

(٢) انظر: الكافي ٣/١٠٣.

(٣) في الفروع: (بشرط).

(٤) المحرر ٢/٣٨.

الفروع (٨/٣٤٦-٣٤٨)

وقيل: يملكه في البكر. **وقدم اعتبار كونه ديناً،** فلا يعفو عن عينٍ، فيصح بلفظ الهبة، والتمليك فقط ...

فصل وإذا وجب مهر المثل، فلها المطالبة بفرضه. قال جماعة: وبه، وقيل: لا؛ لأنه لم يستقر. ويصح إبراؤها منه قبل فرضه، وعنه: لا؛ لجهالته. وإن وقف وجوبه على الدخول، **فكالعفو عما انعقد سبب وجوب.**

وإن اتفقا على قدر، وإلا فرضه الحاكم بقدرِه. فإذا فرضه، لزمها فرضه، كحكمه؛ **فدل أن ثبوت سبب المطالبة،**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وقيل: يملكه) .

أي: العفو .

قوله: (وقدم اعتبار كونه ديناً) .

لعله: وقدم صاحب الترغيب .

فصل

وإذا وجب مهر المثل [1]

قوله: (فكالعفو عما انعقد سبب وجوبه) .

أي: كالعفو عن القصاص بعد الجرح، وقبل الزهوق .

قوله: (فدل أنّ ثبوت سبب [المحاكمة[2] و] المطالبة) .

وهو هنا فرض الحاكم، فإنّ مجرد فرضه له سبب لمطالبتها، وليس بحكم صريح، ولكنه متضمن للحكم .

---

(١) الفروع ٢١٩/٥.

(٢) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

الفروع (٣٥١-٣٤٨/٨)

كتقديره أجرةَ المثل، والنفقةَ، ونحوه، حكم (م) فلا يغيره حاكم آخر (م) ما لم يتقير السبب، كيسره في النفقة، أو عسره.

وما قرره المسمى، قرره، وما أسقطه، أسقَطَه إلى غير متعة، وعنه: يقرر الموت نصفه قبل تسميته، وفرضه. وما نصفَه، فعنه: ينصفُه، وعنه: إن وجب؛ لفساد التسمية، وإن وجب لفقدها، سقَطَ إلى المتعة، ذكره الشيخ ظاهر المذهبِ، واختاره الخرقي، **وعنه: سقوطهما إلى المتعة**، نصره القاضي وأصحابه. **ومتى فرض، فكالمسمى** ...

ومهر المثل معتبر بمن يساويها في الصفات الحسنة، والمال، والبلد ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (كتقديره أجرة المثل والنفقة ونحوه حكم) .

قوله: (حكم) . خبر ثبوت سبب المطالبة .

قوله: (وعنه: سقوطهما إلى المتعة [(1)]) .

هما ما وجب لفساد التسمية، وما وجب لفقدها . وقال في المحرر - في هذه الرواية الثالثة -: (وهي أصح عندي) [(2)].

قوله: (ومتى فرض فكالمسمى) .

قال في المحرر: (ومتى فرض فهو كالمسمى في التنصيف وغيره . وعنه: كالذي لم يفرض في وجوب المتعة) [(3)].

قولـه: (ومهر المثل معتبر بمن يساويهـا في الصفات الحسنة [(4)] والمـال والولد[(5)]/). ب/١١٩

---

(١) انظر: تصحيح الفروع ٢١٩/٥.

(٢) المحرر ٣٧/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في (ب): (الحسية).

(٥) في الفروع: (والمال والبلد).

الفروع (٣٥٢/٨)

فصل وللمرأة مسمى لـها ...

فإن سلّمت نفسها تبرعاً، فدخل أو خلا، لم تملك المنع، **اختاره الأكثر**، **ولا نفقة**.

حاشية ابن نصر الله

قال في المحرر: (تعتبر المساواة في العقل، والدين، والسن، والأدب، والمال، والجمال، والبكارة، والثيوبة، والبلد) [(١)]. زاد في الرعاية: (العفة، والصيانة، والنسب) . وقال: (وبلد سكناهن [(٢)]) .

* *   * *   * *

فصل

وللمرأة مسمى [(٣)] لها [(٤)]

قوله: (اختاره الأكثر) .

خلافاً لابن حامد [(٥)].

قوله: (ولا نفقه) .

أي: إن منعت نفسها؛ لأنها تكون ناشزاً [(٦)].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (كذا وفي الفروع: المسمى لها).

(٤) الفروع ٢٢٢/٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٣١٢/٨؛ المبدع ١٧٦/٧، نقلا عن ابن حامد.

(٦) النشوز هو: الارتفاع والعلو، وهو هنا بمعنى كراهية كل من الزوجين صاحبه، ويقال: نشزت المرأة. أي: استعصت على بعلها. فهي ناشز. ونشز عليها زوجها: إذا جفاها وأضر بها.

انظر: مقاييس اللغة ٤٣٠/٥-٤٣١؛ لسان العرب ٤١٧/٥-٤١٨؛ المطلع ص٣٢٩.

الفروع (٣٥٤-٣٥٢/٨)

وعكسه ظهوره معيبـ ـاً ...

وإن أعسر بالمهر، فقيل: لا يفسـ ـخ ...

والمنع والفسخ لسيد الأمة ...

وتقرره بخلوة. وفي "مختصر ابن رزين" : يستقر به، وإن وطئها، لزمه المسمى، وعنه: مهر المثل. وكذا الخلوةُ. وفي "الانتصار" و"المذهب" روايةٌ: لا شيءَ ا، اختاره الشيخ، **وقيل: لا يكمـ ـلُ** .

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وعكسه ظهوره معيباً) .

أي: وعكس هذا الحكم، وهو أ ا لا تملك منع نفسها بعد التسليم إذا قبضته/ وسلمت نفسها فوجدته معيباً ملكت منع نفسها قبل أخذ أرش العيب أو البدل . ١٨١/أ

قوله: (وإن أعسر بالمهر) .

زاد في المحرر: (أو كان معسراً به) [1]. لكنه لم يحك القول الأول .

قوله: (والمنع والفسخ لسيد الأمة) .

أما الصغيرة وا نونة والمحجورة لسفه فلم يذكروا الفسخ فيهن لمن يكون؟ والظاهر أنه لوليّهن في المال، ويحتمل أنه لهن إذا زال مانعهن، كخيار شرط، وعيب، وعتق .

قوله: (وقيل: لا يكمل [2]) .

فإذا لم يكمل، ماذا يجب منه؟

---

(١) انظر: المحرر ٣٨/٢.

(٢) انظر: المبدع ١٧٣/٧.

الفروع
(٣٥٦-٣٥٤/٨)

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ، فإن أبى الزوج، فسخه حاكم. وظاهره: لو زوجها قبل فسخه، لم يصح مطلقاً (م) **ومثله نظائره** ...

وللموطوءة بشبهة مهر المثل، كبدل متلف ...... وفي دبرٍ، وأمة أذنت، وجهان. وفي "الانتصار" : ولمطاوعة، ويسقُطُ، وعنه: لا مهر لذات محرمٍ، وعنه: تحرم بنتها، كلواط. **وقال بعضهم: بخلاف مصاهرة؛** لأنه طارئ. قال الشيخ: ورضاع. ولو وطئ ميتةً، لزمه المهر، في ظاهر كلامهم. وهو متجه. وقيل للقاضي: لو لم يبطل الإحرام بالموت، لزمته الفديةُ إذا طُيب. فقال: إنما تلزمه؛ لأن وجوبها يتعلق بحصول الانتفاع بذلك، وبالموت يزولُ، والمنع لحق الله، لا يزول بالموت؛ **ولأنه باطلٌ بالمُحرم الميت** في **عهد رسول الله** ﷺ ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (ومثله نظائره) .

ينظر ما المراد بنظائر ذلك [١]؟ لا يجوز أن يراد به نظائره من بقية العقود، كالبيع الفاسد، فإنه لا يتوقف على فسخ .

قوله: (وقال بعضهم: بخلاف مصاهرة) .

ليس في المغني عزو هذا القول إلى بعضهم، وإنما جزم به ثم قال: (وكذلك ينبغي أن يكون الحُكْم فيمن حرمت بالرضاع؛ لأنه طارئ أيضاً) [٢].

قوله: (ولأنه باطل بِالْمحرم الميت في عهد النبي ﷺ [٣]).

---

(١) وذلك لو خالعها على خمر أو خنزير فالخلع فاسد، فلا يصح أن تتزوج قبل طلاق الزوج أو فسخ من الحاكم.

(٢) المغني ١٨٧/١٠.

(٣) أصل هذه القصة من رواية سعيد بن جبير وابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في =

الفروع (٣٥٧/٨)

ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والزنى، لا بتكرر الوطء في الشبهة، قاله في "الترغيب" وغيره. **وذكر أبو يعلى الصغير**: يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة، لا في نكاح فاسد. وفي "المغني"، و"النهاية"، وغيرهما، في الكتابة: يتعدد في نكاح فاسد، ووطئه مكاتبته، إن استوفت مهراً عن الوطء الأول، وإلا فلا. **وفي "الانتصار"**، و"عيون المسائل"، و"المغني": لا يتعدد في نكاح فاسد. وقاله في "التعليق" **كدخولها على أن تستحق مهراً**. وفيه: بكل وطءٍ في عقد فاسد مهر، إن علم فساده، وإلا مهر واحد.

حاشية ابن نصر الله

أي: ولأن هذا الإلزام باطل [1]؛ لمعارضته النص .

قوله: (ويتعدد المهر بتعدد الشبهة) .

كأن وطئها مرةً زوجته، ومرةً سريته .

قوله: (وذكر أبو يعلى الصغير) .

في طلاق في نكاح فاسد .

قوله: (وفي الانتصار) .

في النكاح فيه .

قوله: (كدخولها على أن تستحق مهراً) .

أي: واحداً ولو تكرر الوطء، أشبه النكاح الصحيح .

= ثوبيه، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ». أخرجه البخاري، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢١) باب سنة المحرم إذا مات، برقم (١٨٥١)؛ ومسلم، (١٥) كتاب الحج، (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (٢٨٩١).

(١) أي: التلازم بين الفدية والانتفاع فهو منفي لأن النبي ﷺ قال: « لا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبا ».

الفروع (٣٥٨/٨)

وفيه في المكرهة : لا يتعدد؛ **لعدم التنقيص، كنكاح، كاستواء موضحة** ... **ومن نكاحها باطلٌ إجماعاً، كمكرهة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفيه) .

أي: في التعليق أو الانتصار .

قوله: (لعدم التنقيص، كنكاح [(١)]) .

قوله: (وكاستواء موضحة [(٢)]) .

لو وسع الموضحة لم يزد أرشها بتوسيعها، فكذلك تكرير وطئه .

قوله: (ومن نِكَاحها باطل إجماعاً كمكرهة) .

في الرعاية الكبرى: (والموطوءة بنكاح باطل كالزوجة، والمعتدة كأجنبية في وجوب المهر وسقوطه) [(٣)]. وفي الكافي: (حكمها حكم الأجنبية في وجوب الصداق إن كان الوطء بشبهة أو إكراه، وسقوطه إن كانت مطاوعة عالمة بالتحريم؛ لأنه باطل بالإجماع، فكان وجوده كعدمه) [(٤)].

---

(١) يبدو أن قوله: (كنكاح). محذوفة من نسخة المحشي فذكرها.

(٢) الموضحة هي: الشجة التي تكشف وتوضح العظم. انظر: لسان العرب ٦٣٥/٢؛ المصباح المنير ص٣٤١؛ طلبة الطلبة ص٣٢٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٠٨/٨، نقلا عن الرعاية.

(٤) الكافي ١١٦/٣.

الفروع
(٣٥٨/٨)

وإن مات أو طلق من دخل ا، فوضعت في يومها، ثم تزوجت فيه، وطلّق قبل دخوله، ثم تزوجت من يومها من دخل ا، **فقد استحقّت** في **يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفاً** ...

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفاً) .

في هذا نظر؛ لأن المهر الأول كان مستحقاً لها من حين العقد، ولم يتجدد استحقاقه يوم الموت والطلاق، كما تجدد له في هذا اليوم إلا مهر ونصف [(١)]، نعم حلت في يوم واحد لثلاثة أزواج، وليس بكبير أمر [(٢)].

* * * * * * * *

---

(١) في تصحيح الفروع ٢٢٥/٥ نقلا عن المحشي: (فلم يتجدد لها إلا مهر ونصف).

(٢) نقل في تصحيح الفروع ٢٢٥/٥ هذا الكلام بنصه عن المحشي، وقال: (يمكن أن يقـال: إن صداق الأولى كان مؤجلا، ومحله الموت أو الطلاق، عند الأصحاب، فما استحقت قبضه إلا ذلك اليوم).

الفروع
(٣٦٠/٨-٣٦٢)

باب وليمة العرس

... ويجب ... إجابة داع مسلم يحرم هجره ... وعنه: أنه سئل فيمن عنده المخنثون، يدعو بعد يوم وليسوا عنده؟ فخير، نقله بكر. ومنع في "المنهاج" من ظالم وفاسقٍ ومبتدعٍ، ومفاخرٍ ا، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته، إلا لراد عليه. **وكذا مضحك بفحش أو كذب، وإلا أبيح القليل** ...

ونقل المروذي وغيره أنه وكد إجابةَ الدعوة، وسهل في الختان، **وعنه: غير الوليمة أسهلُ، وأخافـه** ...

باب وليمة[(١)] العرس[(٢)]

حاشية
ابن نصر الله

قوله: (وكذا مضحك بفحش أو كذب، وإلا أبيح القليل) .

١٨٢/أ أي: إن لم يكن المضحك بفحش أو كذب / أبيح القليل منه .

قوله: (وعنه: غير الوليمة أسهل) .

الوليمة للعرس وغيرها أسهل [(٣)]، أي: في تأكيد الإجابة .

وقوله: (وأخافه) .

لعله يريد: أخاف القول بإيجاب الإجابة .

---

(١) الوليمة: مشتقة من الولم، وهو: الجمع. والوليمة اسم لطعام العرس خاصة، وقيل: على كـل طعام لسرور حادث. انظر: المطلع ص٣٢٧-٣٢٨.

(٢) الفروع ٢٢٦/٥.

(٣) قوله: (أسهل) فيه نظر لأن كلامه يوهم أن غير وليمة العرس واجبة أيضا لكنـها أسـهل، والحقيقة أنه لا يجب إجابة غير وليمة العرس بشروطها. انظر: أنـواع الـدعوة إلى الطعـام، وأحكامها والأقوال في ذلـك، وشروط وجوب إجابـة دعوة وليمـة العرس في: الإنصاف ٣١٥/٨-٣٢٣.

الفروع (٣٦٣/٨-٣٦٤)

ويغسل يديه، وعنه: يكره قبلَه، اختاره القاضي (وش) وأطلقها جماعةٌ، **واستحبه** في **"المذهب" بعدما له غمر** (وم) ويكره بطعام، ولا بأس بنخالة. وغسله في الإناء الذي أكلَ فيه. نص عليهما. قال بعضهم: ويكره بدقيقٍ حمصٍ وعدس وباقلاءَ ونحوه. **وفي "المغني"** في **خبر الملح:** في **معناه ما يشبهه** ...

ويحمد إذا فـــرغ ...

حاشية ابن نصر الله ١٢٠/ب

قوله: (واستحبه في المذهب بعد ماله غَمر) .

الجوهري: (الغمر بالتحريك /: ريح اللحم والسمك [١]. وقد غَمرت يدي من اللحم فهي غَمرةٌ، أي: زهمةٌ، كما تقول من السهك [٢]: سهكةٌ . ومنه منديل الغمرِ) [٣].

قوله: (وفي المغني في خبر الملح في معناه ما يشبهه) .

قال في المغني - في غسل اليد بنخالة -: (استدل الخطابي لجوازه [٤]، بما روى أبو داود [٥]، أنه أمر امرأة أن تجعل مع الماء ملحاً، ثم تغسل به الدم عن حقيبته . والملح طعام، ففي معناه ما أشبهه) [٦]. انتهى ما في المغني .

قوله: (ويحمد الله [٧] إذا فرغ) .

---

(١) في الصحاح: (والسهك).

(٢) في النسخ: (السمك).

(٣) الصحاح ٧٧٣/٢.

(٤) في المغني: (على جواز ذلك).

(٥) في المغني: (بما روى أبو داود، بإسناده عن رسول الله ﷺ).

(٦) المغني ٢١٩/١٠.

(٧) في الفروع بدون قوله: (الله).

الفروع

....

حاشية ابن نصر الله

قال في الرعاية: (ويحمد الله إذا فرغ، أو يقول: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه [(١)]، إنا إليك راغبون، الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين[(٢)]، الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا من غير حول منا ولا قوة [(٣)]، وكان فضل الله عليك عظيماً [(٤)]) .

---

(١) جزء من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أطعمه الله طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيرا منه. ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه. فإني لا أعلم ما يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن)). أخرجه أبو داود، (٢٥) كتاب الأشربة، (٢١) باب ما يقول إذا شرب اللبن، برقم (٣٧٣٠)؛ الترمذي، (٤٥) كتاب الدعوات، (٥٤) باب ما يقول إذا أكل طعاما، برقم (٣٤٥٥)؛ ابن ماجه، (٢٩) أبواب الأطعمة، (٣٥) باب اللبن، برقم (٣٣٢٢). وهو حديث حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤١١/٥؛ صحيح سنن أبي داود ٧١١/٢.

(٢) جزء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حيث قال: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: ((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)).

أخرجه أبو داود، (٢٦) كتاب الأطعمة، (٥٢) باب ما يقول الرجل إذا طعم، برقم (٣٨٥٠)؛ ابن ماجه، (٩٢) أبواب الأطعمة، (١٦) باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، برقم (٣٢٨٣). وهو حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٣٨٠.

(٣) جزء من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أكل طعاما ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)). أخرجه أبو داود، (٣١) كتاب اللباس، (١) باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، برقم (٤٠٢٣)؛ الترمذي، (٤٥) كتاب الدعوات، (٥٥) باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، برقم (٣٤٥٨)؛ ابن ماجه، (٢٩) أبواب الأطعمة، (١٦) باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، برقم (٣٢٨٥). قال في المستدرك: (صحيح على شرط البخاري). وقال الألباني: (حسن. لأنه من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون. وهو مختلف فيه). وقال أيضا: (فمثله يتردد النظر بين تحسين حديثه، وتضعيفه، ولعل الأول أقرب إلى الصواب؛ لأن الذين ضعفوه لم يفسروه، ولم يبينوا سبب ضعفه). انظر: المستدرك على الصحيحين ٦٨٧/١، برقم (١٨٧٠)؛ إرواء الغليل ٤٨/٧؛ صحيح سنن ابن ماجه ٢٢٨/٢.

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع (٣٦٤/٨)

قال الأصحاب: يقول: بسم الله. وفي الخبر المشهور: « فليقل: بسم الله أوله وآخره » قال شيخنا: ولو زاد « الرحمن الرحيم » . عند الأكل، كان حسناً، فإنه أكملُ، بخلاف الذبح، **فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك**. **ونقل ابن هانئ، أنه جعلَ عند كل لقمة يسمي ويحمد** ...

ويأكل بثلاث أصابع، مما يليه. قال جماعةٌ: والطعام نوع واحد. **وقال الآمدي: لا بأس** وهو وحده ...

ويكـره عيب طعـام ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك) .

أي: لأن الذبح لا يناسبه ذكر الرحمة .

قوله: (ونقل ابن هاني [١]: أنه جعل عند كل لقمة يسمي ويحمد [٢]) .

قوله: (أنه) . أي: أحمد .

قوله: (قال [٣] الآمدي [٤]: لا بأس [٥]) .

أي: أن يأكل من غير ما يليه .

---

(١) كذا في الفروع؛ والإنصاف ٣٢٧/٨؛ والمبدع ١٨٩/٧، وفي النسخ: (مهنا).

(٢) انظر: المبدع ١٨٩/٧، نقلا عن ابن هاني.

(٣) في الفروع بزيادة واو (وقال).

(٤) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أبو الحسن، المعروف بالآمدي، ويعرف قـديما بالبغدادي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، من مصنفاته عمدة الحاضر وكفاية المسافر، مـات سنة ٤٦٧ – و قيل ٤٦٨ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلـة ٨/٣-٩؛ المدخل المفصل ٥٤٧/٢.

(٥) انظر: المبدع ١٨٩/٧، نقلا عن الآمدي.

الفروع (٣٦٥/٨-٣٦٧)

وتنفسه في **الإناء** ...

وقرانه في التمر، قيل: مطلقاً، وقيل: مع شريك لم يأذن. قال في "الترغيب" وشيخنا: **ومثلُه قرانُ ما العادةُ جارية بتناوله إفراداً** ...

نقل أبو داود: لا بأس أن يتناهد في **الطعام** ...

وكره الإمام أحمد الشرب من في السقاءِ، **واختناثَ الأسقية** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وتنفسه في **الإناء** [(١)] **) .**

أي: ويكره .

قوله: (ومثله قران ما العادة جارية بتناوله إفراداً [(٢)] **) .**

قوله: (نقل أبو داود: لا بأس أن يتناهد في **الطعام** [(٣)] **) .**

الجوهري: (المناهدة [(٤)] إخراج كل واحد من الرفقة نفقة [(٥)] على قدر نفقة صاحبه) [(٦)].

قوله: (واختناث الأسقية) .

الجوهري: (خنثت السقا واختنثته، إذا ثَنيته [(٧)] إلى خارجٍ فشربت [(٨)] منه،

---

(١) في الفروع: (في إناء).

(٢) لم يعلق على هذه العبارة، ولعله يريد أن يقول يكره.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٣٣/٨؛ المبدع ١٩٠/٧، نقلا عن أبي داود.

(٤) في الصحاح: (التناهد).

(٥) في النسخ: (نفقته)، والتصويب من الصحاح.

(٦) الصحاح ٥٤٦/٢.

(٧) في النسخ: (سته)، والتصويب من الصحاح.

(٨) في النسخ: (فشرب)، والتصويب من الصحاح.

الفروع (٣٦٧/٨-٣٧٠)

وما جرت العادة به، كإطعام سائل، وسنور، وتلقيم، وتقديم، وتأخير، يحتملُ كلامهم وجهين، وجوازه أظهر ...

فصل ويحرم أكله بلا إذن صريح ...

وإن علم ثم منكرا يقدر يغيره، حضر وغيره، وإلا امتنع. وإن علم بعد حضوره، أزاله، فإن عجز، خرج. وخرج أحمد من وليمة فيها آنيةُ فضة، فقال الداعي: نحولُها، فلم يرجع، نقله حنبل. وإن علم به، ولم يره ولم يسمعه، خير. قال أحمد: لا بأس. وفي "المذهب"، و"المستوعب": لا ينصرف، وقاله أحمد،

حاشية ابن نصر الله

فإن كسرته إلى داخلٍ فقد (١) قَبعته) (٢). انتهى . قوله (٣): (قبعته). هو بقاف وباء موحدة وعين مهملة .

قوله: (وما جرت العادة به، كإطعام سائل [وسنور (٤)] وتقليم (٥)) .

صوابه وتلقيم .

* * * * * *

[فصل

ويحرم أكله بلا إذن صريح (٦)]

---

(١) في النسخ: (قد)، والتصويب من الصحاح.

(٢) الصحاح ٢٨١/١.

(٣) أي: قول الجوهري.

(٤) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

والسنور هو الهر. انظر: المصباح المنير ص١٥٢.

(٥) في الفروع: (وتلقيم).

(٦) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٢٣٢/٥.

الفروع (٣٧١-٣٧٠/٨)

وإن وجب الإنكار على قول أو رواية، فكما تقدم. فإن ستر الجُدر بغير حريرٍ وصورة حيوان، فعنه: يحرم، وعنه: يكره، **ففي جواز خروجه لأجله وجهان**. ونقل ابن هانئ وغيره: ما كان فيه شيءٌ من زي العجم وشبهه، فلا يدخل، ونقل ابن منصور: لا بأس أن لا يدخلَ، **قال: لا لريحان منضـد** ...

ونقل جعفر: لا يشهد عرساً فيه طبلٌ، أو مخنث، أو غناءٌ، أو تستر الحيطان، **ويخرج لصورة على الجدار**. ونقل الأثرم والفضل: لا لصورة على سترٍ لم يستر به الجدر.

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن وجب الإنكار على قول أو رواية فكما تقدم) .

إما أن يغير أو يخرج .

قوله: (ففي جواز خروجه لأجله وجهان [(١)]) .

أظهرهما لا يخرج [(٢)].

قوله: (قال: لا كريحان منضد [(٣)]) .

أي: وإن كان ذلك من زي العجم؛ لأنه أمر هين .

قوله: (منضد) . بتشديد الضاد المعجمة، أي: وضع بعضه على بعض .

قوله: (ويخرج لصورة على الجدار) .

أي: صورة حيوان .

---

(١) المذهب لا يحرم. انظر: الإنصاف ٣٣٥/٨؛ تصحيح الفروع ٢٣٤/٥.

(٢) نقل هذا القول عن المحشي في تصحيح الفروع ٢٣٤/٥.

(٣) في النسخ: (لا لريحان)، والتصويب من الفروع.

الفروع (٣٧٧-٣٧١/٨)

وفي تحريم دخوله منزلاً فيه صورة حيوان على وجه محرم ...

وله دخول بيعة ...

وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار؟ قال: أكرهه. **وفي القضيب وجهان...**

وضرب الدف في النكاح، والحج العج والثج ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وتحريم دخوله منزلاً فيه صورة حيوان على وجه يحرم [(١)]) .

الوجه الذي يحرم فيه أن يكون ثوب لا يداس ولا يتكأ عليه .

١٨٣/أ

قوله: (وله دخول بيعة) .

البيعة - بكسر الباء - للنصارى كالكنيسة لليهود، وهي موضع عبادتهم .

قوله: (وفي القضيب وجهان [(٢)]).

الظاهر أن الوجهين في تحريمه؛ لأنه من تمام قوله: (وتحرم كل ملهاة).

قوله: (وضرب الدف في النكاح، والحج: العج [(٣)] والثج [(٤)]) .

أي: وشرع ضرب الدف في النكاح، وشرع في الحج العج والثج .

---

(١) في الفروع: (محرم).

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٢٣٧/٥.

(٣) العج: رفع الصوت بالتلبية. انظر: مقاييس اللغة ٢٧/٤-٢٨؛ لسان العرب ٣١٨/٢؛ المصباح المنير ص٢٠٤.

(٤) الثج: سفك دماء البدن وغيرها. انظر: مقاييس اللغة ٣٦٧/١؛ لسان العرب ٢٢١/٢؛ المصباح المنير ص٤٦.

الفروع (٨/٣٧٧-٣٧٨)

ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه، وأنه قال: أكره الطبلَ، **وهو الكوبة**... وسئل أحمد عن القصائد قال: أكرهه، وقال: بدعةٌ، لا يجالسون، وكره التغبير، و ى عن استماعه، وقال: بدعةٌ ومحدثٌ، ونقل أبو داود: لا يعجبني، ونقل يوسف: لا يستمعه، قيل: هو بدعةٌ؟ قال: حسبك. وفي "المستوعب": منع من اسم البدعة عليه، ومن تحريمه؛ لأنه شعر ملحن كالحداء **والحدو للإبل،** ونحوه، **واحتج قبل هذا** بكراهة أحمد له على تحريم الغناء ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه [(١)]) .

أي: في العرس .

قوله: (وهو الكُوبة) .

الكوبة بضم الكاف وسكون الواو و باء موحدة، قيل: هو الطبل برأسين . وقيل: القصد منها [(٢)].

قوله: (والحدو للإبل) .

الجوهري: (الحدو: سوق الإبل والغناء لها، وقد حدوت للإبل حدواً وحداءً) [(٣)].

قوله: (واحتج قبيل [(٤)] هذا) .

أي: صاحب المستوعب [(٥)].

* *   * *   * *

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/٣٤١، نقلا عن حنبل.

(٢) الكوبة: (الطبل الصغير المخصر). المصباح المنير ص٢٨٠؛ وانظر: لسان العرب ١/٧٢٩.

(٣) الصحاح ٦/٢٣٠٩-٢٣١٠.

(٤) في الفروع: (قبل).

(٥) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع
(٨/٣٨٠-٣٨٢)

باب عشرة النســـاء

... خذي العفو مني تستديمي مودتي **ولا تنطقي** في **سورتي حين أغضب** ...
إن الأمين وإن تحفّـظ جهـده **لا بد أن بنظرة سيخـ ـون** ...

باب عشرة النســاء [1]

حاشية
ابن نصر الله
ب/١٢١

قوله: (ولا تنطقي في **صورتي** [2] **حين أغضب** [3] **) .**

كذا في الأصل، وفي نسخة: (سورتي) . وسورة الغضب حدته .

قوله: (لابد أن بنظرة سيخون [4] **) .**

أنه سيخون بنظرة .

(١) الفروع ٢٣٩/٥.
العشرة المخالطة والمداخلة. وعشرة النساء هي: ما يكون بين الرجـل وأهلـه مـن الألفـة والانضمام. انظر: مقاييس اللغة ٣٢٤/٤؛ لسان العرب ٥٧٤/٤؛ التوضيح ١٠٠٤/٣.

(٢) في الفروع: (سورتي).

(٣) البيت مطلع قصيدة لأبي الأسود الدؤلي .انظر: ديوان أبي الأسود الدؤلي ص٩٦.

(٤) البيت من قصيدة منسوبة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مطلعها:
لا تأمنن من النساء ولو أخـا ما في الرجال على النساء أمـين
انظر: ديوان علي بن أبي طالب ص٢٢٠.

الفروع (٣٨٣/٨)

ويلزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها، ونصه: بنت تسع، بطلبه في بيته، وتسلمها إن بذلته، **فإن اشترطت بيتها، ففيه، أو** في **بيته**، ولا لزوم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله، كإحرامٍ ومرضٍ وصغرٍ، ولو قال: لا أطأ. وفي حائض احتمالان، **بل نضوة الخلقـــة** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (إذا شرطت[1] بيتها ففيه أو[2] بيته) .

يعني أ ا إذا اشترطت بيتها كان لها شرطها وكان لها تركه؛ لأن الحق لها، وقد عطفه على الضمير ا رور من غير إعادة الجار، على نحو قوله تعالى: ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾ [3] . وبخطه أيضاً رحمه الله: (إذا اشترطت بيتها ثم سلمت نفسها في بيته، هل يسقط حقها من الشرط بذلك؟) لم أجد به نقلاً، والظاهر أنه لا يسقط، وقد تقدم - في باب الشروط في أوائله - قال شيخنا: (ولو خدعها فسافر ا ثم كرهته لم يكرهها) [4]. انتهى .

وهذا صريح فيما قلناه، وأيضاً فإن شرط السكنى حق يجب بتجدد الزمان، فلا يسقط بذلك؛ لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه، أشبه ما لو أسقطت حقها من القسم أو المبيت فإن لها العود إليه .

قوله: (بل نضوة الخلقة) .

أي: بل يلزم تسليم نضوة الخلقة، أي: مهزولة الجسم [5]، وهو مستعار من البعير المهزول، ومن قوله: ناقة نضوة .

---

(١) في الفروع: (فإن اشترطت).

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (ففيه أو في بيته).

(٣) الآية (١) من سورة النساء. أي: تساءلون به وبالأرحام. انظر: معالم التن يل ١٥٩/٢.

(٤) انظر: الفروع ١٦٢/٥-١٦٣.

(٥) انظر: لسان العرب ٧٢١/١١؛ المصباح المنير ص٣١٤.

الفروع (٣٨٥-٣٨٤/٨)

ومتى امتنعت قبل المرض، ثم **حدث،** فلا نفقة ...

وللزوج حتى العبد السفر بلا إذ ا و ا، ما لم تشترط بلدها، أو تكن أمةً، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج، **صحبه أم لا،** وجهان، **وعليهما ينبني، لو بوأها مسكناً ليأتيها الزوج فيه، هل يلزمه؟** قاله في "الترغيب" . وله السفر بعبده المزوج، واستخدامه اراً، وإن قلنا: النفقة **والمهر** في **كسبه،** لم **يمنعه منه.**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ومتى امتنعت قبل المرض ثم حدث) .

قوله: (ثم حدث) . أي: المرض .

قوله: (صحبه أم لا) .

أي: سواء كان الزوج صحبه السيد في السفر أم لا .

قوله: (وعليها ينبني لو بوأها مسكناً ليأتيها الزوج فيه، هل يلزمه؟) .

أي: إن قلنا: أن للسيد السفر ا بلا إذن زوجها . لزم الزوج إتيا ا في المسكن الذي بوأها السيد؛ لأن ذلك بمثابة سفره ا، وإن قلنا: ليس له السفر ا إلا بإذنه . لم يلزم الزوج ذلك، قال الجوهري: (وبوأت للرجل م لاً وبوأته م لاً / بمعنى، أي: هيأته ومكنت له فيه) [(١)]. ١٨٤/أ

قوله: (والمهر في كسبه لم يمنعه منه [(٢)]) .

أي: من كسبه .

---

(١) الصحاح ٣٧/١.

(٢) في الفروع: (النفقة والمسكن في كسبه لم يمنعه منه).

الفروع (٣٨٥/٨)

ولو قال السيد: بعتكها، قال: زوجتنيها، **وجب تسليمها** للزوج، **وتحل له؛ لاتفاقهما على استحقاقه لها**، ويلزمه الأقل من ثمنها، أو مهرها، ويحلف لثمن زائد، فإن نكلَ، لزمه. وعند القاضي: لا مهر، ولا ثمن، ولا يمين عنده على البائع؛ **لأنه لا يراها** في **نكاح**. وذكر الأزجي مثله، إلا في اليمين، وقال: وإن نكلَ أحدهما عنها، قضى عليه، وثبت ما يدعيه الآخر من بيع أو زوجية، **وإن أولدها، فهو حر** ولا ولاء عليـ ـه،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وجب تسلمها) .

لعله: تسليمها [١].

قوله: (وتحل له؛ لاتفاقهما على استحقاقه لها) .

أي: وعلى حلها [٢].

قوله: (لأنه لا يراها) .

أي: اليمين.

قوله: (في نكاح [٣]) .

وهو المذهب .

قوله: (وإن أولدها فهو حر) .

حريته؛ لإقرار السيد بأ ا ملك الواطئ، وعدم الولاء؛ لانعقاده حراً بمقتضى الإقرار من السيد، ولا ترد الأمة إلى السيد بوجه؛ لإقرار السيد أ ا صارت أم ولد.

---

(١) وهو كذلك؛ لأن التسلم الأخذ والتسليم الإعطاء.

(٢) لأ ا إما أن تكون زوجة فهي حلال لزوجها، وإما أن تكون أمة فهي حلال على أنه سيدها.

(٣) انظر: المبدع ١٩٤/٧.

الفروع (٣٨٥/٨-٣٨٦)

ولا ترد الأمة إليه؛ لاعترافه بأ ا أم ولد، **ونفقته على أبيه، ونفقتها على الزوج**. وقال الأزجي: **إن قلنا: لا تحل له، فهل هي على مالكها السابق، أم** في **كسبها؟ فيه احتمالان**، وعند القاضي في كسبها،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ولا ترد الأمة إليه) .

أي: بعيب ونحوه .

قوله: (ونفقته على أبيه) .

لأن الأصل نفقة الولد على أبيه حتى يثبت رِقُه .

قوله: (ونفقتها على الزوج) .

وهو أبو الولد أيضاً .

قوله: (إن قلنا: لا تحل له) .

في هذا إشارة إلى خلاف في حلها له، ولم يتقدم ذلك .

قوله: (فهل هي) .

أي: النفقة .

قوله: (على مالكها السابق أم في كسبها؟ فيه احتمالان [1]) .

وعلى الأول بأ ا في كسبها، فإذا لم يكن لها كسب فما الحكم [2]؟

(١) انظر: الإنصاف ٢٥٢/٧؛ المبدع ١٩٤/٧.

(٢) قال في الإنصاف ٢٥٢/٧: (أحدهما: أنه في كسبها. فإن عدم ففي بيت المال).

الفروع (٣٨٦/٨)

فإن ماتت، فللبائع منه قدر ثمنها، **وبقيته** موقوف حتى يصطلحا، **وإن ماتت بعد الواطئ**، ماتت حرة وورثها ولدها ووريثها، **وإلا فهو موقوف**،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (فإن ماتت) .

أي: قبل الواطئ وبعد الولادة .

قوله: (فللبائع منه) .

أي: من كسبها .

قوله: (وبقيته) .

أي: الكسب .

قوله: (وإن ماتت بعد الواطئ) .

أي: الذي استولدها .

قوله: (وإلا فهو) .

أي: وإلا فميراثها من كسبها .

وقوله: (هو [1] موقوف) .

يسأل عن ذلك إلى متى يوقف [2]؟ وبخطه أيضاً رحمه الله تعالى: (أي: وإن لم يكن لها ولد ولا ورثة فإرثها موقوف) .

(١) في الفروع: (فهو).

(٢) حتى يبحث عن وارث لها، وإلا فهو في بيت المال. على قاعدة الغرم بالغنم، فبيت المال كما يدفع لها عند عدم كسبها _ انظر: الإنصاف ٢٥٢/٧ _، فكذلك إذا ماتت ولم يكن لها وارث فمالها في بيت المال.

الفروع (٣٨٦/٨)

وليس لسيدها أخذ قدر ثمنها؛ **لأنه لا يدعيه على الواطئ**، وإن رجع البائع فصدقه، لم يقبل في إسقاط حرية ولد واسترجاعها إن صارت أم ولد، ويقبلُ في غيرهما، وإن رجع الزوج، ثبتت الحرية ولزمه الثمن. **قال الشيخ** في **"فتاويه": ذكرها الشيخ** في أواخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره.

وقال الأزجي: إذا كان التنازع قبل الاستيلاد، تحالفا، فإذا تحالفا، فلا مهر ولا ثمن، وترد إلى سيدها، قيل: ترجع إليه رجوع البائع في السلعة، إذا أفلس المشتري وتعذر الثمن، فيحتاج السيد أن يقول: فسخت البيع، وتعود ملكاً ظاهراً وباطناً، وقيل: ترجع برجوع من لزمه دين فلم يقضه، فيبيعها ويستوفي حقه، وما فضلَ تحيل في رده إلى مستحقه، **فإن أمسكها البائع على بقية الثمن**، وفسخ البيع لتعذر الثمن، واسترجعها، **وكان صادقاً، حلت له**، وإلا حلت ظاهراً ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (لأنه لا يدعيه على الواطئ) .

لزوال ملكه عنه بموته، بخلاف ما إذا ماتت في حياة الواطئ، فإن سيدها يدعي أن كسبها انتقل إلى الواطئ، والواطئ يقر أنه لسيدها /، فلهذا يأخذ منه قدر ما يدعيه، وهو ثمنها أو بقيته . ب/١٢٢

قوله: (قال الشيخ - في فتاويه -: ذكرها الشيخ) .

الشيخ الثاني جد الشيخ الأول .

قوله: (وإن [1] أمسكها البائع على بقية الثمن) .

أي: بعد المهر .

قوله: (وكان صادقاً حلت له) .

---

(١) في الفروع: (فإن).

الفروع (٨/٣٨٧-٣٨٩)

وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه، **بل القبلة واللمس لشهوة، ذكره** في **"الرعاية"** ...

ويحرم عزلُه بلا إذن حرة، وسيد أمة، وقيل: وإذ ا، وقيل: يباح مطلقاً، وقيل: عكسه. **ولا إذن لسريتـ ـه** ...

وعليه الوطءُ في كل ثلث سنة مرةً إن قدر ... وإن أبى ذلك بلا عذرٍ لأحدهما، فرق بينهما بطلبها، **ولو قبلَ الدخول، نص عليه** ...

حاشية ابن نصر الله

أي: ظاهراً وباطناً، وفيه نظر [١].

قوله: (بل القبلـة واللمس لشهوة، ذكره في **الرعايـة، أول كتاب النكاح [٢]).**

قوله: (أول كتاب النكاح) . حاشية بخطه، ليست من الأصل [٣].

قوله: (ولا إذن لسريته) .

ومكاتبته، ومدبرته، الظاهر أ ما كسريته .

قوله: (ولو قبل الدخول، نص عليه [٤]) .

لعله يشير بذلك إلى رواية ابن منصور، ذكرها الشيخ في المغني: (في رجل تزوج امرأة، ولم يدخل ا، يقول: غداً أدخل ا، [غداً أدخل ا[٥]]. إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ / فقال: أذهب إلى أربعة أشهر، إن دخل ا ١٨٥/أ

---

(١) قوله: (فيه نظر). فيه نظر؛ لأن العقد إذا تم فالثمن لا قيمة له، فقد يعطيه الآن أو بعد مدة.

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٣) غير موجودة في الفروع.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٥٥/٨.

(٥) ساقطة من النسخ، والتصويب من المغني.

الفروع
(٨/٣٨٩-٣٩٠)

والمدة من تركه، ويعلم قصد الإضرار بقرائن ...

وقال شيخنا: خرج ابن عقيل قولاً: لها الفسخ بالغيبة المضرة ا، ولو لم يكن مفقوداً، **كما لو كوتب** فلم يحضر بلا عذرٍ ...

حاشية
ابن نصر الله

وإلا فرق بينهما. فجعله أحمد كالمولي. وقال أبو بكر بن جعفر: لم يرو مسألة ابن منصورٍ غيره، وفيها نظر، [قال الشيخ: [(١)]] وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه لو ضربت له المدة لذلك، وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر) [(٢)].

قوله: (والمدة من تركه) .

أي: ابتداء مدة ترك الوطء من حين تركه .

قوله: (ويعلم قصد الإضرار بقرائن) .

لم يتقدم ذكر قصد الإضرار حتى يحتاج إلى ذكر ما يدل عليه، ولعل هذه المسألة محلها بعد قوله: (وعنه لا يلزم وطءٌ ولا مبيت إن لم يتركها ضراراً) .

قوله: (كما لو كوتب) .

أي: كما لو كوتب زوج الناشز بعد عودها لطاعته بعودها لطاعته، أو إذا غاب فوق نصف سنة وطلبت قدومه فأبى بلا عذر، كما يأتي بعد أسطر [(٣)].

---

(١) من كلام المحشي.

(٢) المغني ١٠/٢٤٠.

(٣) انظر: الفروع ٥/٢٤٦.

الفروع (٨/٣٩٠-٣٩١)

وإن تعذّر الوطء لعجزه، كالنفقة وأولى؛ للفسخ بتعذره (ع) في الإيلاء، وقاله أبو يعلى الصغير، **وقال أيضاً: حكمه كعنين** ...

فصل تستحب التسمية عند الوطء،

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وقال أيضاً: حكمه كعنين[١]) .

ينظر في فاعل قال، والظاهر أنه أبو يعلي [٢].

* *   * *   * *

فصـل

و[٣] تستحب التسميـ ـ ـة [٤]

هل التسمية مختصة بالرجل أم لا؟

لم أجده، والأظهر عدم الاختصاص، بل تقوله المرأة أيضاً [٥].

---

(١) في (ب): (لمعنيين).

(٢) أي: الصغير.

(٣) (الواو) ساقطة من الفروع ٢٤٧/٥.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله... ». أخرجه البخاري، (٤) كتاب الوضوء، (٨) باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، برقم (١٤١)؛ مسلم، (١٦) كتاب النكاح، (١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، برقم (٣٥٣٣).

قال في الإنصاف ٣٥٥/٨: (بلا نزاع).

(٥) نقل في الإنصاف ٣٥٦/٨ هذه العبارة عن المحشي، ثم قال: (قلت: هو كالصريح به في الصحيحين، أن القائل هو الرجل، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والذي يظهر أن المرأة تقوله أيضاً).

الفروع (٣٩١/٨)

وقوله: « **اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا** ». **ولأبي داود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ : « هل رؤي -أو كلمةً غيرها-**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا [(١)]) .

في هذا الحديث أنه إذا قال ذلك، فقدر بينهما ولد، لم يضره شيطان، قال المنذري [(٢)]في حواشيه [(٣)]: (قيل: لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغراء، واختلف في تأويله، فقيل: يحتمل أن يكون دفع ضرره حفظه من أعوانه وإضلاله بالكفر، ويحتمل حفظه من الكبائر والفواحش، وقيل: لا يصرفه عن توفيقه لكونه إذا زال، وقيل: هو أن لا يصرع، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته) [(٤)].

قوله: (ولأبي داود عن عائشـة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: هـل رئي -كلمة[(٥)] غيرها- [(٦)]) .

---

(١) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم.

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير، أبـو محمـد المنذري، الشامي، ثم المصري، ولد سنة ٥٨١هـ، من مؤلفاته الترغيب والترهيب؛ وعمل اليوم والليلة؛ والتكملة لوفيات النقلة؛ ومختصر مسلم؛ ومختصر سنن أبي داود، وتوفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية ٤٤٢/٢؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥٩/٨؛ شذرات الذهب ٤٧٩/٧-٤٨٠؛ تذكرة الحفاظ ١٤٣٦/٤-١٤٣٩؛ كشف الظنون ٥٨٦/٥.

(٣) حواشي على سنن أبي داود. انظر: طبقات الشافعية ٤٤٣/٢؛ طبقات الـشافعية الكـبرى للسبكي ٢٦٠/٨؛ وذكر محقق سنن أبي داود في مقدمة تحقيقه ٢١/١: أن اسم هذه الحواشي هو العد المودود في حواشي أبي داود. ولم أجده عند غيره.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥٦/١٠، نقلا عن المنذري.

(٥) في سنن أبي داود: (أو كلمة...)

(٦) سنن أبي داود، (٤٠) أبواب الأدب، (١٠٦) باب في المولود يؤذن في أذنه، برقم (٥١٠٧). قال الألباني: (ضعيف الإسناد). ضعيف سنن أبي داود ص٥٠٦.

الفروع (٨/٣٩١-٣٩٢)

فيكم المغربـون » ؟ قلت: وما المغربون؟ قال: « الذين يشترك فيهم الجن » . وقال بعض العلماء: المراد أمرهم إياهم بالزنى، فجاء أولادهم لغير رشدة. **وتغطية رأسه عنده، وعند تخلّيـه** ...

وقال في **رواية صالح عن كعب**: إنه كره الوطءَ في السفينة ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (هل رؤي كلمة غيرها) مقحمة في الكلام، وليس من الحديث، فلينظر محله [١].

قوله: (فيكم المغربون) .

من النهاية: (سموا بذلك لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاءوا من نسب بعيد، وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم، فجاء أولادهم عن غير رشده) [٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْأَوْلَادِ ﴾ [٣].

قوله: (وتغطية رأسه عنده، وعند تخليه) .

لحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك أنه عليه [الصلاة و] السلام كان يغطي رأسه في هاتين الحالتين [٤].

قوله /: (وقال في رواية صالح عن كعب) . ب/١٢٣

كأن القائل هنا هو بعض العلماء المتقدم .

---

(١) المقحم في الكلام قوله: (أو كلمة غيرها). انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٤٨.

(٣) الآية (٦٤) من سورة الإسراء.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، (١٠٩) باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه، برقم (٤٥٥). وهو حديث ضعيف. انظر: كلام البيهقي على الحديث؛ الجامع الصغير للسيوطي ١/١٣٦.

الفروع (٨/٣٩٢-٣٩٣)

وتكره كثرة الكلام، ونزعه قبل فراغها، ومتجردين، وفي "الترغيب": **لا** سترة عليهما، احتجوا بما رواه ابن ماجه، عن عتبة بن عبد مرفوعاً: « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، **ولا يتجردا** تجرد **العيرين** » ...

وتحرم **خلوةً**، بدليل النهي عنه حال الجماع ...

وكذا بمرأى أحد، **وذكر الشيخ:** يحرم **ولو رضيـَا** ...

١٨٦/أ

قوله: (/ ولا يتجرد تجرد **العيرين** [1]**) .**

حاشية ابن نصر الله

العيران : تثنية عير، بعين مهملة مفتوحة وسكون الياء المثناة تحت، يريد به حمار الوحش [2]، شبههما به تنفيراً عن تلك الحالة .

قوله: (ويحرم [3] **خلوة) .**

أي: التعري .

قوله: (وذكر الشيخ: يحرم **ولو رضيتا** [4]**) .**

أي: الزوجتان بذلك .

---

(١) أخرجه ابن ماجه، (٩) كتاب النكاح، (٢٨) باب التستر عند الجماع، برقم (١٩٢١). وهو حديث ضعيف. لضعف الأحوص بن حكيم العنسي. والوليد بن قاسم الهمداني. انظر: نصب الراية ٥٤٨/٤؛ مجمع الزوائد ٢٩٣/٤؛ إرواء الغليل ٧١/٧؛ ضعيف سنن ابن ماجه ص١٤٨.

(٢) حمار الوحش والحمار الأهلي. انظر: لسان العرب ٦٢٠/٤؛ المصباح المنير ص٢٢٧.

(٣) في الفروع: (و تحرم).

(٤) انظر: المغني ٢٣٤/١٠، وفي الفروع: (ولو رضيا).

الفروع (٣٩٨/٨-٣٩٩)

وله منعها من الخروج من منزله، **ويحرم بلا إذنه، فلا نفقة** ...

ويصح تزويج مستأجرة لرضاع، وقيل: يملك الفسخ إن جهله، وله الوطء، **وقيل: لا، إن ضر بلبن** ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويحرم بلا إذنه، فلا نفقه) .

أي: إن خرجت .

قوله: (ويصح تزويج مستأجرة لرضاع) .

صحة تزويجها كان الأولى ذكره في باب المحرمات في النكاح، أو باب شروطه وأركانه، لكن هل للزوج منعها من الرضاع؟ لم أجد به نقلاً، ويتوجه ليس له منعها؛ لسبق حق المستأجر و لزومه [1]، وما ذكروه أن للزوج الثاني منعها من رضاع ولد الأول لغير ضرورة [2] يحمل على ما إذا لم تكن مستأجرة، ثم وجدت صاحب الرعاية ذكر ذلك[3]، لكن من قوله [4] ذكره في نفقة الأقارب[5].

قوله: (وقيل: لا إن أضر بلبن [6]) .

هذا القول جعله في الرعاية الأشهر، وذكره في باب نفقة القريب [7].

* *   * *   * *

---

(١) قال في الإنصاف ٣٦١/٨: (لكنه لو تزوجها بعد أن أجرت نفسها للرضاع لم يملك الفسخ مطلقا على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقيل يملكه إن جهله).

(٢) انظر: الإنصاف ٣٦١/٨.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) أي: لم ينقله عن أحد.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٦٢/٨؛ ٤٢٤/٩.

(٦) انظر: المبدع ٢٠٤/٧؛

(٧) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع (٣٩٩/٨)

فصل القسم مستحق على غير طفل، فيلزمه التسوية بين **زوجاته،** حتى حائضٍ ومعيبة، ورتقاء ومظاهرٍ منها، ومن سافر ا بقرعة، ومجنونة مأمونة، وكتابية. نص عليه، وصغيرة، قيل: توطأ، **وقيل: مميزة،** في **القسم فقط،** نص عليه، وقال شيخنا: والنفقة والكسوة، ونصه: لا بأس، وقال في الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمداً، يبقي نفسه لتلك **ليلةً وليلةً،** وقال القاضي: وغيره: أو ثلاثاً، وثلاثاً، والأمة نصف حرة، والمعتق بعضها بالحساب.

حاشية ابن نصر الله

فصل

القسم المستحق على غير طفل [١]

قوله: (فيلزمه التسوية بين **زوجاته) .**

وهذا يشمل الرجعية؛ لأ ا زوجة فيما لها وعليها، كما يأتي في الرجعة [٢].

قوله: (وقيل: مميزة في **القسم فقط** [٣]**) .**

قوله: (وفي القسم). متعلق بالتسوية .

قوله: (ليلة [٤]ليلة) .

أي: يقسم ليلة ليلة، وفي المغني: (فإن أحب الزيادة على ذلك، لم يجز إلا برضاهن . وقال القاضي: له أن [٥] يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثـ ـاً.

---

(١) الفروع ٢٥٣/٥.

(٢) انظر: الفروع ٣٥٨/٥.

(٣) انظر: تصحيح الفروع ٢٥٣/٥.

(٤) في الفروع بزيادة واو (ليلة وليلة).

(٥) في النسخ: (أنه يقسم). والتصويب من المغني.

الفروع (٣٩٩/٨)

وإن عتقدت أمةٌ في نوبتها، **أو نوبة حرة مسبوقةٌ، فلها قسم حرة**، وفي نوبة حرة سابقة، ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن)[(١)].

حاشية ابن نصر الله

قوله: (أو نوبة حرة مسبوقة فلها قسم حرة) .

تابع المصنف في ذلك صاحب الرعاية [(٢)]، فإنه أوردها كذلك، وقد نسبه شارح المحرر إلى الوهم في ذلك، وسبب وهمه أنّ في عبارة المحرر ضميراً للحرة فظنه للأمة، فانعكس الحكم عليه في المسألتين، فإنّ عبارة المحرر: (إذا أعتقت الأمة في نوبتها، أو نوبة الحرة وهي المتقدمة، فلها قسم حرة . وإن عتقت في نوبة الحرة وهي المتأخرة فوجهان)[(٣)]. فجعل صاحب الرعاية قوله وهي في الموضعين يعود إلى الأمة [(٤)] وتابعه المصنف على ذلك، وجعل الشارح هذا وهماً، وأنّ الصواب أنّ قوله: (وهي في الموضعين) . يعود إلى الحرة . فعلى هذا إذا أعتقت في نوبة الحرة ونوبة الحرة متقدمة على نوبة الأمة فللأمة قسم حرة، وإن كانت نوبة الحرة متأخرة عن نوبة الأمة ففيها الوجهان، وقوله أقرب إلى الصواب [(٥)]، ويظهر ذلك بنظر كلامه، فإنه علل ذلك بأ ا إذا عتقت في نوبة الحرة والحرة متقدمة/ فإنّ النوبة تدرك الأمة وهي حرة فتستحق قسم حرة، وإن كانت الحرة متأخرة فأحد الوجهين يقسم للحرة على حكم الرق فلا تزاد الأمة شيئاً، ويكون للحرة ضعف مدة الأمة؛ لأن باستيفاء الأمة مد ا في حال الرق وجب للحرة ضعفها، بخلاف ما إذا أعتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامهـا، ١٨٧/أ

(١) المغني ٢٤٨/١٠.
(٢) انظر: الإنصاف ٣٦٤/٨، نقلا عن الرعاية.
(٣) المحرر ٤٢/٢.
(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.
(٥) ذكر في تصحيح الفروع ٢٥٤/٥؛ والإنصاف ٣٦٥/٨، هذا القول نقلا عن المحشي

الفروع (٨/٣٩٩-٤٠٠)

قيل: يتم للحرة على حكم الرق، وقيل: يستويان **بقطع، أو استدراك،**

حاشية ابن نصر الله

والحرة الطارئة لا تنقص الحرة مما وجب لها، والوجه الثاني يسوى بينهما بقطع واستدراك، يعني أنه إن كان قسم للأمة وعتقت وقد استوفت الحرة يوماً مثله قطع الدور وابتدأ دوراً غيره، وإن فصلت الحرة عنها بشيء استدركه بالقضاء للأمة، وذلك لأن نوبتي الأمة والحرة نوبة واحدة وقد عتقت الأمة في / أثناءها ب/١٢٤
فصارتا حرتين، فوجب أن يتساويا فيها كما لو عتقت في آخر نوبتها .

وقوله (بقطع و[١]استدراك) .

وكذلك في أكثر نسخ المحرر: (أو) بزيادة ألف [٢]. وعليها شرح الشارح، وفي بعضها بالواو وهو الذي في الرعاية [٣]- أعني بالواو - فمعنى الواو: أن التسوية بينهما تحصل بهذين الأمرين لا بغيرهما، وقد يحتاج في التسوية إليهما معاً وقد يكتفى بالقطع، كما إذا بات عند الأمة ليلة ثم بات عند الحرة ليلة فعتقت فيكفي هنا القطع، أي: قطع نوبة الحرة [٤]، بل يجب ذلك على هذا الوجه . وقد يتعين الاستدراك وحده طريقاً للتسوية من غير قطع، كما إذا عتقت في آخر جزء من نوبة الحرة فلا قطع هنا بل يجب الاستدراك على هذا الوجه . وقد يجتمعان بأن تعتق بعد مضي ليلة ونصف من نوبة الحرة فيقطع نوبتها ويقضي الليلة نصف ليلة استدراكاً لما زادت به الحرة عليها .

---

(١) في الفروع: (أو).

(٢) المحرر ٤٢/٢.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) فيبدأ نوبة جديدة.

الفروع (٨/٤٠٠-٤٠٢)
وفي "المغني"، و"الترغيب" : **وإن عتقت بعد نوبتها، اقتصرت على يومها** ...

حاشية ابن نصر الله

وعلى رواية (أو) يحتمل أ ا للتقسيم فتكون بمعنى الواو إشارة إلى طريق التسوية، ولا يجوز كو ا للتخيير بمعنى أن له أن يكمل نوبة الحرة ثم يستدرك للأمة؛ لما فيه من الحيف . إلا أنّ ما اختاره صاحب المغني قد يؤخذ منه جواز ذلك، وذلك في مسألة إذا بات عند امرأتيه ليلة ثم زفت إليه ثالثة [١]، فإنه قال: (يوفيها حق العقد، ثم يوفي الثانية ليلة، والجديدة ليلة أخرى) . والقاضي يقول: (يوفي الجديدة نصف الليلة وهو العدل) . وإنما اختار الشيخ تكميل الليلة عند الجديدة لما في الخروج في نصفها من الحرج عليه والمشقة [٢].

قوله: (وإن عتقت بعد نوبتها اقتصرت على يومها) .

١٨٨/أ ويدخل في هذه العبارة ما لو كانت/ نوبة الحرة قبل نوبة الأمة أو بعدها، وسواء كانت النوبتان متواليتين أو مفترقتين وبينهما زمن من غيرهما برضاهما، ويفهم منها أنه متى كان عتقها قبل نوبتها لم تقتصر على يومها، ومقتضى ذلك أن يكون لها قسم حرة، سواء كان ذلك في نوبة الحرة السابقة أو في الزمن المتخلل بين النوبتين برضاهما وقبل مجيء نوبتهما من الدور، مثل أن يكون التراضي وقع بينهم على أن يبيت عند الحرة من كل سبعة أيام يومين هما الخامس والسادس، وعند الأمة السابع، وينفرد لنفسه في أربعة أيام متقدمة على الثلاثة المقسوم فيها .

---

(١) الذي في المغني ٢٥٨/١٠: (فصل: وإذا كانت عنده امرأتان، فبات عند إحداهما ليلةً، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية).

(٢) انظر: المغني ٢٥٨/١٠.

الفروع (٨/٤٠٣-٤٠٤)

وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى منـزله **ويسقط حق ممتنعة**. وله دعاءُ البعض، وقيل: يدعو الكل، أو يأتي الكل، **فعلى هذا: ليست الممتنعةُ** ناشزاً، والحبس كغيره، إلا أنه إن دعاهن لم يلزم، ما لم يكن سكن مثلهن. **ومتى بدأ بمبيت عند واحدة**، أو سفر ا بلا قُرعة، أثمَ وقضى، **واختار الشيخ: لا زمن سيره** ...

وإن سافرت بلا إذنه، أو أبت المبيت، أو السفر معه، فلا قَسم ولا نفقة، **وقيل: لها النفقة بالوطء.**

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويسقط حق ممتنعة) .

أي: من إجابته إذا دعاها إلى م له .

قوله: (فعلى هذا ليست الممتنعة) .

أي: من إجابة دعاءه إلى م له إذا كان يأتي غيرها في م لها .

قوله: (ومتى بدأ بمبيت عند واحدة) .

لعله مع تساويهن في استحقاق المبيت .

قوله: (واختاره [1] الشيخ لازمن سيره [2]) .

أي: لا يقضي زمن سيره .

قوله: (وقيل: لها النفقة بالوطء) .

مراده ما قال في الرعاية الكبرى: (وإن مكنته من الوطء فقط فلا نفقة، وقيل: بلى [3]) [4].

---

(١) في الفروع: (واختار الشيخ).

(٢) انظر: المغني ٢٥٣/١٠.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) انظر القولين في: الإنصاف ٣٩٦/٩.

الفروع (٤٠٥/٨-٤٠٦)

وإن بعثها لحاجته، بقيا، وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان ...

ومن تزوج بكراً، أقام عندها سبعاً **خالصةً**، ثم دار، وإن كانت ثيباً، ثلاثاً، وإن شاءت -وقيل: أو هو- سبعاً، فعل، وقضى الكل. **وفي "الروضة" : الفاضلُ للبقية** ...

وإن زفّت إليه امرأتان، كره، وبدأ بالداخلة أولاً، ويقرع للتساوي. وفي "التبصرة": يبدأ بالسابقة في العقد، وإلا أقرع، **وإن سافر بمن قُرعت دخل حق العقد** في **قسم السفر** إن كان السفر يستغرقه، فيقضيه للأخرى، في الأصح، بعد قدومه، وقيل: يقضيه لهما.

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وإن بعثها لحاجته بقيا) .

أي: النفقة والقسم .

قوله: (وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان [(١)]) .

أصحهما ليسا لها [(٢)].

قوله: (خالصة) .

أي: غير داخلة في القسم، بل خالصة لها .

قوله: (وفي الروضة: الفاضل للبقية [(٣)]) .

أي: نقص الفاضل عن الثلاثة .

ب/١٢٥ **قوله: (وإن سافر بمن قرعت [(٤)] /دخل حق العقد في قسم السفر) .**

---

(١) المذهب سقوط حقها من القسم والنفقة. انظر: الإنصاف ٣٦٩/٨؛ تصحيح الفروع ٢٥٦/٥.

(٢) أشار في تصحيح الفروع ٢٥٦/٥ إلى تصحيح المحشي.

(٣) انظر: المبدع ٢١٢/٧، نقلا عن الروضة.

(٤) كذا في الفروع، وفي النسخ: (فرغت).

الفروع
(٤٠٧-٤٠٦/٨)

وإن طلق واحدةً وقت قسمها، أثم، **ويقضيه** متى **نكحها** ...

فصل لها هبةُ قسمها بلا مالٍ لضرة بإذنه، ولو أبت الموهوب لها، وذكر جماعة:

حاشية
ابن نصر الله

إن كان زمن السفر يستغرق حق العقد [١].

قوله: (ويقضيه متى نكحها) .

سيأتي في الصفحة اليسرى أنّ في الترغيب: (لو أبان المظلومة ثم نكحها - وقد نكح جديدات - تعذر القضاء) [٢]. فقد يقال هنا مثله .

فصل

لها هبة قسمها بلا مال [٣]

فإن وهبتها نوبتها بمال لم يصح . قال في المغني: (لأن حقها في كون الزوج عندها، وذلك ليس بمال [٤]، فلا تجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالاً، لزمها رده، [و [٥]] عليه إن يقضي لها؛ لأ ا تركته بشرط العوض، ولم يسلم لها، وإن كان عوضها غير المال [٦]، مثل إرضاء زوجها، أو غيره عنها، جاز) [٧]. لخبر عائشة[٨].

---

(١) في نسخة من نسخ الفروع: (إن كان السفر يستغرقه فيقضيه للأخرى). وقد كتبت في الفروع بين قوسين.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٧٣/٨؛ المبدع ٢١٤/٧، نقلا عن الترغيب.

(٣) الفروع ٢٥٧/٥.

(٤) في المغني: (وليس ذلك بمال).

(٥) ساقطة من النسخ، والتصويب من المغني.

(٦) كذا في المغني، وفي النسخ: (مال).

(٧) المغني ٢٥١/١٠.

(٨) وفيه أن عائشة رضي الله تعالى عنها أرضت رسول الله ﷺ عن صفية، وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ، فلم ينكره. أخرجه ابن ماجه، (٧) كتاب النكاح، (٤٨) باب =

الفروع (٨/٤٠٧-٤٠٨)

وإذنُ سيد أمة؛ لأن ولدها له، **أو له،** فيجعلُه لمن شاء منهن ...

فلو وهبت رابعةٌ ليلتها ثانيةً، فقيل: يطأ ثانيةً، ثم أولى، ثم ثانيةً، ثم ثالثةً، وقيل: له وطءُ الأولى أولاً، ثم يوالي للثانية ليلتها، وليلةَ الرابعة، **ويقسم لها من حين رجوعها،** ولو في بعض ليلة، ولا يقضيه إن علم بعد تتمتها. ولها بذل قسم ونفقة، وغيرهما ليمسكها، **والرجوع** لتجدد الحق ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (أو له) .

عطف على لضرة [1].

قوله: (ويقسم لها) .

أي: يقسم للرابعة .

قوله: (من حين رجوعها) .

أي: في هبتها .

قوله: (والرجوع) .

أي: فيما بذلته منهما [2] في المستقبل منه .

= المرأة ب يومها لصاحبتها، برقم (١٩٧٣). قال الشيخ الألباني: (ورجاله ثقات رجال مسلم؛ غير سمية) إرواء الغليل ٨٥/٧. وانظر: مجمع الزوائد ٣٢٠/٤-٣٢٣؛ ضعيف سنن ابن ماجه ص١٥٠.

(١) في النسخ: (بصره). ولم تتقدم كلمة بصره، ولعله خطأ في النسخ، والصواب ما أُثبت.

(٢) أي: القسم والنفقة.

الفروع (٨/٤٠٨-٤٠٩)

وإن قسم لاثنين من ثلاث، ثم تجدد حق رابعة؛ بأن رجعت في هبة، أو عن نشوز، أو بنكاح، **وفّاها حق عقده**، ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة، **وبقيته للثالثة**، فإذا كمل الحق، ابتدأ التسوية.

ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم **نكح وفاها حق عقده**، ثم **ليلةً للمظلومة**، ثم **نصف ليلة للثالثة**، ثم **يبتدئ**، **واختار الشيخ لا يبيت نصفها، بل ليلةً**؛ لأنه حرج...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفاها حق عقده) .

لأنه آكد من حق الثالثة؛ لأنه ثبت بالعقد، وحق الثالثة / ثبت بفعله . ١٨٩/أ

قوله: (وبقيته للثالثة) .

فإذا كان قد بات عند كل واحدة من الثنتين ثلاث ليال، استحقت المتجددة ثلاثة أرباع الزمن المستقبل، وينقضي حقها ذلك في أربع ليال يبيت منها ليلة عند المتجددة وثلاث ليال عند الثالثة، نظير ما حصل لضر ا .

قوله: (ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح، وفاها حق عقده، ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدئ) .

لأنه ثبت بالعقد، وحق الثانية ثبت بفعله، وما ثبت بالعقد آكد؛ لأنّ الليلة التي يوفيها للثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الأولى[1] فثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة؛ لتساويهما .

قوله: (واختار الشيخ لا يبيت نصفها بل ليلة [2]) .

لأنه حرج؛ لاحتياجه إلى انفراده بنفسه في نصف ليلة، ويؤخذ من ذلك أنّ

---

(١) في هامش (أ) ما نصه: (بياض في الأصل).

(٢) سبق الإشارة إليه قريبا في آخر تعليقه على قوله: (بقطع واستدراك) ص٥٩٦.

الفروع
(٤١٠-٤٠٩/٨)

وفي "الواضح" : يهجرها في الفراش، فإذا أضاف إليه الهجر في الكلام، ودخوله وخروجه عليها، جاز وكره، ثم يضر ا غير شديد، عشرةً فأقل، ذكره أصحابنا، وهو حسبه، **قاله** في **"الانتصار"** ...

ولا يملك تعزيرها في حق الله ﷻ ونقل مهنا: هل يضر ا على ترك زكاة؟ قال: لا أدري، وفيه ضعف؛ لأنه نقل عنه: يضربها على فرائض الله ﷻ، **قاله** في **"الانتصار"**. وذكر غيره: يملكُه، ولا ينبغي سؤاله: لم ضربها؟ قاله أحمد. **وفي "الترغيب" وغيره: الأولى تركُه** ...

حاشية
ابن نصر الله

من استحقت بعض ليلة استحقت جميعها، فلا تتبعض ليلة النوبة، وهو غريب.

قوله: (قاله في الانتصار [١]، في كسر آله لهو [٢]) .

قوله: (في كسر آلة لهو) . حاشية بخطه، يعني المصنف رحمه الله تعالى .

قوله: (قاله في الانتصار، في إقامة حد على رقيقه [٣]) .

قوله: (في إقامة حد على رقيقه) . حاشية بخطه أي المصنف .

قوله: (وفي الترغيب وغيره: الأولى تركه [٤]) .

أي: ترك الضرب .

---

(١) انظر: الإنصاف ٣٧٦/٨، نقلا عن الانتصار.

(٢) قوله: (في كسر آلة لهو). ليست موجودة في الفروع.

(٣) قوله: (في إقامة حد على رقيقه). ليست موجودة في الفروع.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٧٧/٨، نقلا عن الترغيب.

الفروع (٤١١/٨-٤١٦)

ولهدني، بفتح الهاء والدال المهملة، ويروى بالزاي وهما متقاربان، **يقال: لهده، بتخفيف الهاء وتشديدها، أي: دفعه، ويقال: لهزه، أي: ضربه بجميع كفّه** في **صدره**، ويقرب منهما: لكزه، ووكزه ...

قال عمر بن عبدالعزيز : أحب الأشياء إلى الله -عَجَلّ- أربعةٌ: **القصد عند الحدة - ولعله الجـ ـدة-** ...

وإن شرطا ما لا ينافي نكاحاً، لزم ذلك، وإلا فلا، كترك قسمٍ أو نفقة. **ولمن رضي العود**، ولا يجبران على التوكيل، وعنه: بلى بعوض، وغيره، فإن أبيا، جعله للحكمين، اختاره ابن هبيرة وشيخنا، وهو ظاهر كلام الخرقي، ولا ينقطع نظرهمـا

حاشية ابن نصر الله

قوله: (يقـال: لهده [1] ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها، أي: دفعه. ويقال: لهزه، أي: ضربه بجمع كفه في **صدره) .**

قال الجوهري: (أي: دفعه لذُله) [2]. وقال: (وجمع الكف بالضم وهو حين يقبضها، يقال: ضربته بجميع كفي) [3].

قوله: (القصد عند الحدة - ولعله الجدة -) .

قوله: (ولعله الجدة) . فكأنه يريد أنه بالجيم المكسورة وتخفيف الدال، يقال: وجد جدة . أي: استغنى .

قوله: (ولمن [4] رضي العود) .

أي: فيما شرط من ذلك، هو معنى كونه لا يلزم أن يكون لمن رضى به العود فله في المستقبل .

---

(١) قوله: (لهده) ساقطة من الفروع.

(٢) الصحاح ٥٣٦/٢.

(٣) هذا ليس من كلام الجوهري في الصحاح، ولم أجده في غيره.

(٤) في النسخ: (كمن)، والتصويب من الفروع.

الفروع (٤١٦/٨)

بغيبة الزوجين، أو أحدهما على الأولى، وقيل: والثانية، وينقطع بجنو ما، أو أحدهما، على الأولى فقط؛ لأن الحاكم يحكم على ا نون. **وفي "المغني" : والثانية؛** لأنه لا يتحقق معه بقاءُ الشقاق، وحضور المتداعيين، وهو شرط، والله أعلم ...

حاشية ابن نصر الله

قوله: (وفي المغني: والثانية [1]) .

وهوظاهر الكافي[2].

* * *** * *

---

(١) المغني ٢٦٤/١٠.

(٢) انظر: الكافي ١٣٩/٣-١٤٠.

الفهارس

* *   * *   * *

فهرس الآيات القرآنية

** ** **

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

* *   * *   * *

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

* *   * *   * *

فهرس المصطلحات والغريب

** ** **

فهرس القواعد الفقهية

* *   * *   * *

فهرس الأبيات الشعرية

* * * * * *

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع. لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ. تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف. مكتبة الفرقان ومكة الثقافية. الإمارات. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- الإجماع. ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت٤٦٣هـ. جمع فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب، وعبدالوهاب بن ظافر الشهري. دار القاسم. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ. تحقيق سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد. لمحمد بن احمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي ت٤٢٨هـ. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ. تحقيق محمد سعيد البدري. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. إشراف محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- الأشباه والنظائر. لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية. لعبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق علاء السعيد. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة .
- الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع. لمحمد بن أحمد الشربيني. تحقيق علي عبدالحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان. دارالخير. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع. لموسى بن أحمد الحجاوي ت٩٦٨هـ. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار الملك عبد العزيز. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ
- إكمـال المعلم بفوائد مسلم. لعيـاض بن موسى بن عيـاض اليحـصبي ت٥٤٤هـ. تحقيق يحيى إسماعيل. دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- إنباء الغمر بأبناء العمر. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ت٥١٠هـ. تحقيق ودراسة سليمان بن عبدالله العمير وآخرون. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت٨٨٥هـ. تحقيق محمد حسن محمد إسمـاعيل الشافعي. دار الكتب العلميـة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- البحر الرائق. لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ت٩٧٠هـ. دار المعرفة. بيروت .
- بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائـع. لأبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ . دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- بدايـة ا تهد و ايـة المقتصد. لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ. تحقيق محمد صبحي حسن حلاق. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- البدايـة والنهاية. لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت٧٧٤هـ. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسـن التركي. دار هجر. الجيزة. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- تاريخ التراث العربي. لفؤاد سزكين. نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي. راجعه عرفه مصطفى، وسعيد عبدالرحيم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ.
- تاريخ علماء المستنصرية. لناجي معروف. دار الشعب. الطبعة الثالثة ١٩٧٥م.
- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. لبدران أبو العينين بدران. دار النهضة العربية. بيروت .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. لصالح بن فوزان الفوزان. مكتبة المعارف. الرياض .الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

- تذكرة الحفاظ. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ. أم القرى للطباعة والنشر. القاهرة .
- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. لصالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين ت١٤١٠هـ. تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- تصحيح الفروع. لعلي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ. تحقيق حازم القاضي. مطبوع مع الفروع. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- التعريفات. لعلي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- تفسير القرآن. لمنصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المعروف بأبي المظفر السمعاني ت٤٨٩هـ. تحقيق ياسر إبراهيم، وغنيم بن عباس. دار الوطن. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. تحقيق محمد عوامة. دار الرشيد. سوريا. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية. للحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني ت٦٥٠هـ. تحقيق عبدالعليم الطحاوي. دار الكتب القاهرة .
- التنبيه. لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ. تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. عالم الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. لعلي بن سلمان المرداوي ت٨٨٥هـ. أشرف على طبعه عبدالرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية الرياض .
- تهذيب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. اعتنى به إبراهيم الزيبق، وعادل مرش. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعـة الأولى ١٤١٦هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ليوسف المزي ت٧٤٢هـ. تحقيق بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام. لعبدالله بن عبدالرحمن البسام. دار القبلة للثقافة الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- التوضيح في الجمـع بين المقنع والتنقيح. لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ت٩٣٩هـ. دراسة وتحقيق ناصر بن عبدالله الميمان. المكتبـة المكية. مكة الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
- التوقيف على مهمات التعـاريف. لمحمد عبدالرؤوف المناوي ١٠٣١هـ. تحقيق محمد رضوان الداية. دار الفكر. دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- جامع الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ. راجعه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- الجامع الصحيح المختصر. لمحمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ. دار السلام. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. لمحمد بن أحمد القرطبي ٦٧١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.

- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التـ يل. لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري. ضبطه محمد عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ت٧٧٥هـ .تحقيق عبد الفتاح الحلو. دار العلوم بالرياض. ١٩٧٨م.
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد. ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد ت٩٠٩هـ. تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة المدني. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. المكتبة التجارية. مكة. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- حاشية الروض المربع. لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري ت١٣٧٣هـ. مكتبة الرياض الحديثة .
- حاشيـة الروض المربع شرح زاد المستقنـع. لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم ت١٣٩٢هـ. الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة لأبي زيد القيرواني. علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ت١١٨٩هـ. تحقيق محمد بن عبدالله شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- حاشية المنتهى. لعثمان بن أحمد النجدي المعروف بابن قائد ت١٠٩٧هـ. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل. لمحمد بن عبدالله الخرشي ت١١٠١هـ.
- خطبة الحاجة. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لعمر بن علي بن الملقن ت٨٠٤هـ. تحقيق حمدي بن عبدا يد بن اسماعيل السلفي. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- الدارس في تاريخ المدارس. لعبدالقادر بن محمد النعمي الدمشقي ت٩٢٧هـ. تحقيق جعفرالحسني .
- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد. لعبدالرحمن بن علي بن حميد ت١٣٤٦هـ. تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد. دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- الدر المنضـد في ذكر أصحـاب الإمام أحمد. لعبدالرحمن بن محمد العليمي ت٩٢٨هـ. تحقيق عبدالرحمن بن سلمان العثيمين. مكتبة التوبة.
- الدرايـة في تخريج أحاديث الهداية. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر. تعريب فهمي الحسيني. دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الدرر الكامنـة في أعيان المائـة الثامنـة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. تحقيق محمد سيد جاد الحق. أم القرى. القاهرة .
- ديوان أبي الأسود الدؤلي. تحقيق محمد حسن آل ياسين. مكتبة النهضة. بغداد. الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.
- ديوان أبي تمام. ضبطه وشرحه شاهين عطية. دار الكتب العلمية. بيروت .
- ديوان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. شرح عمر فاروق الطباع. دار الأرقم. بيروت .

- ذيل الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد. لجاسم بن سليمان الفهيد. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة. لعبدالرحمن بن أمد البغدادي المعروف بابن رجب ت٧٩٥هـ. دار المعرفة. بيروت .
- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب. لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت١٣٥٣هـ. تحقيق عمر العمروي. دار الفكر .بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- روضة الطالبين. ليحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ. المكتب الإسلامي. بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ. الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن أحمد بن قدامة. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
- زاد المستقنـع. لموسى بن أحمد الحجاوي ت٩٦٨هـ. تعليق محمد بن عبدالعزيز بن مانع .
- الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره. لأحمد بن موسى السهلي. دار البيان الحديثة. الطائف. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن اساعيل الأمير اليمني الصنعاني ت١١٨٢هـ. تحقيق فواز أحمد رمزلي، إبراهيم محمد الجمل. دار الريان للتراث. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

- السحب الوابلة على ضراءح الحنابلة. لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ت١٢٩٥هـ. تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، وعبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض ١٤١٥هـ.
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ت ٢٧٥هـ. باشراف صالح بن عبدالله آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسن بن علي البيهقي ٤٥٨هـ. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلميـة. بيروت. الطبعـة الأولى ١٤١٤هـ.
- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ت٢٧٣هـ. باشراف صالح بن عبدالله آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن). أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ت٣٠٣هـ. باشراف صالح بن عبدالله آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ. حققه شعيب الارنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبدالحي بن محمد بن أحمد العكري. تحقيق محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير. دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت١١٢٢هـ. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.
- شرح الزركشي على متن الخرقي. لمحمد بن عبدالله الزركشي. دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر للطباعة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- شرح صحيح مسلم. ليحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ. راجعه خليل الميس. دار القلم. بيروت. الطبعة الأولى.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. لشيخ الإسلام بن تيمية. دراسة وتحقيق صالح بن محمد الحسن. مكتبة الحرمين بالرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- شرح فتح القدير. لمحمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ت٦٨١هـ. علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبدالرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ. تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤١٨هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع. لمحمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١هـ. اعتنى به خالد المشيقح، وسليمان أبا الخيل. مؤسسة آسام. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- شرح منتـهى الإرادات. منصـور بن يونس بن إدريـس البهـوتي ت١٠٥١هـ. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة ١٩٩٠م .
- صحيح سنن الترمذي. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة التربية العربي لدول الخليج. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة التربية العربي لدول الخليج. الرياض. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ضعيف سنن أبي داود. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ضعيف سنن ابن ماجه. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ضعيف سنن النسائي. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .
- طبقات الحنابلة. لمحمد بن أبي يعلى ت٥٢٦هـ. تحقيق محمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت .
- طبقات الشافعيـة. لأحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة ت٨٥١هـ. تحقيق الحافظ عبدالعليم خان. دار الندوة الجديدة. بيروت. ١٤٠٧هـ.

- طبقات الفقهاء. لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ. تحقيق خليل الميس. دار القلم. بيروت .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. لعمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧هـ. تحقيق خالد عبدالرحمن العك. دار النفائس. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- العذب الفائض شرح عمدة الفرائض. لإبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي ت ١١٨٩هـ. مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
- الغريب في القرآن والحديث. لأحمد بن محمد الهروي ت٤٠١ هـ. تحقيق أحمد فريد المزيدي. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- الفتح الجلي في القضاء الحنبلي. جمع جميل أفندي الشطي. مطبعة روظة الشام. دمشق. ١٣٢٨هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ. دار الفكر. بيروت ١٤٠٩هـ.
- الفروع. لمحمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٢هـ. تحقيق حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- الفروع. لمحمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٢هـ. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة .بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- فقـه السنـة. للسيد سابـق. دار الفكر. بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

- القاموس المحيط. للفيروزابادي ت٨١٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- القواعد في الفقه الإسلامي. لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ. دار الكتب العلمية. بيروت .
- قواعد الفقه. لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. دار الصدف. ببلشرز كراتشي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- القوانين الفقهية. لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت٧٤١هـ.
- الكافي. لعبدالله بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ. تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ.
- كشاف اصطلاح الفنون. لمحمد علي بن علي بن محمد النهانوي الحنفي توفي بعد سنة ١١٥٨هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني. لعلي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف المصري المنوفي المالكي الشاذلي ت٩٢٩هـ. ظبطه محمد عبدالله شاهين. دار الكتب العلمية. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- لسـان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ. دار صادر. بيروت. الطعة الأولى .
- المبدع. لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ت٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
- المبسـوط. لمحمد بن أبي سهل السرخسي. دار المعرفـة. بيروت. ١٤٠٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٨هـ.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. مكتبة المعارف. الرباط.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية الحراني ت٦٥٢هـ. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى بالآثار. لعلي بن أحمد بن سعيد ين حزم. تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية. بيروت .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران. تحقيق محمد أمين ضناوي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب. لبكر بن عبدالله أبو زيد. دار العاصمة. الرياض ١٤١٧هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل. رواية أبي داود سليمان بن الاشعث. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد. مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل. رواية ابنه عبدالله بن احمد. تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. للقاضي أبي يعلى. تحقيق عبدالكريم بن محمد اللاحم. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة. لإبراهيم بن محمد الصبيحي. دار طيبة. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- المستـدرك على الصحيحين. لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى١٤١١هـ.
- المستصفى. لمحمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ. تحقيق محمد عبدالسلام. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- المستوعب. لمحمد بن عبدالله السامري الحنبلي. تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر للطباعة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- المسند. لأحمد بن حنبل ت٢٤١هـ. تحقيق عبدالله محمد الدرويش. دار الفكر. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريء. اعتنى به يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- المصنف. لعبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- المطلع على أبواب المقنع. لمحمد بن الفتح البعلي ت٧٠٩هـ. المكتب الأسلامي ١٤٠١هـ.
- معالم التنزيل (تفسير البغوي). للحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ. تحقيق محمد عبدالله النمر، وآخرون. دار طيبة. الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- معجم البلدان. لياقوت بن عبدالله الحموي ت٦٢٦. دار الفكر. بيروت .
- المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبي ت٣٦٠. تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل. الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

- معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي. دار النفائس. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ت٤٨٧هـ. تحقيق جمال طلبة. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- المعجم المختص بالمحدثين. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ. تحقيق محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- المعجم الوسيط. لإبراهيم مصطفى وآخرون. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر. تركيا – استانبول.
- معونـة أولي النهى شرح المنتهى. لمحمد بن أحمـد بن عبدالعـزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار ت٩٧٢هـ. دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر للطباعة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- المغني. لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت٦٢٠هـ. تحقيق عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو. دار هجر للطباعة والنشر. القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج. لمحمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به محمد خليل عيتاوي. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- مفتاح الفقه الحنبلي. لسالم بن علي الثقفي. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة ا. لمحمد نجم الدين الكردي. مطبعة دار السعادة. ١٤٠٤هـ.

- مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ. تحقيق عبدالسلام هارون. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ت٨٨٤هـ. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
- الممتع في شرح المقنع. للمنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن البركات التنوخي ت٦٩٥هـ. دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤١٨هـ.
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل. لعبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ٥٩٧هـ. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. هجر للطباعة. الجيزة. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. لعبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي ت٩٢٨هـ. إعداد رياض عبدالحميد مراد وآخرون. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٧م .
- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاهم في مؤلفا م. لعبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر للطباعة والنشر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. ليوسف بن بغري بردي التابكي ت٨٧٤هـ. تحقيق محمد محمد أمي.ن الهيئة المصرية العامة للكتب .
- الموطأ لمالك بن أنس ١٧٩هـ. رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق بشار معروف، ومحمود محمد خليـل. مؤسسـة الرسالـة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لمحمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ. تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٥م .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ت٨٧٤هـ. علق عليه محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- نزهة الخاطر العاطر. لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
- نزهـة النظر شرح نخبـة الفكر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. شرح صلاح لمحمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- نصب الرايـة تخريج أحاديث الهدايـة. لعبدالله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ. تحقيق أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- النهايـة في غريب الحديث والأثر. للمبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت٦٠٦هـ. تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي. دار إحياء التراث العربي بيروت .
- نـور الإيضاح. لحسن الوفائي الشرنبلالي. دار الحكمة. دمشق ١٩٨٥م .

- الهادي إلى لغة العرب. لحسن سعيد الكرمي. دار لبنان للطباعة والنشر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- هداية الأديب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد. لسلمان بن عبدالرحمن بن حمدان ت١٣٩٧هـ. تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لإسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث. لبنان .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت٦٨١هـ. تحقيق إحسان عباس. دار صادر. بيروت .

* *   * *   * *

فهرس الموضوعات

* *   * *   * *